

وَسَائِرُ الشَّيْخَةِ

ثَالِثُ

السَّخِّ فَيَحْيِي بِنَايِطِ الشَّيْخِ

الْحَزَلِ الْعَامِلِي

مِنْ مَشُورَاتِ


الْمَكْتَبِ الْأَمْنِيَّةِ

طَبْعُهَا فِي سَلْعِ بَدْرٍ وَجَهْرٍ

















Provided by the  
Library of Congress  
PL 480 Program

IR-AR-84-931208

(13)







# وسائل الشريعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المنبجهر لإمام المحقق العلامة

الشيخ محمد بن الحسين الخراساني

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

الجزء السابع

عنى بتصحيحه و تحقيقه و تذييله الفاضل المحقق

الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي

تمت هذه النسخة بزيادة كبيرة : من التصحيح والتعليق والتفصيل والمقابلة على النسخ المصححة

طبع في تسع مجلدات على نفقة

الطبعة الثالثة - ١٣٩٦ قمرى

مكتبة الاسلاميه بطهران

«جميع حقوق الطبع محفوظة»

شارع البوذرجمهرى تليفون (٥٢١٩٦٦)

( طبع في المطبعة الاسلامية بطهران )



Gen Lib

BP

1973.25

.H87  
1977

v. 6

فهرس هذا الجزء من الكتاب

## (( كتاب الصيام ))

### أبواب وجوبه ونيته

١- باب وجوبه وثبوت الكفر والارتداد باستحلال تركه فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر في مقدمة العبادات وإلى ما يأتي في أحكام شهر رمضان وغيره وفيه وجوب الزكاة . ٢

٢- باب وجوب النية للصوم الواجب ليلا فمن تركها جاز له تجديدها في الفرض ما بينه وبين الزوال ما لم يفطر فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى ما مر في مقدمة العبادات وغيرها وإلى ما يأتي وفيه جواز الإفطار في صوم النذر غير المعين وفيه جواز التجديد عند العسر وحمل على الرخصة وعلى الزوال إذ هو وقت الصلاتين . ٤

٣- باب جواز تجديد النية في الصوم المندوب إلى قرب الغروب فيه حديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي . ٧

٤- باب أن من نوى قضاء شهر رمضان جاز له الإفطار قبل الزوال مع سعة الوقت لابعده و من نوى صوماً مندوباً جاز له الإفطار متى شاء ويكره بعد الزوال

و حكم النذر فيه خمسة عشر حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه إن افطر بعد الزوال تصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مدّ فان عجز صام ثلاثة أيام وفيه جواز الإفطار في النذر . ٨

٥- باب استحباب صوم الشكّ بنية التدب على أنه من شعبان اذا كان علة أو شبهة ولو بان من شهر رمضان اجزاء

وكذا لو صام الشهر كله أو بعضه ولم يعلم أنه من شهر رمضان فيه اثني عشر حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي من المؤيد والمعارض وفيه نهى عن الإفطار في المندوب بعد الزوال . ١٢

٦- باب عدم جواز صوم يوم الشك بنية الفرض فان فعل و بان من شهر رمضان وجب قضاؤه فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه معارض لما تقدم حمل على التقيّة و على قصد الوجوب ١٥

## أبواب بإمسك عنه الصائم ووقت الإمساك

١- باب وجوب إمساكه عن الأكل والشرب وعدم بطلان الصوم بشيء سوى السفطرات المنصوصة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في كفارات الصوم وكحل الصائم وغير ذلك . ١٨

٢- باب وجوب إمساك الصائم عن الكذب على الله و على رسوله و على الأئمة عليهم السلام وعن الغيبة و حكم القضاء لو فعل فيه ثمانية أحاديث وفيه أنه ينقض

الوضوء كما مرّ في محلّه و كذا الغيبة و تقدّم وجهه وفيه اختلاف في وجوب القضاء والوجوب أقوى . ٢٠

٣- باب وجوب إمساك الصائم عن الارتماس في الماء و جواز استنقاعه فيه و صبه على راسه والتبرّد بثوب و نضح البورياتحتها والنضح بالمروحة و كراهة لبس الثوب المبلول من غير عصر واستنقاع المرأة في الماء فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه لا يرتمس المحرم وفيه بطلان القياس وقضاء الحائض الصوم دون الصلاة . ٢٢

٤- باب وجوب إمساك الصائم عن الجماع وعن الامناء بالملاعبة و نحوها و وجوب الكفارة بهما لو فعل و حكم الوطى في الدبر فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه أن حكم الوطى في الدبر مرّ في الجنابة . ٢٤

٥- باب جواز استدخال الصائم الدواء رجلاً و امرأة و تحريم احتقانه بالمائع دون الجامد فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ من حصر المفطرات . ٢٦

٦- باب عدم فساد الصوم بالارتماس عمدًا وعدم وجوب القضاء فيه حديث . ٢٧



٧- باب كراهة السعوط للمسائهم وجواز احتجامة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه لا بأس بالكحل له . ٢٧

٨- باب ان من أفطر يوماً من شهر رمضان عمداً وجب عليه مع القضاء كفارة مخيرة عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد فان عجز تصدق بما يطيق وان تبرع أحد بالتكفير عنه أجزاء ولد أن يأكل هو و عياله حينئذ مع الاستحفاق فيه اثني عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي من المؤيد والمعارض . ٢٨

٩- باب ان من أكل أو شرب أو جامع ناسياً لم يفسد صومه واجباً كان أو ندباً ووجب عليه إتمامه إن كان واجباً ولم يجب عليه قضاء ولا كفارة إن كان في شهر رمضان أو قضاؤه وكذا الجاهل فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه أنه لا شيء على المحرم إذا فعل محرماً جاهلاً . ٣٢

١٠- باب وجوب كفارة واحدة بالافطار على المحلل وكفارة الجمع بالافطار على المحرم والقضاء فيهما فيه ثلاثة أحاديث وفيه أنه لا شيء على الناسي . ٣٥

١١- باب وجوب تكرير الكفارة بحسب تكرير الجماع في الصوم الواجب المتعين في يوم واحد دون الأكل والشرب فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر من العموم . ٣٦

١٢- باب ان من أكره زوجته على الجماع نهراً في شهر رمضان بطل صومه ووجب عليه كفارتان والتعزير بخمسين سوطاً ولا شيء عليها فان طاوعته فعلى كل منهما كفارة والتعزير بخمسة وعشرين سوطاً فيه حديث . ٣٧

١٣- باب ان من اجنب ليلاً في شهر رمضان ناوياً للغسل حتى يطلع الفجر صح صومه وليس عليه قضاء ولا كفارة فيه ثمانية أحاديث بعضها مطلق محمول على التقييد أو التقيية . ٣٨

١٤- باب ان من اجنب ليلاً في شهر رمضان فتعذر عليه الغسل ولم يمكن حتى طلع الفجر فلا شيء عليه فيه حديثان وفيه الأمر باحضار ماء الغسل واستخاذه . ٤٠

١٥- باب ان من اجنب ليلاً في شهر رمضان ثم نام ثم استيقظ ثم نام ناوياً للغسل حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء

صوم ذلك اليوم قضاء عن شهر رمضان  
فيه ثلاثة أحاديث . ٤٦

٢٠- باب ان من تعمد البقاء على الجنابة  
حتى طلع الفجر جاز أن يصوم ذلك  
اليوم ندبا فيه ثلاثة أحاديث و إشارة  
إلى مامر . ٤٧

٢١- باب وجوب اغتسال الحائض قبل  
الفجر إذا طهرت في شهر رمضان فان  
اخرته عمداً فعليها القضاء فيه حديث .  
٤٧

٢٢- باب فساد الصوم و وجوب القضاء  
والكفارة بتعمد ايسال الماء إلى الحلق  
ولو بالمضمضة والاستنشاق وكذا ايسال  
الغبار الغليظ و الرائحة الغليظة دون  
دخان البخور مع عدم العمد فيه حديثان  
وإشارة الى ما يأتي . ٤٨

٢٣- باب جواز المضمضة و الاستنشاق  
للسائم و كراهة المبالغة فيهما و وجوب  
القضاء على من دخل الماء حلقه للبعث  
أو التبرد أو وضوء النافلة دون المضمضة  
للطهارة الواجبة فيه خمسة أحاديث  
واشارة الى مامر . ٤٩

٢٤- باب جواز صب السائم الدواء  
و الدهن في اذنه فيه خمسة أحاديث

خاصة فيه خمسة أحاديث بعضها مجمل  
محمول على ما ذكر . ٤١

١٦- باب تحريم تعمد البقاء على الجنابة  
في شهر رمضان حتى يطلع الفجر فان  
فعل وجب عليه القضاء والكفارة وانه  
لا ينبغي للجنب النوم فيه ليلاً ولا نهاراً  
حتى يفتسل فيه خمسة أحاديث و فيه  
معارض حمل على الضرورة و على إرادة  
الفجر الأول و النسخ والتقية و غير  
ذلك . ٤٢

١٧- باب حكم من نسي غسل الجنابة  
حتى مضى شهر رمضان أو بعضه فيه حديث  
و إشارة إلى مامر في الجنابة و يأتي  
فيمن يمسح منه وفيه وجوب قضاء الصوم  
والملاة . ٤٤

١٨- باب حكم المستحاضة إذا تركت  
ما يجب عليها من الاغسال وصلت وصامت  
فيه حديث أنها تقضى الصوم ولا تقضى  
الملاة لكن يحتمل الانكار و إرادة  
وجوب قضائهما معاً و أن يراد به حكم  
الحائض و النفساء و العدول عن الجواب  
للتقية و غير ذلك والله أعلم وحمله الشيخ  
على الجهل بوجوب الغسل . ٤٥

١٩- باب ان من اصبح جنباً لم يجز له



و فيه جواز حجامته و كراهة سعوطه .

٥٠

**٢٥-** باب جواز الكحل للصائم رجلا وامرأة على كراهية فيما فيه مسك أو طعم في الحلق فيه اثني عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه تحريم الطعام والشراب عليه .

٥١

**٢٦-** باب كراهة الحجام للصائم فاعلا ومفعولا ان خاف ان تضعفه وكذا الخراج كل دم مضعف كنزع الضرس و نحوه فيه أربعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما مر وفيه نهى عن تعرض الصائم للحمام والمرأة الحسنة ورخصة للمحرم في الحجامه وجواز الكحل للصائم وكراهة الحجامه للحجام صائماً .

٥٤

**٢٧-** باب كراهة دخول الصائم الحمام ان خاف ان يضعفه فيه حديثان وإشارة إلى ما مر .

٥٧

**٢٨-** باب جواز السواك للصائم بالرطب واليابس على كراهية في الرطب فيه سبعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما مر وفيه انه لا ينزع ضرسه ولا يدمى فاه ويجوز له المضمضة .

٥٧

**٢٩-** باب بطلان الصوم بتعمد القيء

و وجوب فضائه فان زرعه لم يبطل ولا قضاء فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه صحة صوم من أكل أو شرب ناسياً أو احتلم أو احتجم .

٦٠

**٣٠-** باب عدم بطلان الصوم بالقلس والجشاء فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه انه ان بلغ الحلق ثم رجع إلى الجوف فلا بأس .

٦٢

**٣١-** باب كراهة ابتلاع الصائم ريقه بعد المضمضة حتى يبرز ثلاث مرات ويجزى مرة فيه حديثان .

٦٣

**٣٢-** باب جواز شم الصائم الريحان والطيب و ادھانه على كراهية في الريحان والمسك وتناكد في النرجس و انه يكره له التلذذ و لا يحرم فيه سبعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما مر من حصر المفطرات وفيه انه لا يلبس الثوب المبلول و ان المحرم لا يشم الريحان و ان الصائم يدهن لحيته و الصائمة تمشط رأسها .

٦٤

**٣٣-** باب كراهة القبلة والملامسة والملاعبة بشهوة للصائم وتناكد في الشاب الشبق وعدم بطلان الصوم بها ما لم ينزل فان انزل مع العادة أو القصد قضي و كفر



النخامة و دخول الذباب الحلق فيه  
حديثان . ٧٧

٤٠- باب جواز مص الصائم الخاتم دون

النواة فتكره فيه ثلاثة أحاديث . ٧٧

٤١- باب جواز تنف الصائم ابطه فيه

حديث وإشارة إلى مامر . ٧٨

٤٢- باب وجوب امساك الصائم عن

الأكل والشرب وسائر المفطرات من

طلوع الفجر الثاني المعترض و انه

يجب الامساك عند تحققه أو سماع أذان الثقة

المعتاد للأذان بعده فيه ثلاثة أحاديث

وإشارة إلى مامر في المواقيت والاذان

وغيرهما وإلى ما يأتي وفيه ان وقت صلاة

الصبح طلوعه . ٧٨

٤٣- باب جواز الأكل والشرب في

شهر رمضان ليلا قبل النوم و بعده إلى

ان يتبين الفجر والجماع حتى يبقى لطلوعه

مقدار ايقاعه والغسل فيه خمسة أحاديث

وإشارة إلى مامضى ويأتي . ٧٩

٤٤- باب ان من تناول في شهر رمضان

بغير مراعاة للفجر مع القدرة ثم

علم انه كان طالعا وجب عليه

إتمام الصوم ثم قضاؤه فان تناول

بعد المراعاة فاتفق بعد الفجر لم يجب

فيه تسعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي

و فيه اختلاف حمل على ما ذكر و فيه

كراهة الحمام والحجامة له . ٦٨

٤٥- باب جواز مص الصائم لسان امرأته

و ابنته و بالعكس على كراهية وعدم

بطلان الصوم بدخول ريقهما مع عدم

التعمد فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى

مامر . ٧١

٤٥- باب عدم بطلان الصوم بالاحتلام

فيه نهاراً ويكره له النوم حتى يغتسل

ولا يحرم فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى

مامر من حصر النواقض . ٧٢

٤٦- باب جواز مضغ الصائم العلك على

كراهية فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى

الحصر . ٧٣

٤٧- باب انه يجوز للصائم ان يذوق

الطعام و المرق و يأخذ الماء بفيه من

غير أن يزدرد من ذلك شيئاً و يكره مع

عدم الحاجة و ييمص إذا فعل ثلاثاً فيه

ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٧٤

٤٨- باب جواز مضغ الصائم الطعام

للمسبى وذوق الطائر والفرخ من غير ابتلاع

فيه حديثان وإشارة إلى مامر . ٧٦

٤٩- باب عدم بطلان الصوم بازدراد

بقاء النهار فيه حديث و إشارة إلى ما يأتي من المنافي . ٨٦

٥١- باب عدم وجوب القضاء على من غلب على ظنه دخول الليل فافطر فيه أربعة احاديث . ٨٧

٥٢- باب ان وقت الافطار هو ذهاب الحمرة المشرقية فلا يجوز قبله فيه ثمانية احاديث و إشارة إلى مامر و فيه معارض محمول على ذهاب الحمرة ، ٨٨

٥٣- باب جواز الافطار عند الشروع في اذان المغرب فيه حديث و إشارة إلى مامر هنا وفي المواقيت والاذان . ٩١

٥٤- باب وجوب افطار الصائم بعد ذهاب الحمرة المشرقية و عدم جواز تأخيره إلى السحر فيه حديثان و إشارة إلى مامضى ويأتي في تحريم الوصال وغيره ٩١

٥٥- باب عدم بطلان الصوم بخروج المذى ولو كان عن ملامسة أو مكالمة و لا يجب القضاء بذلك بل يستحب و انه يكره للصائم مباشرة المرأة و النظر إليها فيه أربعة احاديث و إشارة إلى مامر في نواقض الوضوء وفي حصر المفطرات . ٩٢

٥٦- باب وجوب الكفارة بتعمد تناول المفطر في شهر رمضان وقضائه بعد الزوال

القضاء فيه أربعة احاديث و إشارة إلى ما يأتي . ٨١

٤٥- باب ان من أكل بعد الفجر في غير شهر رمضان عالماً بطلوعه أو غير عالم لم يجزله الصوم واجباً غير معين كقضاء شهر رمضان و لا ندباً فيه ثلاثه احاديث و إشارة إلى مامر . ٨٣

٤٦- باب ان من صدق المخبر ببقاء الليل فاكل ثم بان كذبه ووجب عليه إتمام الصوم ان كان في شهر رمضان ونحوه ووجب عليه فضاؤه فيه حديث و إشارة إلى مامر . ٨٤

٤٧- باب ان من ظن كذب المخبر بطلوع الفجر فأكل ثم بان صدقه ووجب عليه إتمام الصوم و فضاؤه فيه حديث و إشارة إلى مامر . ٨٤

٤٨- باب انه إذا نظر إثنان إلى الفجر فرآه أحدهما دون الآخر ووجب الامساك على من رآه دون صاحبه فيه حديث و إشارة إلى مامضى ويأتي . ٨٥

٤٩- باب جواز الأكل مع الشك في الفجر و بعد الاذان إذا وقع قبل الفجر فيه أربعة احاديث و إشارة إلى مامضى ويأتي . ٨٥

٥٠- باب وجوب القضاء على من افطر للظلمة الموهمة دخول الليل ثم بان



والنذر المعين فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي ٩٣

٥٧- باب جواز الافطار للتقية والخوف من القتل و نحوه ويجب القضاء فيه ثمانية احاديث و اشارة الى ما يأتي من احاديث التقيّة والضرورة وغيرها . ٩٤

٥٨- باب ان من وجبت عليه كفارة فسا فر لم تسقط عنه فيه حديث وإشارة إلى ما مر . ٩٦

### أبواب آداب الصائم

١- باب استحباب كتم الصوم المندوب إلا أن يسأل فلا يجوز الكذب فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٩٧

٢- باب استحباب القيلولة للصائم والطيب له أول النهار فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٩٨

٣- باب استحباب تفتير الصائم عند الغروب بما تيسر وتأكده في شهر رمضان فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه أنه يجزي شربة من ماء أولبن أو تمرات مع عدم القدرة . ٩٩

٤- باب استحباب السحور لمن يريد الصوم وتأكده في شهر رمضان وعدم وجوبه فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب القيلولة ١٠٢

٥- باب استحباب التسحر بالسويق و التمر و الزبيب و الماء فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ١٠٥

٦- باب استحباب دعاء الصائم عند الافطار بالمأثور وغيره و تلاوة القدر فيه تسعة أحاديث . ١٠٥

٧- باب استحباب تقديم الصلاة على الافطار إلا أن يكون هناك من ينتظر إبطاره أو تنازعه نفسه إليه فيه خمسة أحاديث . ١٠٧

٨- باب استحباب افطار الصائم ندبا عند المؤمن إذا سأل ذلك قبل الغروب ولو بعد العصر و استحباب كتم الصوم عنه و اختيار الافطار عنده على اتمام الصوم فيه أربعة عشر حديثاً . ١٠٩

٩- باب استحباب حضور الصائم عند من يطعم فيه حديثان . ١١٢

١٠- باب استحباب الافطار على الحلوا أو الرطب أو الماء وخصوصاً الفاتر أو التمر أو السكر أو الزبيب أو اللبن أو السويق فيه عشرون حديثاً وإشارة إلى ما مر . ١١٢

١١- باب استحباب امساك سمع الصائم وبصره وشعره وبشره وجميع اعضائه عما



لا ينبغي من المكروهات ووجوب تركه  
للمحرمات فيه أربعة عشر حديثاً وإشارة  
إلى ما تقدم و يأتي و فيه جملة من  
المحرمات والمكروهات . ١١٦  
١٤- باب انه يكره للمائم الجدال  
و الجهل و الحلف ويستحب له احتمال  
الجهل والشتم فيه ثلاثة أحاديث وإشارة  
إلى ما تقدم و يأتي . ١٢٠

١٣- باب كراهة إنشاد الشعر ليلاً في الصوم  
وفي شهر رمضان وإن كان شعر حق فيه حديثان  
وإشارة إلى ما مر في الجمعة . ١٢١  
١٤- باب كراهة الرّفك في الصوم فيه  
حديثان و فيه ان الرّفك ورد بمعنى  
الجماع وحينئذ فالكراهة بمعنى التحريم  
١٢٢

### أبواب من يصح منه الصوم

١- باب وجوب الافطار في السفر مع  
الشرايط وان قوى على الصوم ووجوب  
قضائه له وإن صام فيه خمسة عشر حديثاً  
وإشارة إلى ما مر في الصلاة و إلى ما  
يأتي . ١٢٣

٢- باب ان من صام في السفر عالماً  
بوجوب الافطار لم يجزه ووجب عليه

قضاؤه و إن كان جاهلاً بذلك أجزاء فيه  
ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ١٢٧  
٣- باب كراهة السفر في شهر رمضان  
حتى تضي ليلة ثلاث وعشرين منه إلا  
لضرورة أو طاعة كالحجّ والعمرة وتشجيع  
المؤمن و توديعه فيه ثمانية أحاديث  
وإشارة إلى ما مر في الصلاة . ١٢٨  
٤- باب انه يشترط في وجوب الافطار  
ما يشترط في وجوب القصر في الصلاة فيه  
ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ١٣٠  
٥- باب اشتراط تبين نية السفر بالليل  
أو الخروج قبل الزوال وإلا لم يجز  
الافطار فيه أربعة عشر حديثاً فيها اختلاف  
وما ذكر وجه الجمع . ١٣١

٦- باب جواز افطار المسافر و إن علم  
قدومه قبل الزوال فان أمسك و قدم قبله  
صح صومه و اجزأه و حكم ما لو دخل  
جنباً فيه سبعة أحاديث وفيه صوم الجنب  
حينئذ يعني من احتلام و انه لا يأكل  
ظاهراً . ١٣٤

٧- باب ان من دخل من سفر بعد الزوال  
مطلقاً أو قبله و قد افطر استحب له  
الامساك بقيّة النهار ولم يجب ووجب  
عليه القضاء فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى

- مأمراً وفيه جواز الجماع نهاراً حيثئذ .  
١٣٦
- ٨- باب عدم جواز قضاء شهر رمضان في السفر إلا مع نيّة إقامة عشرة أو نحوها واستحباب تتابعه وعدم جواز التطوّع بالصوم لمن عليه صوم واجب فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم و يأتي في أحكام شهر رمضان . ١٣٧
- ٩- باب عدم جواز صوم الكفارة في السفر فيه حديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي . ١٣٨
- ١٠- باب عدم جواز صوم النذر في السفر ولا المرض إلا المعيّنين سفرأ و حضراً وصحة و مرضاً ولو بالنية وحكم قضاء ما يفوت من النذر في سفر و نحوه فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه لا يصوم في السفر فريضة ولا غيره وفيه أنّه يقضى النذر إذا رجع . ١٣٩
- ١١- باب عدم جواز صوم شيء من الواجب في السفر إلاّ النذر المعيّنين سفرأ و حضراً و ثلاثة أيّام دم المتعة وثمانية عشر يوماً لمن أفاض من عرفات عامداً قبل الغروب فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم و يأتي وفيه أنّ
- أهل عرفة في سفر . ١٤٢
- ١٢- باب جواز الصوم المندوب في السفر على كراهية فيه ثمانية أحاديث مختلفة ووجه الجمع ما ذكر وفيه إشارة إلى ما يأتي في الصوم المندوب و في الزيارات . ١٤٣
- ١٣- باب جواز الجماع للمسافر ونحوه في شهر رمضان بالنهار على كراهية وكذا يكره له التملّص من الطعام والشراب فيه أحد عشر حديثاً فيها نهى و رخصة . ١٤٦
- ١٤- باب وجوب قضاء المسافر إذا حضر ما فاتته من الصوم الواجب وعدم وجوب قضاؤه تمام الصلاة فيه حديثان وإشارة إلى ما مضى ويأتي . ١٤٩
- ١٥- باب سقوط الصوم الواجب عن الشيخ والعجوز وذي العتاش إذا عجزوا عنه و يجب على كلّ واحد منهم ان يتصدق عن كلّ يوم بمد من طعام ويستحب أن يتصدق بمدّين ولا يجب القضاء ان استمرّ العجز ويستحبّ للولي القضاء عنه فيه اثني عشر حديثاً وفيه الصلاة بالايماء مع العجز . ١٤٩
- ١٦- باب ان السائم إذا خاف التلف من العطش جازله الشرب بقدر ما يمسك



الرّمق ولم يجزله ان يشرب حتى يروى فيه  
 حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ١٥٢.

١٧- باب جواز افطار الحامل المقرب  
 والمرضع القليلة اللبن إذا خافتا على  
 أنفسهما أو الولد ولم يمكن استرضاع  
 غيرها ويجب عليهما القضاء و الصدقة  
 عن كل يوم بمد فيه ثلاثة أحاديث . ١٥٣

١٨- باب وجوب الافطار على المريض  
 الذي يضره الصوم في شهر رمضان وغيره  
 ووجوب قضاؤه فيه حديثان وإشارة إلى  
 ما تقدم ويأتي وفيه صلاة المريض قاعداً . ١٥٤

١٩- باب جواز الافطار لوجع العين إذا  
 ضرها الصوم وللخوف عليها منه فيه  
 حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ١٥٥

٢٥- باب ان حد المرض الموجب  
 للافطار ما يخاف به الاضرار وان المريض  
 يرجع إلى نفسه في قوته و ضعفه فيه  
 تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ وفيه  
 ان الصلاة كذلك في حكم القيام . ١٥٦

٢١- باب استحباب قضاء ثلاثة أيام في  
 الشهر إذا فاتت لسفراً أو مرض دون غيرها  
 من التطوّع فيه أربعة أحاديث وإشارة  
 إلى ما يأتي . ١٥٨

٢٢- باب ان من صام في المرض مع

إضراره به لم يجزه و عليه القضاء فيه  
 حديثان وإشارة إلى ما مرّ وفيه معارض  
 حمل على عدم الاضرار . ١٦٥

٢٣- باب استحباب امساك المريض بقية  
 النهار ان برى من مرضه في اثنا عشر  
 ويجب عليه القضاء فيه حديث . ١٦٥

٢٤- باب عدم صحة صوم المعنى عليه  
 و انه لا يجب عليه القضاء بل يستحب  
 فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم  
 ويأتي وفيه أن قضاء الصلاة كذلك . ١٦١

٢٥- باب بطلان صوم الحائض وان  
 رأت الدم قرب (قبل) الغروب أو اتقطع  
 عقيب الفجر ووجوب قضاؤها الصوم دون  
 الصلاة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى  
 ما تقدم ويأتي . ١٦٢

٢٦- باب بطلان صوم النفساء ووجوب  
 إفطارها و قضاؤها الصوم دون الصلاة فيه  
 حديث وإشارة إلى ما مرّ في الطهارة . ١٦٤

٢٧- باب وجوب صوم المستحاضة  
 واجزائه لها مع الغسل وعدم جواز الواجب  
 لمن اصبح جنباً عمداً وجواز صومه ندباً  
 وحكم ترك غسل الحيض و الاستحاضة  
 فيه حديث في الحكم الأوّل وإشارة  
 إلى ما دلّ على الباقي في الطهارة وما

٢٣- باب استحباب امساك المريض بقية  
 النهار ان برى من مرضه في اثنا عشر  
 ويجب عليه القضاء فيه حديث . ١٦٥

٢٤- باب عدم صحة صوم المعنى عليه  
 و انه لا يجب عليه القضاء بل يستحب  
 فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم  
 ويأتي وفيه أن قضاء الصلاة كذلك . ١٦١

٢٥- باب بطلان صوم الحائض وان  
 رأت الدم قرب (قبل) الغروب أو اتقطع  
 عقيب الفجر ووجوب قضاؤها الصوم دون  
 الصلاة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى  
 ما تقدم ويأتي . ١٦٢

٢٦- باب بطلان صوم النفساء ووجوب  
 إفطارها و قضاؤها الصوم دون الصلاة فيه  
 حديث وإشارة إلى ما مرّ في الطهارة . ١٦٤

٢٧- باب وجوب صوم المستحاضة  
 واجزائه لها مع الغسل وعدم جواز الواجب  
 لمن اصبح جنباً عمداً وجواز صومه ندباً  
 وحكم ترك غسل الحيض و الاستحاضة  
 فيه حديث في الحكم الأوّل وإشارة  
 إلى ما دلّ على الباقي في الطهارة وما

## أبواب احكام شهر رمضان

- ١- باب وجوب صومه و عدم وجوب شيء من الصوم غير ما نص على وجوبه فيه أحد وعشرون حديثاً و إشارة إلى ما تقدم و يأتي . ١٧١
- ٢- باب قتل من أفطر في شهر رمضان مستحلاً و تعزير من أفطر فيه غير مستحل أول مرة و ثانياً و قتله ثالثاً فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما مر فيما يمسك عنه و يأتي في الحدود . ١٧٨
- ٣- باب ان علامة شهر رمضان و غيره رؤية الهلال فلا يجب الصوم إلا للرؤية أو مضي ثلاثين ولا يجوز الإفطار في آخره إلا للرؤية أو مضي ثلاثين و انه يجب العمل في ذلك باليقين دون الظن فيه ثمانية و عشرون حديثاً و إشارة إلى ما يأتي من المؤيد و المعارض و فيه ثبوته بشهادة عدلين و انه يكون تسعة و عشرين يوماً و ان المعتبر في الحج الرؤية . ١٨٢
- ٤- باب ان من انفرد برؤية الهلال في أول شهر رمضان و جب عليه الصوم إذا لم يشك و ان كان في آخره و جب عليه الإفطار فيه حديثان و إشارة إلى ما تقدم

١٦٤

يمسك عنه .

- ٢٨- باب استحباب امساك الحائض بقیة النهار إذا طهرت في اثنا عشر و يجب عليها قضاؤه فيه ستة أحاديث و فيه معارض غير صريح . ١٦٥
- ٢٩- باب عدم وجوب الصوم على الطفل و المجنون و استحباب تمرين الولد على الصوم لسبع أو تسع بقدر ما يطيق ولو في بعض النهار و وجوبه على الذكر لخمسة عشرة و على الانثى لتسع إلا أن يبلغ بالاحتلام أو الانبات قبل ذلك فيجب الزامها فيه أربعة عشر حديثاً و إشارة إلى ما مر في الصلاة و في صلاة الجنابة و مقدمة العبادات و فيه معارض حمل على الاستحباب و فيه وجوب النحر على الحرّة البالغة لا المملوكة . ١٦٧
- ٣٠- باب حكم من نسي غسل الجنابة في شهر رمضان حتى مضى منه أيام أو الشهر كله فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما مر فيما يمسك عنه و في الجنابة و فيه وجوب قضاء الصلاة و الصوم إلا أن يكون اغتسل للجمعة و يقضيها إلى ذلك اليوم . ١٧٠



- ويأتي . ١٨٨
- ٥- باب جواز كون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً وأنه إذا كان كذلك بحسب الرؤية لم يجب قضاء يوم منه الا مع قيام بيّنة بتقدم الرؤية وأنه ان خفي الهلال وجب إكماله ثلاثين وكذا كل شهر غم هلاله فيه سبعة و ثلاثون حديثاً وإشارة إلى ماضى و يأتي وفيه معارضات حملت على خفاء الاهلة وعلى الاغلبية وغير ذلك . ١٨٩
- ٦- باب ان من أصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان صائماً ثم شهد عدلان بالرؤية وجب عليه الافطار ولو بعد الزوال وفيه حديثان وإشارة إلى ماضى ويأتي وفيه أنّهما ان شهدا بعد الزوال افطروا وصلّوا من الغد . ١٩٩
- ٧- باب ان الاسير والمحبوس إذا لم يعلم شهر رمضان يجب عليه صوم شهر يتوخاه فان وافق أو استمرّ الاشتباه أو كان بعده اجزاء وان بان قبله وجب قضاؤه فيه حديثان . ١٩٩
- ٨- باب انه لا عبرة برؤية الهلال قبل الزوال ولا بعده فلا يجب الصوم بذلك في ذلك اليوم في أول شهر رمضان ولا يجوز
- الافطار في آخره فيه ثمانية أحاديث وفيه معارض حمل على الاستحباب وعلى الاغلبية وعلى التقيّة ٢٠٠
- ٩- باب انه لا عبرة بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا بتطوقه ولا برؤية ظل الرأس فيه ولا خفائه من المشرق فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ وفيه معارضات حملت على الاغلبية وعلى التقيّة . ٢٠٣
- ١٠- باب انه يستحب الصوم يوم الخامس من هلال السنة الماضية و يوم الستين من هلال رجب و نظير يوم الاضحى من الماضية فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ . ٢٠٤
- ١١- باب انه يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين لا بشهادة النساء و مع الصحو وتعارض الشهادات يعتبر شهادة خمسين رجلاً فيه أربعة عشر حديثاً وإشارة إلى ماضى ويأتي هنا وفي الشهادات وفيه معارض حمل على ما ذكر . ٢٠٧
- ١٢- باب ثبوت رؤية الهلال بالشياخ وبالرؤية في بلد آخر قريب فيه ثمانية أحاديث وفيه معارض حمل على البعد . ٢١١
- ١٣- باب عدم جواز التعويل على قول

المخالفين في الصوم و الفطر والاضحى  
فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم  
ويأتى . ٢١٣

١٤- باب ان شهر رمضان إذا كان بحسب  
الرؤية ثمانية وعشرين يوماً وجب قضاء  
يوم منه فيه حديث وإشارة إلى ما مر .

٢١٤

١٥- باب انه لا عبرة باخبار المنجمين  
وأهل الحساب انه يرى فيه حديثان  
وإشارة إلى ما مر من أحاديث الرؤية  
وإلى ما يأتى من عدم جواز العمل بالنجوم  
وفيه كفر من صدق منجماً أو كاهناً . ٢١٥

١٦- باب عدم جواز صوم يوم الشك  
من شهر رمضان و استحباب صومه بنية  
انه من شعبان فيه عشرة أحاديث وإشارة  
إلى ما مر . ٢١٥

١٧- باب استحباب التهبؤ لدخول شهر  
رمضان بأن يتدارك تقصيره و يجتهد في  
العمل فيه و خصوصاً تلاوة القرآن فيه  
أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا  
وفي القراءة وإلى ما يأتى . ٢١٨

١٨- باب تأكد استحباب الاجتهاد في  
العبادة سيما الدعاء والاستغفار والعتق  
والصدقة في شهر رمضان و خصوصاً ليلة

القدر و آخر ليلة من الشهر فيه ثمانية  
وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما مر هنا  
وفي القراءة وفي الصلوات المندوبة وإلى  
ما يأتى وفيه بر الوالدين و الصلاة على  
عج وآله عند ذكره و جملة من العبادات  
٢١٩

١٩- باب كراهة قول رمضان من غير  
إضافة إلى الشهر وعدم تحريمه وكفارة ذلك  
و كراهة إنشاد الشعر فيه ليلاً ونهاراً فيه  
ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه  
ان من قاله فليصدق وليصم . ٢٣١

٢٠- باب استحباب الدعاء عند رؤية  
الهلال و أول ليلة من شهر رمضان  
بالمأثور فيه تسعة أحاديث . ٢٣٣

٢١- باب استحباب الدعاء في كل يوم  
من شهر رمضان بالمأثور فيه ثلاثة  
أحاديث . ٢٣٦

٢٢- باب ان من اسلم في شهر رمضان  
لم يجب عليه قضاء ما فاته قبل الاسلام  
و لا اليوم الذى اسلم فيه إلا ان يسلم  
قبل الفجر وعدم وجوب إعادة المخالف  
صومه إذا استبصر فيه خمسة أحاديث  
وإشارة إلى ما مر في مقدمة العبادات .

٢٣٨



رمضان في أي شهر كان ولوفي ذي الحجة  
وعدم جواز قضاؤه في السفر فيه أربعة  
أحاديث وفيه معارض حمل على السفر  
وعلى التقية . ٢٥١

٢٨- باب عدم جواز التطوع بالصوم  
لمن عليه شيء من قضاء شهر رمضان وغيره  
من الصوم الواجب فيه ستة أحاديث . ٢٥٢

٢٩- باب وجوب الاعادة والكفارة على  
من أفطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال  
لا قبله وهي اطعام عشرة مساكين فان  
عجز فصيام ثلاثة أيام وجواز الافطار في  
قضاؤه قبل الزوال لا بعده وفي المندوب  
مطلقاً فيه ستة أحاديث و إشارة إلى  
مامر . ٢٥٣

٣٠- باب استحباب اتيان الاهد في أول  
ليلة من شهر رمضان والاعسال المستحبة  
فيه فيه حديث و إشارة إلى ما مر في  
الطهارة . ٢٥٥

٣١- باب استحباب الجدة والاجتهاد  
في العبادة وأنواع الخير في ليلة القدر  
وفي العشر الاواخر فيه سبعة أحاديث  
و إشارة إلى ما مر هنا و في نافلة شهر  
رمضان والاعسال المسنونة وغيرها و إلى  
ما يأتي . ٢٥٦

٢٣- باب انه يجب أن يقضى أكبر الاولاد  
الذكور ما فات الميت من صيام تمكن  
من قضاؤه ولم يقضه فان تبرع أحد بالقضاء  
عنه جاز فان لم يتمكن لم يجب القضاء  
إلا أن يفوت لسفر وإن كان له مال تمدد  
عن كل يوم بمد فيه ستة عشر حديثاً  
وإشارة إلى مامر في الفرار من الزكاة  
والدفن وقضاء الصلوات وغير ذلك . ٢٤٠

٢٤- باب ان من مات وعليه صوم شهرين  
جاز أن يصوم الولي شهراً ويتمدق عن  
شهر فيه حديث وإشارة إلى مامر . ٢٤٤

٢٥- باب حكم من كان عليه شيء من قضاء  
شهر رمضان وأدركه شهر رمضان آخر  
فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم  
و يأتي وفيه ان براء و تواني صام الذي  
ادركه و تمدق عن الأول عن كل  
يوم بمد و قضاء و الا كفر بغير قضاء  
ويستحب الجمع . ٢٤٤

٢٦- باب استحباب التتابع في قضاء شهر  
رمضان وانه لا يجب بل يجوز التفريق  
وعدم وجوب التتابع في غير المواضع  
المنصوصة فيه اثني عشر حديثاً و إشارة  
إلى مامر و يأتي . ٢٤٨

٢٧- باب جواز قضاء الفائت من شهر

منه فان خاف ان ينقص الشهر جعله في  
ليلتين فيه حديثان . ٢٦٧

### ابواب بقية الصوم الواجب

١- باب حصر أنواع ما يجب منه فيه  
حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي مما  
يدل عليه وعلى أنواع اخرى فيه وجوب  
صوم كفارة الظهر وكفارة الافطار في  
شهر رمضان وصوم كفارة قتل الخطاء  
وصوم كفارة اليمين كل ذلك متتابع  
وصيام اذى حلق الرأس وصوم بدل الهدى  
وصوم جزاء السيد وصوم التندر وصوم  
الاعتكاف . ٢٦٨

٢- باب وجوب صوم شهرين متتابعين  
في الكفارة المخيرة تخييراً وفي المرتبة  
بعد العجز عن العتق ونحوه فيه حديث  
وإشارة إلى ما مضى ويأتي هنا وفي  
الكفارات . ٢٧٠

٣- باب ان من وجب عليه صوم شهرين  
متتابعين فافطر لعذر بنى و لغير عذر  
استأنف إلا ان يصوم شهراً ومن الثاني  
و لو يوماً فينبى فيه ثلاثة عشر حديثاً  
وإشارة إلى ما يأتي وفيه معارض في  
المرض حمل على عدم الضرر وفيه إذا

٣٢- باب تعيين ليلة القدر و أنها في  
كل سنة وتأكد استحباب الغسل فيها  
واحياؤها بالعبادة فان اشتبه الهلال استحباب  
العمل في الليالي المشتبهة كلها فيه ستة  
عشر حديثاً وإشارة إلى ما مر وفيه انها  
احدى ليالى الافراد الثلاث أو احدى  
الاخيرتين وفيه تصريحات بليلة ثلاث  
وعشرين وفيه دلالة على البداء . ٢٥٨

٣٣- باب استحباب قراءة العنكبوت  
والرؤم في ليلة ثلاث وعشرين من شهر  
رمضان وقراءة القدر فيها ألف مرة فيه  
حديثان . ٢٦٤

٣٤- باب استحباب قراءة سورة الدخان  
في كل ليلة من شهر رمضان مائة مرة  
فيه حديث . ٢٦٥

٣٥- باب استحباب الاكثار من العبادات  
في جمع شهر رمضان فيه حديث وإشارة  
إلى ما مر . ٢٦٥

٣٦- باب جواز إطعام المفطر في شهر  
رمضان بغير موجب لمن احتاج إلى عمله  
كالحصاد إذا لم يعمل بغير اطعام فيه  
حديث . ٢٦٦

٣٧- باب استحباب دعاء الوداع في آخر  
ليلة من شهر رمضان أو في آخر جمعة



يُسْتَلْت لَاتَعِيد . ٢٧١

٤- باب ان من وجب عليه صوم شهرين

متتابعين فصام شعبان لم يجزه و وجب استينافه إلا ان يصوم قبله ولو يوماً فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٢٧٥

٥- باب ان من وجب عليه صوم شهر

متتابع اجزأه تتابع خمسة عشر يوماً فان افطر قبلها لا لعذر استأنف و بعدها يبني ويتم فيه حديث وإشارة إلى ما مر

٢٧٦

٦- باب وجوب صوم النذر فيه حديثان

وإشارة إلى ما مضى ويأتي . ٢٧٦

٧- باب وجوب صوم كفارة النذر

وقضائه وقدر الكفارة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الكفارة و فيه اختلاف يأتي وجه الجمع فيه . ٢٧٧

٨- باب وجوب كفارة مخيرة بقتل

الخطاء و كفارة الجمع بقتل العمدوان القاتل في الا شهر الحرم يصوم شهرين منها و حكم دخول العيد وأيام التشريق فيه حديثان وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه أنه يصوم وليس بصرين في ذلك .

٢٧٨

٩- باب حكم من كان عليه صوم شهرين

متتابعين فعجز فيه حديث وإشارة إلى

ما يأتي وفيه أنه يصوم ثمانية عشر يوماً

٢٧٩

١٠- باب وجوب التتابع في صوم كفارة

اليمين والظهار والقتل والافطار و بدل الهدى وأحكام كفارات الحج فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي هنا و في الحج . ٢٨٠

١١- باب ان من نذر ان يصوم حتى

يقوم القائم لزمه و وجب عليه صوم ما عدا الأيام المحرمة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي . ٢٨١

١٢- باب ان من نذر صوم أيام معلومة

فافطر في اثنائها لمرض ونحوه لم يجب عليه الاستيناف و اجزأه البناء و الاتمام و حكم الافطار في صوم النذر فيه حديث وإشارة إلى ما مر في نية الصوم . ٢٨٢

١٣- باب ان من نذر الصوم بالكوفة

أو مكة أو المدينة وتعذر اجزأه الصوم حيث يمكن فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه انه لا يصام النذر سرفراً .

٢٨٣

١٤- باب ان من نذر ان يصوم حيناً

وجب عليه صوم ستة أشهر ومن نذر أن

يصوم زماناً واجب عليه صوم خمسة اشهر

فيه أربعة أحاديث . ٢٨٤

١٥- باب ان من نذر صوماً فعجز عنه

وجب ان يتصدق عن كل يوم بمد من

طعام فيه ستة أحاديث . ٢٨٥

١٦- باب ان من نذر صوم سنة فعجز

اجزاء تتابع شهر وبعض الآخر وتفريق

الباقى و من نذر صوماً ولم يسم شيئاً

استحب له صوم ستة أيام فيه حديثان

وإشارة إلى ما يأتي . ٢٨٧

١٧- باب ان من نذر صوم أيام معينة

في الشهر فاتفقت في السفر لم يجب

صومها ولا قضاؤها وانه لا يجب التتابع

في صوم النذر إلا مع الشرط فيه فيه

حديثان وإشارة إلى ماتقدم ويأتي . ٢٨٨

### ابواب الصوم المندوب

١- باب استحباب صوم كل يوم عدا

الايام المحرمة فيه أربعون حديثاً وإشارة

إلى ماتقدم ويأتي وفيه وجوب العبادات

الخمس و تحريم الغيبة و استحباب

السواك والتلاوة . ٢٨٩

٣- باب استحباب الصوم عند نزول

الشدّة و عند فوت صلاة العشاء بالنوم

فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ماتقدم هنا

وفي المواقيت . ٢٩٨

٣- باب استحباب الصوم في الحرّ

واحتمال الظماء فيه فيه حديثان وإشارة

إلى ماضى ويأتي . ٢٩٩

٤- باب استحباب الصوم عند غلبة

شهوة الباه وتعذره حالاً فيه أربعة أحاديث

وإشارة إلى ماتقدم ويأتي في النكاح .

٢٩٩

٥- باب استحباب صوم كل خميس

و كل جمعة وجملة من الصوم المندوب

فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا

وفي الجمعة وفيه صوم البيض وستة أيام

من شوال وعرفة وعاشورا وفيه معارض

في النهى عن افراد الجمعة بالصوم

حمل على التقيّة ونفى تأكداً لاستحباب

وغيرهما . ٣٠٠

٦- باب استحباب الصوم في الشتاء

فيه ثلاثة أحاديث . ٣٠٢

٧- باب تأكد استحباب صوم ثلاثة

أيام من كل شهر أول خميس وآخر

خميس و وسط أربعاء فيه ثلاثة وثلاثون

حديثاً وإشارة إلى ماضى ويأتي وفيه

استحباب صوم شعبان وفيه دلالة على



- مضمون تاليه و فيه ان النوافل أربع  
و ثلاثون ر كعة و وجوب صوم شهر رمضان  
و استحباب صوم يوم و افطار يوم و صوم  
البيض و غير ذلك . ٣٠٣
- ٨- باب انه يجزى في صوم ثلاثة أيام  
من كل شهر أربعاء بين خميسين و بالعكس  
و صوم ثلاثة أيام في كل عشرة يوم  
و صوم الاربعاء و الخميس و الجمعة و صوم  
الاثنين و الاربعاء و الخميس فيه حديثان  
و إشارة إلى مامر . ٣١٣
- ٩- باب جواز تقديم الثلاثة أيام في  
كل شهر و تأخيرها إلى آخر الشهر  
و إلى الايام القصار و من الصيف إلى  
الشتاء و جواز متابعتها و تفريقها فيه  
تسعة أحاديث و فيه الصدقة عن كل  
يوم بدرهم . ٣١٤
- ١٠- باب استحباب قضاء الثلاثة من كل  
شهر إذا فاتت فيه حديث و إشارة إلى  
مامر هنا و فيمن يمح منه الصوم . ٣١٦
- ١١- باب استحباب الصدقة بمد أو درهم  
عن كل يوم من الثلاثة أيام في كل  
شهر لمن ضعف عن الصوم أو سافر  
و استحباب اختيار الصدقة بدرهم على  
صيام يوم فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى
- مامر . ٣١٧
- ١٢- باب استحباب صوم أيام البيض  
الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس  
عشر فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى  
مامر . ٣١٩
- ١٣- باب استحباب صوم يوم و افطار  
يوم فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى مامر . ٣٢١
- ١٤- باب استحباب صوم الغدير و هو  
الثامن عشر من ذى الحجة و اتخاذه  
عيداً و كثرة العبادة فيه خصوصاً الاطعام  
و الصدقة و الصلاة و لبس الجديد فيه  
ثلاثة عشر حديثاً و إشارة إلى مامر  
في الصلاة و يأتي هنا و في الزيارات  
و فيه نص الغدير . ٣٢٣
- ١٥- باب استحباب صوم النصف من  
رجب و يوم المبعث و هو السابع و العشرون  
منه فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي  
٣٢٩
- ١٦- باب استحباب صوم يوم دحو الارض  
و هو الخامس و العشرون من ذى القعدة  
فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي .  
٣٣١
- ١٧- باب استحباب صوم يوم التاسع  
و العشرين من ذى القعدة فيه حديث

الهلال و كراهة صومه مع أحد الامرين  
فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى مامر  
وفيه غسل عرفة وفيه أمر ونهي و وجه  
الجمع ما ذكر . ٣٤٣

٣٤٤- باب استحباب صوم يوم النيروز  
والغسل فيه ولبس انظف الثياب والطيب  
فيه حديث وإشارة إلى مامر في الصلاة ٣٤٦

٣٤٥- باب استحباب صوم أول يوم من  
المحرم و صوم الخميس و الجمعة  
و السبت في كل شهر حرام و صوم المحرم  
أو بعضه و المواضع التي يستحب فيها الامساك  
وان لم يكن صوماً فيه تسعة أحاديث وإشارة  
إلى ما مر في الصلاة و إلى مواضع  
الامساك فيمن يصح منه الصوم . ٣٤٦

٣٤٦- باب استحباب صوم رجب كله أو بعضه  
و خصوصاً أيام البيض والخامس والعشرين  
والسادس والعشرين والسابع والعشرين  
فيه أربعة و عشرون حديثاً و إشارة  
إلى ما مر في الصلاة وغيرها . ٣٤٨

٣٤٧- باب استحباب الصدقة و التسبيح  
كل يوم من رجب و تلاوة الاخلاص كل  
جمعة منه مائة مرة و كثرة الاستغفار  
فيه و التهليل و التوبة و تلاوة الاخلاص  
فيه عشرة آلاف مرة فيه ثمانية

وإشارة إلى مامضى و يأتي . ٣٣٣

٣٣٣- باب استحباب صوم أول يوم من  
ذي الحجة و يوم التروية و هو ثامن  
و جميع العشر إلا العيد فه ستة أحاديث  
وإشارة إلى ما يأتي . ٣٣٣

٣٣٣- باب استحباب صوم يوم مولد  
النبي ﷺ و هو سابع عشر ربيع الأول  
فيه سبعة أحاديث وفيه صوم المبعث و يوم  
دحو الارض و يوم الغدير . ٣٣٥

٣٣٥- باب استحباب صوم يوم التاسع  
و العاشر من المحرم حزننا و الافطار بعد  
العصر بساعة و قراءة الاخلاص يوم العاشر  
ألف مرة فيه ثمانية أحاديث . ٣٣٧

٣٣٧- باب عدم جواز صوم التاسع و العاشر  
من المحرم على وجه التبرك بهما فيه  
سبعة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي في  
الزيارات و فيه ذم يوم الاثنين و ذم  
التبرك بصومه و النهي عن صوم عرفة  
و يأتي وجهه . ٣٣٩

٣٣٩- باب جواز صوم يوم الاثنين لاعلى  
وجه التبرك به فيه حديثان و إشارة إلى  
مامضى و يأتي . ٣٤٢

٣٤٢- باب استحباب صوم يوم عرفة لمن  
لا يضعفه عن ادعاء مع عدم الشك في



أحاديث . ٣٥٨

٢٨- باب استحباب صوم شعبان كله أو بعضه فيه ستة وعشرون حديثاً وإشارة إلى مامضى ويأتي وفيه صوم ثلاثة أيام في الشهر كما مر وفيه معارض حمل على نفى الوجوب ونفى تأكيد الاستحباب مع وجود النهي فيه وكذا في رجب .

٣٦٠

٢٩- باب استحباب صلة صوم شعبان بصوم شهر رمضان مع الإفطار ليلاً لا بدونه واستحباب صوم شهرين متتابعين للتوبة ولو من القتل فيه سبعة وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما مر هنا وفي صوم يوم الشك وفيه لا وصال في صيام وأنه يستحب السحور وفيه معارض حمل على الوصال وغير ذلك .

٣٦٨

٣٠- باب استحباب الاستغفار والتهليل والصدقة في شعبان فيه تسعة أحاديث .

٣٧٨

## أبواب الصوم المحرم

### والمكروه

١- باب تحريم صوم العيدين وحصر

أنواع صوم الحرام وحكم من نذر أياماً فوافقت الأيام المحرمة فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه تحريم صوم نذر المعصية ويوم الشك بنية الوجوب وصوم الدهر وأيام التشريق وصوم الواجب سفراً إلا ما استثنى وإن الناذر يفطر الأيام المحرمة ويقضى ٣٨٢

٢- باب تحريم صيام أيام التشريق على من كان بمنى خاصة لا غيرها وحكم من قتل في الأشهر الحرم فصام شهرين منها ودخل فيها العيد وأيام التشريق فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مر وما تضمن صوم العيدين وأيام التشريق في الكفارة غير صريح بل يحتمل ارادة الإفطار فيها .

٣٨٥

٣- باب كراهة صوم ثلاثة أيام بعد عيد الفطر فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر .

٣٨٧

٤- باب تحريم صوم الوصال بان يجعل عشاءه سحوره أو يصوم يومين ولا يفطر بينهما فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم وفيه لاصمت يوماً إلى الليل ولاعتق قبل ملك .

٣٨٧

٥- باب تحريم صوم السمات وحكم

عرفة على وجه و التطوع للمسافر  
واستحباب الافطار لمن دعى الى طعام  
وجملة من الصوم الحرام فيمن يصح منه  
الصوم . ٣٩٥

### كتاب الاعتكاف

١- باب استحبابه و تاكده في شهر  
رمضان والعشر الاواخر منه فيه خمسة احاديث  
واشارة الى ما مر في الاغسال المسنونة  
وغيرها و الى ما ياتي . ٣٩٧

٢- باب اشتراط الاعتكاف بالصوم فلا  
ينعقد بدونه و يجب بوجوبه و اشتراط  
اذن الزوج والسيد للمرأة والعبد فيه  
أحد عشر حديثاً و إشارة إلى ما مضى  
وياتي . ٣٩٨

٣- باب اشتراط كون الاعتكاف في  
المسجد الحرام أو مسجد النبي أو مسجد  
الكوفة أو مسجد البصرة أو في مسجد  
جامع رجلا كان المعتكف أو امرأة فيه  
أربعة عشر حديثاً و إشارة إلى ما تقدم  
وياتي وفيه ما ظاهره الحصر في الاربعة  
وحمل على الافضية و على ما عدا المسجد  
الجامع وفيه أنه لا يخرج لغير حاجة .  
٤٠٠

صوم عاشور او يوم الاثنين فيه أربعة احاديث  
وإشارة إلى ما مر من عدم جواز التبرك  
بعاشور او الاثنين وفيه لا رهبانية في امتي  
ولا سياحة . ٣٩٠

٦- باب تحريم صوم نذر المعصية شكراً  
وصوم الواجب في السفر والمرض عدا  
ما استثنى والصوم في الحيض والنفاس  
فيه ثلاثة احاديث و إشارة إلى ما مضى  
وياتي . ٣٩١

٧- باب تحريم صوم الدهر مع اشتماله  
على الايام المحرمة وجوازه على كراهة  
مع افطارها فيه ستة احاديث و إشارة  
الى ما مر . ٣٩٢

٨- باب صوم المرأة تطوعاً بغير اذن  
الزوج فيه أربعة احاديث و إشارة الى  
ما ياتي وفيه نهى متعدد و رخصة . ٣٩٣

٩- باب كراهة صوم الضيف ندباً بدون  
اذن مضيفه وبالعكس فيه حديث و إشارة  
الى ما مر في صوم أيام التشريق والى  
ما ياتي . ٣٩٤

١٠- باب صوم العبد و الولد بغير اذن  
سيده و الوالدين و جملة من الصوم  
المكروه و المحرم فيه خمسة احاديث  
واشارة الى ما مر من كراهة صوم يوم



- ٤٠٨ المعتكف .
- ٤- باب اشتراط كون الاعتكاف ثلاثة أيام لا أقلّ و أنّه إذا اعتكف يومين وجب الثالث مع عدم الاشتراط و كذا بعد الثلاثة فيه خمسة أحاديث و اشارة الى ما ياتي . ٤٠٤
- ٥- باب تحريم الجماع على المعتكف ليلاً و نهاراً دون عشرة النساء و استحباب استتاره بضرب قبة فيه حديثان و إشارة الى ماضى و ياتي . ٤٠٥
- ٦- باب كفارة الجماع في الاعتكاف فيه ستة أحاديث و فيه ان عليه كفارة ظهار و روي كفارة الافطار و ان كان نهاراً في شهر رمضان فكفارتان و انهما مخيرة فالأول محمول على الاستحباب أو بيان الكميّة لا الكيفيّة . ٤٠٦
- ٧- باب وجوب اقامة المعتكف واجبا في المسجد رجلا كان أو امرأة فلا يجوز له الخروج إلا لحاجة لا بد منها كجنازة أو جمعة أو بول أو غايط أو قضاء حاجة مؤمن فيه ستة أحاديث و اشارة الى ما تقدم و ياتي و فيه جواز حلف
- ٨- باب ان المعتكف اذا خرج لحاجة لم يجزله الجلوس ولا المشي تحت ظلال اختياراً ولا المتلاة في غير مسجده الا بمكة فيه ثلاثة أحاديث و اشارة الى ما مرّ . ٤١٠
- ٩- باب استحباب اشتراط المعتكف في نيّته كما يشترط المحرم فيه حديثان و اشارة الى ما مرّ . ٤١١
- ١٠- باب تحريم الطيب و الریحان والمرء والبيع والشراء على المعتكف فيه حديث . ٤١١
- ١١- باب جواز خروج المعتكف من المسجد لمرض و حيض و وجوب اعادة الاعتكاف ان كان واجباً فيه ثلاثة أحاديث و اشارة الى ما مرّ . ٤١٢
- ١٢- باب استحباب الاعتكاف شهرين في المسجد الحرام و في اشهر الحرم فيه ثلاثة أحاديث و اشارة الى ما مرّ من العموم و فيه استحباب قضاء حاجة المؤمن . ٤١٣

# وَسَائِلُ الشَّيْخَةِ

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المنجرح لإمام المحقق العلامة

## الشيخ محمد بن الحسين الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

الجزء السابع

عنى بتصحيحه و تحقيقه و تذييله الفاضل المحقق

## الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي

تمت هذه النسخة بإذن كبير : من التصحيح والتعليق والتعميق والضبط والمقابلة على النسخ المصححة  
طبع في تسع مجلدات على نفقة

الطبعة الثالثة - ١٣٩٦ قمرى

مكتبة الإسلامية بطهران

«جميع حقوق الطبع محفوظة»

شارع البوذرجمهرى تليفون (٥٢١٩٦٦)

( طبع في المطبعة الإسلامية بطهران )



## (كتاب الصوم)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس أنواع الابواب اجمالا

أبواب وجوبه ونيتته      أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك  
أبواب آداب الصائم      أبواب من يصح منه الصوم      أبواب أحكام شهر رمضان  
أبواب بقية الصوم الواجب      أبواب الصوم المندوب      أبواب الصوم المحرم  
والمكروه .

تفصيل الابواب

## أبواب وجوب الصوم ونيتته

١- باب وجوبه وثبوت الكفر والارتداد باستحلال تركه

١٣٦٩٩-١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه وأشرف برئته محمد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين، أما بعد فهذه تعليقة و جيزة على كتاب الصوم من كتاب وسائل الشيعة، و من الله أسأل أن ينفع بها كما نفع بأصلها، و أن يجعلها خالصا له انه ولى قدير .

ابواب وجوب الصوم و نيتته فيه ٦ أبواب

باب ١ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفقيه: ج ١ ص ٢٤ كتاب الصوم، علل الشرايع: ص ١٣٢، فضائل شهر رمضان: مخطوط، وسط الاخير عن المطبوع سابقا.

عن علة الصيام ، فقال : إنما فرض الله الصيام ليستوى به الغني و الفقير ؛ و ذلك أن الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لأن الغني كلما أراد شيئاً قدر عليه ، فأراد الله تعالى أن يسوي بين خلقه ، و أن يذيق الغني مس الجوع و الألم ليرق على الضعيف و يرحم الجائع . و رواه في ( العلل ) عن علي بن أحمد عن محمد بن أبي عبدالله ، عن البرمكي ، عن علي بن العباس ، عن عمر بن عبدالعزيز ، عن هشام بن الحكم . و رواه في ( كتاب فضائل شهر رمضان ) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم مثله .

١٣٧٠-٢- و باسناده عن صفوان بن يحيى ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن الصادق عليه السلام قال : لكل شيء زكاة ، و زكاة الأجساد الصيام .

٣- و باسناده عن محمد بن سنان ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسأله : علة الصوم لعرفان مس الجوع و العطش ، ليكون العبد ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً صابراً و يكون ذلك دليلاً على شدائد الآخرة مع مافيه من الانكسار له عن الشهوات و اعطاله في العاجل ، دليلاً على الآجل ، ليعلم شدة مبلغ ذلك من أهل الفقر و المسكنة في الدنيا و الآخرة . و رواه ( في العلل و في عيون الأخبار ) بالاسانيد الآتية عن محمد بن سنان مثله .

٤- و باسناده عن حمزة بن محمد أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام لم فرض الله الصوم ؛ فورد في الجواب ليجد الغني مس الجوع فيمن على الفقير . و رواه الكليني ، عن علي بن محمد و محمد بن أبي عبدالله ، عن إسحاق بن محمد ، عن حمزة بن محمد مثله إلا أنه قال : ليجد الغني مضمض الجوع فيخضع على الفقير . و ( في المجالس ) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن أبي عبدالله مثله .

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٩، في المطبوع: صفوان بن يحيى و محمد بن أبي عمير، عن موسى بن بكر.

(٣) الفقيه: ج ١ ص ٢٥، علل الشرائع: ص ١٣٢.

(٤) الفقيه: ج ١ ص ٢٥، الفروع: ج ١ ص ٢١٣، مجالس الصدوق: ص ١٦ (١١٢)



٥ - وفي (العلل وعيون الأخبار) بأسانيد الآتية عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : إنما أمروا بالصوم لكي يعرفوا ألم الجوع والعطش فيستدلوا على فقر الآخرة ، وليكون الصائم خاشعاً ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً عارفاً صابراً على ما أصابه من الجوع والعطش فيستوجب الثواب مع ما فيه من الامساك عن الشهوات ، ويكون ذلك واعظاً لهم في العاجل ورائضاً لهم على أداء ما كلفهم ، ودليلاً لهم في الآجل ، وليعرفوا شدة مبلغ ذلك على أهل الفقر والمسكنة في الدنيا فيؤدوا إليهم ما افترض الله لهم في أموالهم . أقول و تقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات ، و يأتي ما يدل عليه في أحكام شهر رمضان وغيره .

## ٢- باب وجوب النية للصوم الواجب ليلاً ، فمن تركها جازله تجديدها في الفرض ما بينه وبين الزوال ما لم ينظر

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : قلت له : إن رجلاً أراد أن يصوم ارتفاع النهار يصوم ؟ قال : نعم .

١٢٧٠٥-٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ، ولم يكن نوى ذلك من الليل ، قال : نعم ليصمه وليعتد به إذا لم يكن أحدث

(٥) علل الشرائع : ص ١٠٠ ، عيون أخبار الرضا ٢٦١ فيه : مع ما فيه من الانكسار عن الشهوات . تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ فرب ٢٠١ من مقدمة العبادات وفي ١٤-١٧٢ هـ من صلاة الجنائز و في ج ٢ فرب ٤٢ من المساجد ، و يأتي ما يدل عليه في ج ٢٠١ من أحكام شهر رمضان .

### باب ٢ فيه ١٣ حديثاً :

(١) الفروع : ج ١ ص ١٩٦ ، أورد تمامه في ٤/١٣ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ١٩٦ ، بب : ج ١ ص ٤٠٥ أورد صدره في ٤/٦ .

شيئاً . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين عن صفوان ، عن عبدالرحمان بن الحججاج وذكر نحوه .

٣- وعنه ، عن أحمد ، عن الحسين يعني ابن سعيد ، عن النضر ، عن ابن سنان يعني عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ( في حديث ) : إن بداله أن يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم ، فإنه يحسب له من الساعة التي نوى فيها

٤- وعنه ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن صالح بن عبدالله ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : رجل جعل لله عليه الصيام شهراً فيصبح وهو ينوي الصوم ، ثم يبدوله فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم ، فقال : هذا كله جائز . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال عن صالح بن عبدالله مثله .

٥- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاماً أو يشرب شراباً ولم يفطر فهو بالخيار إن شاء صام ، وإن شاء افطر .

٦- وعنه ، عن علي بن السندي عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوماً وكان عليه يوم من شهر رمضان أنه أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار؟ فقال: نعم له أن يصومه ويعتد به من شهر رمضان . أقول : هذا محمول على ما بين الفجر والزوال وذهب عامة النهار على وجه المجاز ذكره جماعة من الأصحاب على أن ما بين طلوع الفجر والزوال أكثر من نصف النهار . وعنه ، عن معاوية بن حكيم ، عن صفوان ، عن عبدالرحمان بن الحججاج وذكر مثله .

(٣) يب: ج ١ ص ٤٠٥ ، أورد صدره في ٤/٧ .

(٤) يب: ج ١ ص ٤٠٥ (٥) يب: ج ١ ص ٤٠٥ .

(٦) يب: ج ١ ص ٤٠٥ .



١٣٧١٠ - ٧- و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل إلى أهله فيقول : عندكم شيء وإلا صمت ، فإن كان عندهم شيء أتوه به وإلا صام .  
 ٨- وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يصبغ ولا ينوي الصوم فإذا تعالي النهار حدث له رأى في الصوم ، فقال : إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه ، وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى . و باسناده عن الصفار ، عن أحمد بن محمد مثله . أقول : هذا محمول على الصوم المندوب ذكره بعض علمائنا ، ويحتمل إرادة صحة الصوم إن نوى قبل الزوال ، وبطلانه إن نوى بعده .

٩- و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل إلى العصر أيجوز أن يجعله قضاء من شهر رمضان ؟ قال : نعم . أقول : ذكر الشيخ أنه محمول على الجواز ، والأول على الاستحباب ، أو على أن المراد أول وقت العصر وهو عند زوال الشمس ، وحمله بعض الأصحاب على من نوى صوماً مطلقاً فصرفه إلى القضاء عند العصر .

١٠- و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان ويريد أن يقضيها متى يريد أن ينوي الصيام ؟ قال : هو بالخيار إلى أن تزول الشمس ، فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم

(٧) يبج ١ ص ٤٠٥ .

(٨) يب: ج ١٦ ص ٤٠٥ ، في المطبوع : حسب له من يومه ، وفيه أيضاً من الوقت الذي نواه .

(٩) يب: ج ١٦ ص ٤٠٥ و ٤٤١ ، صا: ج ٢٢ ص ١١٧ .

(١٠) يب: ج ١٦ ص ٤٣١ ، صا: ج ٢ ص ١١٨ و ١٢١ ، للتعديت في التهذيب والموضع الثاني من

الاستبصار ذيل أورده في ٢٩/٤ من أحكام شهر رمضان

فليصم ، و إن كان نوى الافطار فليفطر ، سئل فان كان نوى الافطار يستقيم أن ينوى الصوم بعد ما زالت الشمس ؟ قال: لا الحديث .

- ١١- قال الشيخ : وروى عن النبي ﷺ أنه قال : الأعمال بالنيات .  
 ١٢- ١٣٧١٥- قال : وروى عنه عليه السلام قال : إنما الأعمال بالنيات ، ولكل امرء ما نوى .  
 ١٣- وعن الرضا عليه السلام أنه قال : لا قول إلا بعمل ، ولا عمل إلا بنية ، ولا نية إلا باصابة السنة . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ، ويأتي ما يدل عليه .

### ٣- باب جواز تجديد النية في الصوم المندوب الى

#### قرب الغروب

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن حسين بن عثمان ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة ، قال : هو بالخيار ما بينه و بين العصر ، وإن مكث حتى العصر ثم بداله أن يصوم وإن لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء . ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة و بإسناده عن أبي بصير ، ورواه أيضاً مرسل ، ورواه في (المقنع) مرسل ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن

(١١) يب: ج ١ ص ٤٠٥ ، أورده أيضاً في ج ١ في ٥/٦ من المقدمة .

(١٢) يب: ج ١ ص ٢٣ و ٤٠٥ ، أورده أيضاً في ج ١ في ٥/٧ من المقدمة وفي ج ٢ في ٢/٢ من نية الصلاة

(١٣) يب: ج ١ ص ٤٠٥ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١٥ من المقدمة و في ج ٢ في ١/٤ و ٣/١ من نية الصلاة ، و يأتي ما يدل على ذلك في ٤/١٤ ما يسك عنه الصائم .

#### باب ٣ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ١٩٦ . الفقيه : ج ١ ص ٣١ و ٥٣ ، المقنع : ص ١٧ : فيه : ولم يكن نوى ذلك



سعيد . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه في صوم يوم  
دحوالأرض وصوم أيام البيض وغير ذلك .

٤ = باب ان من نوى قضاء شهر رمضان جازله (لا يفطار قبل  
الزوال مع سعة الوقت لا بعده ، ومن نوى صوما مندوبا  
جازله الافطار متى شاء ، ويكره بعد الزوال و حكم النذر

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن  
محبوب ، عن الحارث بن محمد ، عن بريد العجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أتى  
أهله في يوم بقضيه من شهر رمضان ، قال : إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا  
شيء عليه إلا يوم مكان يوم ، و إن كان أتى أهله بعد زوال الشمس ، فإن عليه أن  
يتصدق على عشرة مساكين ، فان لم يقدر صام يوماً مكان يوم وصام ثلاثة أيام كفارة  
لما صنع . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، ورواه (في المقنع)  
مرسلاً إلا أنه قال في الكتابين : على عشرة مساكين لكل مسكين مد

٢ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن  
الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة  
تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار ، فقال : لا ينبغي له أن يكرهها بعد

فله أن يصوم ذلك اليوم ان شاء ، يب : ج ١ ص ٤٠٥ ، لم نجد الحديث الاخر من الفقيه .

تقدم ما حمل على ذلك في ٢/٨٥٧ و ٢/٨٥٨ ، و يأتي ما يدل على أن ذلك الى الزوال في ب ٢٠ ما يمسك  
عنه الصائم ، و يأتي صوم يوم دحوالأرض وصوم أيام البيض في ب ١٢ و ١٦ من الصوم المندوب وليست  
فيها دلالة على ذلك .

باب ٤ في ١٤ حديثاً :

(١) الفروع : ج ١ ص ١٩٦ ، الفقيه : ج ١ ص ٥٢ ، المقنع : ص ١٧ راجعه ، أخرجه عنها و عن التهذيب  
في ٢٩/١ من احكام شهر رمضان .

(٢) الفروع : ج ١ ص ١٩٦ ، الفقيه : ج ١ ص ٥٢ ، يب : ج ١ ص ٤٣٠ ؛ صا : ج ٢ ص ١٢٠

الزوال . و رواه الصدوق باسناده عن سماعة مثله إلا أنه قال : بعد زوال الشمس . و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله

١٣٧٣-٣- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن صالح بن عبدالله الخثعمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه أخوه الذي هو على أمره « يسأله أن يفطر » أيفطر ؟ قال : إن كان تطوعاً أجزاءً وحسب له ، و إن كان قضا فريضة قضا . و رواه الصدوق باسناده عن ابن فضال مثله إلا أنه قال : على أمره فيسأله أن يفطر .

٤- محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن النضر بن سويد ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الذي يقضي شهر رمضان إنه بالخيار إلى زوال الشمس فإن كان تطوعاً فإنه إلى الليل بالخيار ٥- و باسناده عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كنت جالساً عنده آخريوم من شعبان فلم أره صائماً قلت له : جعلت فداك صمت اليوم فقال لي : ولم ؟ ( إلى أن قال : ) فقلت : أفطر الآن ؟ فقال : لا فقلت : وكذلك في النوافل ليس لي أن أفطر بعد الظهر قال : نعم . أقول : هذا محمول على الكراهة .

٦- و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان عن عبدالرحمان بن الحججاج قال : سألت عن الرجل يقضي رمضان أنه أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بداله ؟ فقال : إذا كان نوى ذلك من الليل و كان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه الحديث . أقول : هذا محمول على الاستحباب لما مر .

(٣) الفروع: ج ١ ص ١٩٦، الفقيه: ج ١ ص ٥٢، أوردته أيضاً في ٨/٢ من آداب الصائم وترك في الكافي المطبوع قوله: يسأله أن يفطر .

(٤) يب: ج ١ ص ٤٣١، صا: ج ٢ ص ١٢٢ .

(٥) يب: ج ١ ص ٣٩٨، يأتي صدره في ٥/١٢ .

(٦) يب: ج ١ ص ٤٠٥، أورد صدره في ٢/٢ .



٧- وعنه ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن النضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أصبح وهو يريد الصيام ثم بداله أن يفطر فله أن يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم الحديث .

١٢٧٢٥ - ٨- وعنه ، عن العباس بن معروف ، عن محمد بن سنان ، عن عمار بن مروان ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : الصائم بالخيار إلى زوال الشمس ؛ قال : إن ذلك في الفريضة ، فأما النافلة فله أن يفطر أي وقت شاء إلى غروب الشمس و رواه الصدوق بإسناده عن سماعة . و رواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن سنان مثله . وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان ابن يحيى ، عن ابن سنان ، عن عمار بن مروان مثله .

٩- و بإسناده عن سعد ، عن حمزة بن بعلي ، عن النوفلي ( البرقي ) عن عبد الله بن الحسين ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس ، فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر .

١٠- و بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن إبراهيم بن أبي بكر بن أبي سماك ، عن زكريا المؤمن ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الإفطار ما بينه وبين أن تزول الشمس ، وفي التطوع ما بينه وبين أن تغيب الشمس .

(٧) يب: ج ١ ص ٤٠٥ ، أورد ذيله في ٢/٣ ، في التهذيب المطبوع : عنه ، عن الحسين والرجع محمد بن علي بن محبوب .

(٨) يب: ج ١ ص ٤٠٥ و ٤٣٠ ، الفقيه: ج ١ ص ٥٢ ، الفروع: ج ١ ص ١٩٦ .

(٩) يب: ج ١ ص ٤٣٠ ، صا: ج ٢ ص ١٢٠ ، في الاستبصار المطبوع: البرقي عن عبيد بن الحسين .

(١٠) يب: ج ١ ص ٤٣١ ، صا: ج ٢ ص ١٢٢ .

١١- وعنه ، عن هارون بن مسلم وسعدان ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أن علياً عليه السلام قال : الصائم تطوعاً بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فإذا انتصف النهار فقد وجب الصوم . أقول : حملة الشيخ على الألوية وتأكيد الاستحباب .

١٢- و باسناد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الرحمان بن حماد الكوفي ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عيسى قال : من بات وهو ينوي الصيام من غد لزمه ذلك ، فإن أفطر فعليه قضاؤه ، ومن أصبح ولم ينو الصيام من الليل فهو بالخيار إلى أن تزول الشمس ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر ، فإذا زالت الشمس ولم يأكل فليتم الصوم إلى الليل . أقول : حملة الشيخ على الاستحباب و جواز فيه الحمل على قضاء شهر رمضان .

١٣- ١٣٧٣- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يصبغ وهو يريد الصيام ثم يبدوله فيفطر ، قال : هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ، قلت : هل بقضيه إذا أفطر ؟ قال : نعم لأنها حسنة أراد أن يعملها فليتمها ، قلت : فإن رجلاً أراد أن يصوم ارتفاع النهار يصوم ؟ قال : نعم

١٤- وعنه عن صالح بن عبد الله ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك جعلت علي صيام شهر إن خرج عمي من الحبس فخرج فاصبح و أنا أريد الصيام فيجيبني بعض أصحابنا فادعوا بالغدا واتغدي معه ، قال : لا بأس . أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

(١١) يب: ج ١ ص ٤٣١ ، ص: ج ٢ ص ١٢٢ ، الاستبصار خال عن قوله: و سعدان .

(١٢) يب: ج ١ ص ٤٠٥

(١٣) الفروع: ج ١ ص ١٩٦ ، أورد ذيله في ٢/١

(١٤) الفروع: ج ١ ص ٢٠١

تقدم ما يدل على حكم الصوم المندوب في ب ٣ ، و يأتي ما يدل عليه باطلاقه في ب ٨ من آداب الصائم ، و ب ٢٩ من احكام شهر رمضان ، راجع ٢/٤ لعله يدل على حكم النذر .



٥ - باب استحباب صوم يوم الشك بنية الندب على أنه من شعبان إذا كانت قلة أو شبهة ولو بان من شهر رمضان أجزاءه، وكذا لو صام الشهر كله أو بعضه وهو لا يعلم أنه من شهر رمضان

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن حمزة بن يعلى، عن زكريا بن آدم، عن الكاهلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان، قال: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن افطر يوماً من شهر رمضان.

٢ - و عنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي الصهبان، عن علي بن الحسين (الحسن) بن رباط، عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان أفا قضيه؟ قال: لاهو يوم وقت له.

٣- وبالاسناد عن محمد بن أبي الصهبان، عن محمد بن بكر بن جناح، عن علي ابن شجرة، عن بشير النبال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صوم يوم الشك فقال: صمه، فإن يك من شعبان كان تطوعاً، وإن يك من شهر رمضان فيوم وقت له. ورواه الصدوق بإسناده عن بشير النبال، ورواه في (المقنع) أيضاً كذلك.

#### باب ٥ فيه ١٣ حديثاً:

(١) الفروع: ج ١ ص ١٨٥، يب: ج ١ ص ٤٠٣، صا: ج ٢ ص ٧٨

(٢) الفروع: ج ١ ص ١٨٥، يب: ج ١ ص ٤٠٣، صا: ج ٢ ص ٧٨. في التهذيب المطبوع: علي بن الحسن بن زياد (رباطخ).

(٣) الفروع: ج ١ ص ١٨٥، الفقيه: ج ١ ص ٤٤، المقنع: ص ١٦، يب: ج ١ ص ٤٠٣، صا: ج ٢ ص ٧٨

١٢٧٣٥-٤- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل صام يوماً ولا يدري أمن شهر رمضان هو أم من غيره فجاء قوم فشهدوا أنه كان من شهر رمضان ، فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال : بلى ، فقلت : إنهم قالوا : صمت وأنت لا تدري أمن شهر رمضان هذا أم من غيره ؟ فقال : بلى فاعتد به فانما هو شيء ، وفقك الله له ، إنما يصام يوم الشك من شعبان ، ولا يصومه من شهر رمضان لأنه قد نهى أن ينفرد الإنسان بالصيام في يوم الشك ، وإنما ينوي من الليلة أنه يصوم من شعبان ، فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضل الله وبما قد وسع على عباده ، ولو لا ذلك لهلك الناس .

٥- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك ، فقال : هو شيء وفق له .

٦- و عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن سماعة قال : سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري أهو من شعبان أو من شهر رمضان فصامه فكان من شهر رمضان ، قال : هو يوم وفق له لا قضاء عليه .

٧- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عيسى بن هشام عن ( الحسن ابن عبد الله ) الخضر بن عبد الملك ، عن محمد بن حكيم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فإن الناس يزعمون أن من صامه بمنزلة من أفطر في شهر

(٤) الفروع: ج ١ ص ١٨٥ ، يب: ج ١ ص ٤٠٤ ، صا: ج ٢ ص ٧٨

(٥) الفروع: ج ١ ص ١٨٥

(٦) الفروع: ج ١ ص ١٨٥ ، يب: ج ١ ص ٤٠٣ ، صا: ج ٢ ص ٧٨ ، في التهذيب المطبوع فصامه من شهر رمضان .

(٧) الفروع: ج ١ ص ١٨٥ ، المقنعة: ص ٤٨ ، يب: ج ١ ص ٤٠٣ ، صا: ج ٢ ص ٧٧ ، في التهذيب المطبوع: محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى عن عيسى بن هشام ، عن الحسن بن عبد الله ، عن محمد بن حكيم ، و في الاستبصار : عيسى بن هشام عن الخضر .



رمضان ، فقال : كذبوا إن كان من شهر رمضان فهو يوم وفق (و فقوا ) له ، وإن كان من غيره فهو بمنزلة مامضى من الأيام . ورواه السفيدي في (المقنعة) عن محمد بن حكيم مثله .

٨- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن سليمان ابن داود ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين رضي الله عنه (في حديث طويل) قال وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه ، أمرنا به أن نصومه مع صيام شعبان ، ونهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس ، فقلت له : جعلت فداك فإن لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع ؟ قال : ينوي ليلة الشك أنه صام من شعبان ، فإن كان من شهر رمضان أجزاء عنه ، وإن كان من شعبان لم يضره ، فقلت : وكيف يجزى صوم تطوع عن فريضة ؟ فقال : لو أن رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً وهو لا يعلم أنه من شهر رمضان ثم علم بذلك لأجزأ عنه ، لأن الفرض إنما وقع على اليوم بعينه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله سوى حديث معاوية بن وهب ، محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الزهري مثله .

٩- قال : وسئل أمير المؤمنين عليه السلام عن اليوم المشكوك فيه ، فقال : لان أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن افطر يوماً من شهر رمضان . و في (المقنعة) أيضاً مرسل مثله .

١٠- وفيه عن عبدالله بن سنان أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صام شعبان فلمّا كان شهر رمضان أضمر يوماً من شهر رمضان فبان أنه من شعبان لأنه وقع فيه الشك ، فقال : بعيد ذلك اليوم ، وإن أضمر من شعبان فبان أنه من رمضان فلا شيء عليه .

(٨) الفروع: ج ١ ص ١٨٥ ؛ يب: ج ١ ص ٤٣٥ الفقيه: ج ١ ص ٢٦ أخرجنا تمام الحديث في ١٨١ من بقية الصوم .

(٩) الفقيه: ج ١ ص ٤٣ ، المقنعة: ص ١٦ (١٠) المقنعة: ص ١٦ .

١١- وفي كتاب ( فضائل شهر رمضان ) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام أول يوم من شهر رمضان وهو شاك لا يدري أمن شعبان أو من رمضان ، فقال : هو يوم وفق له لا قضاء عليه .

١٢- محمد بن الحسن بإسناده عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن عليه السلام قال : كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان ولم يكن هو صائماً فأتوه بمائدة ، فقال : ادن و كان ذلك بعد العصر ، فقلت له : جعلت فداك صمت اليوم ، فقال لي : ولم ؟ قلت : جاء عن أبي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه أنه قال : يوم وفق له ، قال : أليس تدررون أنما ذلك إذا كان لا يعلم أهو من شعبان أم من شهر رمضان فصام الرجل فكان من شهر رمضان كان يوماً وفق له ، فأما وليس علة ولا شبهة فلا ، فقلت : أفطر الآن ؟ فقال : لا . الحديث .

١٣- محمد بن محمد المفيد في ( المقنعة ) قال : ثبت عن الصادقين (ع) أنه لو أن رجلاً تطوع شهراً وهو لا يعلم أنه شهر رمضان ثم تبين له بعد صيامه أنه كان شهر رمضان لأجزأه ذلك عن فرض الصيام .  
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك هنا في أحكام شهر رمضان ، ويأتي مآظاهرة المنافاة ونبيين وجهه .

٦- باب عدم جواز صوم يوم الشك بنية الفرض فإن فعل

و بان من شهر رمضان وجب قضاءه

١٣٧٤٥-١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن

(١١) فضائل شهر رمضان، مخطوط . وقد سقط الحديث عن الطبعة السابقة .

(١٢) يب: ج ١ ص ٣٩٨ ، أورد ذيله في ٤/٥ (١٣) المقنعة: ص ٤٨ .

يأتي ما يدل على ذلك وينافيه في ٦ هنا وفي ب ١٦ من أحكام شهر رمضان وذيله .

باب ٦ فيه ١٠ أحاديث :

(١) يب: ج ١ ص ٤٠٤ ، صا: ج ٢ ص ٧٨ . قلت: الظاهر أن قوله: من شهر رمضان متعلق بصوم أي



هشام بن سالم وأبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان ، فقال : عليه قضاؤه وإن كان كذلك .

أقول : حمله الشيخ على من صامه بنية أنه من شهر رمضان لما تقدم ويأتي ٢- وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جعفر الأزدي ، عن قتيبة الأعشى قال :

قال أبو عبد الله (عليه السلام) : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن صوم ستة أيام : العيدين ، وأيام التشريق ، واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان .

٣- وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري وغيره ، عن عبد الكريم

ابن عمرو قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إنني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم ، فقال ( صم و ) لاتصم في السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه . ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الكريم بن عمرو ، ورواه في (المقنع)

أيضاً كذلك ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن كرام قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله إلا أنه قال : ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله

٤- و بإسناده عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد بن

الحسن الصفار ، عن علي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد كاسولا ، عن سليمان

ابن داود الشاذكوني ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن محمد بن شهاب الزهري قال :

سمعت علي بن الحسين (عليه السلام) يقول : يوم الشك أمرنا بصيامه ونهينا عنه أمرنا أن

يصوم على أنه من شهر رمضان كما يأتي في خبر الزهري .

(٢) يب: ج ١ ص ٤٠٤ ، ص: ج ٢ ص ٧٩ ، أورد أيضاً في ١/٧ من الصوم المحرم .

(٣) يب: ج ١ ص ٤٠٤ و ٤١٨ ، ص: ج ٢ ص ٧٩ و ١٠٠ ، الفقيه: ج ١ ص ٤٤ ، المقنع : ص ١٦ ،

الفروع: ج ١ ص ٢٠١ ، يأتي صدره أيضاً في ١٠/٩ من يصح منه الصوم ، و تمامه أيضاً في ١/٨ من

الصوم المحرم .

(٤) يب: ج ١ ص ٣٩٨ و ٤٠٤ ، ص: ج ٢ ص ٨٠ .

يصومه الانسان على أنه من شعبان ، و نهينا عن أن يصومه على أنه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال .

٥- و باسناده عن أبي غالب الزراري، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن أحمد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في يوم الشك : من صامه قضاء و إن كان كذلك ، يعني من صامه على أنه من شهر رمضان بغير رؤية قضاء ، و إن كان يوماً من شهر رمضان لأن السنة جاءت في صيامه على أنه من شعبان ، و من خالفها كان عليه القضاء .

١٣٧٥- ٦- و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن الحسين بن نصر ، عن أبيه ، عن أبي خالد الواسطي ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، من الحق في رمضان يوماً من غيره فليس بمؤمن بالله ولا بي .

٧- و باسناده عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه (إلى أن قال : ) لا يعجبني أن يتقدم أحد بصيام يوم .

٨- محمد بن علي بن الحسين قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لان افطر يوماً من شهر رمضان أحب إلي من أن أصوم يوماً من شعبان أزيده في شهر رمضان .

٩- و باسناده عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني ، عن سهل بن سعد قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : الصوم للرؤية ، والفطر للرؤية ، وليس منّا من صام قبل الرؤية للرؤية و افطر قبل الرؤية للرؤية قال : قلت له : يا بن رسول الله فما ترى في صوم يوم الشك ؟ فقال حدثني أبي

(٥) يب : ج ١ ص ٣٩٧

(٦) يب : ج ١ ص ٣٩٧ ، أورد قطعة منه في ٣/١٧ من أحكام شهر رمضان ، وقطعة أخرى في ٥/١٨ منها و صدره في ١٦/١ منها .

(٧) يب : ج ١ ص ٣٩٨ ، أورد قطعة منه في ٣/٥ من أحكام شهر رمضان ، و تمامه في ٥/٧ منها .

(٨) الفقيه : ج ١ ص ٤٤ ، من الصيام (٩) الفقيه : ج ١ ص ٤٤ . فضائل شعبان مخطوط .



عن جدي ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لان أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن افطر يوماً من شهر رمضان . ورواه في كتاب (فضائل شعبان) عن عليّ بن أحمد ، عن محمد بن هارون ، عن أبي تراب عبدالله بن موسى الروياني ، عن عبدالعظيم مثله .

١٠- وفي كتاب (فضائل شهر رمضان) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن اليوم المشكوك فيه ، فقال : لان أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن افطر يوماً من شهر رمضان . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه ، وقد حمل الشيخ بعض أحاديث المنع على التقيّة .

## ٢ - أبواب ما يمسك عنه الصائم

### ووقت الامساك

١- باب وجوب الامساك عن الاكل والشرب ، وعدم بطلان

الصائم بشئ من المنظرات المنصوح صدّه

١٢٧٥٥-١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، وباسناده عن محمد بن عليّ ابن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، وباسناده عن عليّ بن مهزيار جميعاً عن ابن أبي عمير

(١٠) فضائل شهر رمضان : مخطوط ، قد سقط هذا والخبر التاسع من كتاب الفضائل عن الطبعة السابقة.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥ . ، يأتي ما يدل عليه في ب ١٦ من أحكام شهر رمضان .

٢ - أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك. فيه ٥٨ باباً :

باب ١ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب: ج ١ ص ٤٠٩ و ٤٤٢ و ٤٠٦ . صا: ج ٢ ص ٨٠ و ٨٤ . الفقيه: ج ١ ص ٣٨ من الصيام .

عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا يضُر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال : الطعام والشراب ، والنساء ، والارتماس في الماء . وفي رواية محمد بن علي بن محبوب : أربعة خصال ، ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله .

٢- وعن علي بن مهزيار ، عن الحسن بن القاسم ، عن علي ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الصيام من الطعام والشراب ، والانسان ينبغي له أن يحفظ لسانه من اللغو والباطل في رمضان وغيره .

٣- علي بن الحسين المرتضى في (رسالة المحكم والمتشابه) نقلا من تفسير النعماني بإسناده الآتي عن علي عليه السلام قال : وأما حدود الصوم فأربعة حدود : أولها اجتناب الأكل والشرب ؛ والثاني اجتناب النكاح ، والثالث اجتناب القبيح متعمداً ، والرابع اجتناب الاغتماس في الماء وما يتصل بها وما يجري مجراها والسنن كلها . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه في أحاديث كفارات الصوم وفي أحاديث الكحل للصائم وغير ذلك ، ويأتي جملة من أحاديث حصر المفطرات

في الموضوع الثاني من التهذيب : عنه ، عن يعقوب . وما قبله مصدر بأحمد وقبل قبله مصدر بمحمد ، وفي الموضوعين منه أربع خصال وفي الموضوع الأول ثلاث والعديد موجود في نوادر أحمد بن محمد ابن عيسى أخرجه في ١١/١٤ من آداب الصائم إلا أن فيه والارتماس في الماء والنساء والفواحش من الفعل والقول .

(٢) يب : ج ١ ص ٤٠٦ ، أورده أيضا في ١١/٦ من آداب الصائم .

(٣) المحكم والمتشابه : ص ٧٨ .

تقدم ما يدل عليه اجمالا في ب ٢٥١ من وجوب الصوم . ويأتي ما يدل عليه في ٢/٦ وب ٩ وفي ١١/١ وب ٢٤/٥٢٢ وب ٢٥٦ و ٣٧ و ٣٩/٢ وفي ٤٣ و ٤٤ و ٤٤ والابواب التي بعدها هنا وفي ١٣/٥ ممن يصح منه الصوم وب ١٦ هناك راجع ١٠/٣ ههنا .



## ٢- باب وجوب امساك الصائم عن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام، وعن الغيبة، وحكم القضاء لو فعل

١- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل كذب في رمضان، فقال: قد افطر وعليه قضاؤه، فقلت فما كذبه؟ قال: يكذب على الله وعلى رسوله ﷺ. ورواه أحمد بن محمد ابن عيسى في (نواذره) عن عثمان بن عيسى مثله.

٢- و باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم، قال: قلت له: هلكننا، قال: ليس حيث تذهب، إنما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير. ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله إلا أنه اقتصر على ذكر تفطير الصائم دون نقض الوضوء وكذا الكليني في إحدى روايته.

٣- ١٢٧٦- وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل كذب في شهر رمضان، فقال: قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوئه إذا تعمد

### باب ٢ فيه ١٠ أحاديث وفي الفهرست ٨.

(١) يب: ج ١ ص ٤٠٦، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: راجع آخره الرضا ص ٥٧، فان الظاهر أن الرسالة التي هناك و أوله باب فضل صوم شعبان تكون قطعة من النوادر.

(٢) يب: ج ١ ص ٢٠٩- الاصول: ص ٤٦٦ (الكذب) الفروع: ج ١ ص ١٨٧، معاني الاخبار

ص ٥٢.

(٣) يب: ج ١ ص ٤٠٩.

٤- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام إن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام يفطر الصائم ٥- وفي (عقاب الأعمال) باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (في حديث) قال : ومن اغتاب أخاه المسلم بطل صومه ونقض وضوءه فان مات وهو كذلك مات وهو مستحل لما حرم الله .

٦- وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه باسناده رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : خمسة أشياء تفطر الصائم : الأكل والشرب ، والجماع ، والارتماس في الماء ، والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام ٧- أحمد بن محمد بن عيسى في (نواذره) عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من كذب على الله وعلى رسوله وهو صائم نقض صومه ووضوءه إذا تعمد

٨- وعن النضر بن سويد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : والغيبة يفطر الصائم وعليه القضاء .

٩- علي بن موسى بن طاووس في كتاب (الاقبال) قال : رأيت في أصل من كتب أصحابنا قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن الكذبة لتفطر الصائم والنظرة بعد النظرة والظلم كله قليله وكثيره .

١٠- الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في وصيته لأمير المؤمنين عليه السلام قال : يا علي احذر الغيبة والنميمة ، فان الغيبة تفطر والنميمة توجب عذاب القبر . أقول : حمل الشيخ ما تضمنه نقض الوضوء على ما سبق في

(٤) الفقيه: ج ١ ص ٣٨ من الصيام.

(٥) عقاب الاعمال: ص ٤٧ .

(٦) الخصال: ج ١ ص ١٣٧ .

(٨٧) نواذر أحمد: فقه الرضا: ص ٧٥ .

(٩) الاقبال: ص ٨٧ ، أخرجه أيضا في ١١/٩ من آداب الصائم .

(١٠) تحف العقول: ص ١٤ .

يأتى ما يدل على حكم الكفارة في ب ٨ وما يدل على البطلان في ٢٦/٩ ، راجع ب ١٤ من



الطهارة ، و ذكر أن قضاء الصوم على وجه الوجوب ، و حمله غيره على الاستحباب  
والاول أقوى وأحوط وأبعد من قول جميع العامة .

٣- باب وجوب امساك الصائم عن الارتعاش في الماء ،  
وجواز استنقاؤه فيه وصبه على رأسه والتبرد بثوب ونضح  
البوريا تحته و النضح بالمروحة ، و كراهة لبس الثوب  
المبلول من غير عصر ، واستنقاغ المرأة في الماء

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم  
عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يرتس المحرم في الماء  
ولا الصائم .

٢- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن  
محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الصائم يستنقع في الماء ، ويصب على رأسه  
ويتبرد بالثوب ، وينضح بالمروحة ، وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء .  
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن ، عن فضالة ، عن علي بن أسباط ، عن العلاء ،

آداب الصائم .

### باب ٣ فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفروع: ج ١ ص ٢٦٢، المصدر خال عن قوله: علي بن الحكم ، أخرجه أيضاً في ج ٥ في ٤/٥٨ من  
تروك الاحرام و ليس فيه علي بن الحكم أيضاً.

(٢) الفروع: ج ١ ص ١٩٢، بب: ج ١ ص ٤٢٦ و ٤١٠ صا: ج ٢ ص ٨٤ و ٩١ ، في الموضع الاول  
من التهذيب: علي بن الحسن بن فضال ( علي بن الحسن ، عن فضالة ) عن علي بن أسباط ، عن  
القلا ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام ( أن ابا عبدالله عليه السلام ) قال: يستاك

وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٣٧٧- ٣- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن الهيثم ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا تلزق ثوبك إلى جسدك وهو رطب وأنت صائم حتى تعصره .

٤. و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا عن مثنى الحنّاط ، والحسن الصيقل قال ، سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم يرتس في الماء ؟ قال : لا ولا المحرم ، قال : وسألته عن الصائم ألبس الثوب المبلول ؟ قال : لا .

٥- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الحائض تقضي الصلاة ؟ قال : لا قلت : تقضي الصوم ؟ قال : نعم ، قلت من أين جاء ذاك ؟ قال : إن أول من قاس إبليس ، قلت : والصائم يستنقع في الماء ؟ قال : نعم ، قلت : فيبيل ثوبا على جسده ؟ قال : لا ، قلت : من أين جاء ذاك ؟ قال : من ذلك الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٦- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حنان بن سدير أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء ؟ قال : لا بأس ولكن لا ينغمس ، والمرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بقبلها . ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السيارى ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن حنان . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى وغيره مثله . محمد بن الحسن باسناده عن

الصائم ( إلى أن قال : ) و يستنقع . والاستبصار أيضا خال من قوله : عن فضالة ، و يأتي صدر الحديث في ٢٨/٨ .

(٤٥٣) الفروع: ج ١ ص ١٩٢ .

(٥) الفروع: ج ١ ص ٣٠ و ١٩٤ ، ب: ج ١ ص ٤٢٧ ( حكم العلاج للصائم ) ص: ج ٢ ص ٩٣ ، أورد صدره أيضا في ج ١ ص ٤١/٣ من العيوض ، و يأتي ذيله في ٣٢/٧ .

(٦) الفقيه: ج ١ ص ١٤٠ من الصيام ، علل الشرائع ، ص ١٣٥ ، الفروع: ج ١ ص ١٩٢ ، ب: ج ١ ص ٤٢٦ .



محمد بن يعقوب مثله .

- ٧- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه .
- ١٢٧٧٥- ٨- و عنه ، عن حماد ، عن حرير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يرمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء . و رواه الكليني ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، والذي قبله عنه ، عن أبيه ، عن حماد مثله .
- ٩- و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبدالله ، عن عبدالله ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يكره للصائم أن يرمس في الماء أقول : هذا محمول على التحريم لما مر .
- ١٠- و عنه ، عن الحسن بن بقاع ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول؛ قال : لا ولا يشم الريحان أقول : و تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه في تروك الاحرام و غير ذلك .

#### ٤- باب وجوب امساك الصائم عن الجماع و عن الامناء بالملاعبة و نحوها ، و وجوب الكفارة بهما لو فعل و حكم الوطأ في الدبر

- (٧) يب: ج ١ ص ٤١٠ ، الفروع: ج ١ ص ١٩٢ ، صا: ج ٢ ص ٨٤ .
- (٨) يب: ج ١ ص ٤١٠ ، الفروع: ج ١ ص ١٩٢ ، صا: ج ٢ ص ٨٤ ، أورده أيضا في ج ٥ في ٥٨/٣ من تروك الاحرام .
- (٩) يب: ج ١ ص ٤١١ ، صا: ج ٢ ص ٨٤ فيه كره .
- (١٠) يب: ج ١ ص ٤٢٧ ، أورده أيضا في ٣٢/١٣ .
- تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢/٦١ ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٦ وفي ج ٥ في ٥٨/٦ من تروك الاحرام .

باب ٤ فيه ٥ أحاديث :

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبت بأهله في شهر رمضان حتى يمضي، قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، و باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان إلا أنه ترك قوله: من الكفارة.

٢- و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن سوه عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب أهله أو جاريتة و هو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل، قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذي جامع في شهر رمضان محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير مثله. و باسناده عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد مثله.

٣- ١٢٧٨- و باسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، والحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل يعبت بامرأته حتى يمضي وهو محرم من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان، فقال عليه السلام: عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع. و باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله. و رواه الكليني كما يأتي في الحج.

٤- و باسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل، قال: عليه اطعام ستين مسكينا مدة لكل مسكين.

(١) الفروع: ج ١ ص ١٩١، يب: ج ١ ص ٤١٠ و ٤٢٩، صاج ٢ ص ٨١.

(٢) الفروع: ج ١ ص ١٩١، يب: ج ١ ص ٤٤٣ و... أو رده أيضا في ٥٦/١. والحديث المذكور أيضا في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى، راجع فقه الرضا: ص ٦٢.

(٣) يب: ج ١ ص ٥٤١ و ٥٤٠، أخرجه عنه وعن الكافي بأسانيد متعددة في ج ٥ في ١٤/١ من كفارة الاستمتاع في الاجرام. في الطريق الثاني من التهذيب: عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام عن المحرم يعبت بأهله وهو محرم حتى يمضي من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما.

(٤) يب: ج ١ ص ٤٤٢؛ أخرجه عنه وعن النوادر في ٨/١٢.



٥- وعنه، عن الحسين، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فأدق، فقال: كفارتها أن يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا، أو يعتق رقبة. أقول: و تقدم ما يدل على حكم الوطأ في الدبر في الجنابة، و تقدم ما يدل على حكم الجماع، و يأتي ما يدل عليه.

## ٥- باب جواز استئذان الصائم للدواء رجلا أو امرأة و تحريم احتقانه بالمائع دون الجاهل

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمري بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان؟ قال: لا بأس. و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن جعفر، و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر مثله.

٢. و عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن (الحسين) عن محمد بن الحسن (الحسين) عن أبيه قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام ما تقول في اللطف يستدخله الانسان و هو صائم: فكتب عليه السلام لا بأس بالجاهل.

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله إلا أنه قال: في التلطف من الأشياف.

(٥) يب: ج ١ ص ٤٤٢، راجعه.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١٢/٣ من الجنابة، و في ٤/١ من وجوب الصوم وهنا في ب ٢١٦ و ٢١٧، و يأتي ما يدل عليه في ب ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ٢٢ و في ٢٦/٧ و ب ٤٣٣/١ و ٣٥ و في ٤ و ٤٣/٥ و ٤٤/٢ هنا، و ٧/١ ممن يصح من الصوم فتأمل. راجع ب ١٤ من آداب الصائم و ٦/٥ ممن يصح منه الصوم.

### باب ٥ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ١٩٣، يب: ج ١ ص ٤٤٤، قرب الاسناد: ص ١٠٢.  
(٢ و ٣) الفروع: ج ١ ص ١٩٣، يب: ج ١ ص ٤١٠، صا: ج ٢ ص ٨٣، في النهديين: علي بن الحسن

٤- و باسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام أنه سأل عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان، فقال: الصائم لا يجوز له أن يحتقن. و رواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد أنه سأل وذكر مثله. و رواه الصدوق باسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي أنه سأل أبا الحسن عليه السلام و ذكر مثله. أقول: و تقدّم ما يدل على حصر المفطرات، و يأتي ما يدل عليه فيخرج الجامد.

## ٦- باب عدم فساد الصوم بالارتعاش عمدًا و عدم

### وجوب القضاء

١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد؛ عن عمران بن موسى، عن محمد بن الحسين، عن عبدالله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل صائم ارتعش في الماء متمعدا عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: ليس عليه قضاؤه ولا يعودن وعنه، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمار مثله.

## ٧- باب كراهة السعوط للصائم و جواز احتجامة ان

### لم ينخف ضرباً

١- محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن أحمد بن

عن أبيه. وفيهما: ما تقول في التلطف.

(٤) يب: ج ١ ص ٤١٠، ص: ج ٢ ص ٨٣، الفروع: ج ١ ص ١٩٣، الفقيه: ج ١ ص ٣٩.

تقدم ما يدل على حصر المفطرات في ب ١، و يأتي ما يدل عليه في ٢٥/١.

باب ٦ فيه حديث:

(١) يب: ج ١ ص ٤١١ و ٤٤٣، ص: ج ٢ ص ٨٥. راجع ب ١.

باب ٧ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ١٩٣، يب: ج ١ ص ٤١٠، أورده أيضا في ٢٤/٣.



الحسن ، عن أبيه ، عن علي بن رباط (أسباط) عن ابن مسكان ، عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في أذنه الدهن ، قال : لا بأس إلا السعوط فاته بكره . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن علي الخزاز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام أنه كره السعوط للصائم .

١٣٧٩٠- ٣- وعنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن براق الاصبهاني ، عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام قال : لا بأس بالكحل للصائم ، وكره السعوط للصائم . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٨- باب ان من افطر يوماً من شهر رمضان همدأً وجب عليه مع القضاء كفارة مخيرة هتق رقبة ، او صوم شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد ، فان هجز تصدق بما يطيق وان تبرع أحد بالتكفير عنه أجزاءه وله أن يأكل هو وحياله حينئذ مع الاستحقاق .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن

(٢) يب: ج ١ ص ٤١٣ .

(٣) يب: ج ١ ص ٤١٣ ، أورد صدره في ١٠/٢٥ .

يأتي ما يدل على حكم الحجامة في ب ٢٦ .

باب ٨ فيه ١٣ حديثاً :

(١) الفروع: ج ١ ص ١٩١ ، الفقيه: ج ١ ص ٤٠ ، يب: ج ١ ص ٤٤٣ و ٤١٠ ، صا: ج ٢ ص ٩٦ .

الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر، قال: يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن ابن المغيرة (أبي المعزى) عن عبد الله بن سنان مثله.

٢- و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، و عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، فقال: إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: هلكت يا رسول الله فقال: وما لك؟ قال: النار يا رسول الله، قال: وما لك؟ قال: وقعت على أهلي، قال: تصدق و استغفر (ربك) فقال الرجل: فوالذي عظم حقتك ما تركت في البيت شيئاً، لا قليلاً ولا كثيراً، قال: فدخل رجل من الناس بمكثل من تمر فيه عشرون صاعاً يكون عشرة أصوع بصاعنا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به، فقال: يا رسول الله علي من أتصدق به وقد أخبرتك أنه ليس في بيتي قليل ولا كثير، قال: فخذ و اطعمه عيالك و استغفر الله، قال: فلمّا خرجنا (رجعنا) قال أصحابنا: إنه بدأ بالعتق، فقال: أعتق أو صم أو تصدق.

٣- و غنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً، قال: يتصدق بقدر ما يطيق. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله.

(٢) الفروع: ج ١ ص ١٩١، يب: ج ١ ص ٤١٠، صاج ٢ ص ٨٠، ترك في الاستبصار قوله: يكون عشرة أصوع بصاعنا، والحدِيث مذكور في رسالة طبوت في آخر كتاب فقه الرضا التي استظهرنا قبلاته نوادر احمد بن محمد بن عيسى. راجع ص ٦٢.

(٣) الفروع: ج ١ ص ١٩١، يب: ج ١ ص ٤١٠، صاج: ج ٢ ص ٨١ و ٩٦.



٤- وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ، قال : يتصدق بعشرين صاعاً ويقضى مكانه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله . أقول : تقدم أنه يتصدق على كل مسكين بمدّ ويأتي ما يدل عليه في هذا الباب وغيره فيحمل الزائد هنا على الاستحباب

١٢٧٩٥-٥- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبدالمؤمن بن الهيثم ( القاسم ) الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : هلكت وأهلك فقال : وما أهلكك ؟ قال : أتيت امرأتي في شهر رمضان وأنا صائم ، فقال له النبي ﷺ اعتق رقبة ، قال : لا أجد ، قال فصم شهرين متتابعين ، قال : لا أطيق ، قال ، تصدق على ستين مسكيناً ، قال : لا أجد ، فاتى النبي ﷺ بعدق في مكنل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر ، فقال له النبي ﷺ : خذ هذا فتصدق بها ، فقال : و الذي بعثك بالحق نبياً ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا ، فقال : خذه و كله أنت وأهلك فإنه كفاة لك . ورواه في ( معاني الأخبار ) عن أبيه ، عن سعد ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد بن عبدالحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام مثله ، ثم قال : قال سيف بن عميرة وحدثني به عمرو بن شمر ، عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله ، ورواه في ( المقنع ) مرسلًا .

٦- وبإسناده عن محمد بن النعمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان ، فقال : كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعاً . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن آدم

(٤) الفروع ج ١ ص ١٩١ . باب لم نجده . في الكافي المصنوع العن بن محمد بن سماعة . عن غير واحد .

(٥) الفقيه ج ١ ص ٤٠ . معاني الأخبار ص ٩٦ . المقنع ص ١٦ .

(٦) الفقيه ج ١ ص ٤١ . باب ج ١ ص ٤٣ .

ابن إسحاق ، عن رجل ، عن محمد بن النعمان مثله .

٧- وبأسناده عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام إن المكتل الذي أتى به النبي صلى الله عليه وآله كان فيه عشرون صاعاً من تمر .

٨- و بأسناده عن إدريس بن هلال ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أتى أهله في شهر رمضان ، قال عليه عشرون صاعاً من تمر فبذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله الرجل الذي أتاه فسأله عن ذلك .

٩- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان ما عليه ؟ قال : عليه القضاء وعتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، فإن لم يجد فليستغفر الله . أقول : هذا محمول على الاستحباب و الأفضلية لمأضى و يأتي أو على التقية .

١٠- ١٣٨٠- محمد بن الحسن بأسناده عن سعد ، عن أبي جعفر يعنى أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ، قال : عليه خمسة عشر صاعاً لكل مسكين مداً بمد النبي صلى الله عليه وآله أفضل . وبهذا الاسناد مثله إلا أنه قال : لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبأسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسين بن سعيد مثله .

١١- وعن سعد ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المشرق ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أياماً متعمداً ما عليه من الكفارة ؟ فكتب من أفطر يوماً من

(٧) الفقيه: ج ١ ص ٤٠ . (٨) الفقيه: ج ١ ص ٤١ .

(٩) المسائل: بحار الانوار ١٠: ٢٥٥ .

(١٠) يب: ج ١ ص ٤١٠ و ٤٤٣ ، ص: ج ٢ ص ٩٦ .

(١١) يب: ج ١ ص ٤١١ ، ص: ج ٢ ص ٩٦ .



شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوماً بدلاً يوم .

١٢- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل ، قال : عليه إطعام ستين مسكيناً مد لكل مسكين . أحمد بن محمد بن عيسى في (نوارده) عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران مثله .

١٣- وعنه ، عن سماعة قال : سألته عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمداً قال : عليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً أو صوم شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم ومن أين له مثل ذلك اليوم . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره نفي وجوب الكفارة وأنه محمول على التسيان أو على الجهل بالتحريم ، ويأتي ما ظاهره إيجاب كفارة الجمع وأنه محمول على الإفطار على محرّم .

٩- باب ان من اكل او شرب او جامع او قاء ناسياً لم يتسند  
سرداً واجباً كان او ندباً ، ووجب عليه اتمامه ان كان  
واجباً ، ولم يجب عليه قضاء ولا كفارة ، وان كان في شهر  
رمضان او قضاؤه كذا الجاهل

(١٢) يب ج ١ ص ٤٤٢ ، نوادر أحمد : فقه الرضا : ص ٦١ . أوردته أيضاً في ٤/٤ .  
(٣) نوادر أحمد . فقه الرضا : ص ٦١ يب ج ١ ص ٤١١ . ص ج ٢ ص ٩٧ ، أوردته أيضاً في ١٠/٢ ،  
في الاستبصار ، واطعام ستين مسكيناً وصيام .  
تقدم ما يدل على القضاء لو كذب في ب ٢ وتقدم ما يدل على ذلك في ب ٤ . ويأتي ما يدل عليه في ب  
٩ و ١٠ و ١١ و ١٦ و ٢٢ و في ٣٣/٥ ، وما يأتينا فيه في ٩/١١ .  
باب ٩ فيه ١٣ حديثاً وفي الفهرست ١١ :

- ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر ، قال : لا يفطر وإنما هوشى رزقه الله فليتم صومه . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير مثله .
- ١٣٨٠٥-٢- وباسناده عن عمار بن موسى أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى وهو صائم فجامع أهله ، فقال : يغتسل ولا شيء عليه .
- ٣- قال : وروي عن الأئمة عليهم السلام أن هذا في شهر رمضان وغيره ولا يجب منه القضاء .
- ٤- وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حماد ، عن حربز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم يأتي أهله ناسياً ، قال : لا شيء عليه وإنما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناس .
- ٥- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان ابن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل صام في شهر رمضان فأكل وشرب ناسياً قال : يتم صومه (يومه) وليس عليه قضاؤه .
- ٦- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى ويأكل في شهر رمضان ، قال : يتم صومه ، فأنما هوشى ، أطعمه الله إياه .
- ١٣٨١٠-٧- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن

(١) الفقيه: ج ١ ص ٤١ من الصوم، الفروع: ج ١ ص ١٩١، ب: ج ١ ص ٤٣٠.

(٢) الفقيه: ج ١ ص ٤١.

(٤) علل الشرائع: ص ١٥٦، أخرجه أيضاً في ج ٥ في ٢/٨ من كفارة الاستمتاع.

(٥) الفروع: ج ١ ص ١٩١.

(٦) الفروع: ج ١ ص ١٩١، ورواه الشيخ في التهذيب: ص ٤٢٧ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

(٧) الفروع: ج ١ ص ١٨٥، الفقيه: ج ١ ص ٢٦، ب: ج ١ ص ٤٣٥، في التهذيب والفقيه المطبوعين.



داود ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام (في حديث) قال  
وأما صوم الإباحة لمن أكل و شرب ناسيا أوقاه من غير تعمّد فقد أباح الله له ذلك  
وأجزأ عنه صومه . ورواه الصدوق بإسناده عن الزهري مثله . محمد بن  
الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٨- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن  
أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام في (شهر) رمضان فأكل وشرب  
ناسيا ، فقال : يتم صومه وليس عليه قضاء

٩- وعنه ، عن الحسين ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن  
أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من صام فنسى فأكل وشرب فلا يفطر من  
أجل أنه نسي ، فأنما هو رزق رزقه الله تعالى فليتم صيامه ( صومه ) . وبإسناده  
عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد مثله .

١٠- وعنه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن وهب بن حفص ،  
عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل صام يوماً نافلة فأكل وشرب ناسيا ،  
قال : يتم يومه ذلك وليس عليه شيء .

١١- وعنه ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدائني  
عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام  
عن الرجل وهو صائم فيجامع أهله ، فقال : يغتسل ولا شيء عليه . أقول : حملة  
الشيخ علي النسيان وقد صرح به الصدوق في روايته كما مر ، ويحتمل الحمل على  
الجاهل وعلى الصوم المندوب فلا شيء عليه وإن بطل .

فمن أكل ، و في الكافي أو شرب . أخرجه أيضا في ٢٩/٢ و أخرجنا تمامه في ١٠١ من بقية الصوم .

(٨) يب : ج ١ ص ٤٢٧ . فيه أو شرب .

(٩) يب : ج ١ ص ٤٢٧ و ٤٢ . في المطبوع : الحسين عن الحسن .

(١٠) يب : ج ١ ص ٤٣٠ .

(١١) يب : ج ١ ص ٤١١ .

١٢٨١٥ - ١٢ - و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن علي ، عن علي بن النعمان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن زرارة وأبي بصير قالا جميعاً : سألتنا أبا جعفر عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وأتى أهله وهو محرم وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له ، قال : ليس عليه شيء . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

## ١٠ - باب وجوب كفارة واحدة بالانفطار على المحلل و كفارة الجمع بالانفطار على المحرم والقضاء فيهما

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ، عن عبدالواحد ابن محمد بن عبدوس النيسابوري ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن حمدان بن سليمان عن عبدالسلام بن صالح الهروي قال : قلت للمرزا عليه السلام : يا بن رسول الله قد روي عن آباءك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ، ثلاث كفارات وروي عنهم أيضاً كفارة واحدة فبأي الحديثين نأخذ ؟ قال : بهما جميعاً ، متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات : عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين ، وإطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم ، وإن كان نكح حلالاً أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة ، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه . ورواه الصدوق مثله ، ورواه في ( عيون الأخبار وفي معاني الأخبار ) مثله .

(١٢) يب: ج ١ ص ٤١١ ، أخرجه أيضاً في ج ٥ في ٢/٤ من كفارة الاستمتاع.

يأتي ما يدل عليه في ب ١٠ و ١١/٢ و روايات الباب الثامن أيضاً تدل عليه حيث انها مقيدة بالتعمد

### باب ١٠ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب: ج ١ ص ٤١١ ، صا: ج ٢ ص ٩٧ ، الفقيه: ج ٢ ص ١٢١ ، عيون الأخبار : ص ١٧٥ ، ترك في الاستبصار المطبوع قوله : و ان كان ناسياً فلا شيء عليه ، و في الفقيه والعيون ، فعليه كفارة واحدة و قضاء ذلك اليوم .



٢- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل أتى أهله في رمضان متعمداً ، فقال : عليه عتق رقبة ، و إطعام ستين مسكينا ، و صيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم ، و أنى ( ابن ) له مثل ذلك اليوم أقول : حمله الشيخ على أن المراد بالواو التخيير دون الجمع ، كقوله تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث و رباع » قال : و يحتمل أن يكون مخصوصاً بمن أتى أهله في حال يحرم فيها الوطأ كالحيض و الظهر قبل الكفارة و استدل بالحديث السابق . و لا يخفى رجحان الثاني بل تعيينه لنص الرضا عليه السلام على تأويله به ، بل إرادته منه ، و يحتمل الحمل على الاستحباب .

٣- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي فيما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري يعني عن المهدي عليه السلام فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً بجماع محرّم عليه أو بطعام محرّم عليه أن عليه ثلاث كفارات .

## ١١ = باب وجوب تكرير الكفارة بحسب تكرير الجماع في الصوم الواجب المتعين في يوم واحد دون الأكل والشرب

١- محمد بن علي بن الحسين في ( عيون الأخبار وفي الخصال ) عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي ، عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي ، عن أبيه ، عن جعفر بن أحمد ، عن علي بن محمد بن شعاع ، عن محمد بن عثمان ، عن حميد ابن محمد ، عن أحمد بن الحسن بن صالح ، عن أبيه ، عن الفتح بن يزيد الجرجاني ،

(٢) يب: ج ١ ص ٤١١ ، ص: ج ٢ ص ٩٧ ، أخرجه عنه و عن النوادر في ٨/١٣ .

(٣) الفقيه: ج ١ ص ٤١ من الصوم راجعه . راجع ١١/١ .

### باب ١١ فيه ٣ أحاديث :

(١) عيون الأخبار: ص ١٤٠ ، الخصال ٦١:٢

أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان من حلال أو حرام في يوم عشر مرات ، قال : عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة ، فإن أكل أو شرب فكفارة يوم واحد .

١٣٨٣٠ - ٢ - وروى ابن أبي عقيل على ما نقله العلامة عنه قال : ذكر أبو الحسن زكريا ابن يحيى صاحب كتاب ( شمس المذهب ) عنهم عليهم السلام أن الرجل إذا جامع في شهر رمضان عامداً فعليه القضاء والكفارة ، فإن عاود إلى المجامعة في يومه ذلك مرة أخرى فعليه في كل مرة كفارة .

٣ - قال العلامة : وروى عن الرضا عليه السلام أن الكفارة تتكرر بتكرار الوطئ . أقول : و تقدم ما يدل على بعض المقصود عموماً .

١٢ - باب أن من أكره زوجته على الجماع نهاراً في شهر رمضان بطل صومه ، ووجب عليه كفارتان ، والتعزير بخمسين سوطة ، ولا شيء عليها ، فإن طاوعته فعلى كل منهما كفارة و التعزير بخمسة وعشرين سوطة

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبدالله بن حماد ، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أتى امرأته

(٢) المختلف : ص ٥٧ قال العلامة : ولم يفت هو في ذلك بشئ ، بل ذكر هذا النقل ومضى .

(٣) المختلف : ص ٥٧ .

تقدم ما يدل على ذلك بمومه في ب ٨ و ٤ فنامل .

باب ١٢ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ١٣ ص ١٩١ ، اللقيه : ج ١ ص ٤١ من الصوم ، يب : ج ١ ص ٤١٣ ، المقنعة : ص ٥٥ .



وهو صائم و هي صائمة فقال : إن كان استكرهها فعليه كفارتان ، وإن كان طاعته فعليه كفارة ، وعليها كفارة ، وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد وإن كان طاعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً ، وضربت خمسة وعشرين سوطاً ، و رواه الصدوق بإسناده عن المفضل بن عمر ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا نحوه . أقول : ذكر المحقق في (المعتبر) أن سندها ضعيف ، لكن علماءنا ادعوا على ذلك إجماع الإمامية فيجب العمل بها ، وتعلم نسبة الفتوى إلى الأئمة عليهم السلام باشتهاها انتهى .

### ١٣- باب أن من أجنب ليلاً في شهر رمضان ونام ناولاً للغسل حتى طلع الفجر صح صومه ، وليس عليه قضاء ولا كفارة

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن أبي نصر ، عن أبي سعيد القمط أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عما من أجنب في شهر رمضان في أول الليل فنام حتى أصبح قال : لا شيء عليه ، وذلك أن جنابته كانت في وقت حلال .

٢- و بإسناده عن العيص بن القاسم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتمل ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل ، قال : لا بأس  
١٣٨٢٥- ٣- وفي (المقنعة) عن حماد بن عثمان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل و آخر الغسل حتى يطلع الفجر ، فقال : كان

قال الصدوق في الفقيه : لم أجد ذلك في شيء من الأصول و إنما تفرد بروايته علي بن إبراهيم ابن هاشم فتأمل .

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ٤ و ٨ .

باب ١٣ فيه ٨ أحاديث :

(٢٠١) الفقيه ، ج ١٣ ص ٤٢ من كتاب الصوم . (٣) المقنعة : ص ١٦

رسول الله ﷺ يجامع نساءه من أول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ، ولا أقول كما يقول هؤلاء الاقشاب يقضي يوماً مكانه .

٤- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبدالرحمان بن أبي نجران ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان في أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر ، فقال : يتم صومه ولا قضاء عليه .

٥- وعنه ، عن النوفلي ، عن صفوان بن يحيى ، عن سليمان بن أبي زينة قال كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أسأله عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر ، فكتب عليه السلام إلى بخطه أعرفه مع مصادف ، يغتسل من جنابته ، ويتم صومه ولا شيء عليه . وعنه ، عن البرقي ، عن صفوان بن يحيى مثله . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى مثله .

٦- وعنه ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتى يصبح أي شيء عليه ؟ قال : لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي ، فان أبي عليه السلام قال : قالت عايشة إن رسول الله ﷺ أصبح جنباً من جماع غير احتلام ، قال : لا يفطر ولا يبالي ، ورجل أصابته جنابة فبقي نائماً حتى يصبح أي شيء يجب عليه ؟ قال : لا شيء عليه يغتسل الحديث . وبأسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن سعد بن إسماعيل مثله إلى قوله : غير احتلام .

٧- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى

(٤) يب: ج ١ ص ٤١١ ، ص: ج ٢ ص ٨٥ .

(٥) يب: ج ١ ص ٤١١ ، ص: ج ٢ ص ٨٥ ، قرب الاسناد: ص ١٤٦ .

(٦) يب: ج ١ ص ٤١٢ ، ص: ج ٢ ص ٨٥ و ٨٨ ، أورد ذيله في ١٤/٢ .

(٧) قرب الاسناد: ص ٧٦ .



عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رئاب قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فينام و لا يغتسل حتى يصبح قال : لا بأس يغتسل ويصلي ويصوم .

١٢٨٣- ٨- و عن محمد بن الوليد ، عن عبد الله بن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم نام حتى أصبح ، قال : لا بأس . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك وعلى تعيين إرادة ما ذكرناه من هذه الأحاديث ، وعلى تحريم تعمّد البقاء على الجنابة للصائم واجبا حتى يطلع الفجر ، فان كان المراد من هذه الأحاديث ظاهرها وجب الحمل على التقيّة في الفتوى أو في الرواية لما يأتي ، ذكره الشيخ وغيره و استشهدوا له باسناده إلى عابشة وبعضه يحتمل الحمل على تعذر الغسل ، و بعضه يحتمل النسخ ، وبعضه يحتمل الحمل على أن المراد بالفجر الأول جمعا بينه و بين ما يأتي ولما هو معلوم من وجوب صلاة الليل على النبي صلى الله عليه وآله .

١٤ = باب ان من أجنب ليلا في شهر رمضان فتعذر عليه الغسل  
و لم يمكن حتى طلع الفجر فلا شيء عليه

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ؛ عن أحدهما عليه السلام ( في حديث ) أنه سأل عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام إنّه قال : إن استيقظ قبل أن يطلع الفجر فان انتظر ماه يسخن أو يستقي فطلع الفجر فلا يقضى صومه ( يومه ) . و رواه الكليني كما يأتي .  
٢- و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه

(٨) قرب الاسناد: ص ٧٨.

يأتي ما يدل عليه في باب ١٦ و ١٥ . راجع ٦/٥ ممن يصح من الصوم.

باب ١٤ فيه حديثان :

(١) يب: ج ١ ص ٤١٢ ، ص: ج ٢ ص ٨٦ ، الفروع: ج ١ ص ١٩٢ ، أورد تمامه في ١٥/٣ .

(٢) يب: ج ١ ص ٤١٢ ، ص: ج ٢ ص ٨٥ ، أورد صدره في ١٣/٦ .

إسماعيل بن عيسى أنه سأل الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان (إلى أن قال : ) قلت : رجل أصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب بطلبه أو بعث من ياتيه بالماء فعرس عليه حتى أصبح كيف يصنع ؟ قال : يغتسل إذا جاءه ثم يصلي .

## ١٥ - باب أن من أجنب ليلاً في شهر رمضان ثم نام ثم استيقظ ثم نام نائماً للفسل حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء خاصة

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، وفضالة بن أيوب جميعاً ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يجنب في أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان ، قال : ليس عليه شيء ، قلت فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح ، قال : فليقض ذلك اليوم عقوبة .

٢ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يجنب في شهر رمضان ثم ( حتى ) يستيقظ ثم ينام ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح ، قال : يتم يومه ( صومه ) ويقضي يوماً آخر ، وإن لم يستيقظ حتى يصبح أتم صومه ( يومه ) و جاز له . و رواه الصدوق باسناده عن ابن أبي يعفور مثله .

٣ - ١٢٨٣٥ - وعنه ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام

### باب ١٥ فيه ٥ أحاديث :

(١) يب: ج ١ ص ٤١٢ ، ص: ج ٢ ص ٨٧ .

(٢) يب: ج ١ ص ٤١٢ ، ص: ج ٢ ص ٨٦ ، الفقيه: ج ١ ص ٤٢ ، قلت ، المتن موافق للفقيه ، وأما التهذيبيان ففيهما : الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح ، قال : يتم صومه ( يومه ) و في اخره أتم يومه .

(٣) يب: ج ١ ص ٤١٢ ، ص: ج ٢ ص ٨٦ ، الفروع: ج ١ ص ١٩٢ ، أورد قطعة منه في ١٤/١ .



قال : سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان ثم ينام قبل أن يغتسل ، قال : يتم صومه ويقضى ذلك اليوم إلا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر ، فان انتظر ماء يسخن أو يستقى فطلع الفجر فلا يقضى صومه ( يومه ) . و رواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن العلاء بن رزين مثله إلا أنه قال : يصيب الجارية ٤- وعنه ، عن أحمد بن محمد يعني ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سألته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمداً قال : يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه .

٥- وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام و قد علم بها و لم يستيقظ حتى يدركه الفجر ، فقال : عليه أن يتم صومه ويقضى يوماً آخر . الحديث . أقول : حمل الشيخ الأحاديث الأخيرة على ما ذكرناه ، واستدل بالتصريح في الحديث الأول ، ويحتمل الحمل على الاستحباب في النوم الأولى وعلى عدم إرادة الغسل .

١٦- باب تحريم تعمد البقاء على الجنابة في شهر رمضان حتى يطلع الفجر ، فان فعل وجب عليه القضاء والكفارة ، وانه لا ينبغي للجنب النوم فيه ليلاً ولا نهاراً حتى يغتسل

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن

(٤) ب: ج ١ ص ٤١٢ ، ص: ج ٢ ص ٨٦ .

(٥) ب: ج ١ ص ٤١٢ ، ص: ج ٢ ص ٨٦ ، أورد تمام الحديث في ١٩/٣ .

يأتي ما يدل على ذلك في ٣/٣٥١ ، راجع ٦/٥ من يصح منه الصوم .

باب ١٦ في ١٥ أحاديث :

(١) الفروع: ج ١ ص ١٩٢ .

أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل احتلم أذل الليل أو أصاب من أهله ثم نام متعمداً في شهر رمضان حتى أصبح ، قال : يتم صومه ذلك ثم يقضيه إذا أفطر من شهر رمضان ويستغفر ربه .  
أقول : هذا لا يدل على نفي الكفارة بوجه .

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح ، قال : يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً ، قال : و قال : إنه حقيق ( لخليق ) أن لا أراه يدركه أبداً .

١٢٨٢ - ٣ - وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن جعفر ( حفص ) المرزبي عن الفقيه عليه السلام قال : إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ، ولا يدرك فضل يومه .

٤ - وعنه عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ( الله ) عن بعض مواليه قال : سألته عن احتلام الصائم ، قال : فقال : إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل ، وإن أجنب ليلاً في شهر رمضان فلا ينام إلا ساعة حتى يغتسل ، فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه

(٢) يب: ج ١ ص ٤١٢ ، ص: ج ٢ ص ٨٧ ، في التهذيب المطبوع بعد قوله: مسكيناً : و قضى ذلك اليوم و يتم صيامه ولن يدركه أبداً . خ .

(٣) يب: ج ١ ص ٤١٢ ، ص: ج ٢ ص ٨٧ .

(٤) يب: ج ١ ص ٤١٢ و ٤٤٣ ، في الموضوع الثاني من التهذيب المطبوع و في الاستبصار و في هامش الموضوع الاول عن نسخة: فليس له أن ينام حتى يغتسل بدل فلا ينم ، و في الموضوع الاول فليس له أن ينام ساعة حتى يغتسل بدل فلا ينام و في الموضوع : فلا ينام الى ساعة حتى يغتسل وهو مصحف و في الاستبصار: وان احتلم ليلاً في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل لاساعة . و فيه : ابراهيم بن عبد الله .



عنق رقبة ، أو اطعام ستين مسكيناً ، وقضاء ذلك اليوم ، ويتم صيامه ولن يدرکه أبدأ .

٥- وبإسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، و محمد بن علي ، عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن علي بن نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن حبيب الخثعمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ، ثم يجنب نه يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر . وبإسناده عن محمد بن أحمد ابن يحيى ، عن محمد بن عيسى مثله . أقول : حمله الشيخ على الضرورة ، وعلى التعمد مع العذر المانع من الغسل ، وعلى تعمد النوم دون ترك الغسل لما سبق ويحتمل كونه منسوخاً أو كونه من خصائصه عليه السلام وكون المراد بالفجر الأول دون الثاني ، ويحتمل التقيّة في الرواية وغير ذلك .

## ١٧ = باب حكم من نسي غسل الجنابة حتى مضى شهر رمضان أو بعضه

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن إبراهيم بن ميمون قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى تمضي بذلك جمعة ، أو يخرج شهر رمضان ، قال : عليه قضاء الصلاة والصوم . ورواه الصدوق بإسناده

(٥) يب : ج ١ ص ٤١٢ . صا : ج ٢ ص ٨٨

تقدم ما يدل على كراهة النوم للجنب مطلقاً في ج ١ ص ٢٥ من الجنابة . راجع ٦/٥ ممن يصح منه الصوم .

### باب ١٧ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ١٩٢ ، الفقيه : ج ١ ص ٤١ ، يب : ج ١ ص ٤٤٦ .

أورده أيضاً في ٣٠/١ ممن يصح منه الصوم . في التهذيب : عن الرجل يجنب في شهر رمضان فينسى

عن علي بن رباب ، و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن إبراهيم بن ميمون نحوه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الجنبية ، وبأني ما يدل عليه في من يصح منه الصوم .

## ١٨ - باب حكم المستحاضة اذا تركت ما يجب عليها من الافصال

### وصلت وصامت

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن مهزيار قال : كتبت إليه عليه السلام امرأة طهرت من حيضها أودم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين ، هل يجوز ( يصح ) صومها وصلاتها أم لا ؟ فكتب عليه السلام : تقضى صومها ولا تقضى صلاتها ، لأن رسول الله كان يأمر ( فاطمة و ) المؤمنات من نسائه بذلك . ورواه في ( العلل ) و رواه الشيخ والكليني كما مر في العيوض . أقول : هذا يحتمل ارادة وجوب قضاء الصلاة والصوم بأن يكون إنكاراً لا إخباراً ، يعني كيف تقضى صومها ولا تقضى صلاتها ؟ بل تقضيها معاً ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بذلك ، ويحتمل أن يكون عدل عن جواب السؤال للتقية ، لأن الاستحاضة عند العامة حدث أصغر وإنما ذكر فيه حكم العائض و النفساء دون المستحاضة ، ويحتمل كون لفظ ولا ممدوداً أي متوالياً متتابعاً فيدل على قضاء الصلاة والصوم ، وقد حمله

ذلك جميعه حتى يخرج شهر رمضان ، قال : يقضى الصلاة والصوم . تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٣٩ من الجنبية ، وبأني ما يدل على ذلك في ٣٠/٢ من يصح منه الصوم .

### باب ١٨ فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ١ ص ٥١ (صوم العائض) علل الشرائع : ص ١٠٧ ، تقدم الحديث في ج ١ في ٤١٧ من العيوض عن التهذيب والكافي فيراجع .



الشيخ على جهلها بوجوب الغسل .

## ١٩- باب ان من اصبح جنباً لم يجز له أن يصوم ذلك اليوم قضاء عن شهر رمضان

١٢٨٤٥- ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبدالله بن سنان أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقضى شهر رمضان فيجنب من أول الليل ولا يغتسل حتى يجرى، آخر الليل وهو يرى أن الفجر قد طلع، قال: لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان مثله .

٢- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجّال، عن ابن سنان يعني عبدالله قال: كتب أبي إلى أبي عبدالله عليه السلام وكان يقضى شهر رمضان وقال إنني أصبحت بالغسل وأصابني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر، فاجابه عليه السلام لا تصم هذا اليوم وصم غدا .

٣- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى أدركه الفجر، فقال عليه السلام: عليه أن يتم صومه ويقضى يوماً آخر، فقلت: إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضى رمضان، قال: فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور .

### باب ١٩ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه: ج ١ ص ٤٢، ب: ج ١ ص ٤٣٠.

(٢) الفروع: ج ١ ص ١٩٢.

(٣) ب: ج ١ ص ٤١٢، ص: ج ٢ ص ٨٦. أورد صدره أيضاً في ١٥/٢.

٢٠- باب ان من تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر جاز

ان يصوم ذلك اليوم ندبا

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبدالله بن المغيرة، عن حبيب الخثعمي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخبرني عن التطوع وعن (صوم) هذه الثلاثة الأيام إذا أجنبت من أول الليل فأعلم أنني أجنبت فأنا متعمداً حتى ينفجر الفجر أصوم أولاً أصوم؟ قال: صم.

٢- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح أصوم ذلك اليوم تطوعاً؟ فقال: أليس هو بالخيار ما بينه ونصف النهار.

٣- ١٢٨٥- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أبي عبدالله الرّازي عن إسماعيل بن مهران، عن إسماعيل القصير، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم أراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ماضياً من النهار قال: يصوم إن شاء وهو بالخيار إلى نصف النهار. أقول: و تقدم ما يدل على ذلك.

٢١- باب وجوب اقتصار الجنابة قبل التجر إذا طهرت في

شهر رمضان، فان أخرته عمداً فعليها القضاء

باب ٢٠ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفقيه: ج ١٣ ص ٢٨ من الصوم.

(٢) الفروع: ج ١٣ ص ١٩٢، أورد ذيله في ٣٥/٢ فيه: وبين نصف.

(٣) يب: ج ١٣ ص ٤٤٣.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٣ و ٤ من وجوب الصوم.

باب ٢١ فيه حديث:



١- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن طهرت بليل من حيضتها ثم توانت أن تغتسل في رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم .

## ٢٢- باب فساد الصوم ووجوب القضاء و الكفارة بتعمد إيصال الماء إلى الحلق ولو بالمضمضة والامتنشاق ، وكذا إيصال الغبار الغليظ والرائحة الغليظة إلى الحلق دون دخان البخور مع عدم العمد

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن جعفر ( حفص ) المروزي قال : سمعته يقول : إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمداً أو شم رائحة غليظة أو كنس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين ، فإن ذلك مفطر مثل الأكل والشرب والنكاح .

٢- و بإسناده عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه ، فقال : جاز لا بأس به ، قال : و سألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه ، قال : لا بأس . أقول : هذا محمول على الغبار و الدخان غير الغليظين ، أو على

(١) يب: ج ١ ص ١١٢ ( العيش والاستعاضة ) اوردہ أيضا في ج ١ في ١/١ من العيش .

### باب ٢٢ فيه حديثان :

(١) يب: ج ١ ص ٤١٣ ، ص: ج ٢ ص ٩٤ . فيهما ذلك له فطر .

(٢) يب: ج ١ ص ٤٤٤ . اورد صدره أيضا في ٣٢/١١ .

بأني ما يدل على بعض المقصود في ب ٢٢ و ٢٤/٣ .

عدم التعمد، أو عدم إمكان التحرز، ولا إشعار فيه بتعمد الإدخال، بل ظاهره عدم التعمد، ويأتي ما يدل على بعض المقصود.

### ٢٣- باب جواز المضمضة والاستنشاق للصائم، وكرهه المبالغة فيهما، ووجوب القضاء على من دخل الماء حلقه للعبث أو التبرّد أو وضوء النافلة دون المضمضة للطهارة الراجحة

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن أبي عبدالله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه، فقال: إن كان وضوءه لصلاة فريضة فليس عليه شيء، وإن كان وضوءه لصلاة نافلة فعليه القضاء. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، و بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٢٨٥٥- ٢- وبالاسناد عن حماد، عن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصائم يتمضمض ويستنشق؟ قال: نعم، ولكن لا يباليغ.

٣- وعن عدة من أصحابنا؛ عن سهل بن زياد، عن الريان بن الصلت، عن يونس قال: الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء، وإن تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه شيء وقد تم صومه، وإن تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة، والأفضل للصائم أن لا يتمضمض. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

#### باب ٢٣ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع: ج ١ ص ١٩٢. يب: ج ١ ص ٢٤٣.

(٢) الفروع: ج ١ ص ١٩٢.

(٣) الفروع: ج ١ ص ١٩٢، يب: ج ١ ص ٤١٠، صا: ج ٢ ص ٩٤، أو رده صدره أيضاً في ٢٨/١٣.



٤- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ( في حديث ) قال : سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه ، قال : عليه قضاؤه ، وإن كان في وضوءه فلا بأس به . ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة بن مهران أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله .

٥- وعنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم ، قال : ليس عليه شيء ، إذا لم يتعمد ذلك ، قلت : فان تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء ؟ قال : ليس عليه شيء ، قلت : فان تمضمض الثالثة قال : فقال قد أساء ، ليس عليه شيء ، ولا قضاء . وبإسناده عن أحمد بن الحسن مثله .

أقول : وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك وعلى وجوب الكفارة مع العمد .

### ٢٤- باب جواز صب الصائم الدواء . والدهن في أذنه

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصائم يشتكى أذنه يصب فيها الدواء ؟ قال : لا بأس به .

١٢٨٦- ٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصب في أذنه الدهن ؟ قال : لا بأس به .

٣- وعن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ( الحسين عن أبيه ) ، عن أحمد

(٤) يب: ج ١ ص ٤٤٣ ، الفقيه: ج ١ ص ٣٩ ، أورد صدره في ٢٩/٥ .

(٥) يب: ج ١ ص ٢٤٣ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٢ ، و يأتي ما يدل عليه في ٤ و ٢٨/١٥ و ب ٣١ .

#### باب ٣٤ فيه ٥ أحاديث :

(٢١) الفروع: ج ١ ص ١٣٩ ، يب: ج ١ ص ٤٢٥ .

(٣) الفروع: ج ١ ص ١٩٣ ، يب: ج ١ ص ٤١٠ ، في الكافي: علي بن الحسين (عن أحمد

ابن الحسن ، عن أبيه ، عن علي بن رباط ، عن ابن مسكان ، عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في أذنه الدهن ؟ قال : لا بأس إلا السعوط فإنه يكره . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، و كذا الحديثان اللذان قبله .

٤- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان قال : سألت ابن أبي يعفور أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن الصائم يصب الدواء في أذنه قال : نعم .

٥- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الصائم هل يصلح له أن يصب في أذنه الدهن ؟ قال : إذا لم يدخل حلقه فلا بأس . أقول : وتقدم ما يدل على حصر المفطرات .

## ٢٥- باب جواز الكحل والذرور للصائم رجلا وامرأة علي

### كراهية فيما فيه مسك أو له طعم في الحلق

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن سليم (سليمان) الفراء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل قال : لا بأس به ليس بطعام ولا شراب . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله . وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سليم (سليمان)

ابن الحسن خ ) عن أبيه ، عن علي بن رباط ، و في التهذيب مثل المتن إلا ان فيه علي بن أسباط (٤) يب : ج ١ ص ٤٤٠ ، ص : ج ٢ ص ٩٥ ، يأتي تمامه في ٣٧٣ .

(٥) المسائل : بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٥٢

تقدم ما يدل على حصر المفطرات في ب ١ .

باب ٢٥ فيه ١٤ حديثاً :

(١) الفروع : ج ١ ص ١٩٣ ، يب : ج ١ ص ٤٢٥ ، ص : ج ٢ ص ٩٨ في التهذيب : سألته عن الصائم



الفرأء ، عن غير واحد عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

١٢٨٦٥ - ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ابن مهران قال : سألته عن الكحل للصائم ، فقال : إذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا بأس به . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٣ - وعنه ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عمّن (الرجل) يصيبه الرمّاد في شهر رمضان هل يذّر عينه يذّرّها بالنهار وهو صائم ؟ قال : يذّرّها إذا أفطر ولا يذّرّها وهو صائم . أقول : ويأتي الوجه في مثله .

٤ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام (في حديث) أنه كان لا يورى بأسا بالكحل للصائم .

٥ - وعنه ، عن فضالة بن أيوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحمدهما عليه السلام أنه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة ، فقال : إذا لم يكن كحلاّ تجدله طعاما في حلقها فلا بأس .

٦ - وعنه ، عن صفوان (بن يحيى) ، عن الحسين بن أبي غنّدر ، (عن الحسن بن أبي يحيى) عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكحل للصائم ، فقال : لا بأس

(٢) الفروع : ج ١ ص ١٩٣ ، يب : ج ١ ص ٤٢٥ ، صا : ج ٢ ص ٩٠ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ١٩٣ .

(٤) يب : ج ١ ص ٤٢٥ ، صا : ج ٢ ص ٩٠ ، أورد تمام الحديث في ٢٦/١١ و صدره في ٢٩/٨ و ٣٥/١ ، والسند في المطبوع هكذا : عنه ، عن حماد بن عيسى و السند الذي قبله مصدر بمحمد ابن يعقوب عن محمد بن يحيى ، و قبل ذلك مصدر بسعد بن عبدالله ، و قبله بالحسين بن سعيد .

(٥) يب : ج ١ ص ٤٢٥ ، صا : ج ٢ ص ٩٠ .

(٦) يب : ج ١ ص ٤٢٥ ، صا : ج ٢ ص ٨٩ .

به إنه ليس بطعام يؤكل .

١٣٨٧٠ - ٧ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الحميد بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالكحل للصائم .

٨ - وعنه ، عن الحسن بن علي قال : سألت أبا الحسن (الرضا) عليه السلام عن الصائم إذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما أشبهه أم لا يسوغ له ذلك ؟ فقال : لا يكتحل أقول : حملته الشيخ على ما فيه مسك أو رائحة حادة تدخل الحلق ، فإنه يكره لما مضى و يأتي .

٩ - وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم ، فقال : لا إني أتخوف أن يدخل رأسه . أقول : هذا محمول على التفصيل السابق .

١٠ - وبأسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن براءة الاصفهاني ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : لا بأس بالكحل للصائم الحديث .

١١ - وبأسناده عن سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن علي ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي داود المسترق ، و (عن) صفوان بن يحيى ، عن الحسين بن أبي غندر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أكتحل بكحل فيه مسك وأنا صائم ؟ فقال : لا بأس به . أقول : هذا يدل على الجواز فلا ينافي الكراهة كما سبق .

١٣٨٧٥ - ١٢ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان لا يرى بأساً بالكحل للصائم إذا

(٧-٩) يب : ج ١ ص ٤٢٥ ، صاج ٢ ص ٨٩ .

(١٠) يب : ج ١ ص ٤١٣ ، تقدم تمام الحديث في ٧/٣ .

(١١) يب : ج ١ ص ٤٢٥ ، صا : ج ٢ ص ٩٠ ، في المطبوع : داود ، وفيه : الحسين (الحسن) بن

أبي غندر (١٢) قرب الاسناد : ص ٤٣ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ ص ٥٧/٧ من آداب الحمام ، وتقدم ما تدل على حصر المفطرات في



لم يجد طعمه . أقول : و تقدم ما يدل على بعض المقصود في حصر المفطرات ،  
وباتي ما يدل عليه .

## ٢٦- باب كراهة الحجامة للصائم فاعلا ومفعولا ان خاف أن يضعفه ، و كذا اخراج كل دم مضعف كنزح الضر من ونحوه نهاراً .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم  
عن أبيه ، جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
سألته عن الصائم أيجتمع ؟ فقال : إنني أتخوف عليه ، أما يتخوف (به) على نفسه ؟  
قلت : ماذا يتخوف عليه ؟ قال الغشيان (الغشي به) أو (أن) ثوربه مرة ، قلت :  
أرأيت إن قوى علي ذلك ولم يخش شيئاً ؟ قال : نعم إن شاء . ورواه الصدوق  
باسناده عن الحلبي نحوه .

٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء  
قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم ، قال : نعم إذا لم يخف ضعفاً .  
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٣- وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن  
مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم ينزع ضره ؟

ب ١ ، راجع ٣٩/٢ ، و يأتي ما يدل على الحكم الاخير في ٣٧/٥ و ٣٩/٢ .

باب ٢٦ فيه ١٤ حديثاً :

(١) الفروع : ج ١ ص ١٩٣ ، الفقيه : ج ١ ص ٣٩ ، يب : ج ١ ص ٤٢٥ ، ص : ج ٢ ص ٩١

(٢) الفروع : ج ١ ص ١٩٣ ، يب : ج ١ ص ٤٢٥ ، ص : ج ٢ ص ٩٠ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ١٩٣ ، الفقيه : ج ١ ص ٣٩ ، أورده أيضا في ٢٨/١٢

قال : لا ولا يدمي فاه ولا يستاك بعود رطب . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن  
عمار بن موسى الساباطي مثله إلى قوله : ولا يدمي فمه .

٤- وباسناده عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يحتجم الصائم  
في شهر رمضان .

١٣٨٨٠- ٥- وقال : إننا إذا أردنا أن نحتجم في شهر رمضان احتجمنا بالليل .

٦- قال ابن بابويه : وكان أمير المؤمنين عليه السلام يكره أن يحتجم الصائم خشية  
أن يفشي عليه فيفطر .

٧- وفي ( عيون الأخبار ) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء عن الرضا عن  
آبائه عليهم السلام قال : قال علي بن أبي طالب عليه السلام : ثلاثة لا يعرض أحدكم نفسه  
لهن وهو صائم : الحمام ، والحجامة ، والمرأة الحسناء .

٨- وعن جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن عمه محمد بن شاذان ، عن الفضل بن  
شاذان ، عن الرضا ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله احتجم  
وهو صائم محرماً .

٩- وفي ( معاني الأخبار ) عن أحمد بن الحسن القطان ، عن أحمد بن يحيى  
ابن زكريا ، عن بكر بن عبدالله بن حبيب : عن تميم بن بهلول ، عن أبي معاوية ، عن  
سليمان بن مهران ، عن عباية بن ربعي ( في حديث ) قال : سألت ابن عباس عن معنى  
قول النبي صلى الله عليه وآله حين رأى من يحتجم في شهر رمضان : أفطر الحاجم والمحجوم ،  
فقال : إنما أفطرا لأنهما تسابا وكذبا في سبهما على النبي صلى الله عليه وآله ، لا للحجامة

(٤-٦) الفقيه : ج ١ ص ٣٩ من الصيام .

(٧) عيون أخبار الرضا : ٢٠٥ ، أخرجه أيضاً في ٣٣/١٠ .

(٨) عيون أخبار الرضا : ١٨٩ ، أخرجه أيضاً في ج ٥ في ٦٢/١٠ من تروك الاحرام .

(٩) معاني الأخبار : ص ٩١ ، صدره هكذا : سألت ابن عباس عن الصائم يجوز له أن يحتجم ؟

قال : نعم ما لم يحس ضعفاً على نفسه ، قلت : فهل يتقض الحجامة صومه ؟ فقال : لا ، فقلت :

ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم .



قال الصدوق : قد قيل في معنى قوله : ( أفطر الحاجم والمحجوم ) : أي دخلا في فطرتي وسنتي ، لأن الحجامة مما أمر به ﷺ واستعمله .

١٠-١٢٨٨٥ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم فقال : لا بأس إلا أن يتخوف على نفسه الضعف .

١١- وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن عبد الله بن ميمون ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : ثلاثة لا يفطرن الصائم : القيء ، والاحتلام ، والحجامة ، وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم وكان لا يرى بأسا بالكحل للصائم .

١٢- وعنه ، عن حماد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يحتجم الصائم إلا في شهر رمضان ، فإني أكره أن يفر بنفسه إلا أن لا يخاف على نفسه ، وإنما إذا أردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا .

١٣- و باسناده عن عمار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجامة يحجم وهو صائم ، قال : لا ينبغي ، وعن الصائم يحتجم قال : لا بأس .

١٤- الحسن بن الفضل الطبرسي في ( مكارم الأخلاق ) عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : يحتجم الصائم في غير (شهر) رمضان متى شاء فأما في شهر رمضان فلا يضر بنفسه ولا يخرج الدم إلا أن تبيخ به فأما نحن فحجامتنا في شهر رمضان بالليل ، وحجامتنا يوم الأحد ، وحجامة موالينا يوم الاثنين . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

(١٠) يب : ج ١ ص ٤٢٥ ، ص : ج ٢ ص ٩٠ .

(١١) يب : ج ١ ص ٤٢٥ ، ص : ج ٢ ص ٩٠ ، أورد ذيله في ٢٥/٤ و صدره في ٢٩/٨ و ٣٥/١ راجع ماتقدم .

(١٢) يب : ج ١ ص ٤٢٥ ، ص : ج ٢ ص ٩١ .

(١٣) يب : ج ١ ص ٤٤٤ .

(١٤) مكارم الاخلاق : ٣٩ فيه : فلا يفر ( يعذر خل ) نفسه .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٤/٣ .

## ٢٧- باب كراهة دخول الصائم الحمام أن خاف أن يضعفه

١٣٨٩٠- ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم، فقال: لا بأس ما لم يخش ضعفاً. ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء مثله.

٢- وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم، قال: لا بأس. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

## ٢٨- باب جواز السواك للصائم بالرطب واليابس على كراهية

## في الرطب

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان يعني عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يستاك الصائم أي ساعة من النهار أحب.

٢- وعنه، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، وعن محمد بن أبي عمير،

## باب ٢٧ فيه حديثان :

(١) الفروع : ١٣ ص ١٩٣ ، الفقيه : ١٣ ص ٣٩ من الصوم ، يب : ١٣ ص ٤٢٦ ،

(٢) الفروع : ١٣ ص ١٩٣ ، يب : ١٣ ص ٤٢٥ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٦/٧ .

## باب ٢٨ فيه ١٦ حديثاً :

(٢١) يب : ١٣ ص ٤٢٦ .



عن حماد ، عن الحلبي جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصائم يستاك أي النهار شاء .

٣- وعنه ، عن الحسن ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام أيستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه ؟ فقال : لا بأس به .  
و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صفوان مثله .

١٢٨٩٥-٤- وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن موسى بن أبي الحسن الرأزي ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان ، قال : جائز ، فقال بعضهم : إن السواك تدخل رطوبته في الجوف ، فقال : ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق ؟ فقال : الماء للمضمضة أرطب من السواك الرطب فان قال قائل : لا بد من الماء للمضمضة من أجل السنة فلا بد من السواك من أجل السنة التي جاء بها جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

٥- وباسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن السواك للصائم ، قال : يستاك أي ساعة شاء من أول النهار إلى آخره .

٦- وعنه ، عن علي بن أسباط ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم أي ساعة يستاك من النهار ؟ قال : متى شاء .

٧- وعنه ، عن أيوب بن نوح ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن سعد بن أبي خلف عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يستاك الصائم بعود رطب .

(٣) يب : ج ١٣ ص ٤٢٦ و ٤٤٣ ص : ج ٢ ص ٩١ . في الاستبصار : الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، وفيه : أو بالعود .

(٤) يب : ج ١٣ ص ٤٢٦ ، ص : ج ٢ ص ٩٢ ، في التهذيب : ان السواك تدخل في الجوف (الحلق) وفي نسخة : تدخل رطوبته في الحلق ، وفيه : ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الجوف

(٦٥٥) يب : ج ١٣ ص ٤٢٦ (٧) يب : ج ١٣ ص ٤٢٦ ، ص : ج ٢ ص ٩٢ .

٨ - وعنه ، عن علي بن أسباط ، عن (العلاء) القلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستاك الصائم أي النهار شاء ، ولا يستاك بعود رطب الحديث ١٣٩٠٠ - ٩ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السواك للصائم ، فقال : نعم يستاك أي النهار شاء .

١٠ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصائم يستاك ، قال : لا بأس به ، وقال لا يستاك بسواك رطب . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير مثله إلا أنه قال في أوله : أيساك بالماء . أقول : حملة الشيخ على الكراهة .

١١ - وعنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب ، وقال : لا يضر أن يبيل سواكه بالماء ثم ينفذه حتى لا يبقى فيه شيء .

١٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصائم ينزع ضرسه ؟ قال ، لا ولا يدمي فاه ولا يستاك بعود رطب .

١٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الريان بن الصلت ، عن

(٨) يب : ج ١٣ ص ٤٢٦ ، صا : ج ٢ ص ٩١ ، أورد ذيله في ٣/٢ راجع ذيله .

(٩) الفروع : ج ١٣ ص ١٩٣ ، أورد أيضا في ج ١٣ في ١٢/١ من السواك .

(١٠) الفروع : ج ١٣ ص ١٩٣ ، يب : ج ١٣ ص ٤٤٣ .

(١١) الفروع : ج ١٣ ص ١٩٣ ، يب : ج ١٣ ص ٤٢٦ ، صا : ج ٢ ص ٩٢ أورد أيضا في ج ١٣ في ١٢/٢ من السواك .

(١٢) الفروع : ج ١٣ ص ١٩٣ أورد أيضا في ٢٦/٣ .

(١٣) الفروع : ج ١٣ ص ١٩٢ ، يب : ج ١٣ ص ٤١٠ ، صا : ج ٢ ص ٩٤ ، أورد تمامه في ٢٣/٣ .



يونس قال : الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله .

١٢٩٠٥ - ١٤ - عبدالله بن جعفر في ( قرب الاسناد ) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين ابن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يستاك و هو صائم في أول النهار وفي آخره في شهر رمضان .

١٥ - وبهذا الاسناد قال : قال علي عليه السلام : لا بأس بأن يستاك الصائم بالسواك الرطب في أول النهار و آخره ، فقيل لعلي عليه السلام في رطوبة السواك ، فقال : المضمضة بالماء أرطب منه ، فقال علي عليه السلام فان قال قائل ، لا بد من المضمضة لسنة الوضوء ، قيل له : فانه لا بد من السواك لسنة النبي جاء بهاجبرئيل .

١٦ - محمد بن إدريس في ( آخر السرائر ) نقلا من كتاب موسى بن بكر ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن السواك ، فقال : إنني لأستاك بالماء وأنا صائم .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك وعلى الاستحباب عموماً .

٢٩ = باب بطلان الصوم بتعمد القيء ووجوب قضائه فان ذرعه

### لم يبطل ولا قضاء

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا تقيت الصائم فقد أظروا إن ذرعه من غير أن يتقياً فليتم صومه .

قوله وكذا الحديثان قبله فيه مسامحة والصحيح رواية عبدالله والعلبي .

(١٤ و ١٥) قرب الاسناد : ص ٤٣

(١٦) السرائر : ص ٤٦٤ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٦/٣ هنا وفي ج ١ في أبواب السواك .

باب ٢٩ فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ١٩٢ ، يب : ج ١ ص ٤٢٦ .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن سليمان بن داود ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين عليهما السلام (في حديث) قال : وأما صوم الاباحة لمن (فمن) أكل أو شرب ناسياً أو تقيماً من غير تعمد فقد أباح الله له ذلك وأجزأ عنه صومه . ورواه الصدوق بإسناده عن الزهري مثله .

١٢٩١٠- ٣- و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تقيماً الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم ، وإن ذرعه من غير أن تقيماً فليتم صومه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا كل ما قبله .

٤- وعنه ، عن الفضل ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية يعني ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يذرعه القيء وهو صائم ، قال : يتم صومه ولا يقضي .

٥- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن القيء في رمضان ، فقال : إن كان شيء يبدره فلا بأس ، وإن كان شيء يكره نفسه عليه (فقد) أفطر وعليه القضاء الحديث ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة بن مهران أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله . ورواه في (المقنع) أيضاً عن سماعة إلا أنه أسقط قوله : وعليه القضاء .

٦- وبإسناده عن علي بن الحسين ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام أنه قال : من تقيماً متعمداً وهو صائم فقد أفطر وعليه

(٢) الفروع ج ١ ص ١٨٥ ، الفقيه ج ١ ص ٢٦ من الصوم ، يب : ج ١ ص ٤٣٥ . أخرجه أيضاً في

٩/٧ ، وأخرجنا تمامه في ١/١ من بقية الصوم .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٩٢ ، يب : ج ١ ص ٤٢٦ .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٩٢ .

(٥) يب : ج ١ ص ٤٤٣ ، الفقيه ج ١ ص ٣٩ ، المقنع ص ١٦ . أورد ذيله في ٢٣/٤

(٦) يب : ج ١ ص ٤٢٦



الاعادة فان ( و ان ) شاء الله عذبه ، وإن شاء غفرله ، وقال : من تقياً وهو صائم فعليه القضاء .

٧- و عنه ، عن محمد وأحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تقياً متعمداً وهو صائم قضي يوماً مكانه .  
١٢٩١٥-٧- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن عبد الله بن ميمون ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : ثلاثة لا يفطرن الصائم : القيء ، والاحتلام ، والحجامة الحديث . أقول : هذا محمول على من ذرعه القيء لما سبق .

٩- و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام ، أيفطر ذلك ؟ قال : لا ، قلت : فان ازدرده بعد أن صار على لسانه قال : لا يفطر ذلك . أقول : حملة الشئخ على وقوع الازدراد نسيانا لما سبق .

١٠- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال : سألته عن الرجل يستاك وهو صائم فيقيء ما عليه ؟ قال : إن كان تقيماً متعمداً فعليه قضاؤه ، وإن لم يكن تعمداً ذلك فليس عليه شيء . أقول : وقد تقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه .

### ٣٠- باب عدم بطلان الصوم بالقلنس والجشأء

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن القلنس

(٧) يب : ج ١ ص ٤٢٦ . (٨) يب : ج ١ ص ٤٢٥ ، صا : ج ٢ ص ٩٠ ، أورده

أيضا في ٣٥/١ و ذيله في ٢٥/٤ و تمامه في ٢٦/١١ و تقدم الغلاف في الاسناد .

(٩) يب : ج ١ ص ٤٢٦ (١٠) المسائل : بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٥٠ فيه : فتقياً .

تقدم ما يدل على ذلك في ١/٣ .

باب ٣٠ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ١٩٣ ، الفقيه : ج ١ ص ٣٩ ، من الصوم : الفقه : ص ١٦

يفطر الصائم؟ قال: لا. ورواه الصدوق باسناده عن العلاء ورواه في (المقنع) مراسلاً.

٢- وعنه، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمارة بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع إلى جوفه وهو صائم، قال: ليس بشيء.

١٢٩٣-٣ وعنه، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن القلس وهي الجشاء يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير أن يكون تقيماً وهو قائم في الصلاة، قال: لا تنقض ذلك وضوئه، ولا يقطع صلاته، ولا يفطر صياحه. ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن ذرعة، عن سماعة نحوه. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٤- و باسناده عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القلس أيفطر الصائم؟ قال: لا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

### ٣١- باب كراهة ابتلاع الصائم ريقه بعد المضمضة حتى يبرز ثلاث مرات ويجزى مرة

(٢) الفروع: ج ١٣ ص ١٩٢.

(٣) الفروع: ج ١٣ ص ١٩٣، السرائر: ص ٤٧٧، يب ج ١ ص ٤٢٦، أخرجه أيضاً في ج ٢ في ٢/٧ من القواطع، و صدره في ج ١ في ٦/٥ من النواقض.

(٤) يب: ج ١ ص ٤٢٦.

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٩/٩.

باب ٣١ فيه حديثان:



- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض قال : لا يبلغ ريقه حتى يبزق ثلاث مرات . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و رواه أيضاً باسناده عن أبي جميلة .
- ٢- ثم قال : وقد روي مرة واحدة .

### ٣٦- باب جواز شتم الصائم الريحان و المسك و الطيب و ادھانه به على كراهية في الرياحين و المسك ، و تتأكد في النرجس و انه يكره له التلذذ و لا يحرم

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي ابن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصائم يشتم الريحان و الطيب ، قال : لا بأس به .
- ٢- قال الكليني : وروي أنه لا يشتم الريحان لأنه يكره له أن يتلذذ به .
- ٣- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل النوفلي ، عن الحسن بن راشد قال : كان أبو عبد الله عليه السلام إذا صام

(١) الفروع : ج ١ ص ١٩٢ ، يب : ج ١ ص ٤٢٧ و ٤٤٣ ، صا : ج ٢ ص ٩٤ .

(٢) يب : ج ١ ص ٤٤٣ .

باب ٣٣ فيه ١٨ حديثاً :

(١) الفروع : ج ١ ص ١٩٣ ، يب : ج ١ ص ٤٢٧ ، صا : ج ٢ ص ٩٢ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ١٩٣ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ١٩٣ ، الفقيه : ج ١ ص ٣٩ ، يب : ج ١ ص ٤٢٧ .

تطيب بالطيب و يقول : الطيب تحفة الصائم . و رواه الصدوق باسناده عن الحسن بن راشد مثله .

٤ - و عنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن داود بن إسحاق الحدّاء ، عن محمد بن الفيض ( العيص ) قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت : جعلت فداك لم ذلك ؟ فقال : لأنّه ريحان الأعاجم . و رواه الصدوق باسناده عن محمد بن العيص ( الفيض ) التميمي ، عن ابن رئاب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله إلا أنّه قال : عن النرجس للصائم . و رواه في ( العلل ) عن محمد بن موسى ابن المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن داود بن إسحاق الحدّاء ، عن محمد بن الفيض التميمي ، عن ابن رئاب مثله .

٥ - قال الكليني وأخبرني بعض أصحابنا أنّ الأعاجم كانت تشمه إذا صاموا وقالوا : إنّه يمسك الجوع .

٦ - و عنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ( علي ) عن غياث بن إبراهيم عن جعفر ، عن أبيه أنّ علياً عليه السلام كره المسك أن يتطيب به الصائم .

١٣٩٣ - ٧ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن راشد ( في حديث ) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصائم يشم الریحان ؟ قال : لا لأنّه لذّة ويكره له أن يتلذذ . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، و كذا كلّ ما قبله .

٨ - وباسناده عن الحسين بن سعيد ، وباسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد

(٤) الفروع : ج ١ ص ١٩٣ ، الفقيه : ج ١ ص ٤٠ ، علل الشرائع : ص ١٣٤ ، يب : ج ١ ص ٤٢٧ ، صا : ج ٢ ص ٩٤ .

(٥) الفروع : ج ١ ص ١٩٣ ، و رواه الصدوق في العلل : ص ١٣٤ باسناده عن الكليني .

(٦) الفروع : ج ١ ص ١٩٣ ، يب : ج ١ ص ٤٢٧ .

(٧) الفروع : ج ١ ص ١٩٤ و ٣٠ ، يب : ج ١ ص ٤٢٧ ، صا : ج ٢ ص ٩٣ ، آورد صدره ههنا في ٣/٥ و قطعة منه في ج ١ ص ٤١٣ من العيص .

(٨) يب : ج ١ ص ٤٢٧ ، صا : ج ٢ ص ٩٣ ، في المطبوع ، أنرى الرجل أن يشم الریحان ؛



ابن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم يشم الریحان أم لا ترى ذلك له ؟ فقال : لا بأس به .

٩- وعن سعد ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن عبدالحميد ، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصائم يدهن بالطيب ويشم الریحان .

١٠- وعنه ، عن أبي جعفر ، عن عباد بن سليمان ، عن سعد بن سعد قال : كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام هل يشم الصائم الریحان و يتلذذ به ؟ فقال عليه السلام : لا بأس به .

١١- و باسناده عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه ، قال : جائز لا بأس به .

١٢- ١٢٩٣٥- و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن إبراهيم بن أبي بكر ، عن الحسن بن راشد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصائم لا يشم الریحان .

١٣- وعنه ، عن الحسن بن بقاح ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول ؟ فقال : لا ولا يشم الریحان .

١٤- محمد بن علي بن الحسين قال : سئل الصادق عليه السلام عن المحرم يشم الریحان ؟ قال : لا ، قيل : والصائم ؟ قال : لا قيل : يشم الصائم الغالية و الدخنة ؟

(٩) يب : ج ١ ص ٤٢٧ (١٠) يب : ج ١ ص ٤٢٧ ، ص : ج ٢ ص ٩٣ .

(١١) يب : ج ١ ص ٤٤٤ أورد تمامه في ٢٢/٢ .

(١٢) يب : ج ١ ص ٤٢٧ ، ص : ج ٢ ص ٩٣ .

(١٣) يب : ج ١ ص ٤٢٧ ، ص : ج ٢ ص ٩٣ ، تقدم تمامه في ٣/١٠ .

(١٤) الفقيه : ج ١ ص ٤٠ ، علل الشرائع : ص ١٣٤ ، المعاصن : ص ٣١٨ فيه : قلت مكان قيل

في جميع المواضع . وفيه : ولا يشم الریحان إذا كان صائماً ؛ و فيه : جاز مكان حل . أخرجه

قال : نعم قيل : كيف حل له أن يشم الطيب ولا يشم الريحان ؟ قال : لأن الطيب سنة ، والريحان بدعة للصائم . ورواه في ( العلل ) عن أبيه ، عن السعد آبادي عن البرقي ، عن بعض أصحابنا بلغ به حريز قال : قلت له وذكر مثله . ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن بعض أصحابنا رفعه ، عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . ١٥ - قال الصدوق : و كان الصادق عليه السلام إذا صام لا يشم الريحان ، فسئل عن ذلك فقال : إنني أكره أن أخلط صومي ببلدة . و رواه في ( العلل ) عن محمد ابن موسى بن المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن عبد الله بن الفضل النوفلي ، عن الحسن بن راشد قال : كان أبو عبد الله عليه السلام و ذكره مثله .

١٦ - قال : وقال الصادق عليه السلام : من تطيب بطيب أول النهار وهو صائم لم يفقد عقله . وفي ( نواب الأعمال ) عن أبيه ومحمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى وأحمد ابن إدريس جميعاً ، عن محمد بن أحمد ، عن يحيى بن عمران ، عن السيارى ، عن أبي عبد الله محمد بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب ، عن الصادق عليه السلام مثله . ١٧ - وفي ( الخصال ) عن أبيه ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن أيوب ، عن عبد السلام الاسكافي عن عمير بن ميمون و كانت بنته تحت الحسن ، عن الحسن بن علي عليه السلام قال : تحفة الصائم أن يدهن لحيته ، و يجمر ثوبه ، و تحفة المرأة الصائمة أن تمشط رأسها ، و تجمر ثوبها ، و كان أبو عبد الله الحسين بن علي عليه السلام إذا صام يتطيب ، و يقول : الطيب تحفة الصائم .

١٨ - محمد بن محمد المفيد في ( المقنعة ) قال : إن ملوك الفرس كان لهم يوم

أيضاً عن المحاسن في ج ٥ في ٢٥/٤ من تروك الاحرام .

(١٥) الفقيه : ج ١ ص ٤٠ ، العلل : ص ١٣٤ فيه : وسألته عن ذلك .

(١٦) الفقيه : ج ١ ص ٣٠ و ٤٠ ، نواب الاعمال : ص ٢٩ ، فيه : لم يفده عقله .

(١٧) الخصال : ج ١ ص ٣٢ ، فيه أبي ( عمر خ ) عمير بن مأمون .

(١٨) المقنعة : ص ٥٦



في السنة بصومونه ، فكانوا في ذلك اليوم يعدون النرجس ويكثرون من شمته ليذهب عنهم العطش ، فصار كالسنة لهم ، فنهى آل محمد عليهم السلام عن شمته خلافاً على القوم ، وإن كان شمته لا يفسد الصيام . أقول : وتقدم ما يدل على حصر المفطرات

### ٣٣- باب كراهة القبلة والملازمة و الملازمة بشهوة للصائم و تتأكد في الشاب الشبقي ، وعدم بطلان الصوم بها ما لم ينزل ، فإن أنزل مع العادة أو القصد قضى و كفر

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه مثل عن رجل يمسه من المرأة شيئاً يفسد ذلك صومه أو ينقضه ؛ فقال : إن ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المنى .

٢- وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام (أبي جعفر) قال : لا تنقض القبلة الصوم .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود

تقدم ما يدل على حصر المفطرات في ب ١ ، وبأني ما يدل عليه في ٣٣/٤ فتأمل .

باب ٣٣ فيه ٣٠ حديثاً :

(١) الفروع : ج ١ ص ١٩١ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ١٩١ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ١٩١ ، تمام الحديث : يا باعازم كيف طعمك قال : ان شبت أضرتني ، وان جعت أضعفني ، قال : كذلك أنا ، فكيف أنت والنساء ؛ قلت : ولا شيء ، قال : ولكنني يا باعازم ما أشاء ، شيئاً أن يكون ذلك مني إلا فعلت . قلت : ذيله لا يخلو عن غرابة .

ابن النعمان ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة؟ فقال : أما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس ، وأما الشاب الشبق فلا ، لأنه لا يؤمن ، والقبلة إحدى الشهوتين ، قلت : فماترى في مثلي يكون له الجارية فيلأعبها فقال لي : إنك لشبق يا باحازم الحديث .

٤- محمد بن علي بن الحسين قال : سئل النبي صلى الله عليه وآله عن الرجل يقبل المرأة وهو صائم ، قال : هل هي إلا ريحانة يشمها . ورواه في (المقنع) أيضاً مرسلًا .

٥- ١٣٩٤٥ - قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : أما يستحي أحدكم أن لا يصبر يوماً إلى الليل ، إنه كان يقال : إن بدد القتال اللطام ، و لو أن رجلاً لصق بأهله في شهر رمضان فادفق كان عليه عتق رقبة . ورواه في (المقنع) أيضاً مرسلًا إلا أنه قال : فأمنى لم يكن عليه شيء . أقول : هذا محمول على عدم القصد والاعتقاد والأول على حصول أحدهما .

٦- و باسناده عن سماعة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلصق بأهله في شهر رمضان ، فقال : ما لم يخف على نفسه فلا بأس .

٧- و باسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سأل عن الرجل يجد البرد أيدخل مع أهله في لحاف وهو صائم؟ قال : يجعل بينهما ثوباً .

٨- و باسناده عن عبد الله بن سنان أنه روى عن أبي عبد الله عليه السلام رخصة

للشيخ في المباشرة

٩- ١٣٩٥٠ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين باسناده رفعه قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : أقبل وأنا صائم؟ فقال : اعف صومك فإن بدد القتال اللطام .

(٤) الفقيه: ج ١ ص ٣٩ ، المقنع: ص ١٦ فيه: يقبل امرأته.

(٥) الفقيه: ج ١ ص ٤٠. المقنع: ص ١٦.

(٦-٨) الفقيه ج ١ ص ٤٠

(٩) علل الشرائع: ص ١٣٥



١٠- وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي بن أبي طالب صلوات الله عليه وآله ثلاثة لا يعرض أحدكم نفسه لهن وهوصائم: الحجامة، والحمام، والمرأة الحسنة.

١١- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يقبل أو يلمس وهو يقضي شهر رمضان؟ قال: لا.

١٢- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير وفضالة جميعاً عن جميل وزرارة وأبي بصير جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تنقض القبلة الصوم.

١٣- وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن محمد بن مسلم وزرارة جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل هل يباشر الصائم أو يقبل في شهر رمضان؟ فقال: إنني أخاف عليه فليتنزه من ذلك إلا أن يثق أن لا يسبقه منه. وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد ابن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد مثله.

١٤- وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة ابن مهران قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القبلة في شهر رمضان للصائم أتفطر؟ قال: لا.

١٥- وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الأصمغ بن نباتة قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين

(١٠) عيون أخبار الرضا: ص ٢٠٥، أخرجه أيضاً في ٢٦/٢.

(١١) قرب الاسناد: ص ١٠٣.

(١٢) يب: ج ١ ص ٤٢٨، ص: ج ٢ ص ٨٢.

(١٣) يب: ج ١ ص ٤٢٨، ص: ج ٢ ص ٨٢.

(١٤) يب: ج ١ ص ٤٢٨.

(١٥) يب: ج ١ ص ٤٢٨، ص: ج ٢ ص ٨٢، في الاستبصار: الحسن بن علوان

أقبل وأنا صائم؟ فقال له: عف صومك فإن بدو القتال اللطام.

١٦- وعنه؛ عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم، فقال: لا بأس، وإن أمذى فلا يفطر، قال: وقال: «ولا تباشروهن» يعني الغشيان في شهر رمضان بالنهار.

١٧- وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: والمباشرة ليس بها بأس ولا قضاء يومه، ولا ينبغي له أن يتعرض لرمضان.

١٨- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت عن المرأة هل يحل لها أن تعتق الرجل في شهر رمضان وهي صائمة فتقبل بعض جسده من غير شهوة؟ قال: لا بأس.

١٩- ١٣٩٤- قال: وسألت عن الرجل هل يصلح له وهو صائم في رمضان أن يقلب الجارية فيضرب على بطنها وفخذها وعجزها؟ قال: إن لم يفعل ذلك بشهوة فلا بأس به، وأما شهوة فلا يصلح.

٢٠- قال: وسألت عن الرجل يصلح أن يلمس ويقبل وهو يقضي شهر رمضان؟ قال: لا أقول: ويأتي ما يبدل على ذلك.

٣٤- باب جو از مص الصائم لسان امرأته أو ابنته وبالعكس هل كراهيته، وعدم بطلان الصوم بدخول ريقهما مع عدم التعمد.

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحنظلي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني أقبل بنتي

(١٦) يب: ج ١ ص ٤٢٩، ص: ج ٢ ص ٨٢، أورده أيضا في ٥٥/١.

(١٧) يب: ج ١ ص ٤٢٩، ص: ج ٢ ص ٨٣، أورده أيضا في ٥٥/٢.

(١٨-٢٠) المسائل: بحار الانوار: ج ١٠ ص ٢٥٢ و ٢٥٥ و ٦٦٨.

يأتي ما يبدل على ذلك في باب ١٥٥ و ٣٤ ههنا وفي ١١/١٢ من آداب الصائم.

باب ٣٤ فيه ٤٣ أحاديث:

(١) يب: ج ١ ص ٤٤٢.



صغيرة و أنا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء ، قال : فقال لي : لا بأس ليس عليك شيء .

٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين يعني ابن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن زرعة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الصائم يقبل ؟ قال : نعم ويعطيها لسانه تمصه .

٣- وبإسناده عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن أحمد العلوي ، عن العميركي البوفكي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل الصائم أنه أن يمص لسان المرأة أو تفعل المرأة ذلك ؟ قال : لا بأس . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود .

### ٣٥- باب عدم بطلان الصوم بالاحتلام فيه نهاراً ، ويكره له النوم حتى يغتسل ولا يحرم

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة لا يفطرن الصائم : القيء ، والاحتلام ، والحجامة الحديث .

٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ( في حديث ) قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتم يومه (صومه) كما هو؟ فقال : لا بأس . ورواه الحميري

(٣ و ٢) يب : ج ١ ص ٤٤٢ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٣ باطلاته .

باب ٣٥ فيه ١٥ أحاديث :

(١) يب : ج ١ ص ٤٢٥ ، ص : ج ٢ ص ٩٠ ، أورد ذيله في ٢٥/٤ و تمامه في ٢٦/١١ و صدره في ٢٩/٨ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ١٩٢ ، قرب الاسناد : ص ٧٨ ، فيه تم استيقظ أبتهم صومه أورد صدره في ٢٠/٢

في (قرب الاسناد) عن محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير مثله إلا أنه قال :  
أجنب بالنهار .

٣- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العيص بن القاسم أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام  
عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل ، قال :  
لا بأس .

٤- وفي (العلل) عن علي بن حاتم ، عن القاسم بن محمد ، عن حمدان بن  
الحسين ، عن الحسين بن الوليد ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لأي  
علة لا يفطر الاحتلام الصائم والنكاح يفطر الصائم ؟ قال : لأن النكاح فعله ، والاحتلام  
مفعول به .

٥- محمد بن الحسن باسناده عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن  
عبد الرحمن بن حماد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن بعض مواليه قال : سألته عن  
احتلام الصائم ، قال : فقال : إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل الحديث  
ورواه المفيد في (المقنعة) مرسل . أقول : و تقدم ما يدل على حصر النواقض .

### ٣٦- باب جواز مضع الصائم العلك على كراهية

١٣٩٧٠- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن  
علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام :

(٣) الفقيه : ج ١ ص ٤٢ .

(٤) علل الشرائع : ص ١٣٢ فيه : حملان بن الحسين بن الوليد راجعه .

(٥) يب : ج ١ ص ٤٤٣ ، المقنعة : ص ٥٥ فيه من احتلم في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل . تقدم

تمام الحديث في ١٦/٤ .

تقدم ما يدل على حصر النواقض في ب ١ و ما يدل على كراهة النوم للجنب في ج ١ فب ٢٥  
من الجنابة . راجع ٦/٥ من أبواب من يصح منه الصوم .

باب ٣٦ فيه ٣٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ١٩٤



يا محمد إنيك أن تمضغ علكا ، فإني مضغت اليوم علكا و أنا صائم فوجدت في نفسي منه شيئا .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : الصائم يمضغ العلك ؟ قال لا .

٣- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد ، عن الحسين ، عن القاسم ، عن علي بن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصائم يمضغ العلك ؟ قال : نعم إن شاء . أقول : وتقدم ما يدل على حصر المفطرات .

### ٣٧- باب أنه يجوز للصائم أن يذوق الطعام والمرق ، ويأخذ الماء بفيه من غير أن يزدرد من ذلك شيئا ، ويكره مع عدم الحاجة ويصق إذا فعل ثلاثاً

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي أنه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر إليه ، فقال : لا بأس به الحديث . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٢- وعنه ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام

(٢) الفروع: ج ١ ص ١٩٤ .

(٣) يب: ج ١ ص ٤٤٤ .

تقدم ما يدل على حصر المفطرات في ب ١

باب ٣٧ فيه ٨ أحاديث :

(١) يب: ج ١ ص ٤٤٠ ، ص: ج ٢ ص ٩٥ ، الفروع: ج ١ ص ١٩٤ ، يأتي ذيله في ٣٨/١ .

(٢) يب: ج ١ ص ٤٤٠ ، ص: ج ٢ ص ٩٥ ، الفروع: ج ١ ص ١٩٤ .

عن الصائم أيدوق الشيء ولا يبلعه؛ قال: لا. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد. أقول: هذا محمول على الكراهة لما مضى ويأتي وحملة الشيخ على عدم الحاجة.

١٣٩٧٥-٣- وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان قال: سأل ابن أبي يعفور أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن الصائم يصب الدواء في أذنه؛ قال: نعم ويزوق المرق ويزق الفرخ.

٤- وعنه، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بأن يذوق الرجل الصائم القدر.

٥- وبإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الصائم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه، قال: لا يفعل، قلت: فإن فعل فما عليه؟ قال: لا شيء عليه ولا يعود. ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر مثله.

٦- محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن الحسين بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس للطباخ والطباخة أن يذوق المرق وهو صائم.

٧- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: قال عليه السلام: لا بأس أن يذوق الطباخ المرق ليعرف حلو الشيء من حامضه ويزق الفرخ ويمضغ للصبي الخبز بعد أن لا يبلع من ذلك شيئاً، ويبصق إذا فعل ذلك مراراً أدها ثلاث مرات ويجتهد.

(٣) يب: ج ١ ص ٤٤٠، ص: ج ٢ ص ٩٥. تقدم صدره في ٢٤/٤، نسي التهذيب المطبوع: حماد ابن عيسى خ

(٤) يب: ج ١ ص ٤٤٠، ص: ج ٢ ص ٩٥.

(٥) يب: ج ١ ص ٤٤٤، قرب الاسناد ص ١٠٣.

(٦) الفروع: ج ١ ص ١٩٤.

(٧) المقنعة: ص ٦٠.



١٣٩٨٠ - ٨ - عبدالله بن جعفر في (قرب الامتداد) عن عبدالله بن الحسن، عن علي بن جعفر عن أخيه قال : سألته عن الرجل يصب من فيه الماء يغسل به الشيء يكون في ثوبه و هو صائم ، قال : لا بأس . و رواه علي بن جعفر في كتابه . أقول و يأتي ما يدل على ذلك .

### ٣٨ = باب جواز مضغ الصائم الطعام للصبي و زق الطير أو الفرخ من غير ابتلاع

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في (حديث) أنه سئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز و تطعمه قال : لا بأس به ، و الطير إن كان لها و رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

٢ - و عنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن فاطمة صلوات الله عليها كانت تمضغ للحسن ثم للحسين عليهما السلام وهي صائمة في شهر رمضان . و رواه الكليني عن هارون بن مسلم . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

(٨) قرب الامتداد: ص ١٠٣ . المسائل: بعاار الانوار : ج ١٠ ص ٢٥١ ليس في المسائل قوله : وهو صائم أورده أيضا في ج ١ في ٥٩/٢ من التنبهات . يأتي ما يدل عليه في ب ٣٨ .

#### باب ٣٨ فيه حديثان :

(١) يب: ج ١ ص ٤٤٠ ، الفروع: ج ١ ص ١٩٤ ، تقدم صدره في ٣٧/١ .

(٢) يب: الفروع: ج ١ ص ١٩٤ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٣٧/٢

## ٣٩- باب عدم بطلان الصوم بازدراد النخامة

## ودخول الذباب الحلق

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يزدر الصائم نخامته . ورواه الشيخ باسناده عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن سعد بن أبي خلف ، عن غياث مثله .
- ٢- وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن آباءه عليهم السلام إن علياً عليه السلام سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم ، قال : ليس عليه قضاء لأنه ليس بطعام . ورواه الشيخ باسناده عن هارون بن مسلم .

## ٤٠- باب جواز مص الصائم الخاتم دون النواة فتركه

- ١٢٩٨٥- ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطش في شهر رمضان ، قال : لا بأس بأن يمص الخاتم . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله .
- ٢- وعن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن محسن بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الخاتم في فم الصائم ليس به بأس فأما النواة فلا .
- ٣- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم أنه قال : قلت لأبي

## باب ٣٩ فيه حديثان :

(٢٥١) الفروع: ج ١ ص ١٩٤ ، يب: ج ١ ص ٤٤٣ .

## باب ٤٠ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع: ج ١ ص ١٩٤ ، يب: ج ١ ص ٤٤٣ .

(٢) الفروع: ج ١ ص ١٩٤ .

(٣) الفقه: ج ١ ص ٣٩ من الصوم .



عبدالله عليه السلام : الرجل يجعل النواة في فيه و هو صائم ؛ قال : لا قلت : فيجعل الخاتم  
قال : نعم .

### ٤١ - باب جواز تنف الصائم إبطه

١ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن  
جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل ينتف إبطه و هو في  
شهر رمضان و هو صائم ، قال : لا بأس . و رواه علي بن جعفر في كتابه . أقول :  
و تقدم ما يدل على حصر المفطرات .

### ٤٢ - باب وجوب امساك الصائم عن الاكل والشرب و سائر المفطرات من طلوع الفجر الثاني المعترض و انه يجب الامساك عند تحققه أو سماع أذان الثقة المعتاد للاذان بعده

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن يحيى ،  
عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله  
عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، فقال : يباح النهار من سواد الليل ، قال :  
و كان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم و ابن أم مكتوم و كان أعمى يؤذن بليل ، و يؤذن بلال حين

#### باب ٤١ فيه حديث :

(١) قرب الاسناد ، ص ١٠٣ ، المسائل : انظر بعار الانوار ج ١٠ ص ٢٥١

تقدم ما يدل على حصر المفطرات في ب ؛

#### باب ٤٢ فيه ١٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ١٩٠ ، ب ج ١ ص ٤٠٤ ، أخرج قطعة منه في ج ٢ في ٨/٣ من الاذان .

يطلع الفجر ، فقال النبي ﷺ : إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام و الشراب  
فقد أصبحتم.

١٣٩٩-٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن  
عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : متى يحرم الطعام  
و الشراب على الصائم و يحل الصلاة صلاة الفجر ؟ فقال : إذا اعترض الفجر و كان  
كالتبضية البيضاء فتم يحرم الطعام و يحل الصيام و تحل الصلاة صلاة الفجر الحديث.  
ورداه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و كذلك الذي قبله. محمد بن علي بن الحسين باسناده  
عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ليث المرادي مثله.

٣- قال : و كان رسول الله ﷺ يقول : إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فاذا  
سمعتم أذانه فكلوا و اشربوا حتى تسمعوا أذان بلال. أقول : و تقدم ما يدل على  
ذلك في المواقيت والأذان و غير ذلك و يأتي ما يدل عليه.

### ٤٣ = باب جواز الأكل و الشرب في شهر رمضان ليلا قبل النوم و بعده الى أن يتبين الفجر و الجماع حتى يبقى لطلوع الصبح مقدار ايقاعه و الغسل

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، و عن أحمد

(٢) الفروع: ج ١ ص ١٩٠. بب ج ١ ص ٤٠٤ ، الفقيه : ج ١ ص ٤٥ ، في التهذيب المطبوع: عاصم  
ابن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي بصير ، و يخلو عن قوله : و يحل الصيام ، و تقدم الحديث  
بتامه في ج ٢ في ٢٧/١ من المواقيت .

(٣) الفقيه: ج ١ ص ٩٦ ، أورده بتامه في ج ٢ في ٨/٢ من الأذان ، تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢  
في ب ٢٧ من المواقيت و في ٨/٤١ من الأذان و يأتي ما يدل عليه في الابواب الآتية .

باب ٤٣ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع: ج ١ ص ١٩٠ ، بب: ج ١ ص ٤٠٤ ، الفقيه: ج ١ ص ٤٥



ابن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير يعني المرادي ، عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل : « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم » الآية ، فقال : نزلت في خوات بن جبير الأنصاري و كان مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الخندق و هو صائم ، فأمسى و هو على تلك الحال ، و كانوا قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حرم عليه الطعام و الشراب فجاء خوات إلى أهله حين أمسى فقال : هل عندكم طعام ؟ فقالوا : لانتم حتى نصلح لك طعاما ، فاتكأ فنام فقالوا له : قد غفلت قال : نعم فبات على تلك الحال ، فأصبح ثم غدا إلى الخندق فجعل يفتش عليه فمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما رأى الذي به أخبره كيف كان أمره ، فأنزل عز وجل فيه الآية « و كلوا و اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير مثله إلا أنه ذكر في أوله الآية المذكورة في آخره .

٢- قال : و سئل الصادق عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، فقال : يياض النهار من سواد الليل .

٣- قال : و في خبر آخر : و هو الفجر الذي لا يشك فيه .

٤- ١٢٩٩٥- علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلا من تفسير النعماني بسنده الآتي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : إن الله لما فرض الصيام فرض أن لا ينكح الرجل أهله في شهر رمضان لا بالليل ولا بالنهار ، على معنى صوم بني إسرائيل في التوراة فكان ذلك محرما على هذه الأمة ، و كان الرجل إذا نام في أول الليل قبل أن يفطر حرم عليه الأكل بعد النوم ، أفطرا ولم يفطر ، و كان رجل من الصحابة يعرف بمطعم بن جبير شيخا فكان الوقت الذي حفر فيه الخندق حفر في

(٣٥٢) الفقيه: ج ١ ص ٤٥ .

(٤) المحكم والمتشابه: ص ١٤١٣ .

جملة المسلمين ، و كان في شهر رمضان ، فلما فرغ من الحفر و راح إلى أهله صلى المغرب فأبطات عليه زوجته بالطعام فغلب عليه النوم ، فلما أحضرت إليه الطعام انتبهته فقال لها استعمليه أنت فأنى قد نمت و حرم عليّ ، و طوى ليلته و أصبح صائما ففدا إلى الخندق و جعل يحفر مع الناس ففشي عليه فسأله رسول الله ﷺ عن حاله فأخبره و كان من المسلمين شبان ينكحون نساءهم بالليل سرّاً اقله صبرهم ، فسأل النبي ﷺ الله في ذلك ، فأنزل الله عليه «احل لكم ليلة الصيام الرّفث إلى نساءكم هن لباس لكم و أنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم و عفى عنكم فالآن باشروهن و ابتغوا ما كتب الله لكم و كلوا و اشربوا حتى تبتين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أنموا الصيام إلى الليل» فنسخت هذه الآية ما تقدّمها .

٥ - و رواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه رفعه عن الصادق عليه السلام نحوه و زاد: فأحل الله النكاح بالليل في شهر رمضان ، و الأكل بعد النوم إلى طلوع الفجر . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٤٤ - باب أن من تناول في شهر رمضان بغير مراعاة للفجر مع القدرة ثم علم أنه كان طالعا و جب عليه اتمام الصوم ثم قضاؤه ، فإن تناول بعد المراعاة فاتفق بعد الفجر لم يجب القضاء

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن

(٥) تفسير القمي : ص ٥٦ راجعه .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٢ و يأتي ما يدل عليه في الابواب الاتية .

باب ٤٤ فيه ٤٢ أحاديث :

(١) يب : ج ١٣ ص ٤٢٨ ، صا : ج ٢ ص ١١٦ ، الفروع : ج ١ : ص ١٨٩ يأتي ذيله في ٤٥/١ .



حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين ، فقال: يتم صومه ذلك ثم ليقضه الحديث . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

٢- وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن مهزيار قال : كتب الخليل بن هاشم إلى أبي الحسن عليه السلام رجل سمع الوطى والنداء في شهر رمضان فظن أن النداء للسحور فجامع وخرج ، فإذا الصبح قد أسفر ، فكتب بخطه يقضي ذلك اليوم إن شاء الله .

٣- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سألته عن رجل أكل أو شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان ، قال : إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه ، وإن كان قام فأكل وشرب ثم نظر إلى الفجر فرأى أنه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضي يوماً آخر ، لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة .

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٣٠٠٠-٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان قال : يصوم يومه ذلك و يقضي يوماً آخر الحديث . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

(٢) يب: ج ١ ص ٤٤٢

(٣) الفروع: ج ١ ص ١٨٩ ، الفقيه: ج ١ ص ٤٥ ، يب: ج ١ ص ٤٢٨ . صا: ج ٢ ص ١١٦ .

(٤) الفروع: ج ١ ص ١٩٠ . أورد تمامه في ٤٥/٣ .

يأتي ما يدل عليه في ب ٤٦ .

## ٤٥ - باب ان من أكل بعد الفجر في غير شهر رمضان فالماً بطلوعه أو غير عالم لم يجز له الصوم واجباً غير معين كقضاء شهر رمضان ولا ندباً

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: فان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر، ثم قال: إن أبي كان ليله يصلي وأنا آكل، فانصرف فقال: أما جعفر فأكل وشرب بعد الفجر، فأمرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله.

٢- وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام يكون عليّ اليوم واليومان من شهر رمضان فاتسحر مصبوحاً فافطر ذلك اليوم وأقضي مكان ذلك يوماً آخر أو اتهم على صوم ذلك اليوم وأقضي يوماً آخر؟ فقال: لا بل تفطر ذلك اليوم لأنك أكلت مصبوحاً، وتقضي يوماً آخر.

٣- وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: وسألته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان، قال: يصوم يومه ذلك ويقضي يوماً آخر، وإن كان قضاء لرمضان في شوال أو غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضي. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

### باب ٤٥ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب: ج ١ ص ٤٢٨، ص: ج ٢ ص ١١٦ الفروع: ج ١ ص ١٨٩، تقدم صدره في ٤٤/١.

(٢) الفروع: ج ١ ص ١٨٩.

(٣) الفروع: ج ١ ص ١٩٠ أورد صدره أيضاً في ٤٤/٤.

تقدم ما يدل عليه باطلاقة في ب ٤٥.



٤٦ = باب ان من صدق المخبر ببقاء الليل فأكل ثم بان كذبه  
 ووجب عليه اتمام الصوم ان كان في شهر رمضان و نحوه ،  
 ووجب عليه القضا .

١ . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار  
 قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أمر الجارية تنظر الفجر فتقول : لم يطلع بعد ، فأكل  
 ثم أنظر فأجد قد كان طلع حين نظرت ، قال : اقضه ، أما أنك لو كنت أنت الذي  
 نظرت لم يكن عليك شيء . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن  
 ابن أبي عمير مثله ، إلا أنه قال : تتم يومك ثم تقضيه ، وقال في آخره : ما كان عليك  
 قضاؤه . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : و تقدم ما  
 يدل على ذلك .

٤٧ = باب ان من ظن كذب المخبر بطلوع الفجر فأكل ثم  
 بان صدقه ووجب عليه اتمام الصوم وقضاؤه

١٣٠٠٥ - ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن

باب ٤٦ فيه حديث \*

(١) الفقيه : ج ١ ص ٤٦ . الفروع : ج ١ ص ١٨٩ ، ب : ج ١ ص ٤٢٨ . في الفقيه : أمر الجارية  
 لتنظر الى الفجر . و في غيره أمر الجارية أن تنظر طلوع الفجر .  
 راجع ب ٤٤ و ٤٥ .

باب ٤٧ فيه حديث \*

(١) الفقيه : ج ١ ص ٤٥ ، الفروع : ج ١ ص ١٨٩ ، ب : ج ١ ص ٤٢٨ .  
 راجع ب ٤٤ و ٤٥ .

القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحرون في بيت فنظر إلى الفجر فناداهم أنه قد طلع الفجر فكف بعض وظن بعض أنه يسخر فأكل ، فقال : يتم ( صومه ) ويقضى . ورواه الكليني ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

### ٤٨ - باب انه اذا نظر اثنان الى الفجر فرآه أحدهما دون الآخر وجب الامساك على من رآه دون صاحبه

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت عن رجلين قاما فنظرا إلى الفجر فقال أحدهما : هوذا ، وقال الآخر : ما أرى شيئا قال : فليأكل الذي لم يستين ( لم يتبين ) له الفجر وقد حرم على الذي زعم أنه رأى الفجر ، إن الله عز وجل يقول : « كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » . ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران نحوه إلا أنه أسقط قوله : وقد حرم على الذي زعم أنه رأى الفجر . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

### ٤٩ - باب جواز الاكل مع الشك في الفجر و بعد الاذان اذا وقع قبل الفجر

باب ٤٨ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ١٩٠ : الفقه : ج ١ ص ٤٥٥ ، ب : ج ١ ص ٤٤٢ .

راجع ب ٤٢٣ و ٤٩٠ .

باب ٤٩ فيه ٤ أحاديث :



١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن البرقي ، عن جعفر بن المثنى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام آكل في شهر رمضان بالليل حتى أشك ، قال : كل حتى لا تشك .

٢- محمد بن علي بن الحسين قال : سألت رجل الصادق عليه السلام فقال : آكل وأنا أشك في الفجر فقال : كل حتى لا تشك .

٣- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن العلاء ابن رزين ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أذن ابن أم مكتوم لصلاة الغداة ، ومرّ رجل برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتسحر ، فدعاه أن يأكل معه فقال : يا رسول الله قد أذن المؤذن للفجر ، فقال : إن هذا ابن أم مكتوم وهو يؤذن بليل ، فاذا أذن بلال فعند ذلك فامسك .

٤- محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سعد ، عن أصحابه ، عنهم عليهم السلام في رجل تسحر وهو يشك في الفجر ، قال : لا بأس ، كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، وأرى أن يستظهر في رمضان ويتسحر قبل ذلك . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٥٥- باب وجوب القضاء على من أفطر للظلمة التي يظن

معه دخول الليل ثم بان بقاء النهار

(١) يب : ج ١ ص ٤٤٢ .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ٤٧ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ١٩٠ ، أخرج قطعة منه في ج ٢ في ٨/٤ من الاذان .

(٤) تفسير العياشي : مخطوط

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٣ و ٤٢ . و لعله أشار بقوله : (و يأتي) الى ٢٥/٢ الامر بالاحتياط أو استفاد ذلك من الروايات الآتية في الافطار الدالة على وجوب العمل بمقتضى الاستصحاب .

باب ٥٥ فيه حديث :

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن أبي بصير وسماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل فافطر بعضهم ، ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس ، فقال : على الذي أفطر صيام ذلك اليوم إن الله عز وجل يقول : « وأنتموا الصيام إلى الليل » فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمداً . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب نحوه . وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته وذكر مثله . أقول : ويأتي ما ظاهره المنافاة وأنه محمول على غلبة الظن بدخول الليل .

## ٥١ = باب عدم وجوب القضاء على من قلب على ظنه دخول الليل فافطر

١- محمد بن الحسين باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس ابن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : وقت المغرب إذا غاب القرص ، فإن رأيت بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضي صومك وتكف عن الطعام إن كنت (قد) أصبت منه شيئاً . و باسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى مثله . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله . و باسناده

(١) الفروع : ج ١ ص ١٩٠ . يب : ج ١ ص ٤٢٨ ، في السند الثاني من الكافي : فظنوا انه ليل فافطروا ، و اسقط الشيخ في التهذيبين قوله : فافطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس يأتي ما ينافي ذلك في ب ٥١ و ما يدل عليه في ب ٥٢ .

### باب ٥١ فيه ٤٢ أحاديث :

(١) يب : ج ١ ص ٤٢٨ و ٢١٠ صا : ج ٢ ص ١١٥ ، الفروع : ج ١ ص ٧٧ ، الفقيه : ج ١ ص ٤٢ ، وأورده أيضا في ج ٢ في ١٦/١٧ من المواقيت . و ذكر الشيخ في الاستبصار طريقه الى سعد وقال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله .



عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٢- وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين يعني ابن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) أنه قال لرجل ظن أن الشمس قد غابت فافطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك ، قال : ليس عليه قضاء

٣- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ، ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب ، فقال : قد تم صومه ولا يقضيه . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضيل مثله .

٤- ١٣٠١٥- وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صام ظن أن الليل قد كان ، وأن الشمس قد غابت ، وكان في السماء سحب فافطر ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب ، فقال : تم صومه ولا يقضيه . أقول : و تقدم ما ظاهره المنافاة وأنه محمول على عدم غلبة الظن ، ولو كان ذلك صريحاً في حصول الظن الغالب لا يمكن حمله على التقيّة أو الاستحباب .

## ٥٢- باب ان وقت الافطار هو ذهاب الحمرة المشرقية

فلا يجوز قبله .

(٢) يب: ج ١ ص ٤٤٢ ، أورد صدره في ٥٢/٣ .

(٣) يب: ج ١ ص ٤٢٨ صا : ج ٢ ص ١١٥ . الفقيه: ج ١ ص ٤٢ ، في الاستبصار: أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد .

(٤) يب: ج ١ ص ٤٢٨ ، صا: ج ٢ ص ١١٥ . في الاستبصار: أخبرني أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن بن فضال .

تقدم ما ينال ذلك في ب ٥١ .

باب ٥٢ فيه ٨ أحاديث :

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبلة و تنفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق ، فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- و باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن سليمان بن داود ، عن عبدالله بن وضاح قال : كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً ، وتستتر عين الشمس ويرتفع فوق الليل ( الجبل ) حمرة ، ويؤذن عندنا المؤذنون فأصلي حينئذ وأفطر إن كنت صائماً ، أو أنتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل ( الجبل )؛ فكتب إليّ أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائط لدينك .

٣- و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن وقت إفطار الصائم ، قال : حين يبدو ثلاثة أنجم الحديث . أقول : هذا محمول على من خفي عليه المشرق فلم يعلم ذهاب الحمرة إلا بظهور النجوم كما مر في مواقيت الصلوات ، أو على استحباب تقديم الصلوات على الافطار ، وحينئذ يبدو ثلاثة أنجم ذكره بعض المتأخرين .

٤- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبان ؛ عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجعل لك الافطار إذا بدت ثلاثة أنجم ، وهي تطلع من (مع) غروب الشمس

(١) الفروع: ج ١ ص ١٩٠، يب: ج ١ ص ٤٠٤، أخرجه أيضاً و باسناده آخر في ج ٢ في ١٦/٤ من المواقيت .

(٢) يب: ج ١ ص ٢٠٩ .

(٣) يب: ج ١ ص ٤٤٢، أورد ذيله في ٥١/٢ .

(٤) الفقيه: ج ١ ص ٤٥ من الصوم .



١٣٠٢٠ - ٥ - قال الصدوق : و قال الصادق عليه السلام : إذا غابت الشمس فقد حلّ الإفطار

ووجبت الصلاة . ورواه في كتاب ( فضائل شهر رمضان ) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر عن جابر ، عن أبي جعفر نحوه . أقول : هذا محمول على ما مر .

٦ - محمد بن محمد المفيد في ( المقنعة ) قال : حدّ دخول الليل مغيب

قرص الشمس و علامة مغيب القرص عدم الحمرة من المشرق فإذا عدت الحمرة من المشرق سقط الحظر وحل الإفطار ، و قد روي عن أبي عبدالله عليه السلام في حدّ دخول الليل ما ذكرناه بصفته ، ومعناه الذي قد مناه .

٧ - قال : وروي أنه قال : إن المشرق مطل على المغرب هكذا ، ورفع إحدى

يديه على الأخرى ، فإذا غربت الشمس من هاهنا وأوماً بيده إلى التي خفضها عدت الحمرة من هاهنا ، وأوماً إلى يده التي رفعها .

٨ - محمد بن إدريس في ( آخر السرائر ) نقلاً من كتاب أبي عبدالله السبائي

صاحب موسى والرضا عليهما السلام عن محمد بن سنان ، عن رجل سمّاه عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « وأتموا الصيام إلى الليل » قال : سقوط الشفق . أقول : هذا

محمول على استحباب تقديم الصلاة على الإفطار ، و قال صاحب القاموس : الشفق

محرّكة الحمرة في الأفق من الغروب إلى العشاء الآخرة أو إلى قريبها ، أو إلى

قريب العتمة انتهى . فيحمل على سقوط الحمرة المشرقية عن سمت الرأس ، وقد

تقدّم ما يدلّ على ذلك .

(٥) الفقيه: ج ١ ص ٧٢ من الصلاة، فضائل شهر رمضان: مخطوط. وقد سقط حديث الفضائل عن الطبعة السابقة.

(٦ و ٧) المقنعة: ص ٤٨.

(٨) السرائر: ص ٤٦٨.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ ص ١٣٢ من الاغصان السنوية وفي ج ٢ ص ١٦ من المواقيت و ذيله، و تقدم ههنا في ب ٥٠ و ٥١ أن وقت الإفطار دخول الليل و يأتي في ٢٥/١ من صبح منه الصوم: ان كان وقت المغرب فلتفطر.

### ٥٣ - باب جواز الافطار عند الشروع في اذان المغرب

١- عبدالله بن جعفر في ( قرب الاسناد ) عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن الهيثم ، عن حسين بن أبي العرنديس قال رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام في المسجد الحرام في شهر رمضان وقد أتاه غلام له أسود بين نويين أبيضين ، و معه قلة وقدرح ، فحين قال المؤذن : الله أكبر صبّ فناوله وشرب . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك هنا وفي الأذان وفي المواقيت .

### ٥٤ - باب وجوب افطار الصائم بعد ذهاب الحمرة المشرقية وعدم جواز تأخيره الى السحر

١- ١٣٠٢٥ - قد تقدّم حديث ابن أبي عمير ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت سقوط الشمس ووجوب الافطار من الصيام أن تقوم بعذاه القبلة وتنفقد الحمرة التي تطلع من المشرق ( إلى أن قال : ) فقد وجب الافطار .

٢- و يأتي في حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في تقديم الصلاة على الافطار قال : لأنّه قد حضرك رمضان : الافطار والصلاة فابدأ بأفضلهما وأفضلهما الصلاة أقول : و يأتي ما يدل على تحريم الوصال في الصائم (الصيام) وجعل العشاء سحوراً

#### باب ٥٣ فيه حديث

(١) قرب الاسناد : ص ١٢٨ .

تقدم ما يدل على ذلك و على جواز الوثوق باذان الثقة في ج ٢ في ب ٥٩ ، من المواقيت ، وب ٣ من الاذان و ذيلهما وهما في ب ٥٢ و ٤٢ و ٤٩/٢ .

#### باب ٥٤ فيه حديثان:

(١) تقدم في ٥٢/١ .

(٢) يأتي في ٧/٢ من آداب الصائم .

و يأتي ما يدل على ذلك في ب ٧ من آداب الصائم فتامل .



و تقدم أيضاً ما يدل على المقصود ، ويأتي ما يدل عليه .

## ٥٥- باب عدم بطلان الصوم بخروج المذي ولو كان هن ملازمة أو مكالمة ، و لا يجب القضاء بذلك ، بل يستحب و انه يكره للصائم مباشرة المرأة والنظر اليها

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن علي ، عن  
أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم  
فقال : لا بأس ، وإن أمذى فلا يفطر ، قال : وقال : لا يباشروهن يعني الغشيان (النساء)  
في شهر رمضان بالنهار .

٢- وعنه ، عن القاسم ، عن علي ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن  
رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم ، فقال : ليس عليه شيء ، وإن أمذى  
فليس عليه شيء ، والمباشرة ليس بها بأس ، و لا قضاء يومه ، و لا ينبغي له أن يتعرض  
لرمضان .

٣- وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير  
عن محمد بن أبي حمزة ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس  
جارية في شهر رمضان فأمذى ، قال : إن كان حراماً فليستغفر الله استغفار من لا يعود

### باب ٥٥ فيه ١٤ أحاديث :

(١) يب : ج ١ ص ٤٢٩ . صا : ج ٢ ص ٨٢ ، أورده أيضاً في ٣٣/١٦

(٢) يب : ج ١ ص ٤٢٩ ، صا ج ٢ ص ٨٣ . أورده تمامه في ٣٣/١٧ في التهذيب ٤٢٩ بهذا الاسناد

عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام (ع) عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم  
فأمذى ، فقال : لا بأس راجعه .

(٣) يب : ج ١ ص ٤٢٩ و ٤٤٢ ، صا : ج ٢ ص ٨٣ الفقيه : ج ١ ص ٤٠ .

أبدأ ، ويصوم يوماً مكان يوم ، وإن كان من حلال فليستغفر الله ربه ولا يعود ، و يصوم يوماً مكان يوم . ورواه الصدوق بإسناده عن رفاعة بن موسى إلا أنه اقتصر على حكم الحرام ، وترك حكم الحلال . قال الشيخ : هذا خبر شاذ نادر مخالف لفتيا مشايخنا كلهم ، قال : و يوشك أن يكون وهما من الرادي ، أو يكون خرج منخرج الاستحباب . أقول : ويحتمل الحمل على التقيّة إن اريد به الوجوب .

١٣٠٣٠ - ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن علي بن عبد الله بن بابويه عن علي بن أحمد الطبري ، عن أبي سعيد ، عن خراش ، عن انس قال : قال رسول الله ﷺ من تأمل خلق امرأة حتى يتبين له حجم عظامها من وراء ثيابها وهو صائم فقد افطر أي فقد تعرّض للافطار لما ينبعث ( اشترط نفسه الافطار لما ينبعث ) من دواعي نفسه فيكون من مواجهة الذنب على خطر . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك في نواقض الوضوء ، فإن في بعض تلك الأحاديث أن المذى ليس بشيء ، وليس به بأس ، وأنه بمنزلة البصاق وغير ذلك ، وتقدّم ما يدل على حصر المفطرات .

## ٥٦ - باب وجوب الكفارة بتعمد تناول المفطر في شهر رمضان

### وقضائه بعد الزوال والنذر المعين

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن سوية ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل

(٤) معاني الاخبار : ص ١١٦ فيه : يعني فقد اشترط نفسه للافطار بما ينبعث من دواعي نفسه و نوازع هنته .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ١٢ من النواقض ، وتقدم هنا ما يدل على كراهة النظر في ١٠/٩ وكراهة البشارة في ب ٣٣ وما يدل على حصر المفطرات في ب ١ .

باب ٥٦ فيه حديثان :

(١) ب : ج ١ ص ٤٤٣ ، الفروع : ج ١ ص ١٩١ ، أورده أيضا في ٤/٢



يلاعب أهله أو جاريتيه و هو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل ، فقال : عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في رمضان . و رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك و على جواز الإفطار في القضاء قبل الزوال ، فالمراد بهذا ما بعده و ما تضمن من تساوي الكفارتين محمول على تساويهم في الوجوب لاني قدر الكفارة لما يأتي ، أو على الاستحباب ، ويمكن حمل القضاء على الأداء ، ويكون المراد تشبيه الملاعبة بالجماع لا القضاء بالأداء .

٢- و عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن عبيد قال : كتبت إليه يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام : يا سيدي رجل نذر أن يصوم لله فوق في ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة ؟ فأجابته عليه السلام يصوم يوماً بدلاً يوم ، و تحرير رقبة . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك في الصوم الواجب إن شاء الله .

## ٥٧ - باب جواز الإفطار للتقية والخوف من القتل ونحوه

### و يجب القضاء

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عيسى بن أبي منصور أنه قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه ، فقال : يا غلام اذهب فانظر أصام السلطان أم لا ، فذهب ثم عاد فقال : لا ، فدعا بالغدا فتغد بنا معه .

٢- قال الصدوق : وقال الصادق عليه السلام : لو قلت : ان تارك التقية كتارك الصلاة لكنت صارفاً .

٣- قال : وقال : عليه السلام : لا دين لمن لا تقية له .

(٢) يب ج ١ ص ٤٤٥ فيه : محمد عن محمد بن عيسى ، أخرجه أيضاً في ٧/٢ من بقية الصوم .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٨ و يأتي ما يدل على ذلك في أبواب الصوم الواجب .

باب ٥٧ فيه ٨ أحاديث :

(٣ و ٢ و ١) الفقيه ج ١ ص ٤٤ من الصوم .

٤- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أيوب بن نوح عن العباس بن عامر ، عن داود بن الحصين ، عن رجل من أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال وهو بالحيرة في زمان أبي العباس : إنني دخلت عليه وقد شك الناس في الصوم وهو والله من شهر رمضان ، فسلمت عليه ، فقال : يا باعبدالله أصمت اليوم فقلت لا والمائدة بين يديه قال : فادن فكل ، قال : فدنوت فأكلت ، قال : وقلت : الصوم معك والفطر معك ، فقال الرجل لأبي عبد الله عليه السلام : تفطر يوماً من شهر رمضان ؟ فقال : اي والله أفطر يوماً من شهر رمضان أحب إليّ من أن يضرب عنقي .

٥- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن رفاعة عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دخلت على أبي العباس بالحيرة فقال : يا باعبدالله ماتقول في الصيام اليوم ؟ فقال : ذاك إلى الامام إن صمت صمنا ، وإن أفطرت أفطرتنا فقال : يا غلام علي بالمائدة فأكلت معه وأنا أعلم والله أنه يوم من شهر رمضان ، فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أسرع عليّ من أن يضرب عنقي ولا يعبدالله .

٦- محمد بن الحسن باسناده عن محمد يعني ابن علي بن محبوب ، عن ابن أبي مسروق النهدي ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن خلاد بن عمارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : دخلت على أبي العباس في يوم شك وأنا أعلم أنه من شهر رمضان وهو يتغدي ، فقال : يا باعبدالله ليس هذا من أيامك ، قلت : لم يا أمير المؤمنين ؟ ما صومي إلا بصومك ، ولا إفطاري إلا بإفطارك ، قال : فقال : ادن ، قال : فدنوت فأكلت وأنا والله أعلم أنه من شهر رمضان .

٧- وعنه ، عن العباس ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي الجارود قال : سألت أبا جعفر عليه السلام إنا شكنا سنة في عام من تلك الأعوام في الاضحى ، فلما دخلت على أبي جعفر عليه السلام وكان بعض أصحابنا يضحى ، فقال : الفطر يوم يفطر الناس ، والاضحى يوم يضحى الناس ، والصوم يوم يصوم الناس .



١٣٠٤٠ - ٨ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام (في حديث) قال : وأما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار فإن الله نهى المؤمن أن يتخذ الكافر ولياً ، ثم من عليه باطلاق الرخصة له عند التقية في الظاهر أن يصوم بصيامه ، ويفطر بإفطاره ، ويصلي بصلاته ، ويعمل بعمله ويظهر له استعمال ذلك موسعاً عليه فيه ، وعليه أن يدين الله في الباطن بخلاف ما يظهر لمن يخافه من المخالفين . أقول : و يدل علي ذلك أحاديث التقية وأحاديث الضرورة ويأتي في مواضعها ، ويأتي أيضاً ما يدل علي وجوب القضاء عموماً .

### ٥٨ - باب أن من وجب عليه كفارة فسافر لم تسقط عنه

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة و محمد بن مسلم قالا : قال أبو عبد الله عليه السلام : أيما رجل كان له مال حال عليه الحول فإنه يزكيه ، قلت له : فإن وهبه قبل حله بشهر أو يوم ؟ قال : ليس عليه شيء أبداً قال : وقال زرارة عنه : إنه قال : إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته ، ثم يخرج في آخر الشهر في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي

(٨) المحكم والمتشابه من ٣٦ فيه : وأما الرخصة التي يدل بظاهرها عند التقية ولا يعمل بها لأنها فان الله عز وجل . وفيه أيضاً : من المخالفين المستولين على الأمة ، قال الله تعالى : (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء) إلى آخر الآية ، ثم قال : فهذه رخصة تفضل الله تعالى بها على المؤمنين رحمة لهم ليستعملوها عند التقية في الظاهر .  
يأتي ما يدل على وجوب التقية في ج ٦ في أبواب من الأمر بالمعروف ، و يأتي ما يدل على ج ١٣ من أحكام شهر رمضان .

### باب ٥٨ فيه حديث :

(١) الفروع ج ١٦ ص ١٤٨ - ب ج ١٦ ص ٣٥٨ فيهما : إنما لم يمنع ما حال عليه فأما ما لم يعمل - الفقيه ج ١٦ ص ١١ تقدم صدره في ٦/١ من زكاة الذهب والفضة وقطعة منها في ١٢/٢ منها .

وجبت عليه ، و قال : إنه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ، ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفطر ، إنما لا يمنع الحال عليه ، فأما ما لا يحل فله منعه الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة و محمد بن مسلم نحوه إلى قوله : إبطال الكفارة التي وجبت عليه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً .

## ٣- أبواب آداب الصائم

### ١- باب استحباب كتم الصوم المندوب إلا أن يسأل فلا

#### يجوز الكذب

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الثؤفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من كتم صومه قال الله عز وجل لملائكته : عبدي استجار من عذابي فأجبروه ، و وكل الله عز وجل لملائكته بالدعاء للصائمين ، و لم يأمرهم بالدعاء لأحد إلا استحباب لهم فيه . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله إلا أنه قال : من كثر صومه .

٢- و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي بدر ، عن عبيد

تقدم ما يدل على ذلك بصومه وإطلاقه في ب ٨-١١ وغيرها .

### ٣- أبواب آداب الصائم فيه ١٤ باباً : باب ٩ فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١٨٠-١٨١ ب ١٣ ص ٤٠٦ (٢) ب ١٣ ص ٤٤٢ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ١٧ من مقدمة العبادات . وفي ب ٥٤ من المستحقين للزكاة ، وفي ب ١٣ من الصدقة وذيله فتأمل ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٨ فتأمل .



ابن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرجل يكون صائماً فيقال له : أصائم أنت ؟ فيقول : لا ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : هذا كذب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً في مقدمة العبادات وفي الزكاة والصدقة ، ويأتي ما يدل عليه .

## ٢- باب استحباب القبولة للصائم والطيب له اول النهار

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن عمرو بن سعيد ، عن الحسن بن صدقة قال : قال أبو الحسن عليه السلام : قيلولوا فان الله يطعم الصائم ويسقيه في منامه . ورواه الصدوق مرسلًا ورواه في (نواب الأعمال) عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن عبد الله الرأزي عن منصور بن العباس مثله .

٢- محمد بن محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح .

٣- قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم في عبادة وإن كان نائماً على فراشه مالم يفتب مسلماً . ورواه الشيخ مرسلًا وكذا الذي قبله وكذا رواهما الصدوق

### باب ٤ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٨٠ - الفقيه ج ١ ص ١٦٣ و ٢٦ من الصوم - نواب الأعمال ص ٢٨ أخرجه أيضاً عن الفقيه في ج ٢ في ٣٩/٢ من التعقيب .

(٢) المقنعة ص ٤٩ - ج ١ ص ٤٠٦ - الفقيه ج ١ ص ٢٦ فيه : وصيته تسبيح وعمله مقبل ، ودعاؤه مستجاب ، رواه الكليني في الفروع ج ١ ص ١٨٠ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . وأخرجه المصنف عن الفقيه بالفاظه في ١/١٧ من الصوم المنذوب و عن النواب بإسنادين في ١/٢٤ و ١/٢٣ هناك .

(٣) المقنعة ص ٤٩ ، ج ١ ص ٤٠٦ - الفقيه ج ١ ص ٢٥ من الصوم ، أخرجه عن كتب مسنداً في ١/١٢ من الصوم المنذوب .

أقول : وتقدم ما يدل على استحباب القيلولة عموماً في أحاديث التعقيب وعلى استحباب الطيب للصائم هنا ، ويأتي ما يدل على استحباب القيلولة للصائم .

## ٣- باب استحباب تفتير الصائم عند الغروب بما تيسر وتأكده في شهر رمضان .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى وغيره ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي الورد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) (في حديث) إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : ومن فطر فيه يعني في شهر رمضان مؤمناً صائماً كان له بذلك عند الله عتق رقبة ، ومغفرة لذنوبه فيما مضى ، قيل : يا رسول الله ليس كلنا يقدر على أن يفطر صائماً ، فقال : إن الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر إلا على مذقة من لبن يفطر بها صائماً ، أو شربة من ماء عذب ، أو تمرات لا يقدر على أكثر من ذلك ورواه الصدوق مرسلًا ، ورواه أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب ، ورواه في (المجالس) كما يأتي وكذا في (نواب الأعمال) . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين ابن سعيد ، عن الحسن بن محبوب ، وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن جعفر بن عثمان عن الحسن بن محبوب . ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي جعفر نحوه .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سلمة ، عن صاحب

تقدم ما يدل على استحباب القيلولة مطلقاً في ج ٢ في ب ٣٩ من التعقيب ، وعلى حكم الطيب هنا في ب ٣٢ مما يسك عنه الصائم ، ويأتي ما يدل عليه في ٤/٧ .

### باب ٣ فيه ١٣ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ١٨١ - الفقيه ج ١ ص ٤٧ و ٣٣ - مجالس الصدوق ص ٢٦ - نواب الأعمال ص ٣٧ - ب ج ١ ص ٢٦٢ و ٣٩٤ و ٤٠٩ - المحاسن ص ٣٩٦ أورد صدره في ١/٢ و ١٨/١٠ من أحكام شهر رمضان .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٨١ - الفقيه ج ١ ص ٤٦ - ب ج ١ ص ٤٠٩ في الكافي المطبوع : سلمة صاحب السابري .



الصَّابِرِيُّ ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال من فطر صائماً فله مثل أجره . ورواه الصدوق بإسناده عن أبي الصباح الكناني مثله إلا أنه قال: فله أجر مثله .

٣- وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عليه السلام قال : دخل سدير على أبي عليه السلام في شهر رمضان ، فقال يا صدير هل تدري أي الليالي هذه ؟ قال : نعم فذاك أبي هذه ليالي شهر رمضان فمما ذاك ؟ فقال له : أتقدر على أن تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد إسماعيل فقال له سدير : بأبي أنت و أمي لا يبلغ مالي ذلك ، فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول : لا أقدر عليه ، فقال له : فماتقدر على أن تفطر في كل ليلة رجلاً مسلماً فقال له : بلى و عشرة ، فقال له أبي فذاك الذي أردت يا صدير ، إن إفتارك أخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد إسماعيل . ورواه الصدوق مرسلًا عن الصادق عليه السلام ورواه المفيد في (المقنعة) عن سدير مثله .

٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : فطرك أخاك الصائم أفضل من صيامك . ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله . ورواه البرقي في (المعاصن) عن أبيه عن سعدان مثله .

٥- وعنهم ، عن أحمد ، عن محمد بن علي ، عن علي بن أسباط ، عن سيابة ، عن ضريس ، عن حمزة بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا

(٣) الفروع ج ١ ص ١٨١ - الفقيه ج ١ ص ٤٧ - المقنعة ص ٥٤ - يب ج ١ ص ٤٠٩ فيه : عنه عن علي بن مهزيار ، عن هارون . والضمير يرجع الى علي .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٨١ - الفقيه ج ١ ص ٤٧ - يب ج ١ ص ٤٠٩ - المعاصن ص ٣٩٦ .

(٥) الفروع ج ١ ص ١٨١ فيه : أحمد بن محمد بن علي ، عن علي بن أسباط - المعاصن ص ٣٩٦ فيه : لال فلان حتى يأتي علي آخر القدر ، ثم - الفقيه ج ١ ص ٤٧ .

كان اليوم الذي يصوم فيه أمر بشاة فتذبح وتقطع أعضاؤه وتطبخ ، فإذا كان عند المساء أكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم ، ثم يقول : هاتوا القصاع ، اغرفوا لآل فلان ، اغرفوا لآل فلان ، ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاء . ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي ، ورواه الصدوق مرسلًا

٦- محمد بن الحسين بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن حماد ابن يزيد (زيد) ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فطر صائماً كان له مثل أجره من غير أن ينقص منه شيء ، وما عمل بقوة ذلك الطعام من بر . محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن الصادق عليه السلام مثله .

٧- وعنه عليه السلام قال : فطرك لأخيك وإدخالك السرور عليه أعظم من أجر صيامك .

٨- قال : وقال الباقر عليه السلام : أيما مؤمن فطر مؤمناً ليلة من شهر رمضان كتب الله له بذلك مثل أجر من أعتق نسمة ، قال : ومن فطره شهر رمضان كله كتب الله له بذلك أجر من أعتق ثلاثين نسمة مؤمنة ، وكان له بذلك عند الله دعوة مستجابة . ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله . ورواه الصدوق في (نواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي مثله إلا أنه قال : من أطعم مؤمناً .

٩- وعن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من فطر مؤمناً كان كفارة لذنبه إلى قابل

(٦) يب ج ١ ص ٤٠٩ - المقنعة ص ٥٤ .

(٧) المقنعة ص ٥٤ .

(٨) المقنعة ص ٥٤ - المحاسن ص ٣٩٦ - نواب الأعمال ص ٧٤ .

(٩) المقنعة ص ٥٤ الحديث فيه هكذا : روى أن زرارة دخل على أبي عبد الله عليه السلام وهو بالعيرة ، قال : فلما صليت العصر قلت : جعلت فداك لي حاجة فاذن لي أن أذهب ، قال : وما جعلت ؟ قلت : قوم من مواليك يفترون عندي ، فقال : يا زرارة بادر بادر ثلاثاً ، ثم أقبل على عتبة فقال : يا عتبة من فطر ٥١ .



ومن فطر اثنين كان حقاً على الله أن يدخله الجنة .

١٠- وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : من فطر مؤمناً وكل الله به سبعين ملكاً يقدر سونه

إلى مثل تلك الليلة من قابل ، ومن فطر اثنين كان حقاً على الله أن يدخله الجنة .

١١- وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : من فطر صائماً مؤمناً وكل الله به سبعين ملكاً

يقدر سونه إلى مثل تلك الليلة من قابل .

١٢- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو و أنس بن محمد ،

عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد ، عن آباءه عليهم السلام ( في وصية النبي صلى الله عليه وآله )

لعلي عليه السلام ) قال : يا علي ثلاث فرحات للمؤمن في الدنيا : لقاء الاخوان ، و تفتير

الصائم ، و التهجّد في آخر الليل .

١٣- أحمد بن أبي عبد الله في ( المحاسن ) عن ابن فضال ، عن هارون بن

مسلم ، عن أيوب بن الحر ، عن السّميدع ، عن مالك بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام

قال : لان أفطر رجلاً مؤمناً في بيتي أحب إليّ من أن أعتق كذا وكذا نسمة من ولد

إسماعيل . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

## ٤- باب استحباب السحور لمن يريد الصوم وتأكده في شهر

### رمضان وعدم وجوبه .

١٣٠٦- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن

(١٠) القنعة : لم نجده ولعله مكرر (١١) القنعة ص ٥٤ .

(١٢) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٦ والحديث طويل تقدم الابعاز الى مواضع جملة من قطعاته في ج ١

في ٥٤/١ من الوضوء . (١٣) المحاسن ص ٣٩٥ .

يأتي ما يدل على ذلك في ١٠ و ١٩ و ٢٨ و ١٨ / من أحكام شهر رمضان .

باب ٤ فيه ٩ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٨٩ - الفقيه ج ١ ص ٤٧ .

شعيب يعني عترقوفي ، عن أبي بصير يعني يحيى بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن السحور لمن أراد الصوم أو أجب هو عليه ؛ فقال : لا بأس بأن لا يتسحر إن شاء ، وأما في شهر رمضان فإنه أفضل أن يتسحر نحب أن لا يترك في شهر رمضان . ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير نحوه .

٢- وعن علي بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : ويستحب للعبد أن لا يدع السحور .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : السحور بركة .

٤- قال : و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تدع امتي السحور ولو على حشفة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله . ورواه الصدوق مرسلًا .

٥- و عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال سألته عن السحور لمن أراد الصوم فقال أما في شهر رمضان فإن الفضل في السحور ولو بشربة من ماء وأما في التطوع في غير رمضان فمن أحب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس . ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٦- ١٣٠٦٥- و بإسناده عن علي بن الحسن ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن معاذ

(٢) الفروع ج ١ ص ١٨٨ يب ج ١ ص ٣٣٩ ، ص ٢٣٨ ج ٢ ص ١٣٨ أخرجه بشامه في ٢٩/٢ من الصوم المندوب ، وفي المطبوع ؛ وقد يستحب رواه الشيخ في المصباح : ٤٣٣ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٨٩ - يب ج ١ ص ٤٠٨ .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٨٩ - يب ج ١ ص ٤٠٨ - الفقيه ج ١ ص ٤٧ في الكافي المطبوع : حشفة من تمر .

(٥) الفروع ج ١ ص ١٨٩ - الفقيه ج ١ ص ٤٧ - يب ج ١ ص ٤٠٨ و ٤٤١ .

(٦) يب ج ١ ص ٤٠٨ - المجالس ص ٣١٧ الصحيح من جماعة عن أبي الفضل - القنعة ص ٥ .



ابن ثابت أبي الحسن، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تسحروا ولو بجرع الماء الاصلوات لله على المتسحرين . ورواه الطوسي في (الامالي) عن أبيه ، عن أبي المفضل ، عن الحسن بن علي بن سهل ، عن محمد بن معاذ بن ثابت ، عن أبيه ، عن عمرو بن جميع . ورواه المفيد في (المقنعة) مراسلاً نحوه .

٧ - و باسناده عن سعد بن عبد الله عن أبي عبد الله ، عن محمد بن عبد الله الرأزي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تعاونوا بأكل السحور على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل . ورواه الصدوق مراسلاً ، ورواه في (المقنعة) أيضاً مراسلاً .

ورواه في كتاب (فضائل شهر رمضان) عن ابن المتوكل عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أبي عبد الله الرأزي ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة . ورواه الحسن ابن محمد الطوسي في (الامالي) عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن الحسين ابن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن علي بن أبي حمزة ، عن رفاعة مثله .

٨ - و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابنا رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس تسحروا ولم يفطروا إلا على ماء قدروا (لقدروا والله) على ان يصوموا الدهر محمد بن علي بن الحسين قال : وقال الصادق عليه السلام وذكر مثله .

٩ - قال وروى عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : إن الله تبارك وتعالى

رواه أيضاً الشيخ في المصباح ص ٤٣٣ وكذا ما قبله .

(٧) يب ج ١ ص ٤٠٨ - الفقيه ج ١ ص ٤٧ - المقنعة ص ١٧ فضائل شهر رمضان : مخطوط - المجالس ص ٣١٧ - المقنعة ص ٥٠ وقد سقط حديث الفضائل عن الطبعة السابقة .

(٨) يب ج ١ ص ٤٠٨ فيه : عنه ، عن بعض أصحابنا . يحتمل رجوع الضمير الى الحسين بن سعيد الواقع قبل ذلك في سند هكذا : الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، أو الى ابن سنان - الفقيه ج ١ ص ٤٧ - المقنعة . لم نجده .

(٩) الفقيه ج ١ ص ٤٧ ، المقنعة ص ١٧ ، المقنعة ص ٥٠ .

وملائكته يصلون على المتسحرين والمستغفرين بالاسحار فليستسحر أحدكم ولو بشربة من ماء . ورواه في ( المقنع ) مرسلا ، ورواه المفيد في ( المقنعة ) مرسلا وكذا الحديثان اللذان قبله . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، وبأني ما يدل عليه .

### ٥ = باب استحباب التسحر بالسويق والتمر والزبيب والماء

١- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد ابن أبي عمير ، عن حفص بن البخري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أفضل سحورك السويق والتمر .

١٣٠٧- ٢- وعنه ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن عبدالله بن سالم ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على الأسودين ، قلت : يرحمك الله و ما الأسودان ؟ قال : التمر والماء والزبيب والماء ، ويتسحر بهما .

٣- محمد بن محمد المفيد في ( المقنعة ) قال : روي عن آل محمد عليهم السلام أنهم قالوا : يستحب السحور ولو بشربة من الماء .

٤- قال : وروي أن أفضله التمر والسويق لموضع استعمال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك في سحوره . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

### ٦ = باب استحباب دهاء الصائم عند الإفطار بالمأثور وغيره

### و تلاوة القدر

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٩ مما يسك عنه الصائم وبأني ما يدل عليه في ب ٥ و ٦/٧ .

باب ٥ فيه ٤ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ٤٠٨ .

(٢) ب ج ١ ص ٤٠٨ فيه : عبدالسلام بن سالم ، عن يوسف (سيف خ) بن عميرة .

(٣) المقنعة ص ٥٠ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤ .

باب ٦ فيه ٩ أحاديث :



١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن جعفر ، عن آباءه عليهم السلام ان رسول الله ﷺ كان إذا أفطر قال : اللهم لك صمنا ، وعلى رزقك أفطرنا فتقبله منا ، ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وبقي الأجر ورواه الصدوق مرسلا .

٢- وعن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الإفطار إلى آخره الحمد لله الذي أعاننا فصمنا ورزقنا فأفطرنا ، اللهم تقبل منا وأعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في سرمنك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوماً من شهر رمضان . ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله ، ورواه المفيد في ( المقنعة ) عن أبي بصير والذي قبله عن إسماعيل بن أبي زياد مثله .

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد بن الحسن بن أبي الجهم ، عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : جاء قنبر مولى علي عليه السلام بفطره إليه قال : فجاء بجراب فيه سويق ( إلى أن قال : ) فلما أراد أن يشرب قال : بسم الله اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم . ورواه الشيخ في ( المصباح ) مرسلا وكذا جملة من أحاديث الأبواب السابقة والآتية .

٤- محمد بن علي بن الحسين قال : قال عليه السلام يستجاب دعاء الصائم عند الإفطار  
٥- محمد بن محمد المفيد في ( المقنعة ) عنه عليه السلام قال : دعوة الصائم

(١) الفروع ج ١ ص ١٨٩ - الفقيه ج ١ ص ٣٨ - يب ج ١ ص ٤٠٨ - المقنعة ص ٥١ رواه أيضاً في المصباح ص ٤٣٢ وما يأتي بعد ذلك في ٤٣٣ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٨٩ - الفقيه ج ١ ص ٣٨ - يب ج ١ ص ٤٠٩ - المقنعة ص ٥١ .

(٣) يب ج ١ ص ٤٠٩ - مصباح المتجدد ص ٤٣٣ يأتي صدره في ١٠/١٠ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٣٨ (٥) المقنعة ص ٥١ .

تستجاب عند إبطاره .

٦- علي بن موسى بن طاووس في (الاقبال) عنه عليه السلام قال : ما من عبد يصوم فيقول عند إبطاره : « يا عظيم يا عظيم ، أنت الهي لإلهي غيرك اغفر لي الذنب العظيم إنه لا يغفر الذنب العظيم إلا العظيم » إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه .

٧- وعن مولانا زين العابدين عليه السلام أنه قال : من قرأ إننا أنزلناه عند فطوره وعند سحوره كان فيما بينهما كالمتشحط بدمه في سبيل الله .

٨- وعن محمد بن أبي قرعة في كتاب (عمل شهر رمضان) عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام ان لكل صائم عند فطوره دعوة مستجابة ، فاذا كان أول لقمة فقل : بسم الله يا واسع المغفرة اغفر لي .

٩- قال : وفي رواية أخرى « بسم الله الرحمن الرحيم يا واسع المغفرة اغفر لي » فإنه من قالها عند إبطاره غفر له .

## ٧- باب استحباب تقديم الصلاة على الإفطار إلا أن يكرن

هناك من ينتظر إبطاره أو تنازعه فيه إليه

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العجلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الإفطار قبل الصلاة أو بعدها ؟ قال : فقال : إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم

(٦) الاقبال ص ١١٤ فيه : عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

(٧) الاقبال ص ١١٤ .

(٨) الاقبال ص ١١٦

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٤٤/٢ من الدعاء .

الباب ٧ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٤٥ - الفروع ج ١ ص ١٩٠ - ب ج ١ ص ٤٠٥ .



عن عثائم فليفطر معهم ، وإن كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي مثله . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وباسناده عن علي بن الحسن ، عن عبدالرحمان بن أبي نجران ، عن حماد ابن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة و فضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام في رمضان تصلي ثم تفطر إلا أن تكون مع قوم ينتظرون الافطار ، فان كنت تفطر معهم فلا تخالف عليهم ، فافطر ثم صل ، وإلا فابده بالصلاة ، قلت: ولم ذلك؟ قال لأنه قد حضرك رمضان : الافطار والصلاة ، فابده بأفضلهما ، وأفضلهما الصلاة ، ثم قال: تصلي وأنت صائم فتكتب صلاتك تلك فتختم بالصوم أحب إلى .

٣- وعنه ، عن محمد و أحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبدالله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يستحب للصائم إن قوى على ذلك أن يصلي قبل أن يفطر . و رواه ابن طاووس في (الاقبال) نقلاً من كتاب الصيام لابن فضال مثله .

٤- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن الفضيل بن يسار و زرارة بن أعين ، جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: تقدم الصلاة على الافطار إلا أن تكون مع قوم يبتدئون بالافطار ، فلا تخالف عليهم و افطر معهم ، وإلا فابده بالصلاة ، فانها أفضل من الافطار وتكتب صلاتك وأنت صائم أحب إلى .

٥- قال: و روى أيضاً في ذلك أنك إذا كنت تتمكن من الصلاة و تعقلها وتأتي على جميع حدودها قبل أن تفطر فالأفضل أن تصلي قبل الافطار ، وإن كنت ممن تنازعك نفسك للافطار وتشغلك شهوتك عن الصلاة فابده بالافطار ليذهب عنك وسواس النفس اللوامة ، غير أن ذلك مشروط بأنه لا يشتغل بالافطار قبل الصلاة إلى أن يخرج وقت الصلاة .

(٢) يب ج ١ ص ٤٠٨ رواه في المصباح ص ٤٣٣ .

(٣) يب ج ١ ص ٤٠٨ - الاقبال ص ١١٢ .

(٥٤) المقنعة ص ٥١ تقدم ما يدل على ذلك في ج ٣ في ١٥/١٨ من صلاة السافر .

## باب استحباب افطار الصائم ندباً عند المؤمن اذا سألته ذلك قبل الغروب ولو بعد العصر واستحباب كتم الصوم عنه واختيار الافطار عنده على اتمام اليوم

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن القاسم  
ابن محمد ، عن العيص ، عن نجم بن حطيم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من نوى الصوم  
ثم دخل على أخيه فسأله أن يفطر عنده فليفطر ، فليدخل عليه السرور ، فإنه يحتسب  
له بذلك اليوم عشرة أيام ، وهو قول الله عز وجل : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها .

٢- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن صالح بن عبدالله الخثعمي  
قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه أخوه الذي هو على أمره  
أيفطر؟ قال : إن كان تطوعاً أجزأه وحسب له ، وإن كان قضاء فريضة قضاء .  
وزواه الصدوق بإسناده عن ابن فضال مثله .

٣- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن عمار ،  
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إفطارك لأخيك المؤمن أفضل من صيامك تطوعاً .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن

### الباب ٨ فيه ١٤ حديثاً :

(١) الفروع : ج ١ ص ٢٠٤

(٢) الفروع : ج ١ ص ١٩٦ ، الفقيه : ج ١ ص ٥٢ ، أورده أيضاً في ٤/٢ من وجوب الصوم .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٢٠٤

(٤) الفروع : ج ١ ص ٢٠٤ ، الفقيه : ج ١ ص ٢٩ ، علل الشرايع : ص ١٣٥ ، ثواب الاعمال :  
ص ٤٦ ، المعاسن : ص ٤١٢ ، صدر الحديث : صالح بن عقبه قال : دخلت على جميل بن دراج  
و بين يديه خوان عليه غسائية يأكل منها ، فقال : ادن فكل ، فقلت : انى صائم ، فتركنى حتى اذا  
أكلها فلم يبق منها الا اليسير عزم على الا افطرت ، قلت له : ألا كان هذا قبل الساعة ؟ فقال :

أردت بذلك أدبك ، ثم قال : سمعت أبا عبدالله (ع)



صالح بن عقبة ، عن جميل بن دراج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة . ورواه الصدوق بإسناده عن جميل بن دراج . ورواه في (العلل) عن أحمد بن محمد ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين . ورواه في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين . ورواه البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابنا ، عن صالح بن عقبة مثله .

٥- وعنه ، عن الحسن بن علي الدينوري ، عن محمد بن عيسى ، عن صالح بن عقبة ، عن جميل بن دراج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أيما رجل مؤمن دخل على أخيه وهو صائم فسأله الأكل فلم يخبره بصيامه فيمن عليه بإفطاره كتب الله جل ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة .

٦- وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن إبراهيم بن سفيان عن داود الرقي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تطارك في منزل أخيك المسلم أفضل من صيامك سبعين ضعفا أو تسعين ضعفا . ورواه الصدوق بإسناده عن داود الرقي ، ورواه في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى . وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن عيسى . ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن إبراهيم بن سفيان ، عن داود الرقي . ورواه المفيد في (المقنعة) مراسلا .

٧- وعن علي بن محمد ، عن ابن جمهور ، عن بعض أصحابه ، عن علي بن حديد ، عن عبد الله بن جندب قال : قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام : أدخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وأنا صائم فيقولون : افطر ، فقال : افطر ، فإنه أفضل .

(٥) الفروع : ج ١ ص ٢٠٤

(٦) الفروع : ج ١ ص ٢٠٤ ، الفقيه : ج ١ ص ٢٩ ، نواب الأعمال : ص ٤٦ ، علل الشرايع : ص ١٣٥

المحاسن : ص ٤١١ ، فيه : إبراهيم بن سفيان بن برازن ، المقنعة : ص ٥٤

(٧) الفروع : ج ١ ص ٢٠٤ . في المطبوع : علي بن حديد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام

٨- محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد

عن محمد بن الحسن بن علان ، عن محمد بن عبدالله ، عن عبدالله بن جندب ، عن بعض  
الصادقين عليهم السلام قال : من دخل على أخيه وهو صائم تطوعاً فافطر كان له  
أجران : أجر لنيته لصيامه ، وأجر لإدخال السرور عليه .

٩- أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير  
عن أبان ، عن حسين بن حماد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أدخل على الرجل  
وأنا صائم فيقول لي : أفطر ، فقال : إن كان ذلك أحب إليه فافطر .

١٠- وعن إسماعيل بن مهران ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن إسماعيل بن جابر  
قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يدعوني الرجل من أصحابنا وهو يوم صومي ، فقال :  
أجبه و أفطر .

١١- وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن حسين بن حماد  
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قال لك أخوك : كل و أنت صائم فكل ، و لا تلجئه إلى  
أن يقسم عليك .

١٢- وعن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : فطرك لأخيك  
المسلم و إدخالك السرور عليه أعظم أجراً من صيامك .

١٣- وعن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن  
موسى عليه السلام قال : فطرك لأخيك و إدخالك السرور عليه أعظم من الصيام و أعظم  
أجراً .

١٤- وعن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :  
إذا دخلت منزل أخيك فليس لك معه أمر .

(٨) علل الشرايع : ص ١٣٥

(٩-١٤) المحاسن : ص ٤١٢



## ٩- باب استحباب حضور الصائم عند من يأكل

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سلمة السمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا رأى الصائم قوماً يأكلون أو رجلاً يأكل سبحت كل شعرة منه .

٢- محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله ﷺ : ما من صائم يحضر قوماً يطعمون إلا سبحت له أعضاؤه و كانت صلاة الملائكة عليه و كانت صلاتهم إستغفاراً و رواه في ( نواب الأعمال ) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، و رواه في ( المجالس ) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم .

## ١٠- باب استحباب الإفطار على السلق أو الرطب أو الماء و خصوصاً الفانر أو التمر أو السكر أو الزبيب أو اللبن أو السويق

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جعفر بن عبدالله الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ أول ما يفطر عليه في زمن الرطب الرطب و في زمن التمر التمر .

الباب ٩ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ١٦ ص ١٨٠ ، في المطبوع : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن السمان الأرمي

(٢) الفقيه : ج ١٦ ص ٣٠ ، نواب الأعمال : ص ٢٩ ، المجالس : ص ٣٥٠ ( م ٨٦ )

الباب ١٠ فيه ٣٠ حديثاً

(١) الفروع ج ١٦ ص ٢٠٥ - المعاني ص ٥٣١ .

٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ؛ عن جعفر ، عن أبيه  
عليهما السلام قال : كان رسول الله ﷺ إذا صام فلم يجد الحلو أفطر على الماء .  
١٤١٠٥ - ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :  
إذا أفطر الرجل على الماء الفاتر نقي كبده وغسل الذنوب من القلب وقوى البصر  
والحدق .

٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن مهزم ؛ عن طلحة بن  
زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يفطر على التمر في زمن  
التمر وعلى الرطب في زمن الرطب . ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه ، عن  
محمد بن أبي عمير ، والأول عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح مثله .

٥ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن صالح بن السندي ، عن  
ابن سنان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الإفطار على الماء يغسل الذنوب  
من القلب . ورواه الصدوق في ( نواب الأعمال ) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن  
محمد بن أحمد ، عن أحمد بن محمد مثله إلا أنه قال : يغسل ذنوب القلب .

٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن ذكره ، عن منصور بن العباس ،  
عن صفوان بن يحيى ؛ عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول  
الله ﷺ إذا أفطر بدأ بحلو يفطر عليها فان لم يجد فسكرا و تمرات ، فان اعوز  
ذلك كله فماء فاتر وكان يقول : ينقي المعدة والكبد و يطيب النكهة والفم و يقوي  
الحدق ويحد (يجلو) الناظر ويغسل الذنوب غسلا ، ويسكن العروق الهائجة والمرّة الغالبة  
ويقطع البلغم و يطفى الحرارة عن المعدة و يذهب بالصداع . ورواه المفيد في  
( المقنعة ) مرسلا إلا أنه لم يذكر السكر والتمرات .

(٣٠٢) الفروع ج ١ ص ٢٠٥ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٠٥ - المحاسن ص ٥٣١ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٠٥ - نواب الأعمال ص ٤٥ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٠٥ - المقنعة ص ٥٠ : فيها : ويقوى الاضراس ويقوى الحدق .



٧ - محمد بن الحسن باسناده ؛ عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يستحب أن يفطر على اللبن .

١٣١١٠ - ٨ - و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الإفطار على الماء يغسل ذنوب القلب .

٩ - وعنه ، عن بعض أصحابنا رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أن الناس تسحروا ولم يفطروا على ماء ما قدروا والله أن يصوموا الدهر . و رواه الصدوق مرسلًا إلا أنه قال ثم لم يفطروا إلا على الماء قدروا .

١٠ - و باسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد بن الحسن بن أبي الجهم ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام قال : جاء قنبر مولى علي عليه السلام بفطره إليه فجاء بجراب فيه سويق وعليه خاتم ، قال : فقال له رجل : يا أمير المؤمنين إن هذا لهو البخل تختم على طعامك ؛ قال : فضحك علي عليه السلام قال : ثم قال : أو غير ذلك لا أحب أن يدخل بطني شيء لا أعرف سبيله الحديث .

١١ - وقد سبق حديث جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفطر على الأسودين : التمر والماء ، و الزبيب والماء .

١٢ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه و محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن آباءه أن علياً عليه السلام كان يستحب أن يفطر على اللبن .

١٣ - ١٤١١٥ - وعن بعض أصحابنا ، عن ابن أخت الأوزاعي ، عن مسعدة اليسع ،

(٨٧) يب ج ١ ص ٤٠٨ .

(٩) يب ج ١ ص ٤٠٨ - الفقيه ج ١ ص ٤٧ فيه : لقدروا أن يصوموا الدهر كله .

(١٠) يب ج ١ ص ٤٠٩ ذيله عندنا : لا أحب أن يدخل بطني شيء ، الا شيء أعرف سبيله ، قال :

ثم كسر الخاتم فأخرج منه سويقًا فجعل منه في قنح فأعطاه إياه ، فأخذ القنح فلما أراد أن يشرب .

إلى آخر ما تقدم في ٦/٣ .

(١١) قد سبق في ٥/٢ .

(١٢ و ١٣) المحاسن ص ٤٩١ .

- عن جعفر، عن أبيه قال: كان عليٌّ عليه السلام يعجبه أن يفطر على اللبن.
- ١٤ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) قال: قد جاءت الرواية أن النبي صلى الله عليه وآله كان يفطر على التمر، وكان إذا وجد السكر أفطر عليه. محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن النبي صلى الله عليه وآله مثله.
- ١٥ - وعن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: إن الرجل إذا صام زالت عيناه عن مكانهما، وإذا أفطر على الحلو عادتا إلى مكانهما.
- ١٦ - وعن الباقر عليه السلام أنه قال: أفطر على الحلو فإن لم تجده فأفطر على الماء فإن الماء طهور.
- ١٧ - قال: وروي أن في الإفطار على الماء البارد فضلا فإنه يسكن الصفرا.
- ١٨٠-١٨١ - علي بن موسى بن طاووس في (الاقبال) نقل من كتاب الصيام لعلي بن الحسن بن فضال باسناده عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على الأسودين، قلت: رحمك الله وما الأسودان؟ قال: التمر والماء، والرطب والماء.
- ١٩ - وعن غياث بن إبراهيم: عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه، إن علياً عليه السلام كان يستحب أن يفطر على اللبن.
- ٢٠ - ومن غير كتاب ابن فضال عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من أفطر على تمر حلال زيد في صلاته أربعمأة صلاة. أقول: و تقدم ما يدل على بعض المقصود.

(١٤) مكارم الاخلاق من ١٦ - المقنعة من ٥٠ .

(١٥) المقنعة من ٥٠ .

(١٦) المقنعة من ٥١ أوردته أيضاً في ج ١ في ١/١٠ من الماء المطلق .

(١٧) المقنعة من ٥١ (١٩ و ١٨) الاقبال من ١١٤ . راجع ٣/٥ .

(٢٠)



## ١١- باب استحباب امساك سمع الصائم و بصره و شعره و بشره و جميع أعضائه عما لا ينبغى من المكروهات و وجوب تركه للمحرمات

١- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ابن عثمان ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أصمت فليصم سمعك وبصرك و شعرك و جلدك ، و عدد أشياء غير هذا ، قال ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك . و رواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم و كذا المفيد في (المقنعة) . محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

٢- و عنه عن أبيه ، عن أحمد بن النضر الخزاز ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره و قام و ردا من ليله و عف بطنه و فرجه و كف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر ، فقال جابر : يا رسول الله ما أحسن هذا الحديث ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا جابر ما أشد هذه الشروط . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . و رواه الصدوق في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أحمد بن النضر نحوه . و رواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا .

٣- و عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن

### الباب ١١ فيه ١٤ حديثاً :

(١) يب ج ١٦ ص ٤٠٧ - الفقيه ج ١ ص ٣٨ - المقنعة ص ٤٩ - الفروع ج ١ ص ١٨٦ في المقنعة : سمعك و بصرك و لسانك و لحمك و دمك و جلدك و شعرك و بشرك .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٨٦ - يب ج ١ ص ٤٠٧ - نواب الأعمال ص ٣٥ - المقنعة ص ٤٩ فيه : من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره و قام و ردا من ليله و حفظ فرجه و لسانه و غض بصره و كف اذاه .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٨٧ - الفقيه ج ١ ص ٣٩ - يب ج ١ ص ٤٠٧ و رواه الشيخ أيضاً في الصباح ص ٤٣٤ و كذا ما قبله .

سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الصيام ليس من الطعام والشراب و حده ، ثم قال : قالت مريم : إني نذرت للرحمن صوماً ، أي صوماً وصمتاً و في نسخة أخرى أي صمتاً ، فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم و غضوا أبصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا ، قال و سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة تسب جارية لها وهي صائمة ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ، فقال لها : كلي ، فقالت : إني صائمة ، فقال : كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريته ، إن الصوم ليس من الطعام والشراب فقط ، قال : و قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا صمت فليصم سمعك و بصرك من الحرام والقبيح ودع المرء و أذى الخادم ، وليكن عليك و قار الصائم (الصيام) ، ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك . و رواه الصدوق مرسلًا ، و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد مثله .

٤- و عن علي بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الوشاء ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن الصيام ليس من الطعام والشراب و حده ، إن مريم (ع) قالت : إني نذرت للرحمن صوماً ، أي صمتاً ، فاحفظوا ألسنتكم و غضوا أبصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا ، فإن الحسد يأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير مثله .

٥- و في (عقاب الأعمال) بإسناد و تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : في خطبة له : و من صام شهر رمضان في إنصات و سكوت و كف سمعه و بصره و لسانه و فرجه و جوارحه من الكذب والحرام والغيبة تقريباً قرّب به الله منه حتى تمس ركبتاه ركبتى إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام .

٦- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن الحسن ، عن القاسم ، عن علي ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام الصيام ليس من الطعام و الشراب ،

(٤) الفروع ج ١ ص ١٨٧ - الفقيه ج ١ ص ٣٨ .

(٥) عقاب الاعمال ص ٥٠ فيه : تقريباً الى الله تعالى .

(٦) يب ج ١ ص ٤٠٦ أوردته أيضاً في ١/٢ مما يسك عنه الصائم .



والانسان ينبغي أن يحفظ لسانه من اللغو والباطل في رمضان وغيره.

٧- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله ﷺ : من صام شهر رمضان إيماناً واحتساباً وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس قبل الله صومه و غفر له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر ، و أعطاه ثواب الصابرين .  
١٣١٣- ٨- قال : و قال رسول الله ﷺ : إن أيسر ما افترض الله على الصائم في صيامه ترك الطعام والشراب .

٩- علي بن موسى بن طاووس في كتاب (الاقبال) قال : رأيت في أصل من كتب أصحابنا قال : و سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن الكذبة لتفطر الصائم ، و النظرة بعد النظرة والظلم قليله و كثيره .

١٠- قال : و من كتاب علي بن عبد الواحد النهدي باسناده إلى عثمان بن عيسى ، عن محمد بن عجلان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس الصيام من الطعام والشراب أن لا يأكل الانسان ولا يشرب فقط ، ولكن إذا صمت فليصم سمعك وبصرك و لسانك و بطنك و فرجك ، و احفظ يدك و فرجك ، و أكثر السكوت إلا من خير و ارفق بخادمك .

١١- قال : و من كتاب النهدي باسناده إلى أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ : أيسر ما افترض الله على الصائم في صيامه ترك الطعام و الشراب .

١٢- أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذ أصبحت صائماً فليصم سمعك وبصرك عن الحرام و جارحتك و جميع أعضائك عن القبيح و دع عنك الهذاء و أذى الخادم وليكن عليك وقار الصائم ، و ألزم ما استطعت من الصمت و السكوت إلا عن ذكر

(٧) المقنعة ص ٤٩ (٨) المقنعة ص ٥٠ .

(٩) الاقبال ص ٨٧ أخرجه أيضاً في ٢/٩٩ مما يسك عنه الصائم .

(١٠ و ١١) فقه الرضا ص ٨٧ .

(١٢) نوادر ابن عيسى : فقه الرضا ص ٥٧ .

الله ، ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك وإياك والمباشرة والقبلة والتمهية بالضحك  
فإن الله يمقت ذلك.

١٣١٣٥ - ١٣ - و بالاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الصيام ليس من الطعام  
والشرب وحده إنما للصوم شرط يحتاج أن يحفظ حتى يتم الصوم ، وهو الصمت  
الداخل ، أما تسمع قول مريم بنت عمران ، إني نذرت للرب صوما فلن أكلم اليوم  
انسيا ، يعني صمتا ، فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب ، و غصوا أبصاركم  
ولا تنازعوا ولا تحاسدوا ولا تغتابوا ولا تماروا ولا تكذبوا ولا تباشروا ولا تتخالفوا ولا  
تفاضبوا ولا تسابوا ولا تشاتموا ولا تنازروا ولا تجادلوا ولا تبادوا ولا تظلموا ولا  
تسافهوا ولا تزاجروا ولا تغفلوا عن ذكر الله و عن الصلاة وألزموا الصمت والسكوت  
والحلم والصبر والصدق ومجانبة أهل الشر و اجتنبوا قول الزور والكذب والفراء  
والخصومة و ظن السوء والغيبة والنميمة ، و كونوا مشرفين على الآخرة منتظرين  
لأيامكم ، منتظرين لما وعدكم الله متزودين للقاء الله ، و عليكم السكينة والوقار  
والخشوع والخضوع وذل العبد الخائف من مولاه راجين خائفين راغبين راغبين قد  
طهرتم القلوب من العيوب و تقدست سرائركم من الخب و نظفت الجسم من القاذورات  
تبرأ إلى الله من عداه و واليت الله في صومك بالصمت من جميع الجهات مما قد  
نهاك الله عنه في السر والعلانية و خشيت الله حق خشيته في السر والعلانية و وهبت  
نفسك لله في أيام صومك ، و فرغت قلبك له و نصبت قلبك له فيما أمرك و دعاك إليه  
فإذا فعلت ذلك كله فأنت صائم لله بحقيقة صومه صانع لما أمرك ، و كلما نقصت منها  
شيئاً مما بنيت «ينبت ظ» لك فقد نقص من صومك بمقدار ذلك «إلى أن قال: «إن الصوم ليس من  
الطعام والشرب إنما جعل الله ذلك حجة بامساها من الفواحش من الفعل والقول يفطر  
الصوم ما أقل الصوم و أكثر الجوع.



١٤- و عن النضر ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب ، والارتماس في الماء والنساء ، والفواحش من الفعل والقول . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

## ١٢- باب انه يكره للصائم الجدال والجهل والحلف

### ويستحب له احتمال الجهل والشتم

١- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صام أحدكم الثلاثة الأيام في الشهر فلا يجادلن أحدا ولا يجهل ولا يسرع إلى الأيمان والحلف بالله وإن جهل عليه أحد فليحتمله . و رواه الصدوق باسناده عن الفضيل بن يسار مثله . محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من عبد صائم يشتم فيقول : سلام عليك لا أشتمك كما تشتمني إلا قال الرب تبارك و تعالی : استجار عبدي بالصوم من شر عبدي قد أجرته من النار . محمد بن علي بن الحسين مر سلا مثله وفي (نواب الأعمال)

(١٤) فقه الرضا : ص ٥٧ في ذيله : والغيبة يفطر الصائم وعليه القضاء . وفيه أيضاً ثلاث خصال . أخرج نحوه عن كتب أخرى في ١/١ مما يسك عنه الصائم . تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٠١ مما يسك عنه الصائم ، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٢ و ١٣ هنا وفي ١/٨ من أحكام شهر رمضان .

### الباب ١٢ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٠٧ - الفقيه ج ١ ص ٢٨ من الصوم - الفروع ج ١ ص ١٨٧ فيه : فليحتمل ( فليتحمل خ ) .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٨٧ - الفقيه ج ١ ص ٣٨ - نواب الأعمال ص ٢٨ سقط حديث نواب الأعمال عن الطبعة السابقة .

عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام نحوه .

٣- وفي (المجالس) عن أحمد بن هارون الفامي ، عن محمد بن عبد الله بن جعفر ، عن أبيه ، عن بنان بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن مسلم السكوني ، عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله ﷺ ما من عبد يصبح صائما فيشتم فيقول : إني صائم سلام عليك إلا قال الرب تبارك وتعالى : استجار عبدي بالصوم من عبدي أجبروه من ناري وادخلوه جنتي أحمد بن أبي عبد الله البرقي ( في المحاسن ) عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من عبد يصبح صائما ، و ذكر مثله . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

### ١٣- باب كراهة انشاد الشعر ليلا و في الصوم و في شهر

#### رمضان و ان كان شعر حق

١٣١٤٠- ١- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد ابن عثمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : بكرة رواية الشعر للصائم و للمحرم و في الحرم و في يوم الجمعة ، و أن يروى بالليل ، قال : قلت : و إن كان شعر حق ؟ قال : و إن كان شعر حق .

٢- و بالاسناد عن حماد بن عثمان و غيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينشد الشعر بالليل ، و لا ينشد في شهر رمضان بليل و لانهار ، فقال له إسماعيل : يا أبتاه

(٣) المجالس ص ٣٤٩ < ٢٨٦ > - المحاسن ص ٧٧ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١١ .

الباب ١٣ فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٤٠٧ أو رده أيضا في ج ٣ في ٥١/١ من صلاة الجمعة و في ج ٥ في ٩٦/١ من تروك الاحرام .

(٢) يب ج ١ ص ٤٠٧ - الفروع ج ١ ص ١٨٧ - الفقيه ج ١ ص ٣٨ في التهذيب المطبوع :



فانه فينا، قال: و إن كان فينا. و رواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه  
عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، و رواه الصدوق مرسلًا عن الصادق  
عليه السلام. أقول: و تقدم ما يدل على ذلك في الجمعة.

### ١٤ = باب كراهة الرفث في الصوم

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن موسى  
عن غياث، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ:  
إن الله كره لي ست خصال ثم كرهتهن للأوصياء من ولدي و أتباعهم من بعدي  
الرفث في الصوم. و رواه الصدوق مرسلًا، و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن  
يعقوب مثله.

٢. أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن محمد بن سليمان الديلمي،  
عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ في حديث ستة كرهها الله لي  
فكرهتها للأئمة من ذريتي و لتكرهها الأئمة لاتباعهم منها الرفث في الصيام، قلت:  
وما الرفث في الصيام؟ قال: ما كره الله لمريم في قوله: «أنتي نذرت للرحمن صوما  
فلنأكلم اليوم إنسيا» قال: و قلت صمت من أي شيء؟ قال من الكذب. أقول: الرفث  
ورد بمعنى الجماع و حينئذ فالكراهة بمعنى التحريم لما مضى و يأتي.

على بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن حماد، و رواه الشيخ أيضاً في التهذيب ص ٤٤٢  
باسناده عن أحمد، عن ابن أبي عمير مثله.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٣ في ب ٥١ من صلاة الجمعة.

الباب ١٤ فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ١٨٧ - الفقيه ج ٢ ص ٣٨ - يب ج ١ ص ٤٠٧ في التهذيب المطبوع:  
الحسن بن موسى.

(٢) المحاسن ص ١٠ أوردنا الحديث و ما يتعلق به في ج ١ في ١٥/١٦ من الجنابة.

## ٤- أبواب من يصح منه الصوم

### ١- باب وجوب الإفطار في السفر في شهر رمضان مع الشرايط و ان قوى على الصوم و وجوب قضاءه له و ان صام.

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه و عبدالله بن الصلت جميعا عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : إن الصلاة والزكاة والحج والولاية ليس ينفع شيء مكانها دون أدائها ، و إن الصوم إذا فاتك أو قصرت أو سافرت فيه أدت مكانه أياما غيرها ، و جزيت ذلك الذنب بصدقة ولا قضاء عليك . و رواه البرقي في (المحاسن) عن عبدالله بن الصلت . أقول : فيه إجمال يأتي تفصيله .

١٣١٤٥ - ٢ - و عنه ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث قال : وأما صوم السفر والمرض فإن العامة قد اختلفت في ذلك فقال : قوم يصوم ، و قال آخرون لا يصوم ، و قال قوم : إن شاء صام ، و إن شاء أفطر ، و أما نحن فنقول : يفطر في الحالين جميعا ، فإن صام في حال السفر أو في حال المرض فعليه القضاء ، فإن الله عز وجل يقول : «فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر» فهذا تفسير الصيام . و رواه الصدوق والشيخ كما يأتي .

٤- أبواب من يصح منه الصوم فيه ٣٠ باباً : باب ١ فيه ١٥ حديثاً :

(١) الأصول من ٣١٥ - المحاسن من ٢٨٦ أخرجنا الحديث بتمامه في ج ١ في ذيل ١/٢ من مقدمة العبادات .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٨٥ - الفقيه ج ١ ص ٢٦ من الصوم - يب ج ١ ص ٤٣٥ أخرجنا تمام الحديث في ١/١ من بقية الصوم .



٣- و عنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :  
سمي رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً صاموا حين أفطر وقصر عصاة ، وقال : هم العصاة إلى يوم  
القيامة و إنا لنعرف أبنائهم و أبناء أبنائهم إلى يومنا هذا . و رواه الشيخ باسناده  
عن محمد بن يعقوب . و رواه الصدوق باسناده عن حريز مثله .

٤ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض  
أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله عز  
وجل تصدق على مرضى أممي و مسافريها بالتقصير و الإفطار أيسر أحدكم إذا  
تصدق بصدقة أن ترد عليه .

٥ - وعنهم ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة ، عن  
إسحاق بن عمار ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصائم  
في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر ، ثم قال : إن رجلاً أتى النبي  
صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله أصوم شهر رمضان في السفر؟ فقال : لا ، فقال : يا رسول الله  
إنه علي يسير ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله عز وجل تصدق على مرضى أممي  
و مسافريها بالإفطار في شهر رمضان أحب أحدكم لو تصدق بصدقة أن ترد عليه .  
و رواه الصدوق باسناده عن يحيى بن أبي العلاء . و رواه في (العلل) عن الحسين بن  
أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد ، إلا أنه ترك صدره . و رواه الشيخ  
باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله .

٦ - وعنهم ، عن أحمد ، عن صالح بن سعيد ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي

(٣) الفروع : ج ١ ص ١٩٨ ، يب : ج ١ ص ٤١٣ - الفقيه ج ١ ص ٥٠ ، أورده أيضاً في ج ٣ في ٢٢/٥  
من صلاة المسافر ، في التهذيب : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه .

(٤) الفروع : ج ١ ص ١٩٧ ، أورده أيضاً في ج ٣ في ٢٢/٧ من صلاة المسافر .

(٥) الفروع : ج ١ ص ١٩٧ ، الفقيه : ج ١ ص ٤٩ ، علل الشرايع : ص ١٣٣ ، يب : ج ١ ص ٤١٣  
في العلل : أن ترد عليه صدقته .

(٦) الفروع : ج ١ ص ١٩٧ ، الفقيه : ج ١ ص ٥٠ ، أخرج صدره عنهما و عن المقنع في ج ٣ في ٢٢/٦  
من صلاة المسافر .

جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيار أمتي الذين إذا سافروا أفطروا وقصروا ، و إذا أحسنوا استبشروا ، و إذا أساءوا استغفروا ، و شرار أمتي الذين ولدوا في النعيم و غدوا به يأكلون طيب الطعام ، و يلبسون لين الثياب ، و إذا تكلموا لم يصدقوا . ورواه الصدوق بإسناده عن أبان بن تغلب مثله .

١٣١٥٠ - ٧ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافراً أفطر ، و قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة إلى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى إلى كراع الغميم دعا بقدر من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه وأفطر ، ثم أفطر الناس معه و تم ناس على صومهم فسمّاهم العصاة ، و إنما يؤخذ بآخر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد العزيز العبدى ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قوله عز وجل « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » قال ما أئينها ، من شهد فليصمه ، و من سافر فلا يصمه . ورواه الصدوق بإسناده عن عبيد بن زرارة ، والذي قبله بإسناده عن العيص ابن القاسم مثله .

٩ - وعن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن سليمان بن سماعة ، عن علي بن إسماعيل ، عن محمد بن حكيم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لو أن رجلاً مات صائماً في السفر ما صليت عليه . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن حكيم مثله . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب وذكر الحديث والذي قبله .

١٠ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن

(٧) الفروع : ج ١ ص ١٩٨ ، الفقيه : ج ١ ص ٥٠ .

(٨) الفروع : ج ١ ص ١٩٧ ، الفقيه : ج ١ ص ٤٩ ، يب : ج ١ ص ٤١٣ .

(٩) الفروع : ج ١ ص ١٩٨ ، الفقيه : ج ١ ص ٥٠ ، يب : ج ١ ص ٤١٣ .

(١٠) يب : ج ١ ص ٤١٣ .



سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم ، قال: ليس من البر الصوم في السفر .

١١ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : ليس من البر الصيام ( الصوم ) في السفر .

١٢ - وفي ( العلل ) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله عز وجل أهدى إليّ وإلى أمّتي هدية لم يهدّها إلى أحد من الأمم كرامة من الله لنا ، قالوا : وما ذلك يا رسول الله ؟ قال : الإفطار في السفر ، والتقصير في الصلاة ، فمن لم يفعل ذلك فقد ردّ على الله عز وجل هديته .

١٣ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة ( المحكم والمتشابه ) نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام أنه قال في بيان الرخصة التي هي الاطلاق بعد النهي : ومثله قوله تعالى : « شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن » إلى قوله : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » فانتقلت الفريضة اللازمة للرجل الصحيح لموضع القدرة ؛ وزالت للضرورة تفضلا على العباد .

١٤ - الفضل بن الحسن الطبرسي في ( مجمع البيان ) قال : قد ذهب إلى وجوب الإفطار في السفر جماعة من الصحابة وهو المروي عن أئمتنا عليهم السلام .

١٥ - قال : وروى أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام : الصائم في شهر رمضان في

(١١) الفقيه : ج ١ ص ٥٠ .

(١٢) علل الشرايع : ص ١٣٣ ، أخرجه عن الخصال في ج ٣ في ٢٢/١١ من صلاة المسافر .

(١٣) المحكم والمتشابه : ص ٣٦ فيه : فريضة العزيمة اللازمة .

(١٤) مجمع البيان : ج ٢ ص ٢٧٣ .

(١٥) مجمع البيان : ج ٢ ص ٢٧٤ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٣ في ب ١٠ و ١٧ و ١٧/٨ و ب ٢٢ من صلاة المسافر ، ويأتي

السفر كالمفطر فيه في الحضر . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في الصلاة ، و يأتي ما يدل عليه .

## ٢ = باب أن من صام في السفر عالماً بوجوب الإفطار لم يجزه صومه ، ووجب عليه قضاؤه ، و إن كان جاهلاً بذلك أجزأه

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار قال : سمعته يقول : إذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه و عليه الاعادة .

١٣١٦٠- ٢- و باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن عبدالرحمان ابن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر ، فقال : إن كان لم يبلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء ، و قد أجزأ عنه الصوم . و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن عبدالرحمان بن أبي نجران مثله .

٣- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن ابن أبي شعبة يعني عبيد الله بن علي الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل صام في السفر ، فقال : إن كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء ، و إن لم يكن بلغه فلا شيء عليه . و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام . و رواه الشيخ

ما يدل عليه في ب ٢ وفي ٢ و ٥ و ٣/٧ و ب ٤ و الابواب التي بعدها و ٢٠/٤ .

الباب ٣ فيه ٦ أحاديث :

(١) يب: ج ١ ص ٤١٤ .

(٢) يب: ج ١ ص ٤١٤ و ٤٤٤ . (٣) يب: ج ١ ص ٤١٤ ، الفروع: ج ١ ص ١٩٨ ، الفقيه:

ج ١ ص ٥١



باسناده عن محمد بن يعقوب مثله . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي مثله .

٤ - وفي (عيون الأخبار) باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : و إذا قصرت أفطرت ، و من لم يفطر لم يجز عنه صومه في السفر وعليه القضاء لأنه ليس عليه صوم في السفر .

٥ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ؛ عن عيسى بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من صام في السفر بجهالة لم يقضه .

٦ - وبهذا الاسناد عن صفوان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن ليث المرادي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سافر الرجل في شهر رمضان أفطر ، و إن صامه بجهالة لم يقضه . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

٣ = باب كراهة السفر في شهر رمضان حتى تمضي ليلة ثلاث

وعشرين منه الا لضرورة أو طاعة كالحج والعمرة

وتشجيع المؤمن واستقباله و توديعه

١٣١٦٥ - ١ . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان و هو مقيم لا يريد براحا : ثم يبدو له بعد ما

(٤) عيون أخبار الرضا : ص ٢٤٦ ، أخرجه مع صدر في ج ٣ في ١/٦ و ٢/١٧ من صلاة السافر .

(٦٥٥) الفروع : ج ١ ص ١٩٨

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ .

الباب ٣ في ٨٩٥ احاديث :

(١) الفقيه : ج ١ ص ٤٩ ، الفروع : ج ١ ص ١٩٧ فيه : الا أن يكون جماعه (حاجة خل)

يدخل شهر رمضان أن يسافر، فسكت، فسألته غير مرة فقال: يقيم أفضل إلا أن تكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها أو يتخوف على ماله. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي مثله.

٢- و باسناده عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه أيام، فقال: لا بأس بأن يسافر ويفطر ولا يصوم. و باسناده عن أبان بن عثمان، عن الصادق عليه السلام مثله.

٣- و باسناده عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخروج إذا دخل شهر رمضان، فقال: لا إلا فيما أخبرك به: خروج إلى مكة أو غزو في سبيل الله، أو مال تخاف هلاكه، أو أخ تخاف هلاكه، وأنه ليس أخا من الأب والام. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة إلا أنه قال أو أخ تريد وداعه. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

٤- و في (الخصال) باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الأربعة قال: ليس للعبد أن يخرج إلى سفر إذا دخل شهر رمضان، لقول الله عز وجل: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه»

٥- و في (المقنع) قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج يشيع أخاه مسيرة يومين أو ثلاثة، فقال: إن كان في شهر رمضان فليفطر، قلت: أيتهما أفضل يصوم أو يشيعه؟ قال: يشيعه إن الله قد وضع عنه الصوم إذا شيعه.

١٣١٧٠- ٦- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخل شهر رمضان فلكه فيه

(٢) الفقيه ج ١ ص ٤٩ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٤٩ - الفروع ج ١ ص ١٩٧ - يب ج ١ ص ٤٤٤ .

(٤) الخصال ج ٢ ص ١٥٧ .

(٥) المقنع ص ١٧ أخرجه مرسلًا عن الفقيه والمقنع و مستنداً عن الكافي في ج ٣ في ١٠/٣ من

(٦) يب ج ١ ص ٤١٣ . صلاة السافر .



شرط، قال الله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج إلا في حج أو في عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه، وليس له أن يخرج في إتلاف مال أخيه، فإذا مضت ليلة ثلاث وعشرين فليخرج حيث شاء.

٧- و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن هارون بن الحسن بن جميلة «جبله» عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان فأصوم بعضه فتحضرنى نية زيادة قبر أبي عبد الله عليه السلام فأزوره و أفطر ذاهباً و جائياً أو اقيم حتى أفطرو أزوره بعدما أفطر بيوم أو يومين؟ فقال له: أقم حتى تفطر، فقلت له: جعلت فداك فهو أفضل؟ قال: نعم أما تقر، في كتاب الله: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه».

٨ - و عنه، عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تخرج في رمضان إلا للحج أو العمرة، أو مال تخاف عليه الفوت، أو لزراع يحين حصاده. أقول: و تقدم ما يدل على بعض المقصود في الصلاة.

#### ٤- باب أنه يشترط في وجوب الإفطار ما يشترط في وجوب القصر في الصلاة.

- ١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: هذا واحد إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت.
- ٢- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي،

(٧) ب ج ١ ص ٤٤١ في المطبوع: محمد بن يعقوب، عن هارون وهو وهم.

(٨) ب ج ١ ص ٤٤٤.

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ج ٣ في ب ١٠ من صلاة المسافر.

الباب ٤ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٢ من الصلاة: أخرج تمامه عنه وعن التهذيب في ج ٣ في ١٧/١٥ من صلاة المسافر

(٢) ب ج ١ ص ٤٤٤ أخرج تمامه في ٩/٥ والرواية في التهذيب مصدر بساعة والظاهر أنه

و عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث : و ليس يفترق التقصير و الافطار ، فمن قصر فليفطر .

١٣١٧٥ - ٣ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سافر قصر و أفطر إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد أو في معصية الله . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في الصلاة عموماً و خصوصاً .

### ٥ - باب اشتراط تبييت نية السفر بالليل أو الخروج قبل الزوال ، والالتم بجزء الافطار

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ، و يعتد به من شهر رمضان الحديث . و رواه الصدوق بإسناده عن العلاء مثله .

٢ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يخرج من بيته و هو يريد السفر و هو صائم ، قال : فقال : إن خرج من قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليتقض ذلك اليوم ، و إن خرج بعد الزوال فليتم يومه . و رواه الصدوق بإسناده عن الحلبي . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله .

معلق على ما قبله وهو رواية ٥/٨ .

(٣) مجمع البيان ج ٢ ص ٢٧٤ أخرجه عن كتب اخرى في ج ٣ في ٨/٣ من صلاة السافر . تقدم ما يدل على اشتراط السافة في ج ٣ في ١٧/٢٠٦ و ١١/١٢ و ١٧/٨ و ١٧/٨ من صلاة السافر ، وعلى اشتراط عدم المعصية في ب ٩٠٨ هناك ، و انه لم يكن مكارياً في ب ١١ و ١٢ و حكم الإقامة والوصول الى منزله في ب ١٥١٤ و ١٥١٤ هناك و يأتي ما يدل عليه في ١٠/٩ و ١٠/١٠ و ٦/١٠ و ب ٨ .

#### الباب ٥ فيه ١٥ حديثاً :

(٢٠١) الفروع ج ١ ص ١٩٩ - الفقيه ج ١ ص ٥٠ - ب ج ١ ص ٤١٧ - ص ج ٢ ص ٩٩ يأتي ذيل الاول في ٦/١ وقطعة من الثاني في ١٤/٢



٣- و بالاسناد عن حماد ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم أو يفطر؟ قال : إن خرج قبل الزوال فليفطر ، و إن خرج بعد الزوال فليصم ، فقال : يعرف ذلك بقول علي عليه السلام : « أصوم و أفطر حتى إذا زالت الشمس عزم علي » يعني الصيام .

٤- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال أتم الصيام فإذا خرج قبل الزوال أفطر .

٥- ١٣١٨٠- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي يعني الوشاء ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال : يتم صومه ( يومه ) ذلك الحديث . أقول : و يأتي الوجه في مثله .

٦- و عنه ، عن علي بن أحمد بن اشيم ، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من أهله بعد ما يصبح ، فقال إذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم إلا أن يدلج دلجة .

٧- و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في رمضان قال : إذا أصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام و إن شاء أفطر .

٨- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن السندي ، عن عثمان بن

(٤٥٣) الفروع ج ١ ص ١٩٩ .

(٥) يب ج ١ ص ٤١٦ - ص ج ٢ ص ٩٨ أورد ذيله في ٦/٢ .

(٦) يب ج ١ ص ٤١٦ - ص ج ٢ ص ٩٨ .

(٧) يب ج ١ ص ٤٤٤ في المطبوع : عنه عن يعقوب : و مرجعه القريب : الحسين بن سعيد ، والبعيد محمد .

(٨) يب ج ١ ص ٤٤٤ يأتي ذيله في ٦/٧ .

عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الرجل كيف يصنع إذا أراد السفر ؟ قال : إذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم ، وإن خرج من أهله قبل طلوع الفجر فليفطروا لصيام عليه الحديث .

٩- و باسناده عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أراد السفر في رمضان فطلع الفجر و هو في أهله فعليه صيام ذلك اليوم إذا سافر لا ينبغي له أن يفطر ذلك اليوم وحده ، وليس يفترق التقصير والافطار إذا قصر فليفطر .

١٠- ١٣١٨٥- و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان أيفطر في منزله ؟ قال : إذا حدث نفسه في الليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله ، وإن لم يحدث نفسه من الليلة ثم بداله في السفر من يومه أتم صومه .

١١- و باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن رجل ، عن صفوان ، عن الرضا عليه السلام في حديث قال : لو أنه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا و جاتيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار ، فان هو أصبح و لم ينو السفر فبداله من بعد أن أصبح في السفر قصر و لم يفطر يومه ذلك .

١٢- و عنه ، عن عبد الله بن عامر ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان بن يحيى ، عن عمير رواه ، عن أبي بصير قال : إذا خرجت بعد طلوع الفجر و لم تنو السفر من الليل فأتم الصوم و اعتد به من شهر رمضان . أقول : هذا و ما وافقه محمول على الخروج بعد الزوال لما مضى و يأتي ، أو على التقية .

١٣- و بالاسناد عن صفوان ، عن سماعة و ابن مسكان ، عن رجل ، عن أبي بصير

(٩) يب ج ١ ص ٤٤٤ أخرج قطعة منه في ٤/٢ .

(١٠) يب ج ١ ص ٤١٦ - ص ج ٢ ص ٩٨ .

(١١) يب ج ١ ص ٤١٦ - ص ج ١ ص ١١٥ من طبعة الاولى ، أخرجه بشامه في ج ٣ في ٤/١ من صلاة السافر .

(١٢ و ١٣) يب ج ١ ص ٤١٧ - ص ج ٢ ص ٩٩ .



قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا أردت السفر في شهر رمضان فنوبت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجرا و بعده فأنت مفطر ، و عليك قضاء ذلك اليوم .

١٤- و عن الصفار ، عن عمران بن موسى ، عن موسى بن جعفر ، عن محمد بن الحسين ( الحسن ) عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبد الأعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان ، قال : يفطر و يخرج قبل أن تغيب الشمس بقليل . قال الشيخ : هذا غير مسند إلى أحد من الأئمة ، ثم حملة على من بيت نية السفر بالليل .

١٣١٩٠ - ١٥ - محمد بن علي بن الحسين في (المقنع) قال : و روي ان خرج بعد الزوال فليفطر و ليقض ذلك اليوم . أقول : هذا محمول أيضاً على تبيت نية السفر ليلاً جمعاً .

## ٦- باب جواز افطار المسافر و ان علم قدومه قبل الزوال فان أمسك و قدم قبله صح صومه و أجزاءه ، و حكم ما لو دخل جنباً

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : فاذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر و هو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم ، و إن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه و إن شاء صام . أقول : المراد له الافطار قبل التقدوم لابعده لما يأتي . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء مثله .

(١٤) ب ج ١ ص ٤١٧ - ص ج ٢ ص ١٠٠ . (١٥) المقنع ص ١٧ .

الباب ٦ فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٩٩ - الفقيه ج ١ ص ٥٠ - ب ج ١ ص ٤١٧ - ص ج ٢ ص ٩٩٩ أورد صدره في ٥/١ في التهذيب المطبوع : فاذا دخل الى بلد .

٢- و باسناده عن رفاعة بن موسى قال سألت : أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوة أو ارتفاع النهار قال : إذا طلع الفجر و هو خارج ولم يدخل فهو بالخيار إن شاء صام ، و إن شاء افطر ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الذي قبله . و رواه أيضاً باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن رفاعة نحوه .

٣- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار ، قال : إذا طلع الفجر و هو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار ، إن شاء صام و إن شاء أفطر . و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٤- و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئاً قبل الزوال ، قال : يصوم .

١٣١٩٥-٥- و عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس في حديث قال : في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل فعليه أن يتم صومه ولا قضاء عليه ، يعني إذا كانت جنابته من احتلام . و رواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن موسى بن جعفر عليه السلام مثله . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، و كذا الذي قبله .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٥٠ - الفروع ج ١ ص ١٩٩ - ب ج ١ ص ٤٢٤ و ٤١٦ - ص ج ١ ص ٩٨ في الموضوع الثاني من التهذيب وفي الاستبصار : قال : قلت : فانه أقبل في شهر رمضان فلم يكن بينه وبين أهله الا ضحوة من النهار قال ٥١ . وله صدر تقدم في ٥/٥ .

(٤٥٣) الفروع ج ١ ص ١٩٩ - ب ج ١ ص ٤٢٤ .

(٥) الفروع ج ١ ص ١٩٩ ، الفقيه ج ١ ص ٥١ - ب ج ١ ص ٤٢٤ - ص ج ٢ ص ١١٣ أورد

صدره في ٧/٢ .



٦- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سألته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان ، فقال : إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم و يعتد به .

٧- و عنه ، عن علي بن السندي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الرجل كيف يصنع إذا أراد السفر إلى أن قال : إن قدم بعد زوال الشمس أفطر ولا يأكل ظهرا ، و إن قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم إن شاء .

### ٧- باب ان من دخل من سفر بعد الزوال مطلقاً أو قبله وقد

### أفطر استحب له الامساك ولم يجب بقية النهار ووجب عليه القضاء

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس و قد أكل قال : لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً ولا يواقع في شهر رمضان إن كان له أهل .

٢- و عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس قال : قال في المسافر الذي يدخل أهله في شهر رمضان و قد أكل قبل دخوله ، قال : يكف عن الأكل بقية يومه وعليه القضاء الحديث .

٣- و عنه ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن سليمان بن داود ، عن سفيان ابن عيينة ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث قال : و أما صوم التأديب فان

(٦) يب ج ١ ص ٤٢٤ . (٧) يب ج ١ ص ٤٤٤ أورد صدره في ٥/٨ .

### الباب ٧ فيه ٤ أحاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ١٩٩ - يب ج ١ ص ٤٢٤ - ص ج ٢ ص ١١٣ .
- (٢) الفروع ج ١ ص ١٩٩ - يب ج ١ ص ٤٢٤ - ص ج ٢ ص ١١٣ أورد ذيله في ٦/٥ .
- (٣) الفروع ج ١ ص ١٨٥ - الفقه ج ١ ص ٢٦ - يب ج ١ ص ٤٣٥ أوردنا تمام الحديث في ١/٨ من بقية الصوم .

يؤخذ الصبي إذا راهق بالصوم إلى أن قال : و كذلك المسافر إذا أكل أول النهار ثم قدم أهله امر بالامساك بقيّة يومه و ليس بفرض ورواه الصدوق باسناده عن الزهري مثله . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله و كذا كل ما قبله .

٤- و باسناده عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أواقعها ؟ قال : لا بأس به أقول : هذا يدل على الجواز و الأول على الاستحباب و لا منافاة ذكره الشيخ وغيره وقد تقدم ما يدل على ذلك .

## ٨- باب عدم جواز قضاء شهر رمضان في السفر الا مع نية إقامة عشرة او نحوها ، و عدم جواز التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام في حديث قال : سألته ، عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان و هو مسافر يقضى إذا قام في المكان ؟ قال : لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام . و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر مثله .

٢- و عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برء أراد الحج كيف يصنع

(٤) يب ج ١ ص ٤٢٠ و ٤٢٤ - ص ج ٢ ص ١٠٦ و ١١٣ - أورده أيضاً في ١٠/١٣ و ٦/٢٨ .  
تقدم في ٦/٧ ولا يأكل ظاهراً .

### الباب ٨ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٩٩ - قرب الاسناد ص ١٠٣ أخرجه عن الكافي في ج ٣ في ١٥/١ من صلاة المسافر وفيه : الرجل يدركه .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٩٦ - يب ج ١ ص ٤٣٠ - ص ج ٢ ص ١٢٠ - الفقيه ج ١ ص ٥٢ .



بقضاء الصوم؟ قال: إذا رجع فليصمه ( فليقضه ) . ورواه الشيخ باسناده

عن محمد بن يعقوب مثله . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عقبة بن خالد مثله .

٣- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ

ابن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يترك شهر رمضان في السفر

فيقيم الأيام في مكان هل عليه صوم؟ قال : لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام ، فإذا

أجمع على مقام عشرة أيام صام وأنتم الصلاة .

٤- ورواه علي بن جعفر في كتابه إلا أنه قال: يدركه رمضان و كذا الاوّل .

أقول: و تقدم ما يدل على بعض المقصود وبأنّي ما يدل على الحكم الأخير في أحكام

شهر رمضان .

## ٩- باب عدم جواز صوم الكفارة في السفر

١- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن أسباط

عن علاء بن رزين القلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن

الظهار عن الحرّة و الأمة؟ قال : نعم إلى أن قال : و إن ظاهر و هو مسافر أفطر

حتى يقدم ، و إن صام فأصاب ما لا يملك فليقض الذي ابتدء فيه . أقول : و تقدم

ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

(٤٥٣) قرب الاسناد من ١٠٢ - المسائل : بعار الانوار ج ١٠ ص ٢٢٨ .

تقدم ما يدل عليه في ب ٢٥١ و تقدم في ٦/١ ما يدل على حكم الإقامة ، و يأتي ما يدل على الحكم

الاخير في ب ٢٨ من أحكام شهر رمضان .

### الباب ٩ فيه حديث :

(١) بب ج ١ ص ٤١٨ تمامه : ( قال ظ ) فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق؟ قال : ينتظر

حتى يصوم رمضان ، ثم يصوم شهرين متتابعين ، وان ظاهر و هو مسافر هـ . أخرج مثله باسناده

متعددة في ج ٧ في ٤١١ من الكفارات ، و أخرج صدر الحديث أيضاً في ج ٧ في ١١/٥ من الظهار

ومثله بطريق آخر في ١١/٢ هناك ، و ذيله بالاسناد و اسناد آخر في ٥/١ من الكفارات .

تقدم ما يدل عليه باطلاقة في ب ٢٥١ و ذيلها ، و يأتي ما يدل عليه في ١١/١٠٨ .

١٠ = باب عدم جواز صوم النذر في السفر ولا المرض إلا  
المعين سفراً وحضراً وصحة ومرضاً ولو بالنية، وحكم  
قضاء ما يفوت من النذر في سفر ونحوه

١- محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد و عبد الله بن محمد جميعاً، عن علي بن مهزيار قال: كتب بNDAR مولى إدريس: يا سيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت، فإن أنالمت اصمه ما يلزمني من الكفارة؟ فكتب عليه السلام و قرأته لا تتركه إلا من علة، و ليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نوبت ذلك، و إن كنت أفطرت منه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى

٢- و عنه، عن القاسم بن أبي القاسم الصيقل قال: كُتبت إليه: يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة (كل يوم جمعة) دائماً ما بقي، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى (أو يوم جمعة) أو أيام تشريق أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه أو كيف يصنع يا سيدي؟ فكتب إليه: قد وضع الله عنك الصيام في هذه الأيام كلها، و يصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله تعالى

٣- و بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أمي كانت جعلت عليها نذراً إن الله رد (إن برد الله) عليها بعض ولدها من شيء، كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك

الباب ١٠ فيه ١٠ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٤١٩ - ص ج ٢ ص ١٠٢ أخرجه أيضاً في ٧/٤ من بقية الصوم الواجب، ورواه الكليني في الكافي ٢ ص ٣٧٣ بإسناده عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن مهزيار، و أخرجه الشيخ في التهذيب ٢ ص ٣٣٣ «باب النذر» بإسناده عن محمد بن يعقوب.

(٢) يب ج ١ ص ٤١٨ - ص ج ٢ ص ١٠١ في المطبوع: أو أضحى أو أيام التشريق. أخرج قطعة منه في ١/٦ من الصوم المحرم والمكروه.

(٣) يب ج ١ ص ٤١٨ - ص ج ٢ ص ١٠١ - الفروع ج ١ ص ٢٠٢ أخرجه عن الكافي بسند آخر في ج ٨ في ٣/٢ من النذر راجعه.



اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت ، فخرجت معنا مسافرة إلى مكة فأشكر علينا لمكان النذر ، أتصوم أو تفطر ؟ فقال : لا تصوم ، قد وضع الله عنها حقه و تصوم هي ما جعلت على نفسها ، قلت : فماترى إذا هي رجعت إلى المنزل أتقضيه ؟ قال : لا قلت : أفترك ذلك ؟ قال : لا لأنى أخاف أن ترى في الذي نذرت فيه ما نكره . و رواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال نحوه .

١٣٣١٠ - ٤ - و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال : سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة ، و شهر بالمدينة ، و شهر بمكة من بلاء ابتلي به ، فقضى له أنه صام بالكوفة شهراً و دخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً ولم يقم عليه الجمال ، فقال : يصوم ما بقي عليه إذا انتهى إلى بلده ولا يصومه في سفر . و رواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٥ - و باسناده عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة « عن أبي جميلة » عن إسحاق بن عمار ، عن عبد الله بن جندب قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عباد بن ميمون و أنا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذر صوم و أراد الخروج في الحج ، فقال عبد الله بن جندب : سمعت من زيارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سأله عن رجل جعل على نفسه نذر صوم فمضى فيه ( فحضرتة نيّة ) في زيارة أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يخرج ولا يصوم في الطريق ، فإذا رجع قضى ذلك

(٤) يب ج ١ ص ٤١٨ و ٤٤٠ - ص ج ٢ ص ١٠٠ - الفروع ج ١ ص ٢٠١ أورده أيضاً في ١٣/٣ من بقية الصوم ، و موضع الاول من التهذيب والكافي خاليان عن قوله و لا يصومه في سفر .

(٥) يب ج ١ ص ٤٤٦ و ج ٢ ص ٣٣٢ « باب النذر » - الفروع ج ٢ ص ٣٧٣ في المصادر كلها : عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، وفيها كلها : فحضرتة نيّة ، وكلها خالية عن قوله : قضى فيه . وفي الموضع الاول من التهذيب : ابن جندب قال : سأله عباد بن ميمون ، وفي الموضع الثاني : سأله عباد بن ميمون ، وفيه وفي الكافي : سمعت من رواه عن أبي عبد الله « ع » . وأخرج الحديث أيضاً في ج ٨ في ١٣/١ من النذر .

و رواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد نحوه . و رواه الشيخ  
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٦- و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن  
محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصوم صوما  
وقد وقته على نفسه أو يصوم من أشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران يقضيه ؟ قال : فقال  
لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع إلا الثلاثة الأيام التي كان بصومها  
في كل شهر ، ولا يجعلها بمنزلة الواجب إلا أنني أحب لك أن تدوم على العمل  
الصالح . قال : و صاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه أن يصوم مكان كل شهر من  
أشهر الحرم ثلاثة أيام . و رواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن  
زياد ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٧- و عنه ، عن جعفر بن محمد بن أبي الصباح ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن  
أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال :  
يصوم أبدا في السفر والحضر . و رواه الكليني ، عن محمد بن إسماعيل عن الفضل  
ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد . أقول : حملة الشيخ  
على من شرط على نفسه أن يصوم في السفر والحضر لمامر .

٨- و باسناده عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة  
عن عمارة الساباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول : لله علي أن أصوم  
شهرًا أو أكثر من ذلك أو أقل ، فيعرض له أمر لا بد له أن يسافر أو يصوم و هو مسافر ؟  
قال : إذا سافر فليفطر لأنه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان أو غيره ، والصوم  
في السفر معصية .

١٣٣١٥ - ٩- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

(٦) يب ج ١ ص ٤١٨ - صا : ج ٢ ص ١٠٠ الفروع : ج ١ ص ٢٠٢ أورد قطعة منه في ٢١/٢

(٧) يب ج ١ ص ٤١٨ - صا ج ٢ ص ١٠١ - الفروع ج ١ ص ٢٠٢ في التهذيب بصومه أبدا .

(٨) يب ج ١ ص ٤٤٤ .

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٠١ - يب ج ١ ص ٤١٨ - صا ج ٢ ص ١٠٠ أخرج تمامه عنها و عن  
المنعم والتهذيب والكنافي بسند آخر في ١١/٩ من بقية الصوم وفي ١/٨ من الصوم المحرم .



كرام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم فقال : صم ولا تصم في السفر الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٠- و عنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في الرجل يجعل على نفسه أياما معدودة مسعاة في كل شهر ثم يسافر ، فتمر به الشهور إنه لا يصوم في السفر ولا يقضيها إذا شهد ورواه الشيخ باسناده عن هارون بن مسلم نحوه . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١١ = باب عدم جواز صوم شيء من الواجب في السفر

إلا النذر المعين سفراً وحضراً ، و ثلاثة أيام دم المتعة

و ثمانية عشر يوماً لمن أفاض من عرفات وأمدا

قبل الغروب

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت عن الصيام في السفر ، قال : لا صيام في السفر قد صام ناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسماعهم العصاة ، فلا صيام في السفر إلا الثلاثة أيام التي قال الله عز وجل في الحج .

٢- و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه

(١٠) الفروع ج ١ ص ٢٠٢ ؛ ج ١ ص ٤٤٥ أورده أيضا في ١٧/١ من بقية الصوم .

تقدم ما يدل على ذلك باطلافة في ب ٢٠١ وذيلهما ، راجع ١٢/٥٢ ويأتي ما يدل عليه في ١١/١

وفي ج ٨ في ب ١٠ من النذر .

الباب ١١ فيه ٤ أحاديث :

(٢٠١) ب ج ١ ص ٤١٧ .

عن الحسن بن الجهم ، قال : سألته عن رجل فاته صوم الثلاثة أيام في الحج ، قال :  
من فاته صيام ثلاثة أيام في الحج مالم يكن عمدا تاركا فاته يصوم بمكة ما لم  
يخرج منها ، فان أبي جماله أن يقيم عليه فليصم في الطريق .

٣- وعنه ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل متمتع  
لم يكن معه هدى ، قال : يصوم ثلاثة أيام قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة  
قال : فقلت له : إذا دخل يوم التروية و هو لا ينبغي أن يصوم بمنى أيام التشريق ، فقال :  
إذا رجع إلى مكة صام ، قال : قلت ، فاته أعجله أصحابه و أبوا أن يقيموا بمكة ،  
قال : فليصم في الطريق ، قال : فقلت : يصوم في السفر ؟ قال : هو ذا هو يصوم في يوم  
عرفة و أهل عرفتهم في السفر .

١٣٢٢- ٤- و باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ،  
عن فضالة بن أيوب ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لم  
يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره ، و كان يوم بدر في  
شهر رمضان ، و كان الفتح في شهر رمضان . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ،  
و يأتي ما يدل عليه .

## ١٢ = باب جزاء صوم المندوب في السفر على كراهية

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن معاوية بن عمار ، عن  
أبي عبدالله عليه السلام قال : إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء ،  
و تصلي ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبي لبابة وهي أسطوانة التوبة التي كان ربط

(٣) يب ج ١ ص ٤١٧ .

(٤) يب ج ١ ص ٤١٩ - ص ج ٢ ص ١٠٢ .

تقدم ما يدل على ذلك باطلانه في ب ١٠١ و ٩٥ و ٨٠ و ١٠١ و يأتي ما يدل عليه في ٥ و ٦ و ١٢ / راجع  
١٢ / ٨ و ٢ و يأتي أيضاً ما يدل عليه في ج ٥ في ب ٤٦ و ٤٧ من الذبح و ب ٢٣ من وقوف  
بعرفة و في ج ٨ في ب ١٠ من النذر .

### الباب ١٣ فيه ٩ أحاديث :

(١) يب ج ٢ ص ٦ أخرجه بتمامه في ج ٥ في ١١ / ١ من المزار .



إليها نفسه حتى نزل عذره من السماء ، و تقعد عندها يوم الأربعاء ، ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها ما يلي مقام النبي ﷺ ليلتك و يومك ، و تصوم يوم الخميس ثم تأتي الأسطوانة التي تلي مقام النبي ﷺ و مصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك و يومك و تصوم يوم الجمعة ، و إن استطعت أن لا تتكلم بشيء في هذه الأيام إلا ما لا بد لك منه ، و لا تخرج من المسجد ، إلا لحاجة و لا تنام في ليل و لا النهار فافعل ، فإن ذلك مما يعد فيه الفضل الحديث.

٢- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد قال ؛ سألت : أبا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة و المدينة و نحن في سفر ، قال : أفریضة؟ فقلت : لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة ، قال : فقال : تقول : اليوم و غدا ؛ قلت : نعم ، فقال : لا تصم . أقول : حملة الشيخ و غيره على الكراهية لما مضى و يأتي على أنه مخصوص بمكة و المدينة و بمن يقول اليوم و غدا.

٣- و عنه ، عن سليمان الجعفري قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : كان أبي عليه السلام يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف و يأمر بظل مرتفع فيضرب له الحديث.

٤- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن محمد بن عبد الله بن واسع ( رافع ) ، عن إسماعيل بن سهل ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خرج أبو عبد الله عليه السلام من المدينة في أيام بقين من شهر شعبان ، فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فأفطر فقليل له : تصوم شعبان و تفطر شهر رمضان ؟ فقال : نعم شعبان إلى إن شئت صمت و إن شئت

(٢) يب ج ١ ص ٤١٩ - ص ج ٢ ص ١٠٢ .

(٣) يب ج ١ ص ٤٣٦ - ص ج ٢ ص ١٣٣ أخرج تمامه في ٢٣/٣ من الصوم المندوب .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٩٨ - يب ج ١ ص ٤١٩ - ص ج ٢ ص ١٠٢ في التهذيب المطبوع :

محمد بن عبد الله ( عبيد الله خ ) بن رافع .

لا ، وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الإفطار .

٥ - وعنهم ، عن سهل ، عن علي بن بلال ، عن الحسن بن بسام الجمال ، عن رجل قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ، ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر ، فقلت له : جعلت فداك أمس كان من شعبان وأنت صائم واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر ؟ فقال : إن ذلك تطوع ولنا أن نفعل ما شئنا ، وهذا فرض فليس لنا أن نفعل إلا ما امرنا . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٦ - الفضل بن الحسن الطبرسي في ( مجمع البيان ) قال : روى العياشي مرفوعاً إلى محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر تطوعاً ولا فريضة . أقول : هذا لا يدل على التحريم بوجه لأنه كان يترك المحرمات والمكروهات وكثيراً من المندوبات والمباحات .

٧ - محمد بن محمد المفيد في ( المقنعة ) قال : قد روي حديث في جواز التطوع في السفر بالصيام وجاءت أخبار بكراهة ذلك وأنه ليس من البر الصوم في السفر وهي أكثر وعليها العمل ، و من أخذ بالحديث لم يأثم إذا كان أخذه من جهة الاتباع انتهى .

٨ - محمد بن علي بن الحسين في ( المقنع ) قال : قال أبو الحسن عليه السلام : ليس من البر الصوم في السفر .

٩ - وقد تقدم في حديث عمارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في السفر قال : لأنه

(٥) الفروع ج ١ ص ١٩٨ - ب ج ١ ص ٤١٩ - صاج ٢ ص ١٠٣ .

(٦) مجمع البيان ج ٢ ص ٤٧٤ ذيله : منذ نزلت هذه الآية بكراع الغميم عند صلاة الهجرة فدعا رسول الله (ص) بانه فشرّب وأمر الناس أن يفطروا ، فقال قوم : قد توجه النهار و لو تمنا يومنا هذا ، فسأهم رسول الله (ص) العصاة ، فلم يزل يسمون بذلك الاسم حتى قبض رسول الله (ص) .

(٧) المقنعة ص ٥٥ فيه : وعليها العمل عند فقهاء العصابة ، فمن أخذ ٥١ . وفي ذيله : ومن عمل على أكثر الروايات واعتمد على المشهور منها في اجتناب الصيام في السفر على كل وجه سوى ما عدناه كان بالحق أولى .



لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان أو غيره ، والصوم في السفر معصية .  
أقول : هذا يحتمل الحمل على الكراهة في الندب وعلى غير الفريضة من الواجبات  
بالسنة وعلى التطوع المنذور بقربنة أوله ، و يأتي ما يدل على المقصود عموماً  
في الصوم المندوب وخصوصاً في الزيارات ، إنشاء الله .

١٣ = باب جواز الجماع للمسافر و نحوه في شهر رمضان

بالنهار هلى كراهية ، و كذا يكره له التملى

من الطعام و الشراب .

١٣٣٣٠ - ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي  
عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل  
يسافر في شهر رمضان أله أن يصيب من النساء؟ قال : نعم .

٢ . و عنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه قال : سألت أبا  
الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وهو مسافر ، قال : لا بأس .

و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى وكذا الذي قبله . ورواه الحميري  
في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سهل  
ابن اليسع ، عن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام مثله .

راجع ١١/١ و يأتي ما يدل على ذلك في ٤ و ٢١/٥٠ . راجع ب ٢٣ من الصوم المندوب . و في  
عمومية روايات صوم المندوب تأمل راجع ب ١ هناك وأبواب الزار .

الباب ١٣ فيه ١١ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ١٩٩ - ب ج ١ ص ٤٢٠ - ص ج ٢ ص ١٠٦ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٩٩ - ب ج ١ ص ٤٢٠ - ص ج ٢ ص ١٠٥ - قرب الاسناد ص ١٤٧ و هو  
خال عن سليمان .

٣ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن يعني موسى عليه السلام عن الرجل يجامع أهله في السفر وهو في شهر رمضان ، قال : لا بأس به .

٤ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسافر و معه جارية في شهر رمضان هل يقع عليها ؟ قال : نعم .

٥ - وعن محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان يعني عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان و معه جارية له أفله أن يصيب منها بالنهار ؟ فقال : سبحان الله أما يعرف هذا حرمة شهر رمضان ، إن له في الليل سبحا طويلا ، قلت : أليس له أن يأكل ويشرب ويقتصر ؟ قال : إن الله تبارك و تعالى قد رخص للمسافر في الإفطار و التقصير و تخفيفا لموضع التعب و النصب و وعت السفر ، ولم يبرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان ، و أوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة إذا أب من سفره ، ثم قال : والسنة لا تقاس ، و إنسى إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلا القوت و ما أشرب كل الري . و رواه الصدوق بإسناده عن عبدالله ابن سنان نحوه .

٦ - ١٣٢٣٥ - و عن علي بن محمد ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبدالله بن حماد ، عن عبدالله بن سنان قال : سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر ، فقال : ما عرف هذا حق شهر رمضان ، إن له في الليل سبحا طويلا محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، و كذا الذي قبله .

(٤٣) الفروع : ج ١ ص ١٩٩ .

(٥) الفروع ج ١ ص ١٩٩ - الفقيه ج ١ ص ٥١ - يب ج ١ ص ٤٢٠ - صا ج ٢ ص ١٠٥ أورد قطعة منه في ١٤/١ في الاستبصار ما آكل كل القوت .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٠٠ - يب ج ١ ص ٤٢٠ - صا ج ٢ ص ١٠٥ .



٧- و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أيوب بن نوح ، عن العباس ابن عامر ، عن داود بن الحصين قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان و معه جارية أيقع عليها ؛ قال : نعم .

٨- و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد ، عن (ابن) العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سافر الرجل في شهر رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في شهر رمضان فإن ذلك محرّم عليه . و رواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد ابن عبد الله بن هلال ، عن العلاء . أقول : هذا محمول على الكراهة لما مضى و يأتي .

٩- و باسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع أهله في السفر في شهر رمضان ، فقال : لا بأس به .

١٠- و عنه ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أواقعها ؛ قال : لا بأس به أقول : حمل الكليني المنع على الكراهة دون التحريم ، و كذا الصدوق وغيرهما .  
١١- محمد بن علي بن الحسين في (المقنع) قال : إذا أفطر المسافر فلا بأس أن يأتي أهله أو جاريته إن شاء وقد روي فيه نهى .

(٧) : ج ١ ص ٤٤٥ .

(٨) : ج ١ ص ٤٢٠ - ص ٢ ج ١ ص ١٠٥ - العلل ص ١٣٥ في التهذيب : محمد بن أبي العلاء وفي الاستبصار : محمد ، عن العلاء .

(٩) : ج ١ ص ٤٢٠ - ص ٢ ج ١ ص ١٠٦ في التهذيب : علي بن الحكم (عن عبد الله بن الملك ابن عتبة الهاشمي) والظاهر انه مصعب عبد الملك ، وقد تقدم الحديث عنه تحت رقم ٣ .

(١٠) : ج ١ ص ٤٢٠ و ٤٢٤ - ص ٢ ج ١ ص ١٠٦ و ١١٣ . أوردته أيضاً في ٧/٤ و ٢٨/٦ .

(١١) المقنع ص ١٢ . تقدم ما يدل على الكراهة في ٧/١ .

## ١٤- باب وجوب قضاء المسافر اذا حضر ما فاتته من

## الصوم الواجب و عدم وجوب قضاؤه تمام الصلاة

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : إن الله قد رخص للمسافر في الافطار والتقصير ، و أوجب عليه قضاء الصيام ، ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة ، والسنة لا تقاس .

٢- و باسناده عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : إن خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم . و رواه الكليني والشيخ كما مرّ و كذا الذي قبله . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك هنا و في الصلاة ، ويأتي ما يدل عليه .

## ١٥- باب سقوط الصوم الواجب عن الشيخ والعجوز و ذى

العطاش اذا عجز و اعنه ، و يجب على كل منهم أن يتصدق

عن كل يوم بمد من طعام ، و يستحب أن يتصدق بمدين

ولا يجب القضاء ان استمر العجز و يستحب قضاء

## الولي عنه

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الشيخ الكبير

الباب ١٤ فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ٥١ أخرجه بتامه عنه وعن الكافي والتهذيبين في ١٣/٥ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٥٠ أخرجه بتامه عنه وعن الكافي والتهذيب في ٥/٢ .

تقدم ما يدل على ذلك في ١/١ و ٢ وفي ٥/١٣ و ٧/٢ و ٨ ، ويأتي ما يدل عليه في ٢١/٥ و ٢١/٥٢ .

الباب ١٥ فيه ١٤ حديثاً

(١) الفروع ج ١ ص ١٩٤ - الفقيه ج ١ ص ٤٦ - يب ج ١ ص ٤١٩ - صا ج ٢ ص ١٠٤ .



والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ، و يتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ، ولا قضاء عليهما ، وإن لم يقدرأ فلاشيء عليهما .  
ورواه الصدوق باسناده عن العلاء . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب .  
٢- و رواه أيضاً باسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، و محمد بن عبدالله بن هلال جميعا ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : و ذكر مثله إلا أنه قال : و يتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام . أقول : حملة الشيخ على الاستحباب تارة وعلى من قدر على المدّين أخرى ، وحمل الأول على من لم يقدر إلا على مد واحد .

١٣٣٥-٣- و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ؛ عن العلاء ابن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : « و على الذين يطبقونه فدية طعام مساكين » قال : الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش ، و عن قوله عز وجل : « فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا » قال : من مرض أو عطاش . و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء . و رواه الصدوق في (المقنع) عن محمد بن مسلم مثله .

٤- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان ، قال : تصدق في كل يوم بمد حنطة ورواه الصدوق باسناده عن عبد الملك بن عتبة . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد ابن محمد بن عيسى مثله .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٩٤ - الفقيه ج ١ ص ٤٦ - يب : ج ١ ص ٤١٩ - صا ج ٢ ص ١٠٤ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ١٩٤ - يب ج ١ ص ٤١٩ - المقنع ص ١٦ .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٩٤ - الفقيه ج ١ ص ٤٦ - يب ج ١ ص ٤١٩ - صا ج ٢ ص ١٠٣ .

٥- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان ، قال : يتصدق كل يوم بما يجزي من طعام مسكين .

٦- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين» قال : الذين كانوا يطيقون الصوم و أصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن بكير أنه سأل الصادق عليه السلام وذكر مثله .

٧- محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سألت عن قول الله عز وجل : «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين» قال : هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع والمريض .

٨- وعن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عز وجل : «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين» قال : المرأة تخاف على ولدها والشيخ الكبير .

٩- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان ، فقال : يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم .

١٠- و بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن إبراهيم ابن أبي زياد الكرخي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلا لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود ، فقال : ليؤم برأسه إيماء إلى أن قال : قلت

(٥) الفروع ج ١ ص ١٩٤ .

(٦) الفروع ج ١ ص ١٩٤ - الفقيه ج ١ ص ٤٦ .

(٧) تفسير العياشي : مخطوط .

(٩) يب ج ١ ص ٤١٩ - ص ٢ ج ١ ص ١٠٣ والعديد موجود في كتاب استظهرنا انه نوادر أحمد بن محمد بن عيسى . راجع فقه الرضا : ص ٦٢ وفيه : طعام لكل يوم للمساكين .

(١٠) يب ج ١ ص ٣٣٩ - الفقيه ج ١ ص ١٢١ أورد صدره في ج ٢ في ١/١١ من القيام و ٢٠/١١

من السجود .



فالصيام قال : إذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه ، فان كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم أحب إلى ، وإن لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه .  
و رواه الصدوق باسناده عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي مثله .

١١- و عنه ، عن عمران بن موسى و علي بن خالد جميعاً ، عن هارون ، عن (ابن) الحسن بن محبوب ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جندب ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الشيخ الكبير لا يقدر أن يصوم فقال : يصوم عنه بعض ولده ، قلت : فان لم يكن له ولد ؟ قال : فأدنى قرابته ، قلت فان لم يكن قرابة ؟ قال : يتصدق بمد في كل يوم ، فان لم يكن عنده شيء فليس عليه .  
أقول : صوم الولي هنا محمول على الاستحباب ذكره الشيخ وغيره .

١٢- أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام أيما رجل كان كبيراً لا يستطيع الصيام أو مرض من رمضان إلى رمضان ثم صح فأنما عليه لكل يوم أفطر فيه فدية إطعام وهو مد لكل مسكين .

## ١٦ = باب ان الصائم اذا خاف التلف من العطش جاز له الشرب بقدر ما يمسك الرميح ولم يجز له أن

### يشرب حتى يروي

١٣٢٥٥-١- محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس و غيره عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن الحسن (الحسين) عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار ، عن

(١١) يب ج ١ ص ٤٢٠ - ص ج ٢ ص ١٠٤ .

(١٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : فقه الرضا ص ٦٢ فيه : فدية طعام .

### الباب ١٦ فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١٩٤ - الفقيه ج ١ ص ٤٦ يب ج ١ ص ٤٢٠ و ٤٤٤ في التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسين ( الحسن خ ) وفي الكافي : أحمد بن محمد بن الحسين .

أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه ، قال : يشرب بقدر ما يمسك ريقه ولا يشرب حتى يروى . ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، وباسناده عن عمار بن موسى مثله .

٢- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن المفضل بن عمر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إن لنا فتيات وشباناً (فتياناً وبنات) لا يقدرن على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش ، قال : فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم و ما يحذرون . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه .

## ١٧ = باب جواز افطار الحامل المقرب و المرضع القليلة اللبن اذا خافتا على أنفسهما أو الولد و لم يمكن استرضاع فبرهما ، و يجب عليهما القضاء و الصدقة من كل يوم بعد

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ؛ عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الحامل المقرب و المرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفترا في شهر رمضان لأنهما لا تطيقان الصوم و عليهما أن تصدق كل واحد منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام ، و عليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد . و عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن العلاء مثله . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالاسناد الأول مثله . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء مثله .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٩٤ - يب ج ١ ص ٤٢٠ فيه : فتيانا وبنات . راجع ب ١٥٠ .

الباب ١٧ فيه ١٤٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٩٥ - يب ج ١ ص ٤٢٠ - الفقه ج ١ ص ٤٦ .



٢- و باسناده عن ابن مسكان ، عن محمد بن جعفر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام إن امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها و أدركها الحبل فلم تقو على الصّوم ، قال : فلنصدّق مكان كل يوم بمدّ على مسكين . و رواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان مثله .

٣ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب مسائل الرجال رواية أحمد بن محمد الجوهري و عبدالله بن جعفر الحميري جميعاً عن علي بن مهزيار قال : كتبت إليه يعني علي بن محمد عليه السلام أسأله عن امرأة ترضع ولدها و غير ولدها في شهر رمضان فيشدد عليها الصّوم وهي ترضع حتى يفضى عليها ولا تقدر على الصيام أترضع و تظفر و تقضي صيامها إذا أمكنها أو تدع الرضاع و تصوم ، فإن كانت ممن لا يمكنها اتخاذه من يرضع ولدها فكيف تصنع ؟ فكتب : إن كانت ممن يمكنها اتخاذه ظئر استرضعت لولدها و أنمت صيامها و إن كان ذلك لا يمكنها أفطرت و أرضعت ولدها و قضت صيامها متى ما أمكنها .

## ١٨ = باب وجوب الإفطار على المريض الذي يضره الصوم

### في شهر رمضان و غيره و وجوب قضاؤه

١٣٣٦ - ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث في قول الله عز وجل " فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً " قال : من مرض

(٢) الفقيه ج ١ ص ٤٢ - الفروع ج ١ ص ٢٠٠ أخرجه أيضاً في ١٥/٤ من بقية الصوم .

(٣) السرائر ص ٤٧١ تقدم ما يدل على ذلك في ١٦/٨ .

الباب ١٨ فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١٩٤ - يب ج ١ ص ٤١٩ أخرجه عنهما وعن المقنع في ١٥/٢ .

أو عطاش . و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء مثله .

٢- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج ، عن الوليد بن صبيح قال : حممت بالمدينة يوماً من شهر رمضان فبعثت إلى أبو عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خلّ وزيت ، و قال : أفطر وصل و أنت قاعد . و رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث إفطار المسافر و غير ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

## ١٩ = باب جواز الإفطار لو جمع العين إذا ضرها الصوم

### و للخوف عليها منه

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حرير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصائم إذا خاف على عينيه من الرمّد أفطر .

٢- و باسناده عن سليمان بن عمرو (عمر) ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اشتكت أم سلمة رحمها الله عينا في شهر رمضان فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تفتّر ، و قال : عشا الليل لعينك ردي . و رواه في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين ابن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان بن عمر ، و رواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن عثمان ، عن سليمان بن

(٢) الفقيه ج ١ ص ٤٦ - الفروع ج ١ ص ١٩٥ أورده أيضاً في ج ٢ في ١/٣ من القيام .  
تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١/٢٤ من مقدمة العبادات ، و في ج ٣ في ١/٦ من قضا الصلوات ، و في ٢٢/٢ من صلاة المسافر ، و هنا في ب ١ و في ٣ و ٧ و ١٢ و ١٥ و يأتي ما يدل عليه في ب ١٩ و ٢٠ و ٥١ / ٢١ راجع ٢٢/٢ هنا و ب ٢٥ من أحكام شهر رمضان و بعده . و ب ٣ من بقية الصوم .

### الباب ١٩ فيه حديثان :

- (١) الفقيه ج ١ ص ٤٦ - الفروع ج ١ ص ١٩٥ .  
(٢) الفقيه ج ١ ص ٤٦ - علل الشرائع ص ١٣٣ - الفروع ج ١ ص ١٩٥ .



عمر . و رواه الذي قبله عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز .  
أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

## ٢٠- باب أن حد المرض الموجب للافطار ما يخاف

به الأضرار ، و أن المريض يرجع إلى نفسه في

قوته و ضعفه

- ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن بكر بن محمد الأزدي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله أبي و أنا أسمع عن حد المرض الذي يترك الإنسان فيه الصوم ، قال : إذا لم يستطع أن يتسحر . و رواه الشيخ والكليني كما يأتي .
- ٢- ١٣٣٦٥ - قال الصدوق : و قال عليه السلام : كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب .
- ٣- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ( عن شعيب ) عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما حد المريض إذا نقه في الصيام ، فقال : ذلك إليه هو أعلم بنفسه إذا قوي فليصم .
- ٤- و بالاسناد عن يونس ، عن سماعة قال : سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضاً أو على سفر ؟ قال : هو مؤتمن عليه مفوض إليه ، فان وجد ضعفاً فليفطر ، و إن وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٨ و ذيله ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٢٠ .  
الباب ٢٠ فيه ٩ أحاديث :

- (١) الفقيه ج ١ ص ٤٦ رواه الشيخ والكليني كما يأتي في الحديث الثامن .
- (٢) الفقيه ج ١ ص ٤٦ (٣) الفروع ج ١ ص ١٩٥ .
- (٤) الفروع ج ١ ص ١٩٥ - ب ج ١ ص ٤٢٤ - ص ج ٢ ص ١١٤ في التهذيبين : محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن رجل ، عن سماعة .

٥- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة من قيام؟ قال : بل الانسان على نفسه بصيرة وقال : ذلك إليه هو أعلم بنفسه . ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا ولم يذكر حكم الصلاة . ورواه الصدوق باسناده عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه .

٦- وعن محمد بن يحيى وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يجد في رأسه وجعا من صداع شديد ، هل يجوز له الافطار؟ قال : إذا صدع صداعا شديداً وإذا حم حمى شديدة ؛ وإذا مدت عيناه رمداً شديداً فقد حل له الافطار . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، و كذا كل ما قبله إلا الأول .

٧- ١٣٣٧- و عن علي بن محمد ، عن عبدالله بن إسحاق ، عن الحسن بن علي بن سليمان ، عن محمد بن عمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث القوم الذين رفعوا إلى علي عليه السلام وهم مفطرون في شهر رمضان إنه قال لهم أسفرائتم؟ قالوا : لا ، قال : فيكم علة استوجبتم الافطار لان شعر بها فانكم أبصر بأنفسكم لأن الله تعالى : يقول بل الانسان على نفسه بصيرة .

٨- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف ابن عميرة ، عن بكر بن أبي بكر الحضرمي قال : سأله أبي يعني أبا عبدالله عليه السلام وأنا أسمع ما حد المرض الذي يترك منه الصوم؟ قال إذا لم يستطع أن يتسحر . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين ، عن فضالة ، عن سيف ، عن أبي بكر ، عن أبي عبدالله عليه السلام

(٥) الفروع ج ١ ص ١٩٥ - المقنعة ص ٥٦ - الفقيه ج ١ ص ٤٦ - يب ج ١ ص ٤٢٤ - صاج ٢

ص ١١٤ أخرجه أيضاً في ج ٢ في ٦/١ من القيام ، وأخرجه هناك عن التهذيب بسند آخر .

(٦) الفروع ج ١ ص ١٩٥ - يب ج ١ ص ٤٦٤ .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢١٣ أخرجنا تمامه في ٢/٣ من أحكام شهر رمضان .

(٨) الفروع ج ١ ص ١٩٥ فيه : بكر بن أبي بكر .



قال : سألت : أبي وأنا اسمع و ذكر مثله . و رواه أيضاً باسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف ، عن بكر قال : سأله أبي و ذكر مثله .

٩- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن حد ما يجب على المريض ترك الصوم ، قال : كل شيء من المرض أضربه الصوم فهو يسعه ترك الصوم . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في القيام ، ولا يخفى أن تعذر السحور ملازم لاضرار الصوم بالمريض غالباً .

## ٢١- باب استحباب قضاء الثلاثة الأيام في الشهر دون

### غيرها من التطوع

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن داود بن فرقد ، عن أبيه في حديث أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن ترك الصيام ثلاثة أيام في كل شهر ، فقال : إن كان من مرض فاذا برأ فليقضه .

(٩) يب ج ١ ص ٣٠٥٤٤٤ في المطبوع : عنه ( الحسين خ ) عن فضالة ، والضمير يرجع الى محمد بن الحسين .

(١٠) السائل : بكار الانوار : ج ١٠ ص ٢٧٨ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٦ من القيام .

### الباب ٢١ فيه ٥ أحاديث وفي الفهرست ٤ :

(١) يب ج ١ ص ٤٢٠ فيه : داود بن فرقد ، عن أبيه قال : كتب حفص الاعور الى : سل أبا عبد الله عليه السلام عن ثلاث مسائل ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : ما هي ؟ قال : من ترك صيام ثلاثة أيام في كل شهر ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : من مرض أو كبر أو لعطش ، قال : فاشرح لي شيئاً شيئاً ، فقال : ان كان من مرض فاذا برأ فليقضه ، و ان كان من كبر أو لعطش فبدل كل يوم مد . أخرج ذيله في ١٠/١ من الصوم المندوب ، قلت : والحديث موجود أيضاً في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ، وفيه فضالة ، عن داود بن فرقد ، عن أخيه قال : كتب الى حفص الاعور : سل أبا عبد الله عليه السلام عن ثلاث مسائل ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : ما هي ؟ فقال : من بدل الصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : من مرض أو كبر أو عطش ، فقال : ما سئلت . فقال : ارجع فقه الرضا : ص ٦٢ أخرجه عن النوادر في ١١/٨ من الصوم المندوب .

٢ - و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان في حديث قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصوم أشهر الحرم فيمرب به الشهر والشهر ان لا يقضيه قال : فقال : لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئاً من صوم التطوع إلا الثلاثة الأيام التي كان يصومها في كل شهر ، ولا يجعلها بمنزلة الواجب إلا أنني أحب لك أن تدوم على العمل الصالح محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب مثله .

١٣٣٧٥ - ٣ - و عنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن صوم ثلاثة أيام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر ؟ قال لا .

٤ - و عنهم ؛ عن أحمد بن محمد ، عن المرزبان بن عمران قال : قلت للرضا عليه السلام أريد السفر فأصوم لشهري الذي اسافر فيه ؟ قال : لا ، قلت : فإذا قدمت أقضيه ؟ قال : لا ، كما لا تصوم كذلك لا تقضي .

٥ - و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن هلال ، عن عمرو ابن عثمان ، عن عذافر قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام أصوم هذه الثلاثة الأيام في الشهر فربما سافرت و ربما أصابتنى علة فيجب عليّ قضاؤها ؟ قال : فقال لي : إنما يجب الفرض فأما غير الفرض فأنت فيه بالخيار قلت : بالخيار في السفر و المرض ؟ قال : فقال : المرض قد وضعه الله عز وجل عنك و السفر إن شئت فاقضه وإن لم تقضه فلا جناح عليك . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

(٢) بب ج ١ ص ٤١٨ - ص ج ٢ ص ١٠٠ - الفروع ج ١ ص ٢٠٢ أو رد تمامه في ١٠/٦

(٣ و ٤ و ٥) الفروع ج ١ ص ١٩٨ راجع ب ٢١ من الصوم السندوب و ذيله .



## ٢٢- باب أن من صام في المرض مع اضاراه به لم يجزه و عليه القضاء

١- قد تقدم حديث الزهري ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : فان صام في السفر أو في حال المرض فعليه القضاء فان الله عز وجل يقول : فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى (محمد بن أحمد بن يحيى) ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل صام شهر رمضان وهو مريض ، قال : يتم صومه ولا يعيد يجزيه . و باسناده عن محمد بن الحسين مثله . أقول : حمله الشيخ وغيره على من لم يضر الصوم به لما سبق ، و تقدم أيضاً ما يدل على ذلك .

## ٢٣- باب استحباب امساك المريض ببقية النهار اذا برئ

### من مرضه في أثناءه و يجب عليه القضاء

١٣٣٨٠- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن سليمان بن داود ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث قال : وأما صوم التأديب فانه يؤخذ ( يؤمر ) الصبي

### باب ٢٤ فيه حديثان :

(١) تقدم في ١/٢ .

(٢) يب ج ١ ص ٤٤٤ و ٤٢٥ في الموضع الاول : محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الله . تقدم ما يدل على ذلك في ١/١٣ و ١/٥ و ١/١٣ ولعل قوله : فقد وضع الله عنه في ١٥/١٠ يدل عليه لعدم الامر تمام ، وكذا قوله : فالانطار له واجب وقوله يجب على صاحبه الانطار في ٢٠/٤ و ٢٠/٢٠ .

### باب ٢٤ فيه حديث •

(١) الفروع ج ١ ص ١٨٥ يب ج ١ ص ٤٣٥ - الفقيه ج ١ ص ٢٦ أخرجنا تمامه في ١/١ من بقية الصوم .

إذا راهق بالصوم تأديبا و ليس بفرض و كذلك المسافر إذا أكل من أول النهار  
 ثم قدم أهله أمر بالامساك بقية يومه و ليس بفرض و رواه الشيخ باسناده عن  
 محمد بن يعقوب مثله إلى قوله : تأديبا و ليس بفرض و زاد : و كل من أفطر لعله  
 في أول النهار ثم قوى بعد ذلك أمر بالامساك بقية يومه تأديبا و ليس بفرض .  
 و رواه الصدوق باسناده عن الزهري مع الزيادة .

### ٢٤- باب عدم صحة صوم المغمى عليه و انه لا يجب عليه

#### القضاء بل يستحب

- ١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أيوب بن نوح قال :  
 كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضى  
 ما فانه أم لا ؛ فكتب عليه السلام : لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاة . و باسناده عن  
 محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن محمد بن سليمان قال : كتبت إلى الفقيه  
 أبي الحسن العسكري عليه السلام و ذكر مثله .
- ٢- و باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن علي بن محمد القاساني  
 قال كتبت إليه عليه السلام و أنا بالمدينة أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضى ما  
 فانه ؛ فكتب عليه السلام : لا يقضى الصوم . و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ،  
 عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن مهزيار قال : سألته و ذكر مثل الأول .
- ٣- و باسناده عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن  
 سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء .
- ٤- و عنه ، عن غير واحد ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه

باب ٢٤ فيه ٦ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٣٢٨ و ٤٢١ أخرجه عنه و عن الفقيه في ج ٢ في ٣/٢ من قضاء الصلوات .

(٢) يب ج ١ ص ٤٢١ .

(٤) يب ج ١ ص ٤٢١ أخرجه أيضاً في ج ٣ في ٤/٣ من قضاء الصلوات .



سأله عن المغمى عليه شهراً أو أربعين ليلة قال : فقال : إن شئت أخبرتك بما أمر به نفسي و ولدي أن تقضى كل ما فاتك.

١٣٣٨٥ - ٥ . و باسناده عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يقضى المغمى عليه ما فاته . أقول : هذا محمول على الاستحباب لما مضى و يأتي .

٦ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن مهزيار أنه سأله يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام عن هذه المسألة يعني مسألة المغمى عليه فقال : لا يقضى الصوم ولا الصلاة ، و كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه .

## ٢٥ - باب بطلان صوم الحائض و ان رأت الدم قرب الغروب أو انقطع فقيب الفجر و وجوب قضائها للصوم دون الصلاة

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشي حاضت أنفطر ؛ قال : نعم و إن كان وقت المغرب فلتفطر قال : و سألته عن امرأة رأت الطهر في أول النهار في شهر رمضان فتغتسل (لم تغتسل) و لم تطعم فما تصنع في ذلك اليوم ؛ قال : تفطر ذلك اليوم ، فانما فطرها من الدم . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله . و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد

(٥) يب ج ١ ص ٤٢١ أخرج مثله في ٤/٨ من قضاء الصلوات .

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٢٠ أخرج أيضاً في ج ٣ في ٣/٣ من قضاء الصلوات .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٣ في ب ٣٥٣ من قضاء الصلوات و ذيلها . و يأتي ما يدل عليه في ٢٥/٨ من أحكام شهر رمضان .

### الباب ٢٥ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٠٠ - يب ج ١ ص ٤٤٠ و ٢٠٠ - الفقيه ج ١ ص ٥١ في الفقيه والكافي : قبل الغروب .

ابن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه، ورواه الصدوق بإسناده عن أبي الصباح الكناني نحوه. ٢- وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تطمت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس قال: تفتحن تطمت. محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى مثله. ورواه الصدوق بإسناده عن عيص بن القاسم مثله.

٣- وعنه، عن علي بن أسباط، عن محمد بن حمران، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم غدوة أو ارتفاع النهار أو عند الزوال، قال: تفتحن الحديث.

٤- وعنه عن الحسن بن علي الوشاء، عن جميل بن دراج، عن محمد بن حمران جميعاً عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أي ساعة رأت الدم فهي تفتحن الصائمة إذا طمئت، وإذ أرت الطهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم و الليل مثل ذلك.

٥- و بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أصبحت صائمة في رمضان، فلما ارتفع النهار حاضت قال: تفتحن قال: و سألته عن امرأة رأت الطهر أول النهار، قال: تصلي وتتم

(٢) الفروع: ج ١ ص ٢٠٠ - يب ج ١ ص ١١٢ «الحيض» - الفقيه ج ١ ص ٥١ - صا ج ١ ص ٧٢ «المرأة تحيض في يوم من أيام شهر رمضان» أخرجه أيضاً في ج ١ ص ١٠١/١ من الحيض. (٣) يب ج ١ ص ١١٢ - صا ج ١ ص ٧٢ من الطبعة السابقة، تقدم تمامه في ج ١ ص ١٠٤/٤ من الحيض ويأتي في ٢٨/٣.

(٤) يب ج ١ ص ١١٢ - صا ج ١ ص ٧٢ من الطبعة الأولى، أورده أيضاً في ج ١ ص ١٠٣/٣ من الحيض.

(٥) يب ج ١ ص ٤٢٣ أورده أيضاً في ٢٨/٥ في المطبوع: تتم يومها



صومها و تقضى . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في الطهارة ، و يأتي ما يدل عليه .

## ٢٦ = باب بطلان صوم النسياء مطلقاً و وجوب افطارها و قضائها للصوم دون الصلاة

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر أتم ذلك اليوم ام تفتقر ؟ قال : تفتقر و تقضى ذلك اليوم . و رواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في الطهارة .

## ٢٧ = باب وجوب صوم المستحاضة و اجزائها مع الغسل و عدم جواز صوم الواجب لمن أصبغ جنباً عمداً و جواز صومه ندباً و حكم ترك غسل الحيض و الاستحاضة

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن ابن محبوب ، عن علي بن رماب ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة ، قال : فقال : تصوم شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تحيض فيهن

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٣٩ و ٤١ و ٥٠ من الحيض ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ هنا وفي ٢/١ وفي ١ و ٧ و ١٠/٣ من بقية الصوم .

### الباب ٢٦ فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٠٠ - الفقيه ج ١ ص ٥١ .  
تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٦ من النفاس .

### الباب ٢٧ فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٠٠ - المقنعة ص ٦٠ الحديث فيه هكذا : و سئل عن المستحاضة كيف تصوم ؟ قال : تفتقر الايام التي كانت تحيض فيها و تصوم باقى الشهر - ج ١ ص ٤٣١ و ٤٤٠ و ٤٤١ و ٤٤٢ .  
الفقيه ج ١ ص ٥١ من الصيام . أورده أيضاً في ج ١ في ٢/١ من الاستحاضة .

ثم تقضيها من بعده . و رواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا نحوه . و رواه الشيخ  
باسناده عن محمد بن يعقوب ، و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عمرو بن  
عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، و رواه الصدوق باسناده عن سماعة . أقول :  
و تقدم ما يدل على حكم المستحاضة في الطهارة ، و على حكم من أصبح جنبًا فيما  
يمسك عنه الصائم ، و كذا ترك غسل الحيض و الاستحاضة .

## ٢٨- باب استحباب أمساك الحائض بقية النهار إذا طهرت

### في أثنائه أو حاضت و يجب عليها قضاؤه

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الزهري ، عن علي بن الحسين  
عليهما السلام في حديث قال : و كذلك المسافر إذا أكل من أول النهار ثم قدم  
أهله أمر بالامساك بقية يومه تأديبًا و ليس بفرض . و رواه الشيخ والكليني كما  
مر و زاد الشيخ في روايته : و كذلك الحائض إذا طهرت أمسكت بقية يومها .  
١٣٢٩٥-٢- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين ، عن أحمد بن الحسن ،  
عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام  
في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان ، فإذا أصبحت طهرت ، و قد  
أكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه ؛ قال :  
تصوم ولا تعتد به .

٣- و عنه ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن حمران ، عن محمد بن مسلم

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٢/٢ من الاستحاضة . و تقدم ما يدل على حكم من أصبح جنبًا و من  
ترك غسل الحيض و الاستحاضة في ب ١٦ و ١٨ و ١٩ و ٢١ مما يسك عنه الصائم .

### الباب ٢٨ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٦ من الصيام ، و رواه الشيخ والكليني كما مر في ٧/٣ ، أخرجنا تمامه  
في ١/١ من بقية الصوم .

(٢) (٣٠٢) ببج ١ ص ١١٢ - ص ١ ص ٧٢ من الطبعة الأولى ، و ص ١٤٥ و ١٤٦ من الطبعة الثانية ،  
أوردتها أيضًا في ج ١ في ٢/٢ و ٥٠/٥٣ من الحيض وقطعة من حديث محمد بن مسلم في ٢٥/٣ ههنا .



قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم غدوة أو ارتفاع النهار أو عند الزوال ، قال : تفطر وإذا كان ذلك بعد العصر أو بعد الزوال فلتتمض على صومها و لتقض ذلك اليوم .

٤- و عنه ، عن علي بن أسباط ؛ عن يعقوب الأحمر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة أن تأكل و تشرب و إن عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل و لتعتد بصوم ذلك اليوم مالم تأكل و تشرب . أقول : حمله الشيخ على الوهم من الراوي لما مضى و يأتي ، و يمكن حمل الاعتداد على احتساب الثواب و تجديد النية للمساك و إن وجب القضا إذ لا نصريح فيه بنفي وجوب القضاء . و يكون المراد بقوله : مالم تأكل و تشرب بعد الغسل .

٥- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير في حديث قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة رأت الطهر أول النهار ، قال : تصلي و تتم يومها و تقضي .

٦- و بإسناده عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيواقها ؛ قال : لا بأس به . أقول : هذا محمول على الجواز ، و ما سبق على الاستحباب ، فلا منافاة ذكره الشيخ و غيره .

(٤) يب ج ١ ص ١١٢- ص ١ ص ٧٦ من الطبعة الأولى ، و ص ١٤٥ و ١٤٦ من الطبعة الثانية ،

أوردها أيضاً في ج ١ ص ٢ و ٣ و ٥٠/٥ من الحيض وقطعة من حديث محمد بن مسلم في ٢٥/٣ هـ بنا .

(٥) يب ج ١ ص ٤٢٣ أورده تمام الحديث في ٢٥/٥ .

(٦) يب ج ١ ص ٤٢٠ و ٤٢٤- ص ٢ ج ١ ص ١١٣ و ١٠٦ و ٧/٤ و ١٣/١٠ .

٢٩ - باب عدم وجوب الصوم على الطفل و المجنون ،  
 و استحباب تمرين الولد على الصوم لسبع أو تسع بقدر  
 ما يطيق ولو بعض النهار إذا أطاق أو راهق، و وجوبه  
 على الذكر لخمس عشرة، و على الأنثى لتسع إلا أن  
 يبلغ بالاحتلام أو الإنبات قبل ذلك فيجب الزامهما

١٣٣٠٠ - ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن وهب في حديث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام ؟ قال : ما بينه و بين خمس عشرة سنة و أربع عشرة سنة فإن هو صام قبل ذلك فدعه ، و لقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركه . و رواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن وهب ، و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف ، و علي بن السندي جميعاً عن حماد بن عيسى ، عن معاوية ابن وهب مثله إلا أنه أسقط في إحدى الروايتين ما بعد قوله : فدعه .

٢ - و عنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الصبي متى يصوم ؟ قال : إذا قوى على الصيام .

٣ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي

### الباب ٢٩ فيه ١٤ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ١٩٧ - الفقيه ج ١ ص ٤٢ من الصيام - ب ج ١ ص ٤٤٤ و ٤٢٥ تقدم صدره في ج ٢ في ٣/١ من أعداد الفرائض .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٩٧ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٩٧ - ب ج ١ ص ٤٣١ و ٢٤٤ - ص ج ٢ ص ١٢٣ و ج ١ ص ٢٠٥ من الطبعة الأولى - الفقيه ج ١ ص ٩٠ تقدم صدر الحديث في ج ٢ في ٣/٥ من أعداد الفرائض .



عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: إنا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم فإن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل، فاذا غلبهم العطش والغث أظفروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه، فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما أطاقوا من صيام، فاذا غلبهم العطش أظفروا. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم و باسناده عن محمد بن يعقوب . ورواه الصدوق مرسلًا.

٤- وعنه، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن سفيان ابن عيينة، عن الزهري، عن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث قال: وأما صوم التأديب فإن يؤخذ الصبي إذا راهق بالصوم تأديبا وليس بفرض. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه الصدوق باسناده عن الزهري و كذا في (الخصال) قد روى حديث الزهري بتمامه.

٥. وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أطاق الغلام صوم ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صوم شهر رمضان. ورواه الصدوق باسناده عن إسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن إسماعيل بن أبي زياد. ورواه أيضاً باسناده عن السكوني. أقول: هذا محمول على الاستحباب، أو على بلوغ الخمس عشرة لما مر في مقدمة العبادات.

٦- ١٣٣٠٥ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد

(٤) الفروع ج ١ ص ١٨٥ - ب ج ١ ص ٤٣٥ - الفقيه ج ١ ص ٢٦ - الخصال ج ٢ ص ١١٠ فيه: تؤخذ الصبي، أخرجنا تمامه في ١/١ من بقية الصوم.

(٥) الفروع ج ١ ص ١٩٧ - الفقيه ج ١ ص ٤٢ - ب ج ١ ص ٤٣١ و ٤٤٤ - ص ج ٢ ص ١٢٣ في التهذيب: الصبي إذا أطاق.

(٦) ب ج ١ ص ٢٤٤ - المسائل: بغار الانوار: ج ١٠ ص ٢٧٨ أخرج أيضاً في ج ٢ في ٣/٣ من أعداد الفرائض.

العلوي ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاة ؟ قال : إذا رآهق الحلم و عرف الصلاة والصوم و رواه علي بن جعفر في كتابه مثله .

٧ - و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : على الصبي إذا احتلم الصيام ، و على الجارية إذا حاضت الصيام والخمار إلا أن تكون مملوكة فإنه ليس عليها خمار إلا أن تحب أن تختمر و عليها الصيام . و رواه الصدوق في (المقنع) مراسلاً .

٨ - و عنه ، عن محمد بن الحصين ، عن محمد بن الفضيل ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : إذا أطاق الصبي الصوم و جب عليه الصيام .

٩ - و باسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الصبي متى يصوم ؟ قال : إذا أطاقه . أقول : حمل الشيخ هذه الأحاديث على الاستحباب .

١٠ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة أنه سأل الصادق عليه السلام عن الصبي متى يصوم ؟ قال : إذا قوى على الصيام .

١١ - ١٣٣١٠ - قال الصدوق و قال الصادق عليه السلام : الصبي يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان أطاق إلى الظهر أو بعده صام إلى ذلك الوقت ، فاذا غلب عليه الجوع والعطش أفطر .

١٢ - قال : و في خبر آخر على الصبي إذا احتلم الصيام ، و على المرأة إذا

حاضت الصيام .

(٧) يب ج ١ ص ٤٣١ و ٤٤٤ - ص ج ٢ ص ١٢٣ - المقنع ص ١٧ أوردته أيضا في ج ٢ في ٢٩/٣ من لباس المصلي .

(٨) يب ج ١ ص ٢٤٥ أوردته بشامه في ج ٢ في ٣/٤ من أعداد الفرائض .

(٩) يب ج ١ ص ٤٤٤ .

(١٠) الفقيه ج ١ ص ٤٢ .

(١٢) الفقيه ج ١ ص ٤٢ أخرجه أيضا في ج ١ في ٤/١٠ من المقدمة .



١٣ - وفي (الخصال) عن جعفر بن عليّ ، عن أبيه عليّ بن الحسن ، عن أبيه الحسن بن عليّ ، عن جده عبدالله بن المغيرة ، عن العباس بن عامر ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يؤدب الصبي على الصوم ما بين خمس عشرة سنة إلى ستة عشرة سنة .

١٤ - وفي (المقنع) قال : روي أن الفلام يؤخذ بالصيام ما بين أربعة عشر سنة إلا أن يقوى قبل ذلك . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في الصلاة وفي الطهارة في صلاة الجنابة .

### ٣٠ = باب حكم من نسي فسل الجنابة في شهر رمضان حتى مضى منه أيام أو الشهر كله

١ - محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عليّ بن رئاب ، عن إبراهيم بن ميمون قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى أن يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان ، قال : عليه قضاء الصلاة والصوم ، و رواه الشيخ والكليني كما مر .

١٣٣١٥ - ٢ - قال الصدوق : و روي في خبر آخر أن من جامع في أول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان أن عليه أن يغتسل ويقضي صلاته و صومه

(١٣) الخصال ج ٢ ص ٩٢ .

(١٤) المقنع ص ١٧ فيه : ما بين أربعة عشر سنة إلى خمسة عشر سنة إلى ستة عشر سنة إلى أن يقوى قبل ذلك .

تقدم ما يدل على اشتراط العقل في الباب الثالث من مقدمة العبادات و على اشتراط التكليف في الرابع منها وفي ١٣/١ من صلاة الجنابة .

#### الباب ٣٠ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٤١ من الصيام ، و رواه الشيخ والكليني كما مر في ١٧/١ مما يسك عنه الصائم راجعه .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٤١ .

إلا أن يكون قد اغتسل للجمعة فإنه يقضى صلاته و صيامه إلى ذلك اليوم ولا يقضى ما بعد ذلك .

٣- محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان، قال: عليه أن يقضى الصلاة والصيام. وبأسناده عن أحمد بن محمد مثله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك فيما يمسك عنه الصائم وفي الجنبية.

## ٥- أبواب أحكام شهر رمضان

١- باب وجوب صومه و عدم وجوب شيء منه

### الصوم غير ما نص علي وجوبه.

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معمر بن يحيى أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في حديث: إذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم.

٢- و باسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي الورد، عن أبي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله و أننى عليه ثم قال: أيها الناس إنه قد أظلكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر،

(٣) يب ج ١ ص ٤٤٠ و ٤٤٣ في الموضع الثاني: عليه قضا الصلاة والصيام، أخرجه أيضا في ج ١ ص ٣٩١ من الجنبية.

أبواب أحكام شهر رمضان فيه ٤٧ باباً: باب ٩ فيه ٢٠ حديثاً:

(١) الفقيه ج ١ ص ٦٧ أخرجه بشامه في ج ٢ في ٢/٦ من أعداد الفرائض.

(٢) الفقيه ج ١ ص ٣٣ - الفروع ج ١ ص ١٨١ - يب ج ١ ص ٢٦٢ و ٣٩٤ أورد قطعة منه

في ٣/١ في آداب الصائم و صدره أيضا في ١٠/١٨٠.



و هو شهر رمضان ، فرض الله صيامه الحديث . و رواه الكليني ، عن محمد بن يحيى و غيره ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب . و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب . و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٣- و باسناده عن سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث النخعي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على أحد من الأمم قبلنا ، فقلت له : فقول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم » قال : إنما فرض الله صيام شهر رمضان على الأنبياء دون الأمم ، ففضل به هذه الأمة و جعل صيامه فرضا على رسول الله ﷺ و على أمته .

٤- و باسناده عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام أنه قال : جاء نفر من اليهود إلى رسول الله ﷺ فسأله أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله أنه قال له : لأي شيء فرض الله الصوم على امتك بالنهار ثلاثين يوما ، و فرض الله على الأمم أكثر من ذلك ؟ فقال النبي ﷺ : إن آدم لما أكل من الشجرة بقي في بطنه ثلاثين يوما ففرض الله على ذريته ثلاثين يوما الجوع والعطش و الذي يأكلونه بالليل تفضل من الله عليهم ، و كذلك كان على آدم عليه السلام ، ففرض الله ذلك على امتي ، ثم تلا هذه الآية : « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات » قال اليهودي : صدقت يا محمد ، فما جزاء من صامها ؟ قال : فقال النبي ﷺ : ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتسابا إلا أوجب الله تبارك و تعالی له سبع خصال : أو لها يذوب الحرام في جسده ، والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل ، والثالثة يكون قد كفر خطيئة آدم أبيه ، والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت ، والخامسة

(٣) الفقيه ج ١ ص ٣٥ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٢٥ - علل الشرايع : ص ١٣٢ - النجاشي : ص ١١٣ و ١١٦ - الغصالي

أمان من الجوع والعطش يوم القيامة ، والسادسة يعطيه الله برآة من النار ، والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة ، قال : صدقت يا محمد . و رواه في (العلل وفي المجالس) بالاسناد الآتي في آخر الكتاب ، و كذا في (الخصال) .

٥- و باسناده عن الزهري قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام يوما : يا زهري من ابن جئت ؟ فقلت : من المسجد ، فقال : فقيم كنتم ؟ قلت تذاكرنا أمر الصوم فأجمع رأيي و رأي أصحابي على أنه ليس من الصوم شيء ، واجب إلا صوم شهر رمضان ، فقال : يا زهري ليس كما قلتم الصوم على أربعين وجها : فعشر أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان و عشرة أوجه منها صيامهن حرام ، و أربعة عشر وجها منها صاحبها فيها بالخيار إن شاء صام و إن شاء أفطر ، و صوم الاذن على ثلاثة أوجه ، و صوم التأديب و صوم الاباحة و صوم السفر و المرض ، قلت : جعلت فداك فسرهن لي فقال : أما الواجب فصيام شهر رمضان ، و صوم شهرين متتابعين الحديث . و رواه في (الخصال) بالاسناد الآتي . و رواه الكليني والشيخ كما مر .

٦- و في (العلل و عيون الأخبار) باسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : إنما جعل الصوم في شهر رمضان خاصة دون سائر الشهور ، لأن شهر رمضان هو الشهر الذي أنزل الله فيه القرآن إلى أن قال : و فيه نبي ، محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، و فيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر و فيها يفرق كل أمر حكيم وهو رأس السنة ، و يقدر فيها ما يكون في السنة من خير أو شر أو مضرة أو منفعة أو رزق أو أجل ، و ان ذلك سميت ليلة القدر ، قال : و إنما مروا بصوم شهر رمضان ثلاثون يوما لا أقل من ذلك ولا أكثر لأن (لانهذا) قوة العباد الذي يعم فيه القوي و الضعيف و إنما أوجب الله الفرائض على أغلب الأشياء أعم القوي ، ثم رخص لأهل الضعف و رغب أهل القوة في الفضل ، ولو كانوا يصلحون على أقل من ذلك لتقصهم ، ولو

(٥) الفقيه ج ١ ص ٢٦ - الخصال ج ٢ ص ١٠٩ . رواه الشيخ الكليني كما مر في أبواب

متعددة ، أخرجانها من الحديث في ١/١ من بقية الصوم .

(٦) عيون الاخبار ص ٢٦١



احتاجوا إلى أكثر من ذلك لزادهم.

٧ - وفي (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام أنه كتب إلى المأمون في كتاب وصيام شهر رمضان فريضة يصام للرؤية ، ويفطر للرؤية.

٨ - وفي المجالس عن أبيه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن نصر بن مزاحم ، عن المسعودي ، عن العلاء بن يزيد القرشي قال : قال الصادق عليه السلام حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال : من صام شهر رمضان و حفظ فرجه و لسانه و كفّ أذاه عن الناس غفر الله له ذنوبه ما تقدّم منها و ما تأخر ، و أعتقه من النار ، و أحله دار القرار ، و قبل شفاعته بعدد رمل عالج من مذنب أهل التوحيد.

٩ - وعن محمد بن إبراهيم المعاذي ، عن أحمد بن حمويه الجرجاني ، عن إبراهيم بن هلال ، عن أبي محمد ، عن محمد بن كرام ، عن أحمد بن عبدالله ، عن سفيان بن عيينة ، عن معاوية ابن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لو علمتم مالكم في شهر رمضان لزدتم الله تعالى ذكره شكرا ، إذا كان أول ليلة منه غفر الله لامتى الذنوب كلها سرّها و علانيتها ، و رفع لكم ألف درجة و بنى لكم خمسين مدينة و كتب الله لكم يوم الثاني بكل خطوة تخطونها في ذلك اليوم عبادة سنة ، و نواب نبي ، و كتب لكم صوم سنة ، و أعطاكم الله يوم الثالث بكل شعرة على أبدانكم قبة في الفردوس من درة بيضاء في أعلاها اثني عشر ألف بيت من النور ، و في أسفلها اثني عشر ألف بيت من النور في كل بيت ألف سرير ، على كل سرير حوراء ، يدخل عليكم كل يوم ألف ملك ، مع كل ملك هدية ، و أعطاكم الله يوم الرابع في جنة الخلد سبعين ألف قصر إلى أن قال : و أعطاكم يوم الخامس في

(٧) عيون الاخبار ص ٢٦٦ .

(٨) المجالس : ص ١٣ م ٤٦ .

(٩) المجالس : ص ٢٩-٣٢ م ٤١٢ - نواب الاعمال : ص ٣٨ .

جنة المأوى ألف مدينة و ذكر وصفها ، و أعطاكم الله يوم السادس في دار السلام  
 مائة ألف مدينة و ذكر وصفها ، ثم قال : و أعطاكم يوم السابع في جنة النعيم نواب  
 أربعين ألف شهيد ، و أربعين ألف صديق ، و أعطاكم الله عز وجل يوم الثامن عمل ستين  
 ألف عابد وستين ألف زاهد و أعطاكم الله يوم التاسع ما يعطى ألف عالم و ألف معتكف  
 و ألف مرابط و أعطاكم الله يوم العاشر قضاء سبعين ألف حاجة ، و يستغفر لكم كل  
 رطب و يابس و كتب الله لكم يوم أحد عشر نواب أربع حججات و عمرات ، و جعل الله لكم  
 يوم اثني عشر أن يبدل الله سيئاتكم حسنات ، و يجعل حسناتكم أضعافا ، و كتب الله  
 لكم يوم ثلاثة عشر مثل عبادة أهل مكة و المدينة ، و يوم أربعة عشر كأنما عبدتم الله  
 مع كل نبي مائتي سنة ، و قضى لكم يوم خمسة عشر حوائج الدنيا و الآخرة ،  
 و أعطاكم الله عز وجل يوم ستة عشر إذا خرجتم من القبر ستين حلة تلبسونها و ناقة  
 تركبونها ، و يوم سبعة عشر يقول الله : إنني غفرت لهم و لا بائهم ، و إذا كان يوم ثمانية  
 عشر أمر الله الملائكة أن يستغفروا لامة محمد عليه السلام إلى السنة القابلة ، و إذا كان يوم  
 التاسع عشر لم يبق ملك الا استأذنوا ربكم في زيارة قبوركم مع كل ملك هدية  
 و شراب ، فاذا تم لكم عشرون يوما بعث الله إليكم سبعين ألف ملك يحفظونكم من  
 كل شيطان رجيم ، و كتب لكم بكل يوم صوم مائة سنة و يوم أحد و عشرين يوسع  
 الله عليكم القبر ألف فرسخ ، و يوم اثنين و عشرين يدفع عنكم هول منكر و نكير  
 و يدفع عنكم هم الدنيا و عذاب الآخرة ، و يوم ثلاثة و عشرين تمررون على الصراط مع  
 النبيين و الصديقين و الشهداء ، و يوم أربعة و عشرين لا تخرجون من الدنيا حتى  
 يرى كل واحد منكم مكانه من الجنة ، و يوم خمسة و عشرين بنى الله لكم تحت  
 العرش الف قبة خضراء ، و إذا كان يوم ستة و عشرين ينظر الله إليكم بالرحمة فيغفر لكم  
 الذنوب ، و يوم سبعة و عشرين فكأنما نصرتم كل مؤمن و مؤمنة ، و يوم ثمانية  
 و عشرين يجعل الله لكم في جنة الخلد مائة ألف مدينة من نور ، فاذا كان يوم تسعة  
 و عشرين أعطاكم الله ألف ألف محلة في كل جوف محلة قبة بيضاء ، و إذا تم ثلاثون  
 يوما كتب الله لكم بكل يوم مر عليكم نواب ألف صديق و ألف شهيد الحديث .



و هو طويل و فيه نواب جزيل قد اختصرته ، و رواه في (نواب الأعمال) نحوه .

١٠- و عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن الحسين ، عن محمد بن جمهور ، عن محمد بن زياد ، عن رجل ، عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام يقول : إن الله تعالى ملائكة موكلين بالصائمين يستغفرون لهم في كل يوم من شهر رمضان إلى آخره ، وينادون الصائمين كل ليلة عند إفطارهم : ابشروا عباد الله فقد جمعتم قليلاً و ستشبعون (تستشبعون) كثيراً ، بوركتم و بورك فيكم ، حتى إذا كان آخر ليلة من شهر رمضان نادوهم ابشروا عباد الله فقد غفر الله لكم ذنوبكم و قبل توبتكم فانظروا كيف تكونون فيما تستأنفون .

١١- و في (الخصال) عن علي بن الحسن بن الفرغ المؤذن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الكرخي قال : سمعت الحسن بن علي عليهما السلام يقول لرجل في داره : يا أبا هارون من صام عشرة أشهر رمضان متواليات دخل الجنة .

١٢- و في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ؛ عن إبراهيم بن هاشم ، عن يحيى بن أبي عمران الهمداني ، عن يونس بن حمدان الرأزي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من أفطر يوماً من شهر رمضان خرج روح الإيمان منه .

١٣- محمد بن الحسن باسناده عن سعد ، عن العباس بن موسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله عز وجل .

(١٠) المجالس ص ٣٣ .

(١١) الخصال ج ٢ ص ٥٨ .

(١٢) عقاب الاعمال ص ٢١ فيه : يونس بن حماد ، أخرجه عنه وعن الفقيه والمقنعة في ٢/٤ .

(١٣) يب ج ١ ص ٢٩٦ أوردته أيضاً في ٣/١٦ و تنامه في ١١/١٠ .

١٣٣٣٠ - ١٤ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبيد، عن عبد (عميد) الله بن موسى، عن نصر بن علي، عن النضر بن سنان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: شهر رمضان شهر فرض الله عليكم صيامه، فمن صامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

١٥ - وعنه، عن محمد بن عبيد بن عتبة، عن الفضل بن دكين أبي نعيم، عن عبد السلام بن حرب، عن أيوب السجستاني (السختياني)، عن أبي قلابة، عن أبي حريرة قال: قال رسول الله ﷺ: قد جاءكم شهر رمضان، شهر مبارك، شهر فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه أبواب الجنان وتغل فيه الشياطين، فيه ليلة خير من ألف شهر، من حرمها فقد حرم. ورواه الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن محمد بن عمر الجعابي، عن محمد بن يحيى، عن المروزي، عن عبد الله بن محمد العيسى، عن حماد بن سلمة، عن أيوب نحوه.

١٦ - وعنه، عن محمد بن خالد الأصم، عن نعلبة بن ميمون، عن معمر بن يحيى أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يسأل الله عبداً عن صلاة بعد الفريضة، ولا عن صدقة بعد الزكاة، ولا عن صوم بعد شهر رمضان.

١٧ - وعنه، عن أحمد بن صبيح، عن الحسن بن علوان، عن عبد الله بن الحسين (الحسن) قال: قال رسول الله ﷺ: شهر رمضان نسخ كل صوم، والنحر نسخ كل ذبيحة الحديث.

(١٤) يب ج ١ ص ٣٩٤ فيه: عن عبد الرحمن بن عوف.

(١٥) يب ج ١ ص ٣٩٤ - المجالس ص ٤٥ فيه: محمد بن يحيى بن سليمان المروزي قال: حدثنا عبيد الله بن محمد.

(١٦) يب ج ١ ص ٣٩٤ أورد صدره في ١/١٢ مما يجب فيه الزكاة.

(١٧) يب ج ١ ص ٣٩٤ و ٢٦٢ تقدم ذيله في ١/١٣ مما يجب فيه الزكاة، وأوردناه بشامه وما يتعلق به في ج ١ في ١/٨ من الجنابة.



١٨- وعنه ، عن محمد بن الربيع الأقرع ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ما كلف الله العباد فوق ما يطيقون ، و ذكر الفرائض ثم قال : إنما كلفهم صيام شهر من السنة وهم يطيقون أكثر من ذلك .

١٩- وعنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن صفوان ؛ عن القاسم بن الفضيل ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من صلى الخمس وصام شهر رمضان وحج البيت ونسك نسكنا واهتدى إلينا قبل الله منه كما يقبل من الملائكة .

٢٠- وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن معمر بن يحيى قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا يسأل الله العبد عن صلاة بعد الخمس ، ولا عن صوم بعد رمضان . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه .

## ٢- باب قتل من أفطر في شهر رمضان مستحلاً ، وتعزير

### من أفطر فيه غير مستحل أول مرة وثانياً وثالثاً

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن

(١٨) يب ج ١ ص ٣٩٤ أخرجه بنماه عن المعاصن في ج ١ في ١/٣٧ من المقدمة .

(١٩) يب ج ١ ص ٣٩٤ .

(٢٠) يب ج ١ ص ٣٩٤ أورد صدره أيضاً في ج ٢ في ٢/٤ من أعداد الفرائض .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ١ من مقدمة العبادات ، وفي ج ٢ في ١٣/١٣ من أعداد الفرائض ، وفي ٥/٢ من الذكر ، وفي ٥٥٢ و ١١/٧ من آداب الصائم ، راجع ١٣/١٢ من الذكر و يأتي ما يدل عليه في ب ٢/١٧٢ و ب ٢٩ و ٢٢ وغيره وهنا وفي ج ٥ في ١١/٢ من المزار ، والروايات فيه كثيرة جدا .

### الباب ٣ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٩١ - الفقه ج ١ ص ٤١ «من الصوم» - يب ج ١ ص ٤١٣ و ج ٢

محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد العجلي قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيام ، قال : يسأل هل عليك في إفطارك إنم ؟ فان قال : لا ، فان على الامام أن يقتله ، و إن قال : نعم فان على الامام أن ينهكه ضرباً . ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرات وقد رفع إلى الامام ثلاث مرات ، قال : يقتل في الثالثة . ورواه الصدوق باسناده عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الذي قبله ، ورواه أيضا باسناده عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه ، والذي قبله باسناده عن ابن محبوب مثله .

٣- وعن علي بن محمد ، عن عبدالله بن إسحاق ، عن الحسن بن علي بن سليمان ، عن محمد بن عمران ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتى أمير المؤمنين وهو جالس في المسجد بالكوفة بقوم وجد وهم يأكلون بالنهار في شهر رمضان ، فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام أكلتم وأنتم مفطرون ؟ قالوا : نعم ، قال : يهود أنتم ؟ قالوا : لا ، قال : فنصارى ؟ قالوا :

ص ٤٨٤ - المقنعة ص ٥٥ في التهذيب والكافي والمقنعة : يسأل هل عليك من افطارك في شهر رمضان انم ؛ وأسقط في المقنعة قوله : ثلاثة أيام ولعله من الطابع .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٩١ - الفقيه ج ١ ص ٤١ - يب ج ١ ص ٤١٠ و ج ٢ ص ٤٨٤ - المقنعة ص ٥٥ في الموضع الاول من التهذيب : فليقتل ، وفي الموضع الثاني : من اخذ في شهر رمضان وقد أفطر فرفع الى الامام يقتل في الثالثة . وفي المقنعة : سئل عن رجل اخذ زانيا في شهر رمضان فقال : قد أفطر ، فقبل له : فان رفع الى الوالى ثلاث مرات ؟ قال : يقتل في الثالثة .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢١٣ تمام الحديث بعد قوله ، ( حتى ماتوا ) هكذا : قال : ثم انصرف فسار يفعله الركبان و تحدث به الناس ، فبينما هو ذات يوم في المسجد اذ قدم عليه يهودى من اهل يثرب قد أقر له من فى يثرب من اليهود أنه أعلمهم ، و كذلك كانت آباءه من قبل ، قال وقدم على أمير المؤمنين «ع» فى عدة من اهل بيته ، فلما انتهوا الى المسجد الاعظم بالكوفة أنا خوا رواحلهم ثم وقفوا على باب المسجد ، وأرسلوا الى أمير المؤمنين انا قوم من اليهود قدمنا من الحجاز



لا ، قال : فعلى أى شيء من هذه الأديان المخالفين للإسلام؟ قالوا : بل مسلمون ، قال : فسفر أنتم؟ قالوا : لا ، قال : فيكم علة استوجبتم الافطار لا نشعر بها فانكم أبصر بأنفسكم ، لأن الله عز وجل يقول : « بل الانسان على نفسه بصيرة » قالوا : بل أصبحنا ما بنا علة ، قال : فضحك أمير المؤمنين عليه السلام ثم قال : تشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قالوا : نشهد أن لا إله إلا الله ، ولا نعرف محمداً ، قال : فأنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قالوا : لا نعرفه بذلك إنما هو أعرابي دعا إلى نفسه ، فقال : إن أقررتهم وإلا قتلتم ، قالوا : وان فعلت فوكل بهم شرطة الخميس وخرج بهم إلى الظهر ظهر الكوفة ، وأمر أن يحفر حفيرتين ، وحفر احدهما إلى جنب الاخرى ، ثم خرق فيما بينهما كوة ضخمة شبه الخوخة فقال لهم إني واضعكم في إحدى هذين القليبين و اوقد في الاخرى النار فأقتلكم بالدخان ، قالوا : وإن فعلت فأنما تقضي هذه الحيوة الدنيا ، فوضعهم في إحدى الجبين وضعا رفيقا ثم أمر بالنار فاوقدت في الجب الآخر ، ثم جعل يناديهم مرة بعد مرة ما تقولون فيجيبونه اقض ما أنت قاض حتى ماتوا ، ثم ذكر أن عظيما من عظماء اليهود أنكر عليه ذلك ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : نشدتك بالتسع آيات التي أنزلت على موسى عليه السلام بطور سينا ، و بحق الكنائس الخمس القدس ، و بحق السمات الديان هل تعلم

ولنا اليك حاجة ، فهل تخرج البنا أم ندخل اليك ، قال : فخرج اليهم و هو يقول : سيدخلون ويستأنفون بالبين فما حاجتكم؟ فقال له عظيمهم : يا ابن أبي طالب ما هذه البدعة التي أحدثت في دين محمد؟ فقال له : وأية بدعة؟ فقال له اليهودى : زعم قوم من أهل الحجاز أنك عمدت الى قوم شهدوا أن لا اله الا الله ، ولم يقرؤا أن محمداً رسول الله فقتلتهم بالدخان ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : فنشدتك هـ . و فيه بعد قوله : نعم : أشهد أنك ناموس موسى ، قال : ثم أخرج من قبا كتابا فدفعه الى أمير المؤمنين عليه السلام ، ففضه ونظر فيه وبكى ، فقال له اليهودى : ما يبكيك يا ابن أبي طالب؟ إنما نظرت في هذا الكتاب وهو كتاب سرياني وأنت رجل عربى ، فهل تدري ما هو؟ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : نعم هذا اسمي مثلت ، فقال له اليهودى : فارني اسمك في هذا الكتاب واخبرني ما اسمك بالسريانية . قال : فأراه أمير المؤمنين عليه السلام

أن يوشع بن نون أتى بقوم بعد وفات موسى شهدوا أن لا إله إلا الله ، ولم يقرؤا أن موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتلة ، فقال له اليهودى : نعم ، ثم ذكر أنه أسلم . أقول : إما أن يكون سبب القتل استحلال الافطار أو جحود الرسالة بعد دعوى الاسلام ، و كل منهما يوجب الارتداد كما تقدم في مقدمة العبادات ، و يأتي في الحدود .

١٣٣٥ - ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : من أفطر يوماً من شهر رمضان خرج روح الايمان منه . وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن يحيى بن أبي عمران الهمداني ، عن يونس بن حمدان الرأزي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وذكر مثله . ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا . وكذا الأول والثاني .

٥ - في كتاب (فضائل شهر رمضان) عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن موسى بن عمران ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن يونس بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من أفطر يوماً من شهر رمضان خرج الايمان منه . أقول : و تقدم فيما يمسك عنه الصائم ، وما يدل على تعزير من جامع في شهر رمضان رجلاً كان أو امرأة مطاوعة لا مكرهة ، و يأتي ما يدل عليه في الحدود .

اسمه في الصحيفة ، فقال : اسمي البيا ، فقال اليهودى : اشهد ان لا اله الا الله ، واشهد ان محمداً رسول الله ، واشهد انك وصي محمد ، واشهد انك اولى الناس بالناس من بعد محمد ، و بايعوا امير المؤمنين عليه السلام و دخل المسجد ، فقال امير المؤمنين عليه السلام : الحمد لله الذي لم أكن عنده منسيا ، الحمد لله الذي اثبتني عنده في صحيفة الابرار ، والحمد لله ذى الجلال والاکرام انتهى ، قلت : الظاهر من قوله : ان اقررتم و الا قتلتمكم و استدلاله بعمل يوشع انه كان سبب قتلهم جحودهم الرسالة لا افطار الصوم .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٤١ من الصوم - عقاب الاعمال ص ٢١ - المقنعة ص ٥٥ اخرجه عن العقاب في ١/١٢ .

(٥) فضائل شهر رمضان : معطوط . راجع ب ١٢ مما يمسك عنه الصائم ، و ج ٩ ب ١٠

من حد المرتد .



٣- باب ان علامة شهر رمضان و خبره رؤية الهلال ، فلا  
يجب الصوم الا للرؤية أو مضى ثلاثين، ولا يجوز الا فطار  
في آخره الا للرؤية أو مضى ثلاثين و انه يجب العمل في  
ذلك باليقين دون الظن

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن  
أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي  
عبدالله عليه السلام قال : إنه سئل عن الأهلة فقال : هي أهلة الشهور ، فإذا رأيت الهلال  
فصم ، و إذا رأيت فافطر . ورواه المفيد في (المقنعة) عن حماد بن عثمان مثله .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن أبي عمير ، عن  
أبي أيوب وحماد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا رأيت الهلال  
فصوموا ، و إذا رأيتموه فافطروا ، وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية الحديث .  
ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن  
أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم . ورواه  
المفيد في (المقنعة) عن ابن أبي عمير نحوه .

٣- وعنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الفضل ، وعن زيد الشحام جميعاً عن أبي  
عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الأهلة ، فقال : هي أهلة الشهور ، فإذا رأيت الهلال فصم ،

#### الباب ٣ فيه ٢٨ حديثاً :

- (١) الفروع ج ١ ص ١٨٤ رواه المفيد أيضاً في المقنعة ص ٤٨ .  
(٢) يب ج ١ ص ٣٩٥ - ص ج ٢ ص ٦٣ - الفروع ج ١ ص ١٨٤ - الفقيه ج ١ ص ٤٢ -  
المقنعة ص ٤٨ اورد ذيله في ٥/٥ وتمامه في ١١/١١ ، والفقيه يخلو عن قوله : ولكن بالرؤية .  
(٣) يب ج ١ ص ٣٩٥ اورد تمامه في ٥/٤ .

و إذا رأيتَه فأفطر الحديث .

٤ - وعنه ، عن الحسن بن علي ، عن القاسم بن عروة ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصوم للرؤية والفطر للرؤية ، وليس الرؤية أن يراه واحدا ولا اثنان ولا خمسون . ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن عروة . أقول : يأتي وجهه .

٥ - وعنه ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال : صوموا للرؤية ، وأفطروا للرؤية .

٦ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة (رفاعة) قال : صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن الحديث . وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٧ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح ، وعن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الأهلة فقال : هي أهلة الشهور ، فإذا رأيت الهلال فصم ، و إذا رأيتَه فأفطر الحديث .

٨ - وعنه ، عن الحسن ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : صم لرؤية الهلال ، وأفطر لرؤيته ، و إن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه . و رواه المفيد في (المقنعة) عن صفوان بن يحيى مثله .

٩ - وعنه ، عن القاسم ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام

(٤) يب ج ١ ص ٣٩٥ - ص ج ٢ ص ٦٣ - الفقيه ج ١ ص ٤٣ أوردته أيضاً في ١١/١٢ .

(٥) يب ج ١ ص ٣٩٨ أورد ذيله أيضاً في ٦/٧ من الوجوب ، وتامه في ٥/٧ ههنا .

(٦) يب ج ١ ص ٣٩٥ - ص ج ٢ ص ٦٣ أورد تامه في ٥/٦ وفي الاستبصار : رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٧) يب ج ١ ص ٣٩٥ - ص ج ٢ ص ٦٣ أورد ذيله في ٥/٩ .

(٨) يب ج ١ ص ٣٩٥ - القصة ص ٤٨ - ص ج ٢ ص ٦٣ ترك في الاستبصار الحسن عن الإسناد ولعله من الناسخ ، أخرجه أيضاً في ١١/٤ .

(٩) يب ج ١ ص ٣٩٥ - ص ج ٢ ص ٦٤ أوردته أيضاً في ١٢/٢ .



عن هلال شهر رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان ، قال : لانصم إلا أن تراه فان شهد أهل بلد آخر فاقضه .

١٠- و عنه ، عن يوسف بن عقيل ؛ عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :

قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا رأيتم الهلال فأفطروا الحديث .

١١- و عنه ، عن فضالة ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي

عبدالله عليه السلام أنه قال : في كتاب علي عليه السلام صم لرؤيته وأفطر لرؤيته ، وإياك والشك والظن فان خفى عليكم فأنتم والشهر الأول ثلاثين .

١٢- و عنه ، عن فضالة ، عن سيف بن عميرة ، عن الفضل بن عثمان ، عن أبي

عبدالله عليه السلام أنه قال ليس على أهل القبلة إلا الرؤية ، وليس على المسلمين إلا

الرؤية . و رواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ،

عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة . و رواه الصدوق بإسناده عن الفضل بن

عثمان . و رواه المفيد في (المقنعة) عن سيف بن عميرة مثله .

١٣- و بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن علي بن محمد القاساني قال :

كنت إليه و أنا بالمدينة أسأله عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام أم

لا؛ فكتب: اليقين لا يدخل فيه الشك ، صم للرؤية ، وأفطر للرؤية .

١٣٣٥٥- ١٤- و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن بكر ، عن حفص بن عمر بن سالم

(١٠) يب ج ١ ص ٣٩٦ - ص ج ٢ ص ٦٤ أخرجه بشامه عنه و عن الفقيه في ٥/١١ و ٨/١

و ١١/٦ في الاستبصار المطبوع : يونس بن عقيل .

(١١) يب ج ١ ص ٣٩٦ - ص ج ٢ ص ٤٦ اورد ذيله ايضاً في ٥/١٢ .

(١٢) يب ج ١ ص ٣٩٦ - ص ج ٢ ص ٦٤ - الفروع ج ١ ص ١٨٤ - المقنعة ص ٤٨ - الفقيه

ج ١ ص ٤٣ في التهذيبين : الفضيل بن عثمان .

(١٣) يب ج ١ ص ٣٩٦ - ص ج ٢ ص ٦٤ .

(١٤) يب ج ١ ص ٣٩٦ - ص ج ٢ ص ٧٧ اخرجه عنهما وعن التهذيب والكافي بإسناد آخر

في ١٦/٤ .

و محمد بن زياد بن عيسى جميعاً ، عن هارون بن خارجة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة و عشرين يوماً ، فإذا كانت متغيمة فأصبح صائماً ، وإن كانت مصحية و تبصرت فلم تر شيئاً فأصبح مفطراً .

١٥- و بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا صمت لرؤية الهلال وأفطرت لرؤيته فقد أكملت صيام شهر رمضان . و بهذا الإسناد مثله و ترك لفظ رمضان وزاد : و إن لم تصم إلا تسعة و عشرين يوماً فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الشهر هكذا وهكذا ، وأشار بيده إلى عشرة و عشرة و تسعة .

١٦- و عنه ، عن العباس بن موسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان النخزازی ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني .

١٧- و بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن الحسين بن نصر ، عن أبيه ، عن أبي خالد الواسطي ، عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه ، عن علي عليهم السلام في حديث إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما نقل في مرضه قال : إن السنة اثني عشر شهراً منها أربعة حرم ، قال : ثم قال بيده : فذاك رجب مفرد و ذوالقعدة و ذو الحجة و المحرم ثلاثة متواليات الا و هذا الشهر المفروض رمضان ، فصوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته فإذا خفي الشهر فاتموا العدة شعبان ثلاثين يوماً ، و صوموا الواحد و ثلاثين الحديث .

١٨- و عنه ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الأهلة فقال : هي أهلة الشهور

(١٥) يب ج ١ ص ٣٩٨ و ٣٩٦ و ٣٩٩ .

(١٦) يب ج ١ ص ٣٩٦ اورده أيضاً في ١/١٣ و تمامه في ١١/١٠ .

(١٧) يب ج ١ ص ٣٩٧ اورده في ٦١٦ من الوجوب و قطعة منه في ٥/١٦ و في ١٦/١ في المصدر : الحسن بن نصر

(١٨) يب ج ١ ص ٣٩٧ اورده في ٥/١٧ .



فاذا رأيت الهلال فصم ، و إذا رأيت فافطر الحديث.

۱۳۳۶- ۱۹- و عنه ، عن أخويه ، عن عبدالله بن بكير بن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام

قال : صم للرؤية ، و أفطر للرؤية الحديث.

۲۰- و بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود النقي ، عن أحمد بن محمد بن سعيد ،

عن محمد بن عبدالله بن غالب ، عن الحسن بن علي ، عن عبدالسلام بن سالم ، عن أبي

عبدالله عليه السلام أنه قال : إذا رأيت الهلال فصم ، فاذا رأيت الهلال فافطر.

۲۱- و عنه ، عن محمد بن علي بن الفضل ، و عن علي بن محمد بن يعقوب

الكسائي ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله

ابن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأهلة ، فقال : هي أهلة المشهور ، فاذا

رأيت الهلال فصم ، و إذا رأيت فافطر الحديث.

۲۲- و عنه ؛ عن عبدالله بن علي بن القاسم البزاز ، عن جعفر بن عبدالله المحمدي

عن الحسن بن الحسين ، عن عمر بن الربيع البصري قال : سئل الصادق عليه السلام عن

الأهلة ، قال : هي أهلة المشهور ، فاذا رأيت الهلال فصم ، فاذا رأيت فافطر الحديث.

۲۳- و عنه ، عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن الحسين ( الحسن ) بن القاسم

عن علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن عيسى بن عبدالله ، عن عبدالله بن علي

بن علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن عيسى بن عبدالله ، عن عبدالله بن علي

(۱۹) يب ج ۱ ص ۳۹۸ اورد تمامه فی ۱۱/۱۴ فی المطبوع : اخويه ، عن ابیہما عن عبدالله

ابن بکیر بن اعین .

(۲۰) يب ج ۱ ص ۳۹۸ فی المطبوع : عبدالله بن سالم .

(۲۱) يب ج ۱ ص ۳۹۷ اورد تمامه فی ۵/۱۹ .

(۲۲) يب ج ۱ ص ۳۹۷ اخرجه بتمامه فی ۵/۲۰ فی التهذيب : عبدالله بن علي بن عبدالله بن القاسم البزاز ،

وفيه : ابو احمد عمر بن الربيع البصري وهو الصحيح .

(۲۳) يب ج ۱ ص ۳۹۸ اخرجه ايضاً فی ج ۵ فی ۲۷/۱ من احرام الحج والوقوف بعرفة . فی

التهذيب المطبوع : ابی الحسن (الحسين خ ل ) بن القاسم و فيه : عبدالله بن علي بن الحسن

( الحسين خ ل ) .

ابن الحسين ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد عليهم السلام في قوله عز وجل : « قل هي مواقيت للناس والحج » قال : لصومهم و فطرهم وحجهم .

١٣٣٦٥ - ٢٤ - و باسناده عن أبي غالب الزراري ، عن محمد بن جعفر الرزاز ، عن يحيى ابن زكريا اللؤلؤي ، عن يزيد بن إسحاق ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الأعلى بن أعين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا صمت لرؤية الهلال و أفطرت لرؤيته فقد أكملت الشهر ، و إن لم تصم إلا تسعة و عشرين يوما ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا و هكذا و أشار بيديه عشرا و عشرا و عشرا و هكذا وهكذا وهكذا و عشرة و عشرة و تسعة .

٢٥ - و باسناده عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن محمد ابن عيسى ، عن أبي علي بن راشد ، عن أبي الحسن العسكري عليه السلام في حديث قال : لانصم إلا للرؤية . أقول : هذا و أمثاله محمول على الصوم بقصد الوجوب لما مضى و يأتي .

٢٦ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في حديث أنه كتب إلى المأمون : و صيام شهر رمضان فريضة يصام للرؤية و يفطر للرؤية . و رواه الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) مرسل نحو . و في (الخصال) باسناده عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرائع الدين مثله .

٢٧ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الأهلة ، فقال : أهلة الشهور ، فإذا رأيت الهلال فصم و إذا رأيتته فأفطر .

(٢٤) ب ج ١ ص ٣٩٨ .

(٢٥) ب ج ١ ص ٣٩٨ أورد تمامه في ٩/١ .

(٢٦) عيون الأخبار : ص ٢٦٦ - تحف العقول : ص ٤١٩ - الخصال ج ٢ ص ١٥٢ أخرجه

عن العيون في ١/٧ .

(٢٧) المقنعة ص ٤٨ .



٢٨- و عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصم إلا للرؤية أو يشهد شاهدا عدل . أقول : تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه ، و يأتي ما ظاهره المنافاة و نيين وجهه .

### ٤ - باب ان من انفرد برؤية الهلال في اول شهر رمضان وجب عليه الصوم اذا لم يشك وان كان في آخره وجب عليه الافطار

١٣٣٧- ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره ، أله أن يصوم ؟ قال : إذا لم يشك فليفطر وإلا فليصم مع الناس . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن جعفر إلا أنه قال : إذا لم يشك فليصم وإلا فليصم مع الناس . ورواه الحميري في ( قرب الاسناد ) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه و ذكر مثل رواية الشيخ .

٢- و رواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال : سألته عن من يرى هلال شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أله أن يصوم ؟ فقال : إذا لم يشك فيه فليصم وحده وإلا يصوم مع الناس إذا صاموا . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك عموماً ، و يأتي ما يدل عليه ، و لا يخفى أن المفروض في رواية الصدوق الرؤية في آخر الشهر وفي رواية

(٢٨) المقنعة ص ٤٨ فيه : سمعته يقول : لا تصم الا للرؤية ا هـ . أخرجه أيضاً في ١١/١٦ .  
تقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ٦٥٥ من وجوب الصوم و هنا في ١/١٨ و ٩ و ٦ و ٤ و يأتي ما يدل عليه في ب ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٥ و ١٦ .

#### الباب ٤ فيه حديثان ❖

(٢٥١) الفقيه ج ١ ص ٤٣ من الصوم - ب ج ١ ص ٤٤١ - قرب الاسناد ص ١٠٣ فيه : اذا لم يشك فيه ، بعار الانوار ج ١٠ ص ٢٦٨ .

الشيخ الرؤبة في أوله والظاهر تعدد الروايتين.

٥ = باب جواز كون شهر رمضان تسعة و عشرين يوماً  
و أنه إذا كان بحسب الرؤبة كذلك لم يجب قضاء يوم  
منه إلا مع قيام بينة بتقدم الرؤبة ، و أنه ان خفى الهلال  
وجب اكماله ثلاثين ، و كذا كل شهر غم هلاله

١- محمد بن الحسن باسناده ، عن أبي غالب الزراري، عن أحمد بن محمد ، عن  
أحمد بن الحسن، عن ابان ، عن عبدالله بن جبلة ( جميلة ) عن علا ، عن محمد بن مسلم  
عن أحدهما يعني أبا جعفر و أبا عبدالله عليهما السلام قال : شهر رمضان بصيبه ما يصيب  
الشهور من النقصان ، فإذا صمت تسعة و عشرين يوماً ثم تغيمت السماء فاتم  
العدة ثلاثين .

٢- و عنه عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي غالب، عن علي بن الحسن الطاطري  
عن محمد بن زياد ، عن إسحاق بن جرير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن رسول الله  
صلى الله عليه وآله قال : إن الشهر هكذا و هكذا و هكذا يلقى كفيه و يبسطهما . ثم قال :  
و هكذا و هكذا و هكذا ، ثم يقبض أصبعاً واحدة في آخر بسطه بيديه وهي الإبهام  
فقلت شهر رمضان تام أبداً أم شهر من الشهور ؟ فقال : هو شهر من الشهور ، ثم  
قال : إن علياً عليه السلام صام عندكم تسعة و عشرين يوماً ، فأنوه فقالوا : يا أمير المؤمنين  
قد رأينا الهلال ، فقال : أفطروا .

تقدم ما يدل عليه في ب ٣ و يأتي ما يدل عليه في ب ٥ و غيره وهي الأحاديث الدالة على أن الصوم  
للرؤية و الإفطار للرؤية .

الباب ٥ فيه ٣٧ حديثاً :

(١) ب ج ١ ص ٣٩٥ - ص ٢ ج ٢ ص ٦٢ في المطبوع : الحسن بن أبان ، وفيه : عبدالله بن جبلة .

(٢) ب : ج ١ ص ٣٩٧



٣- و باسناده عن علي بن مهزيار ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان.

٤- و عنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضل ، و عن زيد الشحام جميعا ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الأهلة ، فقال : هي أهلة الشهور ، فإذا رأيت الهلال فسمه ، و إذا رأيت فافطر ، قلت : أرأيت إن كان الشهر تسعة و عشرين يوما أقضى ذلك اليوم ؟ فقال : لا إلا أن يشهد لك بيّنة عدول ، فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم.

٥- و عنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : و إذا كانت علة فانه شعبان ثلاثين.

٦- و عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : صيام شهر رمضان بالرؤية و ليس بالظن و قد يكون شهر رمضان تسعة و عشرين يوما و يكون ثلاثين و يصيبه ما يصيب الشهور من التمام و النقصان . و عنه ، عن عثمان بن عيسى : عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٧- و عنه ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه و لا يدري أهو من شهر رمضان أو من شعبان ، فقال : شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيبه الشهور من التمام و النقصان ،

(٣) يب : ج ١ ص ٣٩٦

(٤) يب : ج ١ ص ٣٩٥ ، صا : ج ٢ ص ٦٢ ، أورد صدره في ٣/٣ .

(٥) يب : ج ١ ص ٣٩٥ ، صا : ج ٢ ص ٦٣ ، أورد صدره في ٣٢٢ و تمامه في ١١/١١ .

(٦) يب : ج ١ ص ٣٩٥ ، صا : ج ٢ ص ٦٣ ، أورد صدره في ٣/٦ ، في الاستبصار : رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٧) يب : ج ١ ص ٣٩٨ ، أورد ذيله في ٦/٧ من الوجوب ، و قطعة منه في ٣/٥ هنا ، في التهذيب

المطبوع : و لا يعينني أن يتقدمه (يقدمه خ ل) احد بصيام يوم شهر و ذكر الحديث .

فصوموا للرؤية ، و أفطروا للرؤية ، ولا يعجبني أن يتقدمه أحد بصيام يوم الحديث.

٨- و عنه ، عن الحسين بن بشار (يسار) عن عبدالله بن جندب ، عن معاوية بن وهب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن الشهر الذي يقال : إنه لا ينقص ذوالقعدة ليس في شهور السنة أكثر نقصانا منه . أقول : في هذا أيضاً دلالة على المقصود من الرد على أصحاب العدد ، حيث قالوا : إن شهر رمضان تام أبداً، وشوال ناقص . و ذوالقعدة تام و هكذا.

٩- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل : عن أبي الصباح . و عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : قلت : أرايت إن كان الشهر تسعة و عشرين يوماً أفضي ذلك اليوم ؟ فقال : لا إلا أن يشهد لك بيئته عدول ، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم.

١٠- و عنه ، عن محمد الأشعري ، عن أبي خالد ، عن ابن بكير (أبي بكر) عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان ، فإن تغيّمت السماء يوماً فأنموا العدة .

١١- و عنه ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا رأيتم الهلال فأفطروا ، أو شهد عليه عدل من المسلمين إلى أن قال : و إن غمّ عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم أفطروا . و رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس مثله .

(٨) يب ج ١ ص ٤٠٢ ، ص ج ٢ ص ٧١ . في التهذيب : بشار ، وفي الاستبصار : يسار .

(٩) يب ج ١ ص ٣٩٥ : ص ج ٢ ص ٦٣ ، أورد صدره في ٣/٧ .

(١٠) يب : ج ١ ص ٣٩٥ .

(١١) يب ج ١ ص ٣٩٦ ، ص ج ٢ ص ٦٤ ، الفقيه : ج ١ ص ٤٣ ، أورد صدره في ١٠/٦ و ١١/٦ .

وتمامه في ٨/١ ، في الاستبصار : يونس بن عقيل وهو وهم .



١٢- و عنه ، عن فضالة ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : إن خفي عليكم فاتموا الشهر الأول ثلاثين .  
١٣- و بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال فيمن صام تسعة و عشر بن قال : إن كانت له بيعة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوما .

١٤- ١٣٣٨٥- و عنه ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوما و ما قضيت ، قال : فقال : و أنا قد صمته و ما قضيت ، ثم قال لي : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الشهر شهر كذا و كذا ، و شهر كذا و كذا .

١٥- و بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن الحسن بن علي ، عن يونس بن يعقوب مثله إلا أنه قال : ثم قال لي قال : رسول الله صلى الله عليه وآله الشهر شهر كذا و كذا و قال : يا صابع يديه جميعا فبسط أصابعه كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا فقبض الإبهام و ضمها قال : و قال له غلام له وهو معتب : إني قد رأيت الهلال ، قال : فاذهب فأعلمهم .

١٦- و بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن الحسين ( الحسن ) ابن نصر ، عن أبيه ، عن أبي خالد الواسطي ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : و إذا خفي الشهر فاتموا العدة شعبان ثلاثين يوما ، و صوموا الواحد و ثلاثين ، و قال بيده الواحد و اثنان و ثلاثة واحد و اثنان و ثلاثة و يزوي إبهامه

(١٢) يب: ج ١ ص ٣٩٦ ، صا : ج ٢ ص ٦٤ ، اورد تمامه فی ٣/١١

(١٣) يب: ج ١ ص ٣٩٦

(١٥ و ١٤) يب: ج ١ ص ٣٩٦ ، فيه: موسى بن الحسن (الحسين خ ل)

(١٦) يب: ج ١ ص ٣٩٧ ، اورد ذيله فی ٦/٦ من الوجوب و قطعة منه هنا فی ٣/١٧ و صدره فی

١٦/١ . نى التهذيب المطبوع : الحسن بن نصر

ثم قال : أيها الناس شهر كذا وشهر كذا ، و قال : علي عليه السلام صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين ولم نقضه (يقضه) ورآه تاماً ، و قال علي عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من الحق في رمضان يوماً من غيره متعمداً فليس بمؤمن بالله ولا بي .

١٧- وعنه ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : قلت أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم ؟ قال : لا إلا أن يشهد بذلك بيّنة عدول ؛ فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم .

١٨- و باسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن محمد بن علي بن الفضل ، عن علي ابن محمد بن يعقوب ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن الحسين بن نصر بن مزاحم ، عن أبيه ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ما أدري ما صمت ثلاثين أكثر ، أو ما صمت تسعة وعشرين يوماً ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : شهر كذا ، وشهر كذا ، و شهر كذا يعقد بيده تسعة وعشرين يوماً .

١٩- ١٣٣٩٠- وعنه بالاسناد عن ابن فضال ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأهلة ، فقال : هي أهلة المشهور فإذا رأيت الهلال فصمه ، و إذا رأيت فافطر ، قلت : إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم ؟ قال : لا إلا أن تشهد لك بيّنة عدول ، فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم .

٢٠- وعنه ، عن عبيد الله بن علي بن القاسم البزاز ، عن جعفر بن عبد الله المحمدي ،

(١٧) يب : ج ١ ص ٣٩٧ ، أورد صدره في ٣/١٨٨ .

(١٨) يب : ج ١ ص ٣٩٧ ، في المطبوع : محمد بن علي بن الفضل (الفضيل خل) عن علي بن محمد ابن (عن) يعقوب .

(١٩) يب : ج ١ ص ٣٩٧ ، أورد صدره ايضاً في ٣/٢١١

(٢٠) يب ج ١ ص ٣٩٧ أخرج صدره ايضاً في ٣/٢٢٢ في التهذيب المطبوع : عبد الله بن علي بن عبد الله بن القاسم البزاز وفيه : أو أحد عشر من الربيع البصري ، وهو الصحيح .



عن الحسن بن الحسين ، عن أبي أحمد بن عمر بن الربيع ، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام و ذكر مثله إلا أنه قال : إلا أن يشهد لك عدول أنهم رأوه ، فإن شهدوا فاقض ذلك اليوم .

٢١- و باسناده عن أبي غالب الزراري ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن غالب ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن أبي الصباح صبيح بن عبد الله عن صابر مولى أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصوم تسعة و عشرين يوماً و يفطر للرؤية و يصوم للرؤية أيقضي يوماً ؟ فقال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا إلا أن يجيء شاهدان عدلان فيشهدا أنهما رأياه قبل ذلك ليلة فيقضي يوماً .

٢٢- و عنه ، عن خاله محمد بن جعفر ، عن يحيى بن زكريا بن شيبان ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن حماد بن عثمان ، عن يعقوب الأحمر قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام شهر رمضان تام أبدا ؟ فقال : لا ، بل شهر من الشهور .

٢٣- و بالاسناد عن حماد بن عثمان ، عن قطر بن عبد الملك قال : قال يعني أبا عبد الله عليه السلام : يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان ، فإذا صمت من شهر رمضان تسعة و عشرين يوماً ثم تغيّمت فاتمه ( فأتتم ) العدة ثلاثين يوماً . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

١٣٣٩٥ - ٢٤- و باسناده عن ابن رباح في كتاب الصيام عن حذيفة بن منصور ، عن معاذ بن كثير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يقولون : إن رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة و عشرين أكثر مما صام ثلاثين ، فقال : كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله تعالى إلى أن قبضه أقل من ثلاثين يوماً ، ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله تعالى السموات والأرض من ثلاثين يوماً و ليلة . أقول : يأتي الوجه فيه وفي أمثاله .

٢٥- و عنه ، عن الحسن بن حذيفة ، عن أبيه ، عن معاذ بن كثير قال : قلت

لأبي عبد الله عليه السلام : إن الناس يروون أن رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة و عشرين يوماً ، قال : فقال لي أبو عبد الله عليه السلام : لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والأرض من ثلاثين يوماً و ثلاثين ليلة .

٢٦- و عنه ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً . و رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن سنان . و رواه الكليني ، عن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حمزة و الحسن ابن الحسين جميعاً عن ابن سنان مثله .

٢٧- و رواه أيضاً عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ عن ابن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن معاذ بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص والله أبداً . و رواه الصدوق بإسناده عن حذيفة بن منصور و رواه في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد و الحميري و محمد بن يحيى و أحمد بن إدريس كلهم عن أحمد بن محمد ، و محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان مثله .

٢٨- و عنه ، عن الحسن بن حذيفة ، عن أبيه ، عن معاذ بن كثير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الناس يروون عندنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله صام هكذا وهكذا و حكى بيده يطبق إحدى يديه على الأخرى عشراً و عشراً و تسعاً أكثر مما صام هكذا و هكذا يعني عشراً و عشراً و عشراً ، قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : ما صام رسول الله أقل من ثلاثين يوماً ، و ما نقص شهر رمضان من ثلاثين يوماً منذ خلق الله السموات والأرض .

١٣٣٠٠- ٢٩- و عنه ، عن أبي عمران المنشد ، عن حذيفة بن منصور قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لا والله لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص أبداً من ثلاثين يوماً و ثلاثين ليلة ، فقلت لحذيفة : لعله قال لك ثلاثين ليلة و ثلاثين يوماً كما يقول الناس الليل قبل

(٢٦) ببج ١ ص ٣٩٩ و ٤٠٠ - الفقيه ج ١ ص ٦٠ الفروع ج ١ ص ١٨٤ صا ج ٢ ص ٦٥ .

(٢٧) الفروع ج ١ ص ١٨٤ - الفقيه ج ١ ص ٦٠ الخصال ج ٢ ص ١٠٦ .

(٢٩ و ٢٨) ببج ١ ص ٣٩٩ - صا ج ٢ ص ٦٥ .



النهار فقال لي حذيفة: هكذا سمعت.

٣٠ - و عنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حذيفة بن منصور قال : أتيت معاذ بن كثير في شهر رمضان و كان معي إسحاق بن محمول فقال معاذ : لا والله ما نقص شهر رمضان قط .

أقول : ذكر الشيخ أن هذا الخبر شاذ ولا يوجد في شيء من الأصول ولا في كتاب حذيفة ، و أنه مضطرب الإسناد مختلف الألفاظ ، و أنه خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً ، ولا يعارض ظاهر القرآن والأخبار المتواترة ، و أنه ليس فيه ما يوجب العمل بالعدد دون الأهلة ، و ذكر أن منه ما يدل على نفي كون صوم الرسول تسعة و عشرين أكثر من كونه ثلاثين ، و تكذيب الراوي من العامة لذلك ، والأخبار عمماً اتفق في زمن الرسول من عدم النقص دون ما يستقبل من الأزمان ، و حمل نفي النقص على نفي أغلبيته على التمام رداً على العامة فيماروه من ذلك ، و حمل ما تضمن أنه لا ينقص أبداً على نفي دوام النقص ، يعني أنه لا يكون دائماً ناقصاً بل تمامه أغلب من نقصه .

٣١ - و عنه ، عن سماعة ، عن الحسن بن حذيفة ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى : « و لتكملوا العدة » قال : صوم ثلاثين يوماً .  
أقول : حملة الشيخ على ما إذا غمَّ هلال شوال لما مر .

٣٢ - و بإسناده عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن اسماعيل ، عن محمد بن يعقوب بن شعيب ، عن أبيه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يقولون : إن رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين يوماً ، فقال : كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله إلا تاماً و ذلك قول الله تعالى : « و لتكملوا العدة » ف شهر رمضان ثلاثون يوماً ، و شوال تسعة و عشرون يوماً ، و ذوالقعدة ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً لأن الله تعالى يقول : « وواعدنا

(٣٠) ب ج ١ ص ٣٩٩ .

(٣١) ب ج ١ ص ٤٠٢ - ص ج ٢ ص ٧٢ .

(٣٢) ب ج ١ ص ٤٠٠ - ص ج ٢ ص ٦٨ .

موسى ثلاثين ليلة ، و ذوالحججة تسعة وعشرون يوما ، ثم الشهر و على مثل ذلك شهر تام و شهر ناقص ، و شعبان لا يتم أبدا .

٣٣- و بالاسناد عن محمد بن علي بن بابويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بالاسناد المذكور سابقا مثله إلا أنه قال : ما صام رسول الله ﷺ إلا تاما ، ولا يكون الفرائض ناقصة ، إن الله تعالى خلق السنة ثلاثمائة وستين يوما ، و خلق السموات والأرض في ستة أيام فحجزها من ثلاثمائة وستين يوما ، فالسنة ثلاثمائة و أربعة و خمسون يوما ، و شهر رمضان ثلاثون يوما و ساق الحديث . و رواه الصدوق باسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع نحوه ، و رواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين نحوه .

١٣٤٠٥ - ٣٤- محمد بن يعقوب ؛ عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تبارك و تعالى خلق الدنيا في ستة أيام ، ثم اختزلها عن أيام السنة ، و السنة ثلاثمائة و أربعة و خمسون يوما شعبان لا يتم أبدا ، و رمضان لا ينقص و الله أبدا ، و لا تكون فريضة ناقصة ، إن الله عز و جل يقول : « و لتكملوا العدة » و شوال تسعة و عشرون يوما ، و ذوالقعدة ثلاثون يوما يقول الله عز و جل : « و واعدنا موسى ثلاثين ليلة و أنمناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة » و ذوالحججة تسعة و عشرون يوما ، و المحرم ثلاثون يوما ، ثم الشهر بعد ذلك شهر تام و شهر ناقص . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣٥- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي بصير أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل : « و لتكملوا العدة » قال : ثلاثين يوما .

٣٦- و باسناده عن ياسر الخادم قال : قلت للرضا عليه السلام : هل يكون شهر رمضان تسعة و عشرين يوما ؟ فقال : إن شهر رمضان لا ينقص من ثلاثين يوما أبدا .

(٣٣) ب ج ١ ص ٤٠٠ - ص ج ٢ ص ٦٨ - الفقيه ج ١ ص ٦١ - معاني الأخبار ص ١٠٨ .

(٣٤) الفروع ج ١ ص ١٨٤ - ب ج ١ ص ٤٠٠ - ص ج ٢ ص ٦٨ .

(٣٦ و ٣٥) الفقيه ج ١ ص ٦١ - الخصال ج ٢ ص ١٠٧ .



و في (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلوبه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ياسر مثله . و روى الذي قبله عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن أبي عبدالله عليه السلام عن موسى بن عمران ، عن عمه الحسين بن يزيد ، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير مثله .

٣٧ - و عن أبيه و محمد بن الحسن ، عن سعد ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن يعقوب بن شعيب ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في حديث طويل : شهر رمضان ثلاثون يوماً لقول الله عز وجل : « و لتكملوا العدة » الكاملة التسامة قال : ثلاثون يوماً أقول : قد عرفت أن الشيخ حمل هذه الأحاديث على أربعة أوجه و يحتمل الحمل على أنه في الواقع ثلاثون يوماً لكن يجب العمل بالظاهر والصوم للرؤية ، والفطر للرؤية إذا لم يرد الأمر بقضاء يوم حينئذ بخلاف ما لو كان ثمانية و عشرين لما مضى و يأتي و يمكن العمل على أنه إذا كان تسعة و عشرين بحسب الرؤية فهو بحكم ما لو كان ثلاثين فلا ينقص شرفه ولا يجب قضاء يوم آخر ولا يجوز أن يقال إنه ناقص لأن هذا لفظ ذم ، بل هو كامل تام في الشرف والفضل ، و كل شهر بالنسبة إليه ناقص ، و يحتمل الحمل على الحث و على صوم يوم الثلاثين من شعبان احتياطاً لما تقدم و يأتي ، و يحتمل غير ذلك ، وقد تقدم ما يدل على المقصود ، و يأتي ما يدل عليه .

(٣٧) الخصال ج ٢ ص ١٠٧ فيه : سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن

إسماعيل بن بزيع . وفيه : والكامل تام . وليس فيه قوله : قال : ثلاثون يوماً .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣ وما ينافيه في ١/٦ و يأتي ما يدل عليه في ٦/٢ و ب ١١٠٨

## ٦ - باب ان من أصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان صائما ثم شهد عدلان بالرؤية وجب عليه الا فطار ولو بعد الزوال

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال:  
اذا شهد عند الامام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما أمر الامام بافطار ذلك  
اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس ؛ وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الامام  
بافطار ذلك اليوم و آخر الصلاة إلى الغد فصلى بهم .  
١٣٣١٠ - ٢ - قال : و في خبر آخر قال : إذا أصبح الناس صائما ولم يروا الهلال وجاء  
قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد أول النهار إلى  
عيدهم . و رواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، و روى  
الذي قبله عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن  
عقيل ، عن محمد بن قيس . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه .

## ٧ - باب ان الامير و المحبر من اذالم يعلم شهر رمضان يجب عليه صيام شهر يتوخاه ، فان وافق أو استمر الاشتباه أو كان بعده أجزاء ، و ان بان قبله وجب قضاؤه

الباب ٦ فيه حديثان :

(٢١١) الفقيه ج ١ ص ٦٠ من الصوم - الفروع ج ١ ص ٢١٠ أو ردهما في ج ٣ في ب ٩ من  
صلاة العبدین .

تقدم ما يدل على اعتبار شهادة العدلين في ب ٥ و يأتي ما يدل عليه في ب ١١ .

الباب ٧ فيه حديثان :



١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل أسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدري أي شهر هو ، قال : يصوم شهراً يتوخي « يتوخاه » و يحسب فان كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه ، و إن كان بعد شهر رمضان أجزاء . و رواه الكليني ، عن أحمد بن إدريس ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عيسى بن هشام ، عن أبان بن عثمان . و رواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن علي بن ( عن ) عبدالله بن المغيرة ، عن عيسى بن هشام مثله .

٢- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن الصادق عليه السلام قال : إنه سئل عن رجل أسرته الروم فحبس ولم ير أحداً يسأله فاشتبهت عليه أمور الشهور كيف يصنع في صوم شهر رمضان ؟ فقال : يتحرى شهراً فيصومه يعني يصوم ثلاثين يوماً ثم يحفظ ذلك فمتى خرج أو تمكن من السؤال لأحد نظر فان كان الذي صامه كان قبل شهر رمضان لم يجزعه ، و إن كان هو هو فقد وفق له ، و إن كان بعده أجزاء .

٨- باب انه لا عبرة بروية الهلال قبل الزوال ولا بعده ،  
ولا يجب بذلك صوم ذلك اليوم في أول شهر رمضان  
ولا يجوز الإفطار في آخره

(١) الفقيه ج ١ ص ٤٣ - الفروع ج ١ ص ٢١٣ - يب ج ١ ص ٤٣٩ في الكافي : الحسين بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام ، وفي التهذيب : الحسن بن علي ، عن عبدالله بن المغيرة ، قلت : الظاهر أن الصحيح : الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة والحسين في الكافي و كلمة عن في التهذيب وهم .

(٢) المقنعة ص ٦٠ .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل ، و اشهدوا عليه عدولا ، من المسلمين ، و إن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأنتموا الصيام إلى الليل ، و إن غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ( يوما ) ثم أفطروا . و رواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس مثله .

٢- و عنه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من رأى هلال شوال بنهار في شهر رمضان فليتم صيامه صومه .

١٣٣١- ٣- و عنه ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع و عشرين من شعبان فقال : لا تصمه إلا أن تراه فان شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه ، و إذا رأيته من وسط النهار فأنتم صومه إلى الليل . أقول : حملة الشيخ على الاستحباب وأنه يصام من شعبان لما مضى و يأتي ويحتمل الحمل على هلال شوال . و باسناده عن علي بن حاتم ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن الحسن ، عن يوسف بن عقيل و ذكر الحديث الأوّل .

٤- و عنه ، عن محمد بن جعفر ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد

(١) يب ج ١ ص ٤٠٢ و ٣٩٦ - صا ج ٢ ص ٧٣ و ٦٤ - الفقيه ج ١ ص ٤٣ أخرج صدره في ٣/١٠ وفي ١١/٦ وقطعة منه في ٥/١١ في الموضع الثاني من التهذيب : فافطروا و اشهدوا عليه عدولا من المسلمين وفيه : فعدوا ثلاثين ثم أفطروا ، وفي الموضع الاول من الاستبصار : أو يشهد عليه بينة عدول من المسلمين ، وفيه : يونس بن عقيل . وهو وهم ، وفي الموضع الثاني : أو يشهد عليه عدل من المسلمين .

(٢) يب ج ١ ص ٤٠٢ .

(٣) يب ج ١ ص ٤٠٢ - صا ج ٢ ص ٧٣ .

(٤) يب ج ١ ص ٤٠٢ - صا ج ٢ ص ٧٣ .



ابن عيسى قال: كتبت إليه عليه السلام جعلت فداك ربّما غمّ علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال ، و ربّما رأيناه بعد الزوال ، فنرى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا ؟ و كيف تأمر في ذلك؟ فكتب عليه السلام تتمّ إلى الليل فإنه إن كان تاماً رؤي قبل الزوال . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه.

٥- و باسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن أبي طالب عبدالله بن الصلت ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبيد بن زرارة و عبدالله بن بكير قالا : قال أبو عبدالله عليه السلام إذا رؤي الهلال قبل الزوال فذاك اليوم من شوال ، و إذا رؤي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان.

٦- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا رآوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية ، و إذا رآوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلية . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . ثم قال : و هذان الخبران لا يصحّ الاعتراض بهما على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة ، ثم حملهما على ما إذا شهد برؤيته شاهدان من خارج البلد ورآوه قبل الزوال . أقول : و يحتمل الحمل على الأغلبية وعلى التقيّة

٧- و عن حميد بن زياد ، عن عبدالله بن أحمد الدهقان ، عن علي بن الحسن الطاطري ، عن محمد بن زياد بن يساع السابري ، عن أبان ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن المغيرة يزعمون أن هذا اليوم لهذه الليلة المستقبلية ، فقال : كذبوا هذا اليوم لليلة الماضية ، إن أهل بطن نحلة حيث رآوا الهلال قالوا قد دخل الشهر الحرام .

(٥) يب ج ١ ص ٤٠٢ - ص ج ٢ ص ٧٤ .

(٦) الفروع ج ١ ص ١٨٤ يب ج ١ ص ٤٠٢ - ص ج ٢ ص ٧٤ .

(٧) الروضة : ٣٣٢ طبعه الجديد ، فيه : أبي العباس عبيد الله بن أحمد الدهقان . و فيه : بطن

١٣٤٢ - ٨ - محمد بن مسعود العيشي في (تفسيره) عن القاسم بن سليمان ، عن جراح  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال الله : «وَأَنصِرُوا لِلَّهِ إِلَى اللَّيْلِ» يعني صوم رمضان ، فمن  
رأى الهلال بالنهار فليتم صيامه .

## ٩ = باب انه لا حبرة بنصيبه الهلال بعد الشفق ولا بتطوقه ولا برؤية ظل الراسي فيه ولا بخفائه من المشرق

١ - محمد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن  
الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي علي بن راشد قال : كتب إلى أبو الحسن  
العسكري عليه السلام كتاباً وأرّخه يوم الثلاثاء ليلة بقيت من شعبان و ذلك في سنة اثنين  
وثلاثين ومائتين ، وكان يوم الأربعاء يوم شك ، فصام أهل بغداد يوم الخميس وأخبروني  
أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس ، ولم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل ، قال : فاعتقدت  
أن الصوم يوم الخميس وأن الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء ، قال : فكتب  
إلى زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا ، قال : ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت  
به إليه ، فقال لي : أولم أكتب إليك إن صمت الخميس ولا تصم إلا للرؤية .  
أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

٢ - وباسناده عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن مرزم ، عن أبيه ، عن  
أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تطوق الهلال فهو لليلتين ، وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو  
لثلاث . ورواه الكليني عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب  
ابن يزيد . ورواه الصدوق باسناده مثله .

(٨)

الباب ٩ فيه ٤ أحاديث :

(١) باب ١ ج ١ ص ٣٩٨ أورد ذيله في ٣/٢٥ .

(٢) باب ١ ج ١ ص ٤٠٣ - ص ٢ ج ٢ ص ٧٥ - الفروع ج ١ ص ١٨٤ - الفقيه ج ١ ص ٤٣ .



٣- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن إسماعيل بن الحسن ( بحر ) ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو للميلة ، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين . و رواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد و محمد بن خالد جميعاً عن سعد بن سعد ، عن عبدالله بن الحسين ، عن الصلت الخزاز ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، و رواه أيضاً عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن حماد بن عيسى ، و رواه الصدوق باسناده عن حماد بن عيسى . أقول : حملة الشيخ على أن ذلك أمانة مع عدم الصحوح يعتبر بها دخول الشهر ، و الأقرب الحمل على التقية أو الأغلبية .

٤- و باسناده عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن زكريا بن يحيى الكندي الرقي ، عن داود الرقي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم يرفهه هنا هلال جديد رؤي أوله بر . أقول : هذا محمول على الغالب أو على التقية لأنه موافق لروايات الإمامة و عملهم كما مر .

## ١٠ = باب أنه يستحب الصوم يوم الخامس من هلال السنة الماضية ويوم الستين من هلال رجب ونظير يوم الاضحى من الماضية ولا يجب

١٣٤٢٥ - ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن عثمان الجدي ( عثيم الخدري ) عن بعض

(٣) يب ج ١ ص ٤٠٢ - ص ج ٢ ص ٧٥ - الفروع ج ١ ص ١٨٤ - الفقيه ج ١ ص ٤٣ في المطبوع من المصادر : إسماعيل بن الحر وفي نسخة من التهذيبين : إسماعيل بن الحسن .

(٤) يب ج ١ ص ٤٤٦ .

الباب ١٠ فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٨٥ .

مشايخه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صم في العام المستقبل اليوم الخامس من يوم صمت فيه عام أول .

٢- و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن السيارى قال : كتب محمد بن الفرغ إلى العسكري عليه السلام يسأله عما روي من الحساب في الصوم عن آبائك عليهم السلام في عدد خمسة أيام بين أول السنة الماضية والسنة الثانية الذي يأتي ، فكتب صحيح ولكن عدد في كل أربع سنين خمسا ، وفي السنة الخامسة ستا في ما بين الأولى والحادث وما سوى ذلك فأنما هو خمسة خمسة قال السيارى وهذه من جهة الكيسة ، قال : وقد حسبه أصحابنا فوجدوه صحيحاً ، قال : و كتب إليه محمد بن الفرغ في سنة ثمان وثلاثين ومائتين هذا الحساب لا يتهيبا لكل إنسان أن يعمل عليه إنما هذا لمن يعرف السنين ، و من يعلم متى كانت سنة الكيسة ، ثم يصح له هلال شهر رمضان أول ليلة ، فاذا صح الهلال ليلته وعرف السنين صح له ذلك إن شاء الله .

٣- وعن علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم ابن محمد المزنى ( المري - المدني ) ، عن عمران الزعفراني قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة فأى يوم نصوم ؟ قال : انظروا اليوم الذي صمت من السنة الماضية فعد منه خمسة أيام وصم يوم الخامس . ورواه الصدوق في (المقنع) عن عمران الزعفراني مثله . وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن إبراهيم بن الأحول ، عن عمران الزعفراني نحوه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : حملة

(٢) الفروع ج ١ ص ١٨٥ .

(٣) الفروع ١ ص ١٨٤ و ١٨٥ - المقنع ص ١٦ - يب ج ١ ص ٤٠٣ - صا ج ٢ ص ٧٦ في المصادر : انظر اليوم ، والاسناد الاول في جميع المصادر خال عن قوله : فعد منه خمسة أيام . والحديث الثاني في الكافي هكذا : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : انما تمكت في الشتاء اليوم واليومين لا يرى شمس ولا نجم فأى يوم نصوم ؟ قال : انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة أيام وصم يوم الخامس ، ورواه الشيخ في التهذيب ص ٤٠٣ وفي الاستبصار : ج ٢ ص ٧٦ .



الشيخ وغيره على الاستحباب وأنه يصوم على أنه من شعبان لمامضى ويأتي .

٤ - محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلام : إذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعد في العام المقبل من ذلك اليوم خمسة أيام وصم يوم الخامس .

٥ - قال : وقال الصادق عليه السلام : إذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوماً ، وصم يوم الستين وفي (المقنع) عن الصادق عليه السلام مثله .

٦ - وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : يوم الأضحى في اليوم الذي يصام فيه ، و يوم عاشورا في اليوم الذي يفطر فيه . و رواه الكليني كما يأتي في الصوم المندوب . أقول : أورده الصدوق في باب صوم يوم الشك بناء على أن معناه إن يوم الأضحى يوافق أول يوم من شهر رمضان ، و يوم عاشورا يوافق أول شوال وهذا أغلبى لا كلتي ، و لا يمكن الحكم به لما مر ، وله احتمال آخر يأتي في الصوم المندوب .

٧ - وفي كتاب (فضائل شهر رمضان) عن أبيه عن محمد بن يحيى ، عن محمد ابن أحمد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حمزة بن يعلى ، عن محمد بن الحسين بن أبي خالد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صح هلال رجب فعد تسعة و خمسين يوماً وصم يوم الستين .

٨ - علي بن موسى بن طاووس في (الاقبال) نقلاً من كتاب الحلال و الحرام لاسحاق بن إبراهيم الثقفي الثقة ، عن أحمد بن عمران بن أبي ليلى ، عن عاصم ابن حميد ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : عدّ اليوم الذي تصومون فيه وثلاثة أيام بعده و صوموا يوم الخامس ، فإنكم ان تخطؤوا . و عن أحمد : عن غياث أظنه ابن

(٤) الفقيه ج ١ ص ٤٣ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ٤٣ - المقنع ص ١٦ أخرجه عن الكافي في ١٦/٣

(٦) المقنع ص ١٦ (٧) فضائل شهر رمضان : مخطوط .

(٨) الاقبال : ص ١٥ فيه : قال أحمد بن عبد الرحمن : قد ذكرت ذلك للمعاصي بن موسى بن جعفر

أعين، عن جعفر بن محمد عليه السلام مثله أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

## ١١ - باب انه يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين ، و لا يثبت بشهادة النساء ، ومع الصحوة وتعارض الشهادات يعتبر شهادة خمسین رجلا .

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ؛ عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير ؛ عن حماد بن عثمان ؛ عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام إن علياً عليه السلام كان يقول : لا أجزى في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين . ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي مثله .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ عن علي بن الحكم ؛ عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : لا تجوز شهادة النساء في الهلال .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ عن ابن أبي عمير ؛ عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يجوز شهادة النساء في الهلال ولا يجوز إلا شهادة رجلين عدلين . ورواه الصدوق مرسلًا نحوه .

فقال : انا عليه ما أنظر الى كلام الناس والرواية ، قال أحمد : حدثني غياث قال : أظنه ابن أعين .  
عن موسى بن جعفر عليه السلام مثله .

يأتي ما يدل على بعض المقصود في ١٦/٥ .

### الباب ١١ فيه ١٧ حديثاً :

- (١) الفروع ج ١ ص ١٨٤ - الفقيه ج ١ ص ٤٣ .
- (٢) الفروع ج ١ ص ١٨٤ أخرجه عن التهذيب في ج ٩ في ٢٤/١٩ من الشهادات بإسناده عن العلاء عن أحدهما عليهما السلام .
- (٣) الفروع ج ١ ص ١٨٤ - الفقيه ج ١ ص ٤٣ أخرجه عن التهذيب في ج ٩ في ٢٤/١٧ من الشهادات .



٤- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ؛ عن الحسن ؛ عن صفوان عن منصور بن حازم ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : صم لرؤية الهلال و أفطر لرؤيته فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه . و رواه المفيد في (المقنعة) عن صفوان بن يحيى مثله .

٥- وعنه ؛ عن حماد ؛ عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال : لا يقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر الحديث .

٦- وعنه ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا رأيتم الهلال فأفطروا ، أو شهد عليه بيّنة عدل من المسلمين الحديث . و باسناده عن علي بن حاتم ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن حسن ، عن يوسف بن عقيل . و رواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس . أقول : العدل يطلق على الواحد والكثير كما نص عليه أهل اللغة فيحمل على الاثنين فصاعدا ، ذكره بعض علمائنا بناء على سقوط لفظ بيّنة و مع وجوده أو وجود عدول كما في بعض النسخ لاشبهة فيه .

٧- و باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيدالله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين .

٨- و بهذا الاسناد عن أبي عبدالله عليه السلام إن عليا عليه السلام كان يقول : لا اجيز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين

(٤) يب ج ١ ص ٣٥٩ - ص ج ٢ ص ٦٣ - المقنعة ص ٤٨ أخرجه أيضا في ٣/٨ .

(٥) يب ج ١ ص ٣٩٥ فيه : لا تقضه ، أخرجه بتمامه في ١٢/١ .

(٦) يب ج ١ ص ٤٠٢ و ٣٩٦ - ص ج ٢ ص ٧٣ و ٦٤ - الفقيه ج ١ ص ٤٣ في الاستبصار الحسين مكان الحسن . وفي الوضع الثاني من التهذيب : واشهدوا عليه عدولا من المسلمين اوردوا ايضا في ٣/١٠ وقطعة في ٥/١١ وتمامه في ٨/١ .

(٨٧) يب ج ١ ص ٤٠٣ .

٩- و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن جعفر ، عن أبيه (عليه السلام) **إِنْ عَلِيًّا صَلَّى قَالَ : لَا اجِيز فِي الطَّلَاق وَلَا فِي الْهَلَالِ إِلَّا رَجَلِينَ .**

١٠- و عن سعد ، عن العباس بن موسى ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : كم يجزي في رؤية الهلال ؟ فقال : **إِنْ شَهْرَ رَمَضَانَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ فَلَا تُؤَدُّوهُ بِالْتَنْظِي ، وَلَيْسَ رُؤْيَا الْهَلَالِ أَنْ يَقُومَ عِدَّةً فَيَقُولُ وَاحِدًا : قَدْ رَأَيْتَهُ ، وَيَقُولُ الْآخَرُونَ : لَمْ نَرَهُ إِذَا رَأَاهُ وَاحِدًا رَأَاهُ مِائَةً ، وَإِذَا رَأَاهُ مِائَةً رَأَاهُ أَلْفًا ، وَلَا يَجْزِي فِي رُؤْيَا الْهَلَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي السَّمَاءِ عِلْمَةٌ أَقَلَّ مِنْ شَهَادَةِ خَمْسِينَ ، وَإِذَا كَانَتْ فِي السَّمَاءِ عِلْمَةٌ قَبِلَتْ شَهَادَةُ رَجَلَيْنِ يَدْخُلَانِ وَيَخْرُجَانِ مِنْ مِصْرَ .**

١١- و باسناده عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أيوب وحماد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : **إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا ، وَلَيْسَ بِالرَّأْيِ وَلَا بِالْتَنْظِي وَلَكِنْ بِالرُّؤْيَا (قَالَ) وَالرُّؤْيَا لَيْسَ أَنْ يَقُومَ عَشْرَةٌ فَيَنْظُرُوا فَيَقُولُ وَاحِدُهُمْ ذَاهُو وَيَنْظُرُ تِسْعَةٌ فَلَا يَرُونَهُ إِذَا رَأَاهُ وَاحِدٌ رَأَاهُ عَشْرَةٌ أَلْفًا ، وَإِذَا كَانَتْ عِلْمَةٌ فَأْتَمَّ شَعْبَانُ ثَلَاثِينَ ، وَزَادَ حَمَادٌ فِيهِ : وَ لَيْسَ أَنْ يَقُولَ رَجُلٌ : هُوَ ذَا هُوَ لَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ : وَلَا خَمْسُونَ .** و رواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي ابن الحكم ، عن أبي أيوب مثله إلى قوله : **إِذَا رَأَاهُ وَاحِدٌ رَأَاهُ أَلْفًا وَلَمْ يَزِدْ عَلَي ذَلِكَ .** و رواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله .

(٩) يب ج ١ ص ٤٤١ .

(١٠) يب ج ١ ص ٣٩٦ أورد قطعة منه في ٣/١٦ .

(١١) يب ج ١ ص ٣٩٥ - الفروع ج ١ ص ١٨٤ - الفقيه ج ١ ص ٤٢ أورد صدره في ٣/٢ وذيله في ٥/٥ في نسخة من التهذيب أبي أيوب وهو الصحيح ، ولم يذكر في الكافي حماد ، وفيه : ولا بالتظني ، وليس الرؤية أن يقوم عشرة نفر فيقول واحد هوذا ، و يبصر تسعة فلا يرونه ، لكن إذا رآه واحد رآه ألف .



١٢- و عنه ، عن الحسن ، عن القاسم بن عروة ، عن أبي العباس ، عن أبي  
عبدالله عليه السلام قال: الصوم للرؤية ، والفطر للرؤية ، وليس الرؤية أن يراه واحد ولا  
اثنان ولا خمسون . و رواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن عروة ، عن أبي العباس  
الفضل بن عبد الملك مثله .

١٣- ١٣٤٤٥ - و بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل ، عن  
يونس بن عبد الرحمن ، عن حبيب الخزازي ، الخشعمي - الجماعي ، قال : قول  
أبو عبدالله عليه السلام : لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة ، وإنما  
تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر و كان بالمصر علة فأخبرا أنهم مارا أباه  
وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية و أفطروا للرؤية . و بإسناده عن محمد بن علي  
ابن محبوب ، عن إبراهيم مثله .

١٤- و بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أخويه ، عن أبيهما ، عن  
عبدالله بن بكير بن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صم للرؤية ، و أفطر للرؤية ،  
و ليس رؤية الهلال أن يجي ، الرجل والرجلان فيقولان رأينا ، وإنما الرؤية أن يقول  
القاتل: رأيت فيقول القوم: صدق أقول: هذا محمول على حصول الشبهة والتهمة جمعاً  
بقريضة ذكر تكذيب الحاضرين له مدعي الرؤية بناء على الغالب من رؤية جميع الحاضرين  
له مع عدم المانع فالانفراد يوجب التهمة ، أو مخصوص بعدم عدالة الشهود ليثبت  
الشياع بالخمسين إذ لم يذكر العدالة فيها بخلاف شهادة الرجلين قاله بعض  
الأصحاب ، و نهي شهادة الخمسين محمول على معارضة شهادة أكثر منهم لما مر من  
اشتراط اليقين دون الظن .

(١٢) يب ج ١ ص ٣٩٥ - ص ٦٣ - الفقيه ج ١ ص ٤٣ أوردته أيضاً في ٣/٤ .

(١٣) يب ج ١ ص ٤٤١ و ٣٩٦ - ص ٢٤٤ في التهذيب : الخزازي (الجماعي . القناعي خ)

وترك في الاستبصار قوله : و أفطروا للرؤية .

(١٤) يب ج ١ ص ٣٩٨ أورد صدره في ٣/١٩ .

١٥- وعنه ، عن محمد بن خالد و علي بن حديد و محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والهيثم بن أبي مسروق النهدي كلهم عن علي بن النعمان ، عن داود بن الحصين ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل قال : لا يجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين عدلين . ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة . أقول : حملة الشيخ على الاستحباب لما مر .

١٦- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا تصم إلا للرؤية أو يشهد شاهدا عدل .  
١٧- أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبيه رفعه قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشهادة الواحد واليمين في الدين ، وأما الهلال فلا إلا بشاهدي عدل . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل على بعض المقصود هنا و في الشهادات

## ١٢- باب ثبوت رؤية الهلال بالشياع و بالرؤية في بلد

### آخر قريب

١٣٤٥٠- ١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ؛ عن حماد ، عن شعيب ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان ، فقال :

(١٥) ب ج ٢ ص ٨٢ فيه : سعد بن عبدالله ، عن محمد بن خالد ، أخرجه أيضاً في ج ٩ في ٢٤/٣٧ من الشهادات .

(١٦) المقنعة ص ٤٨ أخرجه أيضاً في ٣/٢٨ .

(١٧) نوادر أحمد : راجع فقه الرضا : ص ٧٧ فيه وبين الخصم ، وأما في الهلال ٨١ . تقدم ما يدل عليه في ٣/٩ و ٦٥ و ٦٥ راجع ٥/١٥ و يأتي ما يدل على بعض المقصود في ب ١٢ ، ويأتي ما يدل عليه وعلى عدم ثبوت الهلال بشهادة المرأة وما ينافيه في ج ٧ في ١٢٣/١ من مقدمات النكاح ، وفي ج ٩ في ١٤/١ من آداب القضاء ، وفي ب ٢٤ من الشهادات ، وعلى العدالة في ب ٤١ و ذيله هناك .

الباب ١٣ فيه ٨ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ٣٩٥ أخرجه صدره أيضاً في ١١/٥ .



لاتقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر ،  
وقال : لاتصم ذلك اليوم الذي يقضى إلا أن يقضى أهل الأمصار ، فان فعلوا فصمه .

٢- و عنه ، عن القاسم ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت  
أبا عبدالله عليه السلام عن هلال رمضان يفتم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال : لاتصم  
إلا أن تراه فان شهد أهل بلد آخر فاقضه .

٣- و بالاسناد عنه انه سأله عن ذلك فقال : لاتصم ذلك اليوم إلا ان يقضى  
أهل الامصار فان فعلوا فصمه .

٤- و باسناده ، عن محمد بن أحمد بن داود ، عن محمد بن علي بن الفضل ، و علي  
ابن محمد بن يعقوب ، عن علي بن الحسن ، عن معمر بن خلاد ، عن معاوية بن وهب ،  
عن عبدالحميد الأزدي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أكون في الجبل في القرية فيها  
خمسة مائة من الناس فقال : إذا كان كذلك فصم لصيامهم و افطر لفطرتهم .

٥- و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن أبي  
الجارود و زياد بن المنذر العبيدي قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول :  
صم حين بصوم الناس ، و افطر حين يفطر الناس ، فان الله عز وجل جعل  
الأهلة مواقيت .

١٣٤٥٥ - ٦- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عيص بن القاسم أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام  
عن الهلال إذا رآه القوم جميعاً فاتفقوا أنه لليلتين أبجوز ذلك ؟ قال : نعم .  
و رواه الشيبخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العيص بن  
القاسم مثله .

(٢) يب ج ١ ص ٣٩٥ - صا ج ٢ ص ٦٤ أورده أيضاً في ٣/٩ .

(٣) ٠٠٠٠ . والحديث مطروح في النسخة المصححة لكنه موجود في سائر النسخ .

(٤) يب ج ١ ص ٣٩٧ فيه : علي بن الحسين (الحسن خ) .

(٥) يب ج ١ ص ٣٩٧ فيه : أبي الجارود زياد بن المنذر وهو الصحيح .

(٦) الفقيه ج ١ ص ٤٣ - يب ج ١ ص ٣٩٥ .

٧- و باسناده عن سماعة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه ، قال : إذا اجتمع أهل مصر على صيامه للرؤية فاقضه إذا كان أهل مصر خمس مائة إنسان . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٨- و تقدم في المواقيت قولهم عليهم السلام إنما عليكم مشرقة و مغربك و ليس على الناس أن يبحثوا . أقول : هذا محمول على البلد البعيد لا تعاد المشارق و المغرب في المتقاربة و لما تقدم .

### ١٣- باب عدم جواز التعويل على قول المخالفين في

#### الصوم و الفطر و الأضحية

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السيارى ، عن محمد بن إسماعيل الرأزي ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في الصوم فإنه قدروي أنهم لا يوفقون لصوم ، فقال : أما أنه قد اجببت دعوة الملك فيهم ، قال : فقلت : و كيف ذلك جعلت فداك ؟ قال : إن الناس لما قتلوا الحسين عليه السلام أمر الله تبارك و تعالى ملكا ينادي أيتها الأمة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم و لا فطر .

٢- و عن علي بن محمد ، عن محمد بن سليمان ، عن عبد الله بن لطف التفليسي ، عن رزين قال قال أبو عبد الله عليه السلام : لما ضرب الحسين بن علي عليه السلام بالسيف فسقطت منه ابتدر ليقطع رأسه نادى مناد من بطنان العرش ألا أيتها الأمة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لأضحية و لا فطر قال : ثم قال : أبو عبد الله عليه السلام فلا جرم والله ما وفقوا و لا يوفقون حتى يثار بثار الحسين عليه السلام .

(٧) الفقيه ج ١ ص ٤٣

(٨) تقدم في ٢٠/٢ من المواقيت .

تقدم ما يدل عليه في ٥/٢ و ٨/٣ و يأتي ما يدل عليه في ب ١٤ فتأمل راجع ب ١٣ و ١٥ .

الباب ١٣ فيه ٤ أحاديث :

(٢١) الفروع ج ١ ص ١٢٠ - الفقيه - علل الشرايع ص ١٣٥ .



١٣٤٦ - ٣ - ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن لطيف التفليسي و زاد : وفي خبر آخر لصوم ولا فطر . و روى الذي قبله مراسلا عن الصادق عليه السلام نحوه . ورواه في (العلل) عن علي بن أحمد ، عن محمد بن يعقوب ، والذي قبله عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى .

٤ - ثم قال : و في حديث آخر لفطر ولا أضحي . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه و تقدم في أحاديث الافطار للتقية والخوف مظاهره المنافاة و هو محمول على التقية أو حصول الشباع واليقين لما تقدم .

### ١٤ = باب ان شهر رمضان اذا كان بحسب الرؤية ثمانية

#### و عشرين يوما و يجب قضاء يوم منه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عبدالله بن سنان ، عن رجل نسي حماد بن عيسى اسمه قال : صام علي عليه السلام بالكوفة ثمانية و عشرين يوما شهر رمضان فرأوا الهلال فأمر مناديا بنادي اقضوا يوما ، فان الشهر تسعة و عشرون يوما . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

(٤٣) الفروع ج ١ ص ٢١٠ - الفقيه ج ١ ص ٦٢ - علل الشرايع ص ١٣٥ و ١٣٦ .  
تقدم ما ينافي ذلك في ب ٥٧ مما يسك عنه الصائم و ههنا في ب ١٢ و لعله اشار بقوله : تقدم الى ب ١١ حيث يدل على ثبوت الهلال بقول العدلين .

#### الباب ١٤ فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٣٩٦ .

تقدم في ب ٥٣ أن شهر رمضان لم يكن أقل من تسعة وعشرين يوماً .

## ١٥ = باب أنه لا عبرة باخبار المنجمين وأهل الحساب

## أنه يرى

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى قال : كتب إليه أبو عمر أخبرني يا مولاي إنه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان ولانراه و نرى السماء ليست فيها علة و يفطر الناس و نفطر معهم ، و يقول قوم من الحساب قبلنا : إنه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر ، و افريقية والاندلس هل يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف العرض (الفرض) على أهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا ، و فطرهم خلاف فطرننا ؛ فوقع لاصوم من الشك أفطر لرؤيته و صم لرؤيته .

٢- جعفر بن الحسن السعيد المحقق في (المعتبر) عن النبي ﷺ قال : من صدق كاهنا أو منجما فهو كافر بما انزل على محمد ﷺ أقول : و تقدم ما يدل على حصر العلامة في الرؤية و مضي ثلاثين ، و يأتي ما يدل على عدم جواز العمل بالنجوم في الحج و التجارة .

## ١٦ = باب عدم جواز يوم صوم الشك بنية أنه من

## شهر رمضان و استحباب صومه بنية أنه من شعبان

١- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن الحسين بن

## الباب ١٥ فيه حديثان :

(١) ب ج ١ ص ٣٩٦ .

(٢) المعتبر : ص ٣١١ أخرجه عنه و عن غيره في ج ٥ في ب ٢٤ مما يكتب به .

تقدم ما يدل على حصر العلامة في ب ٣ و ذيله ، و يأتي ما يدل على عدم جواز العمل بالنجوم في ج ٥

في ب ١٤ من آداب السفر و ب ٢٤ مما يكتب به فتأمل .

## الباب ١٦ فيه ١٠ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ٣٩٧ أورد قطعة منه في ٣/١٧ و اخرى في ٥/١٦ في المصدر : قال علي



نصر ، عن أبيه ، عن أبي خالد الواسطي قال : أتينا أبا جعفر عليه السلام في يوم شك فيه من رمضان فاذا مائدته موضوعة و هو يأكل و نحن نريد أن نسأله . فقال : ادنوا الغدا إذا كان مثل هذا اليوم ولم تجئكم فيه بيّنة رؤيته فلا تصوموا إلى أن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من الحق في رمضان يوماً من غيره متعمداً فليس بمؤمن بالله ولا بي .

٢- و بإسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن محمد بن همام ، عن حميد ، عن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن هارون بن خارجة ، عن الربيع بن ولاد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رأيت هلال شعبان فعدّ تسعاً وعشرين ليلة فإن أصحت ولم تره فلا تصم و إن تغيمت فصم .

٣- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن حمزة بن (أبي) يعلى ، عن محمد بن الحسن بن أبي خالد يرفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صح هلال شهر رجب فعدّ تسعة و خمسين يوماً و صم يوم السبتين . و رواه الصدوق مرسلًا و رواه أيضاً في (المقنع) مرسلًا .

٤- و عنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن بكر و محمد بن أبي الصهبان ، عن حفص ، عن عمرو بن سالم و محمد بن زياد بن عيسى جميعاً ، عن هارون بن خارجة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : عدّ شعبان تسعة و عشرين يوماً فإن كانت متغيمة فأصبح صائماً ،

عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

(٢) يب ج ١ ص ٣٩٨ فيه : حميد بن زياد ، وفيه : تسعاً وعشرين ليلة (يوماً خل) .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٤ - ٨ الفقيه ج ١ ص ٤٣ - المقنع ص ١٦ يب ج ١ ص ٤٠٣ - صا ج ٢ ص ٧٧ أوردته أيضاً في ١٠/٥ في الكافي : حمزة بن أبي يعلى . قلت : هو حمزة بن يعلى الاشمري أبو يعلى القمي .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٨٤ - يب ج ١ ص ٣٩٦ و ٤٠٣ - صا ج ٢ ص ٧٧ أوردته أيضاً في ٣/١٤ في الموضوع الثاني من التهذيب والاستبصار : عن حفص بن عمر بن سالم و في الكافي : حفص ، عن عمر بن سالم .

و إن كان مصححة و تبصرته ولم تر شيئا فأصبح مفطرا . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن بكر ، عن حفص . و رواه أيضاً بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله .

٥- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أهل هلال رجب فعد تسعة و خمسين يوماً ثم صم .  
١٣٤٧٠ - ٦- و عن أبي الصلت عبد السلام بن صالح ، عن الرضا عليه السلام عن آباءه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صام يوم الشك فرارا بدينه فكأنما صام ألف يوم من أيام الآخرة عن ازهر الاتشاكل أيام الدنيا .

٧ - و عن أبي خالد ، عن زيد بن علي ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صوموا سر الله قيل : ما سر الله ؟ قال : يوم الشك .  
٨- و عن محمد بن منان قال : سألت الرضا عليه السلام عن يوم الشك ، فقال : إن أبي كان يصومه فصمه .

٩- و عن شعيب العرقوفي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام في اليوم الذي يشك فيه فوجده من شهر رمضان ، فقال : يوم وفقه الله له .  
١٠- و عن زكريا بن آدم ، عن الكاهلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان ، فقال : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من شهر رمضان . و رواه الصدوق في (المقنعة) مراسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك هنا و في الصوم .

(٧٥ و ٧٦) المقنعة : ص ٤٨ .

(٩٠٨) المقنعة ص ٤٨ .

(١٠) المقنعة ص ٤٨ - المقنعة ص ١٦ .

تقدم ما يدل عليه في ب ٦٥٥ من وجوب الصوم و هنا في ب ٤٥٣ و في ٥/١ و يأتي ما يدل عليه في ب ١ من الصوم المحرم .



## ١٧- باب استحباب التهيؤ عند دخول شهر رمضان بان يتدارك تقصيره و يجتهد في العمل فيه خصوصاً تلاوة القرآن

١٣٤٧٥- ١- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن تميم بن عبدالله بن تميم القرشي ، عن أبيه ، عن أحمد بن علي الأنصاري ، عن عبدالسلام بن صالح الهروي قال : دخلت على أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام في آخر جمعة من شعبان فقال لي : يا أبا الصلت إن شعبان قد مضى أكثره وهذا آخر جمعة منه فتدارك فيما بقي منه تقصيرك فيما مضى منه ، وعليك بالاقبال على ما يعينك وترك ما لا يعينك ، وأكثر من الدعاء والاستغفار وتلاوة القرآن ، وتب إلى الله من ذنوبك ليقبل شهر الله عليك و أنت مخلص لله عز وجل ، ولا تدعن أمانة في عنقك إلا أيتها ، ولا في قلبك حقدا على مؤمن إلا نزعته ، ولا ذنبا أنت ترتكبه إلا أقلعت عنه و اتق الله و توكل عليه في سرائرك و علانيتك ، و من يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره ، قد جعل الله لكل شيء قدرا و أكثر من أن تقول فيما بقي من هذا الشهر : اللهم إن لم تكن غفرت لنا فيما مضى من شعبان فاغفر لنا فيما بقي منه ، فإن الله تبارك و تعالى يعنى في هذا الشهر رقابا من النار لحرمة شهر رمضان .

٢- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد ابن النصر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : اكل شيء ربيع وربيع القرآن شهر رمضان . و رواه الصدوق في (معاني الأخبار وفي الأمالي) عن محمد بن موسى

### الباب ١٧ فيه ٤ أحاديث :

(١) عيون الأخبار : ص ٢١٤ .

(٢) الأصول : ص ٦٠٦ (باب النوادر) - معاني الأخبار ص ٦٨ - الامالي ص ٣٦ - نواب

الاعمال ص ٥٨ - المغنعة ص ٥٠ أخرجه أيضاً في ج ٢ في ١٨/٢ من قراءة القرآن .

ابن المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن البرقي ، عن محمد بن سالم . و رواه في  
(نواب الأعمال) عن أبيه ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن النضر مثله . محمد بن محمد ،  
المفيد في (المقنعة) عن الباقر عليه السلام مثله .

٣- قال : روى أنه يختم القرآن في شهر رمضان عشر مرات ، كل ثلاثة أيام ختمة

٤- قال : و روي أيضاً أكثر من ذلك . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك

هنا وفي قراءة القرآن في غير الصلاة ، و يأتي ما يدل عليه .

## ١٨- باب تأكيد استحباب الاجتهاد في العبادة سيما الدعاء

### والاستغفار والعق والصدقة في شهر رمضان ، وخصوصاً

### ليلة القدر و آخر ليلة من الشهر

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة : عن أبي جعفر عليه السلام إن  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن ليلة القدر فقام خطيباً فقال بعد الثناء على الله عز وجل : أما بعد  
فإنكم سألتوني عن ليلة القدر ولم أطوها عنكم لأنني لم أكن بها عالماً ، اعلموا  
أيها الناس أنه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح فصام نهاره و قام ورداً من  
ليله و واظب على صلاته و هجر إلى جماعته و غدا إلى عيده فقد أدرك ليلة القدر ،  
و فاز بجائزة الرب عز وجل ، قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : فازوا بالله بجوائز ليست  
كجوائز العباد . و رواه في (نواب الأعمال) عن محمد بن علي ما جيلوبه ، عن

(٤٣) المقنعة ص ٥٠ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٢٧ من قراءة القرآن وهنا في ب ١ و يأتي ما يدل عليه  
في ب ١٨ و ٢٠ .

الباب ١٨ فيه ٣٩ حديثاً :

(١) الفقيه ج ١ ص ٣٤ - نواب الأعمال ص ٣٦ - المقنعة ص ٤٩ صدر الحديث : ان النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم لما انصرف من عرفات و سار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس  
يسألونه عن ليلة القدر ، فقام خطيباً .



محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن هلال ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان ، عن زرارة ، ورواه المفيد في (المقنعة) مراسلاً.

١٣٤٨٠ - ٢ - و باسناده عن جابر أن أبا جعفر عليه السلام قال له : يا جابر من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاده و قام وردا من ليله و حفظ فرجه و لسانه و غض بصره و كفّ أذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه ، قال جابر : قلت له : جعلت فداك ما أحسن هذا من حديث ؟ قال : و ما أشدّ هذا من شرط ؟ و رواه في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر مثله.

٣ - قال : و قال علي عليه السلام لما حضر شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله و أتنى عليه ثم قال : أيها الناس كفاكم الله عدوكم من الجن و الانس ، و قال : ادعوني استجب لكم ، و وعدكم الاجابة ألا وقد و كل الله بكل شيطان مر يد سبعة من ملائكته ، فليس بمحلول حتى ينقضى شهركم هذا ألا و أبواب السماء مفتحة من أول ليلة منه ألا والدعاء فيه مقبول.

٤ - و رواه في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن شمر ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه عليه السلام قال : و قال أمير المؤمنين عليه السلام : عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار و الدعاء ، فأما الدعاء فيدفع البلاء عنكم و أما الاستغفار فتمحى به ذنوبكم . و رواه في كتاب (فضائل شهر رمضان) مسنداً و كذا جملة من الأحاديث السابقة والآية.

٥ - قال : و كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل شهر رمضان أطلق كل أسير و أعطى

(٢) الفقيه ج ١ ص ٣٤ - نواب الأعمال ص ٣٥ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٣٨ و ٣٤ - نواب الأعمال ص ٣٦ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٣٨ فضائل شهر رمضان : مخطوط .

(٥) الفقيه ج ١ ص ٣٤ .

كل سائل .

- ٦- و باسناده عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له إلى قابل إلا أن يشهد عرفة . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن ابن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم مثله .
- ٧- ١٣٣٨٥ - و عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق ابن عمار ، عن المسمعي أنه سمع أبا عبدالله عليه السلام يوصي ولده إذا دخل شهر رمضان فاجهدوا أنفسكم فإن فيه تقسم الأرزاق ، وتكتب الآجال . وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون إليه وفيه ليلة العمل فيها خير من ألف شهر .
- ٨- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عمرو الشامي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الشهور عند الله اثني عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض فعزة الشهور شهر الله عز ذكره وهو شهر رمضان ، و قلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في أول ليلة من شهر رمضان ، فاستقبل الشهر بالقرآن . و رواه الصدوق مرسلا و كذا الذي قبله . و رواه في (المجالس) عن أحمد بن علي بن إبراهيم ، عن أبيه مثله .
- ٩- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن محمد بن مروان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن لله عز وجل في كل ليلة من شهر رمضان عتقا و طلقا من النار إلا من أفطر على مسكر ، فإذا كان في آخر ليلة منه أعتق فيها مثل ما أعتق في جميعه . و رواه الصدوق باسناده عن محمد بن مروان ، و رواه

(٦) الفقيه ١ ص ٣٤ الفروع ج ١ ص ١٨١ - يب ج ١ ص ٤٠٦ .

(٧) الفروع ج ١ ص ١٨٠ - الفقيه ج ١ ص ٣٤ - يب ج ١ ص ٤٠٦ .

(٨) الفروع ج ١ ص ١٨٠ - الفقيه ج ١ ص ٣٤ - المجالس ص ٣٨ - يب ج ١ ص ٤٠٦ أخرجه عن فضائل شهر رمضان في ٣١/٧ .

(٩) الفروع ج ١ ص ١٨١ - الفقيه ج ١ ص ٣٤ - المجالس ص ٣٥ - مجالس ابن الشيخ ص

٣١٧ - يب ج ١ ص ٤٠٧ - نواب الاعمال : ص ٣٦ و ٣٧ أخرجه عن الكافي بسند آخر

في ج ٦ في ١٠٢/٤ مما يكتبه



في (المجالس) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير . و رواه الطوسي في (الامالي) عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن رجاء بن يحيى ، عن أحمد بن هلال ، عن ابن أبي عمير . و رواه الصدوق أيضاً باسناده عن عمرو بن يزيد مثله و قال : إلا من أفطر على مسكرا و مشاجز (مشاحن) و صاحب شاهين و هو الشطرنج . و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن الحكم أخي هشام ، عن عمر بن يزيد . و رواه الصدوق في (نواب الاعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد ابن الحكم أخي هشام ، عن عمر بن يزيد ، و الذي قبله بهذا السند عن ابن أبي عمير مثله .

١٠- و عن محمد بن يحيى و غيره ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي الورد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان ، فحمد الله و أتى عليه ، ثم قال : أيها الناس إنه قد أظلم لكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر و هو شهر رمضان ، فرض الله صيامه و جعل قيام ليلة فيه بتطوع صلاة كتنطوع صلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور ، و جعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من أدى فريضة من فرائض الله عز و جل و من أدى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن أدى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور ، و هو شهر الصبر و إن الصبر نوابه الجنة و هو شهر المواساة ، و هو شهر يزيد الله في رزق المؤمن فيه ، و من فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عتق رقبة و مغفرة لذنوبه فيما مضى إلى أن قال : و من خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه ، و هو شهر أذل له زحمة ، و أدرسه مغفرة ، و آخره الاجابة و العتق من النار ، و لا غنى بكم فيه عن أربع خصال : خصلتين ترضون الله بهما ، و خصلتين لا غنى بكم عنهما ، فأما اللتان ترضون الله عز و جل بهما فشهادة أن لا إله إلا الله ، و أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله ، و أما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسائلون الله

(١٠) الفروع ج ١ ص ١٨١ - يب ج ١ ص ٢٦٢ و ٣٩٤ و ٤٠٩ - الفقيه ج ١ ص ٣٣ - المجالس : ص ٢٦ فضائل شهر رمضان : مخطوط - نواب الاعمال ص ٣٦ - الخصال ج ١ ص ١٢٤ - المغنعة ص ٤٩ أورد قطعة منه في ٣/١ من آداب الصائم ، و صدره أيضاً في ١/٢ هنا .

فيه حوائجكم والجنة، وتسائلون العافية، وتعوذون به من النار. ورواه الشيخ  
باسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، وبأسناده عن علي بن الحسن  
عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، ورواه الصدوق بأسناده عن الحسن بن  
محبوب نحوه. ورواه في (المجالس وكتاب فضائل شهر رمضان) عن أبيه، عن  
محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، ورواه في  
(نواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبدالله بن جعفر الحميري عن  
الحسن بن محبوب، ورواه في (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد  
ورواه المفيد في (المقنعة) مراسلا.

١١- وعن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن محمد بن عبيد، عن  
عبيد بن هارون، عن أبي يزيد، عن حصين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين  
عليه السلام عليكم في شهر رمضان بكثرة الدعاء والاستغفار، فأما الدعاء فيدفع به عنكم  
البلاء، وأما الاستغفار فتمحي به ذنوبكم. ورواه الصدوق في (المجالس) عن  
أبيه، عن علي بن موسى الكميداني، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن  
الحسن (الحسين) مثله.

١٢- وبهذا الاسناد قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا كان شهر رمضان لم  
يتكلم إلا بالدعاء، والتسبيح والاستغفار والتكبير، فإذا أفطر قال: اللهم إن شئت  
أن تفعل فعلت.

١٣- وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد،  
عن فضالة بن أيوب: عن سيف بن عميرة، عن عبدالله بن عبدالله (عبيدالله) عن رجل

(١١) الفروع ج ١ ص ١٨٧ - المجالس ص ٣٨ - يب . . .

(١٢) الفروع ج ١ ص ١٨٧ - يب . . . . .

(١٣) الفروع ج ١ ص ١٨١ - الفقيه ج ١ ص ٣٣ فضائل شهر رمضان: مخطوط - نواب الاعمال

ص ٣٦ - المجالس ص ٣٥ &gt; ١٤٤ - يب ج ١ ص ٤٠٦ اسناد النواب والمجالس فيه وهم

وتصحيح والموجود فيهما: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى. إلى آخر ما في الكافي

إلا أن في المجالس: عبيدالله بن عبدالله. وفي التهذيب: عبدالله بن عبيدالله.



عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما حضر شهر رمضان و ذلك في ثلاث بقين من شعبان قال لبلال : ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس إن هذا الشهر قد خصكم الله به وحضركم ، وهو سيد الشهور ليلة فيه خير من ألف شهر تغلق فيه أبواب النار ، وتفتح فيه أبواب الجنان ، فمن أدركه ولم يغفر له فأبعده الله ، ومن أدرك والديه ولم يغفر له فأبعده الله و من ذكرت عنده فلم يصل على فلم يغفر الله له فأبعده الله . ورواه الصدوق مرسلًا . ورواه في (كتاب فضائل شهر رمضان) عن أبيه ، عن سعد ، ورواه في (نواب الأعمال وفي المجالس) عن أبيه عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالله بن عبدالله ؛ عن أبي بصير ؛ عن أبي جعفر عليه السلام ورواه الشيخ عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله .

١٤- وعن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل بوجهه إلى الناس فيقول معاشر الناس إذا طلع هلال شهر رمضان غلقت مردة الشياطين ، وفتحت أبواب السماء وأبواب الجنان وأبواب الرحمة ، وغلقت أبواب النار ، واستجيب الدعاء ، و كان لله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم الله من النار ، وينادي مناد كل ليلة هل من سائل ؟ هل من مستغفر ؟ اللهم أعط كل منفق خلفاً ، وأعط كل ممسك تلفاً ، حتى إذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون أن اغدوا إلى جوائزكم فهو يوم الجائزة ، ثم قال أبو جعفر عليه السلام : أما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد بن محمد مثله . ورواه الصدوق باسناده عن جابر ، ورواه في (الأعمال ونواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ابن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد مثله .

(١٤) الفروع ج ١ ص ١٨١ - يب ج ١ ص ٤٠٧ - الفقيه ج ١ ص ٣٣ - الامالي ص ٢٩-

نواب الأعمال : ص ٣٦ و ٣٥ تقدمت قطعة منه في ج ٢ في ٤٢/٣ من الذكر ، وللحديث في كتب الصدوق صدر أخرجه في ٢٠/٢

١٥- و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ابن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سلم شهر رمضان سلمت السنة ، قال : وراس السنة شهر رمضان .

١٦- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نزلت التوراة في ست مضي من شهر رمضان ، و نزل الانجيل في اثنتي عشرة مضت من شهر رمضان ، و نزل الزبور في ثمانى عشرة مضت من شهر رمضان ، و نزل الفرقان في ليلة القدر . و رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد مثله . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن أبي حمزة مثله .

١٧- ١٣٤٩٥- و باسناده عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل العشر الأواخر شد الميزر و اجتنب النساء وأحیی الليل و تفرغ للعبادة . و رواه الكليني ؛ عن محمد بن يحيى ؛ عن أحمد بن محمد ، عن عثمان ابن عيسى ، عن سماعة .

١٨- و في (العلل) عن أحمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن علي

(١٥) يب ج ١ ص ٤٤٦ .

(١٦) يب ج ١ ص ٤٠٧ - الفروع ج ١ ص ٢٠٥ .

(١٧) الفروع ج ١ ص ٢٠٦ - الفقيه ج ١ ص ٥٤ أوردته أيضاً في ٣١/٥ .

(١٨) علل الشرايع : ص ٧٠ ذيله : و ان أباذر كان في قوم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتذاكروا فضائل هذه الامة ، فقال أبوذر : أفضل هذه الامة علي بن أبي طالب وهو قسيم الجنة والنار ، وهو صديق هذه الامة وفاروقها ، وحجة الله عليها ، فما بقى من القوم أحد الا أعرض عنه بوجهه وأنكر عليه قوله وكذبه ، فذهب أبو أمامة الباهلي من بينهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره بقول أبي ذر واعراضهم عنه وتكذيبهم له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ما اظلت الخضراء ، ولا اقلت النبراء ، » يعني منكم يا أبا امامة « من ذي لهجة اصدق من أبي ذر » .



السكري ، عن محمد بن زكريا الجوهري ، عن عثمان بن عمران ، عن عبيد بن صهيب قال : قلت للصادق جعفر بن محمد عليه السلام : أخبرني عن أبي ذر أهو أفضل أم أنتم أهل البيت فقال : يا بن صهيب كم شهور السنة ؟ فقلت : إنني عشر شهراً ، فقال : وكم الحرم منها قلت أربعة أشهر ، قال : فشهر رمضان منها ؟ قلت : لا ، قال : فشهر رمضان أفضل أم الأشهر الحرم ؟ فقلت شهر رمضان ، قال : فكذلك نحن أهل البيت لا يقاس بنا أحد الحديث ١٩- و في ( عيون الأخبار ) عن محمد بن بكران النقاش و محمد بن إبراهيم ابن إسحاق المؤدب ، و في ( المجالس و في كتاب فضائل شهر رمضان ) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني ، عن أحمد بن محمد الكوفي ، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه ، عن علي بن موسى الرضا ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن شهر رمضان شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ، ويرفع فيه الدرجات ، من تصدق في هذا الشهر بصدقة غفر الله له ، ومن أحسن فيه إلى ما ملكت يمينه غفر الله له ، ومن حسن فيه خلقه غفر الله له ، ومن كظم فيه غيظه غفر الله له ، و من وصل فيه رحمه غفر الله له ، ثم قال عليه السلام : إن شهر كم هذا ليس كالشهور ، إنه إذا أقبل إليكم أقبل بالبركة والرحمة ، وإذا أدبر عنكم أدبر بغفران الذنوب ، هذا شهر الحسنات فيه مضاعفة ، وأعمال الخير فيه مقبولة من صلى منكم في هذا الشهر لله عز وجل ركعتين يتطوع بهما غفر الله له ، ثم قال عليه السلام : إن الشقي حق الشقي من خرج عنه هذا الشهر ولم تغفر ذنوبه فحينئذ يخسر حين يفوز المحسنون بجوائز الرب الكريم .

٢٠- و في كتاب ( فضائل شهر رمضان وفي الأمالى ) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن سعيد ، و في ( عيون الأخبار ) عن محمد بن بكران النقاش ، عن أحمد بن الحسن القطان و محمد بن أحمد بن إبراهيم المعاذي و محمد بن إبراهيم بن إسحاق

(١٩) عيون الأخبار : من ١٦٢ - المجالس : من ٣٣ فضائل شهر رمضان : مخطوط .

(٢٠) فضائل شهر رمضان : مخطوط - الأمالى من ٥٧ و ٥٨ - عيون الأخبار من ١٦٣ و ١٦٤ -

في العيون : محمد بن بكران وأحمد بن الحسن القطان وهو الصحيح .



المكتب كتبهم ، عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أبيه  
عن الرضا عن آباءه عن علي عليهم السلام قال : إن رسول الله ﷺ خطبنا ذات  
يوم فقال : أيها الناس انه قد أقبل إليكم شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة ، شهر  
هو عند الله أفضل الشهور ، وأيامه أفضل الأيام ، ولياليه أفضل الليالي ، وساعاته أفضل  
الساعات ، هو شهر دعيتم فيه إلى ضيافة الله ، وجعلتم فيه من أهل كرامة الله أنفاسكم  
فيه تسيح ، ونومكم فيه عبادة ، وعملكم فيه مقبول ، ودعاؤكم فيه مستجاب ، فاسألوا  
الله ربكم بنيات صادقة ، وقلوب طاهرة أن يوفقكم لصيامه وتلاوة كتابه ، فان  
الشتي من حرم غفران الله في هذا الشهر العظيم ، واذكروا بجوعكم وعطشكم فيه جوع  
يوم القيامة وعطشه ، وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم ، ووقروا كباركم ، وارحموا  
صغاركم ، و صلوا أرحامكم ، واحفظوا ألسنتكم ؛ وغضوا عما لا يحل النظر إليه  
أبصاركم ، و عما لا يحل الاستماع إليه أسماعكم ، وتحزنوا على أيتام الناس يتحزن  
على أيتامكم ، و توبوا إلى الله من ذنوبكم ، وارفعوا إليه أيديكم بالدعاء في أوقات  
صلاتكم ، فإنها أفضل الساعات ، ينظر الله عز وجل فيها بالرحمة إلى عباده ، يجيبهم  
إذا ناجوه ، و يليهم إذا نادوه ، ويعطيهم إذا سألوه ، ويستجيب لهم إذا دعوه ، أيها  
الناس إن أنفسكم مرهونة بأعمالكم ففكوها باستغفاركم ، و ظهوركم ثقيلة من  
أوزاركم فخففوا عنها بطول سجودكم ، واعلموا أن الله أقسم بعزته أن لا يعذب  
المصلين و الساجدين ، و أن لا يروعهم بالنار يوم يقوم الناس لرب العالمين أيها  
الناس من فطر منكم صائما مؤمنا في هذا الشهر كان له بذلك عند الله عتق نسمة  
ومغفرة لما مضى من ذنوبه قيل : يا رسول الله فليس كلنا نقدر على ذلك ، فقال ﷺ  
انقوا النار ولو بشق تمرة ، انقوا النار ولو بشربة من ماء ، أيها الناس من حسن  
منكم في هذا الشهر خلقه كان له جوازاً على الصراط يوم تزل فيه الأقدام ، و من  
خفف في هذا الشهر عما ملكت يمينه خفف الله عليه حسابه ، و من كف فيه شره



كفَّ اللهُ عنه غنبيه يوم يلقاه ؛ و من أكرم فيه يتيما أكرمه اللهُ يوم يلقاه ، و من وصل فيه رحمه وصله اللهُ برحمته يوم يلقاه ، و من قطع فيه رحمه قطع اللهُ عنه رحمته يوم يلقاه ، و من تطوَّع فيه بصلاة كتب اللهُ له براءة من النار ، و من أدَّى فيه فرضاً كان له ثواب من أدَّى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور ، و من أكثر فيه من الصلاة على نفل اللهُ ميزانه يوم تخفَّ الموازين ، و من تلا فيه آية من القرآن كان له مثل أجر من ختم القرآن في غيره من الشهور ، أيها الناس إن أبواب الجنان في هذا الشهر مفتحة ، فاسألوا ربكم أن لا يغلَقها عنكم ، و أبواب النيران مغلقة فاسألوا ربكم أن لا يفتحها عليكم ، و الشياطين مغلولة فاسألوا ربكم أن لا يسلطها عليكم ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : فقلت : يا رسول الله ما أفضل الأعمال في هذا الشهر ؟ فقال : يا أبا الحسن أفضل الأعمال في هذا الشهر الورع عن محارم الله الحديث .

٢١ - و في ( عيون الأخبار ) عن محمد بن أحمد بن الحسين البغدادي ، عن علي بن محمد بن عنبسة ، عن دارم بن قبيصة ، عن علي بن موسى الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : رجب شهر الله الأصب ، و شهر شعبان تشعب فيه الخيرات ، و في أول يوم من شهر رمضان تغلُّ المردة من الشياطين و يغفر في كل ليلة لسبعين ألفاً ، فإذا كان ليلة القدر غفر الله لمثل ما غفر في رجب و شعبان و شهر رمضان إلى ذلك اليوم إلا رجل بينه وبين أخيه شحنة ، فيقول الله عزَّ وجلَّ : انظروا هؤلاء حتى يصلحوا .

١٣٥٠٠ - ٢٢ - و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : يوحى اللهُ عزَّ وجلَّ إلى الحفظة الكرام البررة : لا تكتبوا على عبدي و أمتي ضجرهم و عثراتهم بعد العصر .

٢٣ - و في ( الأملالي و في نواب الأعمال ) عن محمد بن إبراهيم ، عن علي بن سعيد

(٢١) عيون اخبار الرضا ص ٢٢٨ فيه : شهر الله الاصم يصب الله فيه الرحمة على عباده ، وفيه و في أول ليلة من شهر رمضان

(٢٢) عيون اخبار الرضا ص ١٢٩ .

(٢٣) الامالي ص ٣٦ - نواب الاعمال ص ٤٠ - فضائل شهر رمضان : منسوخ ، في المصدر : عبيد الله بن عباد ، عن ابن عباس .

العسكري ، عن الحسين بن علي بن الأ سود العجلي ، عن عبد الحميد بن يحيى الحماني ، عن أبي بكر الهذلي ، عن الزهري عن (عبد الله بن) عبد الله ، عن عباس قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل شهر رمضان أطلق كل أسير ، وأعطى كل سائل . وفي كتاب (فضائل شهر رمضان) بهذا السند نحوه .

٢٤- وفيه أيضا عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن الحسين ، عن محمد بن جمهور عن محمد بن زياد ، عن مسمع ، عن محمد بن مسلم الثقفي قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام يقول إن الله ملائكة موكلين بالصائمين يستغفرون لهم في كل يوم من شهر رمضان إلى آخره ، وينادون الصائمين في كل ليلة عند افطارهم ابشروا عباد الله الحديث وفيه ثواب جزيل .

٢٥- و عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن سعد بن عبد الله ، عن القاسم بن محمد عن المنقري ، عن حفص بن غياث قال : قلت للصادق جعفر بن محمد عليه السلام : أخبرني عن قول الله عز وجل « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن » (إلى أن قال : ) فقال : إن القرآن نزل جملة واحدة في شهر رمضان إلى البيت المعمور ثم انزل من البيت المعمور في مدة عشرين سنة . وروي فيه أحاديث كثيرة جدا في هذا المعنى وفي أحكام جملة من الأبواب السابقة والآية تركت ذكرها خوف الإطالة .

٢٦- و عن محمد بن بكران النقاش ، عن أحمد بن محمد الهمداني ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أبيه ، عن الرضا عليه السلام قال : من تصدق وقت افطاره على مسكين برغيف غفر الله له ذنبه ؛ وكتب له ثواب عتق رقبة من ولد إسماعيل .

١٣٥٥- ٢٧- الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه ؛ عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن علي بن أحمد بن سيابة ؛ عن عمر بن عبد الجبار بن عمر ؛ عن أبيه

(٢٤ و ٢٥ و ٢٦) فضائل شهر رمضان : مخطوط ، وقد سقطت هذه الروايات الثلاثة وكل ما أخرج عن فضائل شهر رمضان قبلا عن الطبعة السابقة .

(٢٧) المجالس ص ٣١٦ فيه : حدثني علي بن أحمد بن شبابة الفارسي الماوردي بمدن .



عن علي بن جعفر بن محمد بن علي عليه السلام ، عن أبيه ، عن جده ، عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ : أعطيت امتي في شهر رمضان خمسا لم يعطها أمة نبي قبلي : إذا كان أول يوم منه نظر الله إليهم ، فإذا نظر الله عز وجل إلى شيء لم يعذب به بعدها و خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله عز وجل من ريح المسك ، تستغفر لهم الملائكة في كل يوم وليلة منه ؛ و يأمر الله عز وجل جنته فيقول : تزيني لعبادي المؤمنين يوشك أن يستريحوا من نصب الدنيا و أذاها إلى جنتي و كرامتي ، فإذا كان آخر ليلة منه غفر الله عز وجل لهم جميعاً .

٢٨- علي بن موسى بن طاووس في (كتاب الاقبال) باسناده عن أبي محمد هارون ابن موسى ، باسناده عن محمد بن عجلان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان علي ابن الحسين عليهما السلام إذا دخل شهر رمضان لا يضرب عبدا له و لا أمة الحديث وهو طويل ، وفيه إنه كان يكتب جنباياتهم في كل وقت ويعفو عنهم في آخر ليلة من الشهر ، ثم يقول : اذهبوا فقد عفوت عنكم و أعتقت رقابكم ، قال : وما من سنة إلا و كان يعتق فيها في آخر ليلة من شهر رمضان مائتين العشرين رأسا إلى أقل أو أكثر و كان يقول : إن لله عز وجل في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار سبعين ألف ألف عتيق من النار ، كل قد استوجب النار ، فإذا كان آخر ليلة من شهر رمضان أعتق فيها مثل ما أعتق في جميعه وانني لاحب أن يراني الله وقد أعتقت رقابا في ملكي في دار الدنيا رجاء أن يعتق رقبتني من النار ، و ما استخدم خادما فوق حول ، كان إذا ملك عبدا في أول السنة و في وسط السنة إذا كان ليلة الفطر أعتق واستبدل سواهم في الحول الثاني ثم أعتق ، كذلك كان يفعل حتى لحق بالله ؛ و لقد كان يشتري السودان و ما به إليهم من حاجة ، يأتي بهم عرفات فيسديهم تلك الفرج و الخلال فإذا أفاض أمر بعق رقابهم ، و جوائزهم من المال .

٢٩- أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن فضالة ، عن إسماعيل بن أبي زياد

(٢٨) الاقبال ص ٢٦٠ .

(٢٩) قه الرضا ص ٥٦ صدره : رجب شهر الاستغفار لامتي أكثروا فيه الاستغفار فانه مطور رحيم



عن أبي عبد الله عليه السلام ( في حديث ) قال : رمضان شهر الله استكثروا فيه من التهليل والتكبير والتحميد والتسبيح ، وهو ربيع الفقراء ، وإنما جعل الأضحى ليشبع المساكين من اللحم ، فأطعموا من فضل ما انعم الله به عليكم على عيالاتكم وجيرانكم وأحسنوا جوار نعم الله عليكم ، وواصلوا إخوانكم ، وأطعموا الفقراء والمساكين من إخوانكم ، فإنه من فطر صائما فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئا ، وسمى شهر رمضان شهر العتق لأن الله فيه كل يوم ليلة ستمائة عتيق وفي آخره مثل ما اعتق فيما مضى . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ، وتقدم ما يدل على ختمه القرآن في شهر رمضان كل ثلاث ليال هنا ، وفي قراءة القرآن في غير الصلاة بل تقدم ما يدل على استحباب ختمه كل ليلة في شهر رمضان ، وتقدم ما يدل على نافلة شهر رمضان في الصلوات المندوبة .

## ١٩ = باب كراهة قول رمضان من غير إضافة إلى الشهر وعدم تحريمه ، وكفارة ذلك ، وكراهة انشاد الشعر فيه ليلا ونهاراً

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و محمد بن الحسين

شعبان شهرى ، استكثروا في رجب من قول : استغفر الله : وأسأل الله الاقالة والتوبة فيما مضى والمعصية فيما بقى من آجالكم ، واكثروا في شعبان الصلاة على نبيكم وأهلكه . وفي ذيله : و سى شهر شعبان شهر الشفاعة لان رسولكم يشفع لكل من يصلى عليه فيه ، و سى شهر رجب شهر الله الاصب لان الرحمة على امتى يصب صبا فيه ، ويقال الاصم لانه نهى فيه عن قتال المشركين وهو من الشهور الحرم .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٤٢/١٢ من الذكر ، وفي ج ٣ في ٤٠/١٩ من صلاة الجمعة ، وفي أبواب نافلة شهر رمضان ، وفي ٣/٣ من آداب الصائم وهنا في ب ١ و يأتي ما يدل عليه في ب ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ وفي ج ٨ في ١٥/١٣ من الاشربة المعرمة .

الباب ١٩ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٨٢ - الفقيه ج ١ ص ٦١ - معاني الاخبار ص ٩٠



عن محمد بن يحيى الخشعمي عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال : قال أمير المؤمنين : لا تقولوا رمضان ، ولكن قولوا : شهر رمضان فانكم لا تدرُونَ ما رمضان .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن هشام بن سالم ، عن سعد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كنت أعنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان ؛ فقال : لا تقولوا هذا رمضان ، ولا ذهب رمضان ، ولا جاء رمضان ؛ فان رمضان اسم من أسماء الله عز وجل لا يجيء ، ولا يذهب ، وإنما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا : شهر رمضان ، فالشهر مضاف إلى الاسم ، والاسم اسم الله عز ذكره وهو الشهر الذي انزل فيه القرآن جعله الله مثلاً ووعداً ووعيداً . ورواه الصدوق بإسناده عن البيزنطي ، عن هشام بن سالم ، عن سعد الخفاف ، والذي قبله بإسناده عن غياث بن إبراهيم ، ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، والذي قبله عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ورواه سعد بن عبد الله في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن هشام بن سالم ، عن سعد بن طريف مثله .

١٣٥١٠ - ٣- علي بن موسى بن طاووس في كتاب (الاقبال) نقلاً من كتاب الجعفریات وهي ألف حديث بإسناد واحد عظيم الشأن إلى مولانا موسى جعفر عن آباءه ، عن علي عليهم السلام قال : لا تقولوا رمضان فانكم لا تدرُونَ ما رمضان ، فمن قاله فليصدق وليصم كفارة لقوله ، ولكن قولوا كما قال الله عز وجل ، شهر رمضان .

٤- محمد بن علي بن الحسين في كتاب (فضائل شهر رمضان) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن طلحة بن زيد ؛ عن الصادق عن آباءه عليهم السلام قال : لا تقولوا رمضان ، ولا جاء رمضان ، وقولوا : شهر رمضان فانكم لا تدرُونَ ما رمضان .

٥- وعن محمد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن أحمد بن محمد الكوفي ، عن المنذر

(٢) الفروع ج ١ ص ١٨٢ - الفقيه ج ١ ص ٦١ - معاني الأخبار ص ٩٠ - بصائر الدرجات .

(٣) الاقبال ص ٣ .

(٥٤) فضائل شهر رمضان : مخطوط . وقد استقطنا عن الطبعة السابقة . ولم يذكر متن الحديث

ابن محمد ، عن الحسن بن علي الخزاز ، عن الرضا عليه السلام (في حديث) أقول : ويدل على نفي التحريم مع عدم التصريح به وعدم التشديد في النهي وجود لفظ رمضان من غير إضافة إلى الشهر في عدة أحاديث كما مضى ويأتي ، والكفارة محمولة على الاستحباب لما ذكرنا ، وتقدم ما يدل على كراهة إنشاد الشعر في شهر رمضان في آداب الصائم .

## ٢٥- باب استحباب الدعاء عند رؤية الهلال وأول ليلة

### من شهر رمضان بالماثور

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال : اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاستقام ، اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه . ورواه الصدوق مرسلًا .

٢- ورواه في (المجالس وفي نواب الاعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن علي ؛ عن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن شمر مثله إلا أنه ترك قوله : ورفع يديه ، وقال فيه ودفع الاستقام وتلاوة القرآن والعون على الصلاة والصيام ، اللهم سلمنا لشهر رمضان وسلمه لنا وتسلمه منا حتى ينقضي شهر رمضان وقد غفرت لنا .

الثاني في النسخة .

تقدم ويأتي في أحاديث كثيرة استعمال رمضان من غير إضافة وهو يدل على عدم التحريم ، و تقدم ما يدل على الاخير في ب ١٣ من آداب الصائم .

الباب ٤٠ فيه ٩ أحاديث :

(٢٥١) الفروع ج ١ ص ١٨٢ - الفقيه ج ١ ص ٣٥ - المجالس ص ٢٩ - نواب الاعمال ص ٣٥

٣٦ - يب ج ١ ص ٤٠٨ تقدم ذيل في ١٨/١٤ والحديث في الفقيه يطابق الفاظه الفاظ المجالس .



١٣٥١٥ - ٣- و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو ابن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى الساباطي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا كان أول ليلة من شهر رمضان فقل : اللهم رب شهر رمضان ، ومنزل القرآن هذا شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن وأنزلت فيه آيات بينات من الهدى والفرقان اللهم ارزقنا صيامه وأمسأ على قيامه اللهم سلمه لنا « وسلمنا فيه » و تسلمه منا في سرمنك و معافاة ، و اجعل فيما تقضي و تقدر من الأمر المحتوم فيما تفرق من الأمر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبذل أن تكتبني من حجاج بيتك الحرام ، المبرور حجهم ، المشكور سيئهم ، المغفور ذنبهم ، المكفر عنهم سيئاتهم ، و اجعل فيما تقضي و تقدر ان تطول لي في عمري ، و توسع علي من الرزق الحلال.

٤- و عن أحمد بن محمد يعني العاصمي ، عن علي بن الحسين ( الحسن ) عن علي بن أسباط ، عن الحكم بن مسكين ، عن عمرو بن شمر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أهل هلال شهر رمضان أقبل إلى القبلة ثم قال : اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة اللهم ارزقنا صيامه و قيامه و تلاوة القرآن فيه اللهم سلمه و تسلمه منا و سلمنا فيه . و رواه الصدوق مرسلًا نحوه .

٥- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان إذا أهل هلال شهر رمضان قال : اللهم أدخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والإيمان والبر والتوفيق لما تحب و ترضى .

٦- و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن

(٣) الفروع ج ١ ص ١٨٢ .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٨٣ - الفقيه . . . و رواه الشيخ أيضاً باسناده عن محمد بن يعقوب في التهذيب ص ٤٠٨ .

(٥) الفروع ج ١ ص ١٨٣ .

(٦) الفروع ج ١ ص ١٨٤ - يب ج ١ ص ٤٠٨ - الفقيه ج ١ ص ٣٥ .

عنه بن إبراهيم النوفلي ، عن الحسين بن المختار رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا رأيت الهلال فلا تبرح (به) و قل : اللهم إنني أسألك خير هذا الشهر وفتحته و نوره و نصره و بركته و طهوره و رزقه ، أسألك خير ما فيه و خير ما بعده ، و أعوذ بك من شر ما فيه و شر ما بعده ، اللهم أدخله علينا بالأمن و الايمان و السلامة و الاسلام و البركة و التوفيق لماتحِب و ترضى . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الأول و رواه الصدوق مرسلًا .

٧- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي ، عن علي بن محمد بن عنبسة ، عن دارم بن قبيصة ، عن الرضا ، عن آباءه عليهم السلام قال : كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال : أيها الخلق المطيع ، الدائب السريع ، المتصرف في ملكوت الجبروت بالتقدير ، ربي و ربك الله اللهم أهله علينا بالأمن و الايمان و السلامة و الاسلام و الاحسان ، و كما بلغتنا أو له فبلغنا آخره ، و اجعله شهرا مباركا تمحو فيه السيئات و تثبت لنا فيه الحسنات و ترفع لنا فيه الدرجات يا عظيم الخيرات .

١٣٥٢ - ٨- الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن جعفر بن محمد العلوي ، عن علي بن الحسن العلوي ، عن الحسين بن زيد ، عن عمه عمر بن علي ، عن أبيه علي بن الحسين ، عن محمد بن علي الحنفية ، عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام قال : كان النبي ﷺ إذا نظر إلى الهلال رفع يديه ثم قال : بسم الله ، اللهم أهله علينا بالأمن و الايمان و السلامة و الاسلام ربي و ربك الله .

٩- وعن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن أحمد بن هودة ، عن إبراهيم ابن إسحاق ، عن عبدالله بن حماد ، عن أبي مريم عبدالغفار بن القاسم ، عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن آباءه عليهم السلام قال : كان رسول الله ﷺ إذا رأى

(٧) عيون الاخبار ص ٢٢٨ .

(٩٠٨) المجالس ص ٣١٥ - ذكر الشيخ في المجالس ص ٣١٦ حديثا آخر عن علي بن الحسين عليه السلام يشتمل على دعا طویل راجمه .



الهلال استقبل القبلة وكبّر ثم قال : هلال رشد ، اللهم أهله علينا بيمن و إيمان  
وسلامة و اسلام و هدى و مغفرة و عافية مجللة و رزق واسع إنك على كل شيء قدير .  
أقول : والأدعية المأثورة في ذلك كثيرة .

## ٢١ = باب استحباب الدعاء في كل يوم من

### شهر رمضان بالمأثور

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ،  
عن يونس ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا  
حضر شهر رمضان فقل : اللهم قد حضر شهر رمضان ، و قد افترضت علينا صيامه ،  
وأنزلت فيه القرآن هدى للناس و بينات من الهدى والفرقان ، اللهم أعنا على  
صيامه ، اللهم تقبله منا و سلمنا فيه و تسلمه منا في بسر منك و عافية إنك على  
كل شيء قدير يا أرحم الراحمين .

٢ - و بالاسناد عن يونس ، عن إبراهيم ، عن محمد بن مسلمة و الحسين بن محمد ،  
عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن أبي بصير قال : كان أبو عبد الله عليه السلام يدعو  
بهذا الدعاء في شهر رمضان : اللهم إني بك و منك أطلب حاجتي ، و من طلب حاجته  
إلى الناس فاني لا أطلب حاجتي إلا منك ، و حدك لا شريك لك ، و أمالك بفضلك  
و رضوانك أن تصلي علي محمد و أهل بيته ، و أن تجعل لي في عامي هذا إلى بيتك الحرام  
سيلا ، حجة مبرورة متقبلة زاكية خالصة لك ، تقر بها عيني ، و ترفع بها درجتي ،  
و ترزقني أن أغض بصري ، و أن أحفظ فرجي ، و أن أكف عن جميع معارمك حتى

### الباب ٢١ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٨٣ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٨٣ فيه : اللهم اني بك متوسل و منك أطلب وفيه : ولا تنهني بكرامة أحد

من أوليائك .

لا يكون شيء آثر عندي من طاعتك وخشيتك ، والعمل بما أحببت ، والترك لما كرهت ونهيت عنه ، واجعل ذلك في يسر ويسار وعافية وما أنعمت به علي وأسألك أن تجعل وفاتي قتلا في سبيلك تحت راية نبيك مع أوليائك ، وأسألك أن تقتل بي أعدائك وأعداء رسولك ، وأسألك أن تكرمني بهوان من شئت من خلقك ، ولا تهمني بكرامة أحد من خلقك وأوليائك ، اللهم اجعل لي مع الرسول سييلا ، حسبي الله ما شاء الله .

٣ - وعن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن جعفر بن محمد ، عن علي بن أسباط ، عن عبدالرحمان بن بشير ، عن بعض رجاله أن علي بن الحسين عليه السلام كان يدعو بهذا الدعاء في كل يوم من شهر رمضان : اللهم إن هذا شهر رمضان ، وهذا شهر الصيام ، وهذا شهر الانابة ، وهذا شهر التوبة ، وهذا شهر المغفرة والرحمة ، وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة ، اللهم فسلمه لي وتسلمه مني وأعني عليه بأفضل عونك ، ووقفني فيه لطاعتك ، وفرغني فيه لعبادتك و دعائك وتلاوة كتابك ، وأعظم لي فيه البركة ، وأحسن لي فيه العافية ، وأصح لي فيه بدني ، وأوسع فيه رزقي ، واكفني فيه ما أهتمني ، واستجب لي فيه دعائي ، وبلغني فيه رجائي . اللهم اذهب فيه غي النعاس والكسل والسامة والفترة والقسوة والغفلة والغرة ، اللهم جنبني فيه العلل والاسقام (الاشغال) والهموم والأحزان والأعراض والأمراض والخطايا والذنوب ، واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء إنك سميع الدعاء ، اللهم أعذني فيه من الشيطان الرجيم ، وهمزه ولمزه ونفته ونفخه ووسواسه وكيدته ومكره وحيله وأمانيه وخذعه وغروره وفتنته ، وحيله ورجله وشركه وأعدائه ، وأتباعه وإخوانه (أحزابه) وأشياعه (أعدائه) وأوليائه وشركائه

(٣) الفروع ج ١ ص ١٨٣ - الفقيه ج ١ ص ٣٧ في الفروع : وفتنته ورجله وشركه وأعدائه وأتباعه وأعدائه وأشياعه . وفي الفقيه : وفتنته وحيله ورجله وشركائه وأعدائه وأتباعه وأعدائه (أحزابه خ) وأشياعه .



وجميع كيدهم ، اللهم ارزقني فيه تمام صيامه ، وبلوغ الأمل في قيامه واستكمال ما يرضيك فيه صبراً وإيماناً و يقيناً واحتساباً ، ثم تقبل ذلك منا بالأضعاف الكثيرة والأجر العظيم ، اللهم ارزقني فيه الجهد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والرغبة والجزع والرقّة وصدق اللسان والوجل منك ، والرجاء لك ، والثوكل عليك ، والثقة بك ، والورع عن محارمك بصالح القول ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعاء ، ولا تعمل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا غم برحمتك يا أرحم الراحمين . ورواه الصدوق مرسلًا عن علي بن الحسين أنه كان يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان وذكر نحوه . أقول : والأدعية المأثورة في ذلك كثيرة جداً ، غير أن الزيادة على ذلك تستلزم الإطالة .

٢٢ = باب أن من أسلم في شهر رمضان لم يجب عليه قضا

ما فاته قبل الإسلام ، ولا اليوم الذي أسلم فيه إلا أن

يسلم قبل الفجر ، وعدم وجوب إعادة المخالف

صومه إذا استبصر

١٣٥٢٥ - ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام ، هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه ؟ فقال : ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر . ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله .

الباب ٢٢ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٩٧ - الفقيه ج ١ ص ٤٤ - يب ج ١ ص ٤٢١ - صا ج ٢ ص ١٠٧ في التهذيب المطبوع : هل عليهم أن يقضوا ما مضى من .

- ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه ؟ قال : ليس عليه إلا ما أسلم فيه . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير
- ٣ - ورواه الصدوق مرسلًا إلا أنه قال : ليس عليه أن يصوم إلا ما أسلم فيه ، وليس عليه أن يقضي ماضى منه . ورواه في (المقنع) أيضاً مرسلًا مع الزيادة . أقول : هذا محمول على كونه أسلم ليلاً لما مضى ويأتي ، أو على الاستحباب .
- ٤ - وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله ، عن آباءه عليهم السلام إن علياً عليه السلام كان يقول في رجل أسلم في نصف شهر رمضان إنّه ليس عليه إلا ما يستقبل . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .
- ٥ - وبأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أسلم بعد ما دخل (من) شهر رمضان أيام (ما) فقال : ليقض ما فاتته . أقول : حملة الشيخ على كون الفوات بعد الإسلام ويمكن حملة على المرتد إذا أسلم ، أو على الاستحباب ، وقد تقدم ما يدل على عدم وجوب قضاء المخالف صومه إذا استبصر في مستحقي الزكاة ، وفي مقدمة العبادات .

(٣٥٢) الفروع ج ١ ص ١٩٧ - ب ج ١ ص ٤٢١ - ص ج ٢ ص ١٠٧ - الفقيه ج ١ ص ٤٤ - المقنع ص ١٧ ذكر الشيخ في الاستبصار طريقه الى الحسين بن سعيد قال : أخبرني الشيخ ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٩٧ - ب ج ١ ص ٤٢١ - ص ج ٢ ص ١٠٧ .

(٥) ب ج ١ ص ٤٢١ - ص ج ٢ ص ١٠٧ في التهذيب : بعد ما دخل في شهر رمضان .

تقدم ما يدل في ج ١ في ب ٣١ من المقدمة ، وعلى الحكم الاخير في ب ٣ من المستحقين للزكاة .



٢٣ = باب انه يجب أن يقضى أكبر الاولاد الذكور ما فات  
 الميت من صيام تمكن من قضاائه و لم يقضه ، فان تبرع  
 أحد بالقضاء عنه جاز ، فان لم يتمكن لم يجب القضاء الا أن  
 يفوت لسفر ، وان كان له مال تصدق عن كل يوم بمد

١٣٥٣ - ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : قد روي عن الصادق عليه السلام أنه قال : إذا مات  
 الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهله .

٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم  
 عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن  
 رجل أدر كه رمضان و هو مريض فتوفي قبل أن يبرأ ، قال : ليس عليه شيء ولكن  
 يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضى .

٣ - وعنه ، عن محمد يعني الصفار قال : كتبت إلى الأخير عليه السلام رجل مات وعليه  
 قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً  
 خمسة أيام احد الوليين ، و خمسة أيام الآخر ؟ فوقع عليه السلام يقضى عنه أكبر ولييه  
 عشرة أيام ولاء إنشاء الله . و رواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسن الصفار  
 و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، و كذا الذي قبله ، وقال الصدوق : هذا  
 التوقيع عندي مع توقيعاته إلى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلام .

### الباب ٢٣ فيه ١٦ حديثاً :

(١) الفقيه ج ١ ص ٥٣ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٩١ - يب ج ١ ص ٤٢٢ - ص ج ٢ ص ١١٠ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٩٧ - الفقيه ج ١ ص ٥٤ - يب ج ١ ص ٤٢١ - ص ج ٢ ص ١٠٨ .

بأني ذبله أيضاً في ٢٦/١ .

٤- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمئت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها ؟ قال : أما الطمئت والمرض فلا ، وأما السفر فنعم . ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن الحكم مثله .

٥- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام ، قال : يقضى عنه أولى الناس بميراثه ، قلت : فإن كان أولى الناس به امرأة ؟ فقال : لا إلا الرجال .

٦- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضى عنه ؟ قال : أولى الناس به ، قلت : وإن كان أولى الناس به امرأة ؟ قال : لا إلا الرجال .

٧- وبالاسناد عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه شيء (قضاه) وإن صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكن كل يوم بمد ، وإن لم يكن له مال صام عنه وليه . ورواه الصدوق بإسناده عن أبان بن عثمان مثله . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، وكذا الذي قبله .

٨- وإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن ظريف بن

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٠٠ - الفقيه ج ١ ص ٥١ .

(٥) الفروع ج ١ ص ١٩٦ .

(٦) الفروع ج ١ ص ١٩٦ - ب ج ١ ص ٤٢١ - ص ج ٢ ص ١٠٨ .

(٧) الفروع ج ١ ص ١٩٦ - الفقيه ج ١ ص ٥٣ - ب ج ١ ص ٤٢٢ - ص ج ٢ ص ١٠٩ .

في الطريق الثاني من التهذيب : إذا صام (مرض) الرجل رمضان .



ناصح، عن أبي مریم نحوه إلا أنه قال : صدق عنه وليه .

٩- وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عيرة ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت ، قال : لا يقضى عنه ، والحائض تموت في شهر رمضان ، قال : لا يقضى عنها .

١٠- وعنه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان أو في شهر شوال ، قال : لا صيام عليه ولا يقضى عنه ، قلت : فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان أو في شوال ، فقال : لا يقضى عنها . أقول : حملة الشبخ على عدم التمكن من القضاء لما مضى وبأني وكذا الذي قبله .

١١- وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل سافر في شهر رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه ، قال : يقضيه أفضل أهل بيته .

١٢- وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن يحيى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألت عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فأوصتني أن أقضي عنها ، قال : هل برئت من مرضها ؟ قلت : لا ماتت فيه ؛ قال : لا يقضى عنها ، فإن الله لم يجعله عليها ؛ قلت : فأنسى أشتى أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك ، قال : كيف تقضي عنها شيئاً لم يجعله الله عليها ، فإن اشتبهت أن تصوم لنفسك فصم . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا

(١٠ و ٩) يب ج ١ ص ٤٢٢ - ج ٢ ص ١٠٨ .

(١١) يب ج ١ ص ٤٤٤ .

(١٢) يب ج ١ ص ٤٢٢ - ص ٢ ص ١٠٩ - الفروع ج ١ ص ٢٠٠ - علل الشرايع ص ١٣٣ و ١٣٤ : قلت : فاني اشتى أن أقضيه ، قال : فان اشتبهت أن تصوم لنفسك فصم .

عن أحمد بن محمد . و رواه الصدوق في (العلل) عن الحسين بن أحمد ،  
 عن أبيه ؛ عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله .  
 ١٣- وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد وأحمد ابني الحسن  
 عن أبيهما ؛ عن عبدالله بن بكير ؛ عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل  
 يموت في شهر رمضان ، قال : ليس على وليه أن يقضى عنه ما بقي من الشهر وإن مرض  
 فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه  
 ذلك فليس على وليه أن يقضى عنه الصيام ، فإن مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح  
 بعد ذلك ولم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه أن يقضى عنه ، لأنه قد صح فلم يقض  
 ووجب عليه .

١٤- وعنه ، عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ؛ عن حريز ، عن محمد  
 قال : سألته عن الحائض تفطر في شهر رمضان أيام حيضها فإذا أفطرت ماتت قال :  
 ليس عليها شيء .

١٥- وعنه ، عن محمد بن الربيع ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم  
 عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت ، قال : يقضى عنه ،  
 وإن امرأة حاضت في شهر رمضان فماتت لم يقض عنها ، والمريض في شهر رمضان  
 لم يصح حتى مات لا يقضى عنه .

١٦- وعنه ، عن علي بن أسباط ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله  
عليه السلام في امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمئت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان

(١٣) يب ج ١ ص ٤٢٢ - ص ج ٢ ص ١١٠ في الاستبصار : أخبرني أحمد بن عبدون ، عن علي  
 ابن محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن بن فضال .

(١٤) يب ج ١ ص ١١٢ - ص ج ١ ص ٧٢ من الطبعة السابقة ، أخرجه أيضاً في ٢٨/٣ و ٢٥/٣  
 ممن يصح منه الصوم وفي ج ١ في ٥٠/٤ من الحيض .

(١٥) يب ج ١ ص ٤٢٢ فيه : لم يقض عنه .

(١٦) يب ج ١ ص ٤٢٢ .



هل يقضى عنها؟ فقال: أما الطمث والمرض فلا، وأما السفر فنعم. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود في أحاديث جعل المال حلياً أو سبائك فراراً من الزكاة وفي الدفن وفي قضاء الصلوات وغير ذلك.

## ٢٤ - باب ان من مات وعليه صوم شهرين جاز أن يصوم الولي شهراً ويتصدق عن شهر

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعلية ان يتصدق عن الشهر الأول، ويقضى الشهر الثاني. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

## ٢٥ - باب حكم من كان عليه شيء من قضاء شهر رمضان فادره شهر رمضان آخر

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قال: سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدره رمضان آخر، فقالا: إن كان بره ثم توانى قبل أن يدره رمضان الآخر صام الذي أدره وصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه، وإن كان لم يزل مريضاً حتى أدره رمضان آخر صام الذي أدره

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ١١/٥ من زكاة الذهب.

الباب ٢٢ فيه حديث:

(١) اللزوع ج ١ ص ١٩٧ - يب ج ١ ص ٤٢٢ راجع ٢٣/٧.

الباب ٢٥ فيه ١١ حديثاً:

(١) اللزوع ج ١ ص ١٩٥ - يب ج ١ ص ٤٢٢ - صا ج ٢ ص ١١٠ في الكافي: وتصدق عن الاول لكل يوم مداً من طعام.

وتصدق عن الأول لكل يوم مدّ على مسكين وليس عليه قضاؤه .

٢- وعنه ، عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصحّ حتى يدركه شهر رمضان آخر ، قال : يتصدق عن الأول ، ويصوم الثاني ، فإن كان صحّ فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً ويتصدق عن الأول . ورواه الصدوق بإسناده عن جميل مثله .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن فضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم أدركه شهر رمضان قابل ، قال : عليه أن يصوم وأن يطعم كل يوم مسكيناً ؛ فإن كان مريضاً فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلا الصيام إن صحّ ، وإن تابع المرض عليه فلم يصحّ فعليه أن يطعم لكل يوم مسكيناً محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب وذكر الأحاديث الثلاثة . وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل نحوه .

٤- وعنه ، عن فضالة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أفطر شيئاً من رمضان في عذر ثم أدرك رمضان آخر وهو مريض فليصدق بمدّ لكل يوم ؛ فأما أنا فاني صمت وتصدّقت .

٥- وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال : يتصدق بكلّ يوم من الرّمان الذي كان

(٢) الفروع ج ١ ص ١٩٥ - الفقيه ج ١ ص ٥٢ - يب ج ١ ص ٤٢٣ ، صا ج ٢ ص ١١١ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٩٥ - يب ج ١ ص ٤٢٣ - صا ج ٢ ص ١١١ ترك في الاستبصار المطبوع : قوله : عليه أن يصوم ، وأن يطعم كل يوم مسكيناً . وفي التهذيب : ثم أدركه شهر رمضان قابل قال : إن كان صحّ فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى أدركه شهر رمضان قابل فإن عليه أن يصوم وإن يطعم .

(٥٤) يب ج ١ ص ٤٢٣ - صا ج ٢ ص ١١٢ .



عليه بمدّ من طعام ، وليصم هذا الذي أدركه ، فاذا أفطر فليصم رمضان الذي كان عليه ، فإني كنت مريضاً فمرّ عليّ ثلاث رمضان لم أصحّ فيهنّ ثم أدركت رمضان آخر فتصدّقت بدل كلّ يوم ممّا مضى بمدّ من طعام ، ثمّ عافاني الله تعالى وصمتهنّ أقول : حمّله الشيخ على الاستحباب بدلالة ما قبله وغيره .

٦- وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن عليّ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا مرض الرجل من رمضان إلى رمضان ثمّ صحّ فأنما عليه لكلّ يوم أفطره فدية طعام وهو مدّ لكلّ مسكين ، قال : وكذلك أيضاً في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدّاً مدّاً ، وإن صحّ فيما بين الرمضانين فأنما عليه أن يقضي الصيام ، فإن تهاون به وقد صحّ فعليه الصدقة والصيام جميعاً لكلّ يوم مدّاً إذا فرغ من ذلك الرمضان ٧- وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن عباد بن سليمان ، عن

سعد بن سعد ، عن رجل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان ثمّ يصحّ بعد ذلك فيؤخّر القضاء سنة أو أقلّ من ذلك أو أكثر ما عليه في ذلك ؟ قال : أحبّ له تعجيل الصيام ، فإن كان أخّره فليس عليه شيء . أقول : حمّله الشيخ على التأخير مع نية الصيام والضعف عنه ، وإن كان صحّ ، وكون التأخير بغير تهاون حتّى يدركه رمضان ، وأنّه يجب عليه القضاء دون الكفارة لما مرّ .

٨- محمد بن عليّ بن الحسين في (العلل و في عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام ( في حديث ) قال : إن قال : فلم إذا مرض الرجل أو سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره أو لم يقو من مرضه حتّى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للأول و سقط القضاء ، و إذا أفاق بينهما أو أقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والفداء ؛ قيل : لأنّ ذلك الصوم إنّما وجب عليه

(٦) يب ج ١ ص ٤٢٣ - ص ٢ ج ٢ ص ١١١ .

(٧) يب ج ١ ص ٤٢٣ - ص ٢ ج ٢ ص ١١١ .

(٨) علل الشرايع ص ١٠٠ - عيون الأخبار ص ٢٦٢ أخرج قطعة منه في ج ٣ ص ٣/٧ من قضاء الصلوات

في تلك السنة في هذا الشهر ، فأما الذي لم يفق فأنه لما مر عليه السنة كلمها وقد غلب الله عليه فلم يجعل له السبيل إلى أدائها سقط عنه وكذلك كل ما غلب الله عليه مثل المغمى الذي يغمى عليه في يوم وليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال الصادق عليه السلام : كل ما غلب الله على العبد فهو أعذر له ، لأنه دخل الشهر وهو مريض فلم يجب عليه الصوم في شهره ولا في سنته للمرض الذي كان فيه ، ووجب عليه الفداء لأنه بمنزلة من وجب عليه الصوم فلم يستطع أداءه فوجب عليه الفداء ، كما قال الله تعالى : « فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا » و كما قال : « ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » فأقام الصدقة مقام الصيام إذا عسر عليه ، فإن قال : فإن لم يستطع إذا ذاك فهو الآن يستطيع ؟ قيل لأنه لما دخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للماضي لأنه كان بمنزلة من وجب عليه صوم في كفارة فلم يستطعه فوجب عليه الفداء ، وإذا وجب عليه الفداء سقط الصوم والصوم ساقط والفداء لازم ، فإن أفاق فيما بينهما ولم يصمه وجب عليه الفداء لتضييعه والصوم لاستطاعته .

١٣٥٥٥ - ٩ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل تتابع عليه رمضان لم يصح فيهما ثم صح بعد ذلك كيف يصنع ؟ قال : يصوم الأخير ويتصدق عن الأول بصدقة لكل يوم مد من طعام لكل مسكين . ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه .

١٠ - وعنه ، عن علي بن جعفر عن أخيه قال : سألته عن رجل مرض في شهر رمضان فلم يزل مريضا حتى أدركه شهر رمضان آخر فبرأ فيه كيف يصنع ؟ قال : يصوم الذي يبرأ فيه ، ويتصدق عن الأول كل يوم بمد من طعام .

١١ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن أبي بصير قال : سألته عن رجل مرض من رمضان إلى رمضان قابل ولم يصح بينهما ولم يطق الصوم ، قال : يتصدق

(٩) قرب الاسناد من ١٠٣ - بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٥٠ .

(١٠) قرب الاسناد من ١٠٣ .

(١١) تفسير العياشي : مخطوط .



مكان كل يوم أفطر على مسكين بمد من طعام، وإن لم يكن حنطة فمد من تمر وهو قول الله « فدية طعام مساكين »، فإن استطاع أن يصوم الرمضان الذي استقبل و إلا فليتر بص إلى رمضان قابل فيقضيه، فإن لم يصح حتى رمضان قابل فليصدق كما تصدق مكان كل يوم أفطر مدا مدا، فإن صح فيما بين الرمضانيين فتوانى أن يقضيه حتى جاء الرمضان الآخر فإن عليه الصوم والصدقة جميعا، يقضى الصوم ويتصدق من أجل أنه ضيع ذلك الصيام.

## ٢٦ - باب استحباب التتابع في قضاء شهر رمضان، وأنه لا يجب بل يجوز التفريق، و عدم وجوب التتابع في غير المواضع المنصوصة

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد يعني ابن الحسن الصفار أنه كتب إلى الأخير عليه السلام رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام « إلى أن قال » فوقع عليه السلام يقضى عنه أكبر وليه عشرة أيام ولا، إن شاء الله. ورواه الصدوق كما مر.

٢- وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عمّن يقضى شهر رمضان منقطعاً، قال: إذا حفظ أيامه فلا بأس.

١٣٥٦- ٣- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل صوم يفرق إلا ثلاثة أيام في كفارة اليمين.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٣.

الباب ٢٦ فيه ١٤ حديثاً:

(١) الفروع ج ١ ص ١٩٧ - الفقيه ج ١ ص ٥٤ أخرجه عنهما وعن التهذيب في ٢٣/٣.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٩٥.

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٠١ أورده أيضاً في ١٠/١ من بقية الصوم.

٤ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سنان يعني عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فإن قضاؤه متتابعاً فهو ( كان ) أفضل ، وإن قضاؤه متفرقاً فحسن .  
 ٥ - وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي شهر شاء أياماً متتابعة ، فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء ، وليحس الأيام ، فإن فرق فحسن ، فإن تابع فحسن الحديث . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير إلا أنه قال : فحسن لا بأس والذي قبله عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد . ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي مثله .

٦ - وباسناده عن سعد ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عماد بن موسى الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل تكون عليه أيام من شهر رمضان كيف يقضيها ؟ فقال : إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً ، وإن كان عليه خمسة أيام فليفطر بينهما أياماً ، وليس له أن يصوم أكثر من ستة ( ثمانية ) أيام متوالية ، وإن كان عليه ثمانية أيام أو عشرة أفطر بينها يوماً . وباسناده عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن مثله .

٧ - وباسناده عن أحمد بن الحسن مثله إلا أنه قال : وإن كان عليه خمسة

(٤) يب ج ١ ص ٤٢٩ - ص ج ٢ ص ١١٧ - الفروع ج ١ ص ١٩٥ .

(٥) يب ج ١ ص ٤٢٩ - ص : ج ٢ ص ١١٧ - الفروع ج ١ ص ١٩٥ - الفقيه ج ١ ص ٥٢  
 أورد ذيله في ٢٧/١ في الاستبصار : أخبرني أبو الحسين بن أبي جيد ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد . وترك في الكافي المطبوع قوله : لا بأس .

(٧٦) يب ج ١ ص ٤٤٥ و ٤٢٩ - ص ج ٢ ص ١١٨ في الاستبصار : وليس عليه أن يصوم أكثر من ثمانية أيام .



أيام فليفطر بينها يومين ، وإن كان عليه شهر فليفطر بينها أياماً ، وليس له أن يصوم أكثر من ثمانية أيام يعني متوالية وذكر بقية الحديث . أقول : حملة الشيخ على الجواز دون الوجوب لما مضى و يأتي ، و يحتمل الحمل على من تضعف قوته فيستحب له التفريق .

١٣٥٦٥ - ٨ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري أنه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة ؟ قال : لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان ، إنما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهر ، وكفارة الدم ، وكفارة اليمين . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن سليمان بن جعفر . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٩ - وفي (عيون الأخبار) باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : وإن قضيت فرأيت شهر رمضان متفرقاً أجزاء . ورواه الحسن بن شعبة في (تحف العقول) مرسلًا .

١٠ - وفي (المقنع) قال : روي عن أبي عبدالله عليه السلام في قضاء رمضان أنه قال : تصوم ثلاثة أيام ثم تفطر .

١١ - وفي (الخصال) باسناده الآتي عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرايع الدين قال : والفائم من شهر رمضان إن قضى متفرقاً جاز ، وإن قضى متتابعاً كان أفضل .

١٢ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده

(٨) الفقيه ج ١ ص ٥٢ - الفروع ج ١ ص ١٩٥ - ب ج ١ ص ٤٢٩ - ص ج ٢ ص ١١٧  
أورد ذيله في ١٠/٣ من بقية الصوم .

(٩) عيون الاخبار ص ٢٦٧ - تحف العقول ص ٤١٩ - في العيون : فإن قضت فوائت شهر رمضان متفرقة أجزاء . وفي التحف : فإن قضت فائت فيه أجزاء .

(١٠) المقنع ص ١٧ (١١) الخصال ج ٢ ص ١٥٣ .

(١٢) قرب الاسناد ص ١٠٣ - بعاار الانوار : ج ١٠ ص ٢٧١ في الاخير : فلا يقضيه الا متواليًا .

علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عمّن كان عليه يومان من شهر رمضان كيف يقضيهما؟ قال : يفصل بينهما بيوم ، وإن كان أكثر من ذلك فليقضها متواليّة . ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في من بصحّ منه الصوم وغير ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

## ٢٧ - باب جواز قضاء الفاقث من شهر رمضان في أي شهر

كان ولو في ذي الحجّة ، وعدم وجوب الفورية وعدم

### جواز قضاؤه في السفر

١٣٥٧-١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي الشهر شاء ( إلى أن قال : ) قال : قلت : أ رأيت إن بقي عليّ شيء من صوم شهر رمضان أقضيه في ذي الحجّة؟ قال : نعم . ورواه الصدوق والكليني كما مرّ .

٢ - وعنه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجّة وقطعه ، فقال : أقضه في ذي الحجّة واقطعه إن شئت . ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله . ورواه الكليني عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان مثله .

يأتي ما يدلّ عليه في ب ٢٧ .

الباب ٢٧ فيه ٤ أحاديث :

(١) بب ج ١ ص ٤٢٩ - ص ج ٢ ص ١١٧ اخرج صدره عنهما وعن الكافي والفتية في ٢٦/٥ .

(٢) بب ج ١ ص ٤٢٩ - ص ج ٢ ص ١١٨ - الفتية ج ١ ص ٥٢ - الفروع ج ١ ص ١٩٦ .



٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال علي عليه السلام في قضاء شهر رمضان إن كان لا يقدر على سرده فرقه ، وقال : لا يقضي شهر رمضان في عشر ذي الحجة .  
أقول : حملة الشيخ على من كان حاجباً فإنه مسافر ، واستدل بما تقدم في من يصح عنه الصوم ، ويحتمل الحمل على النقيصة .

٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كن نساء النبي صلى الله عليه وآله إذا كان عليهن صيام أخرن ذلك إلى شعبان ( إلى أن قال : ) فإذا كان شعبان صمن وصام معهن الحديث .  
ورواه الشيخ كما يأتي .

## ٢٨ = باب هدم جواز التطوع بالصوم لمن عليه شيء من

### قضاء شهر رمضان و غيره من الصوم الواجب

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن ركعتي الفجر ، قال : قبل الفجر ( إلى أن قال : ) أتريد أن تقاس ، لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوع إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة .

٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي وبإسناده عن أبي الصباح الكناني جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء

(٣) يب ج ١٦ ص ٤٢٩ - ص ج ٢ ص ١١٨ .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٨٨ اورد تمامه في ٢٨/٢ من الصوم المتدوب .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٦ .

الباب ٢٨ فيه ٦ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ١٧٣ - ص ج ١ ص ١٤٤ من الطبعة السابقة ، أخرجه بتمامه في ج ٢ في ٥٠/٣ من المواقيت .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٤٨

من الفرض .

٣ - قال : وقد وردت بذلك الأخبار والآثار عن الأئمة عليهم السلام .

٤ - وفي كتاب (المقنع) قال : اعلم أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل و عليه شيء من الفرض ، كذلك وجدته في كل الأحاديث .

٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أبتطوع ؟ فقال : لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان .

٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد ابن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان أيام ، أبتطوع ؟ فقال : لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٢٩ - باب وجوب الإعادة والكفارة على من أفطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال لأقبله وهي اطعام عشرة مساكين ، فإن هجز فصيام ثلاثة أيام ، و جواز الإفطار في قضاؤه قبل الزوال لا بعده وفي المندوب مطلقاً

١٣٥٨٠ - ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن

(٣) الفقيه ج ١ ص ٤٨ .

(٤) المقنع : ص ١٧ (٦٥٥) الفروع ج ١ ص ١٩٦ - يب ج ١ ص ٤٣٠ .

الباب ٢٩ فيه ٥ أحاديث : وفي الفهرست ٦ .

(١) الفروع ج ١ ص ١٩٦ - الفقيه ج ١ ص ٥٢ - المقنع ص ١٧ راجعه - يب ج ١ ص ٤٣٠ -

صا ج ٢ ص ١٢٠ . أورده أيضاً في ٤/١ من وجوب الصوم .



محبوب ، عن الحارث بن محمد ، عن بريد العجلي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان ، قال : إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه إلا يوم مكان يوم ، وإن كان أتى أهله بعد زوال الشمس فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين فإن لم يقدر عليه صام يوماً مكان يوم ، وصام ثلاثة أيام كفارة لما صنع . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب . ورواه في (المقنع) مرسلًا نحوه إلا أنه قال في الکتابين على عشرة مساكين لكل مسكين مد . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله إلى قوله : على عشرة مساكين .

٢ - وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد ، عن أيوب ابن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان ، فقال : إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوماً بدلاً يوم ، وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين ، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك . أقول : حملته الشيخ على ما يوافق الأول لدخول وقت الصلوتين عند الزوال .

٣ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حماد ابن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فأتى النساء ، قال : عليه من الكفارة ما على الذي أصاب في شهر رمضان ، لأن ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان . أقول : حملته الشيخ على الاستحباب وجوز فيه الحمل على الإفطار مع الاستخفاف ، ويمكن الحمل على التشبيه في وجوب الكفارة لا في قدرها .

٤ - وعنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ،

(٢) يب ج ١ ص ٤٣٠ - ص ج ٢ ص ١٢٠ .

(٣) يب ج ١ ص ٤٣٠ - ص ج ٢ ص ١٢١ في الاستبصار : رجل قضى من شهر رمضان .

(٤) يب ج ١ ص ٤٣١ - ص ج ٢ ص ١٢١ اورد صدره في ٢/١٠ .

عن عمارة السباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان ، إلى أن قال : « سئل فان نوى الصوم ثم أفطر بعد ما زالت الشمس قال: قد أساء وليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه . أقول: حملة الشيخ على العجز عن الكفارة ، ويمكن الحمل على عدم وجوب أكثر من يوم في قضاؤه وعلى التقية .

٥- محمد بن علي بن الحسين بعد إيراد حديث بريد العجلي قال : وقد روي أنه إن أفطر قبل الزوال فلا شيء عليه ، وإن أفطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان . أقول : وتقدم الوجه في مثله ، وتقدم ما يدل على ذلك في وجوب الصوم ونيته .

### ٣٥ = باب استحباب أتيان الأهل في أول ليلة من شهر

#### رمضان والأفعال المستحبة فيه

١٣٥٨٥ - ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عن آباءه عليهم السلام أن علياً عليه السلام قال : يستحب للرجل أن يأتي أهله أول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل : « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم » والرفث المجامعة . ورواه الصدوق مرسلًا وأسقط قوله : والرفث المجامعة . ورواه في (الخصال) بإسناده الآتي عن علي عليه السلام (في حديث الأربعمائة) ولم يسقط منه شيئاً . أقول : وتقدم ما يدل على الأغسال في الطهارة .

(٥) الفقيه ج ١ ص ٥٢ .

تقدم ما يدل على الحكمين الأخيرين وما ينافي الأول في ١/٢ و ٣ و ٤ من وجوب الصوم ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٦ من الاعتكاف .

الباب ٣٥ فيه حديث .

(١) الفروع ج ١ ص ٢١٣ - الفقيه ج ١ ص ٦٢ - الخصال ج ٢ ص ١٥٦ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ١٤ و ٤ من الأغسال المسنونة .



### ٣١- باب استحباب الجِدِّ والاجتهاد في العبادة وانواع الخير في ليلة القدر وفي العشر الاواخر

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن علامة ليلة القدر ، فقال : علامتها أن يطيب ريحها ، وإن كانت في برد دفئت ، وإن كانت في حرٍّ بردت فطابت ، قال : وسئل عن ليلة القدر ، فقال : تنزل فيها الملائكة والكتابة إلى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في أمر السنة وما يصيب العباد ، وأمر عنده موقوف ، وفيه المشية فيقدم ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ، ويمحو ويثبت وعنده أم الكتاب . ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء مثله .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قالوا : قال له بعض أصحابنا : قال : ولا أعلمه إلا سعيد السمان : كيف تكون ليلة القدر خيراً من ألف شهر ؟ قال : العمل الصالح فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر . ورواه الصدوق مرسلًا .

٣- وعنه عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل وزيارة محمد بن مسلم كلهم عن حمران أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : « إننا أنزلناه في ليلة مباركة » قال ، نعم هي ليلة القدر ، وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الأواخر ، فلم ينزل القرآن إلا في ليلة القدر ، قال الله عز وجل : « فيها يفرق كل أمر حكيم » قال : يقدر في ليلة القدر كل شيء . يكون في تلك السنة إلى

الباب ٣١ فيه ٨ أحاديث :

(٢٥١) الفروع : ج ١ ص ٢٠٦ ، الفقيه : ج ١ ص ٥٥ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٢٠٦ ، الفقيه ج ١ ص ٥٥ ، نواب الاعمال ، ص ٣٧ ، في الفقيه

العمل الصالح في ليلة القدر ، ولولا ما بضعف .

مثلها من قابل من خير وشر وطاعة ومعصية ومولود وأجل ورزق ، فما قدر في تلك السنة وقضى فهو المحتوم والله عز وجل فيه المشية ، قال : قلت : ليلة القدر خير من ألف شهر أي شيء عني بذلك ؟ فقال : العمل الصالح فيها من الصلاة والزكاة وأنواع الخير خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر ، ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله يضاعف لهم الحسنات . ورواه الصدوق بإسناده عن حمزان نحوه ، ورواه في ( نواب الأعمال ) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد ابن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير مثله .

٤- وعن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الوليد وعلي بن الحسن ، عن محمد (محسن) بن أحمد جميعاً عن يونس بن يعقوب ، عن علي بن عيسى القمطاط ، عن عمته ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أرى رسول الله ﷺ في منامه ، بني أمية يصعدون على منبره من بعده ويصلون الناس عن الصراط القهقري ، فأصبح كئيباً حزينا « إلى أن قال : » فأُنزل عليه : « إنا أنزلناه في ليلة القدر وما أدريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر » جعل الله عز وجل ليلة القدر لنيته خيراً من ألف شهر ملك بني أمية . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق مرسلًا .

١٣٥٩٠ - ٥- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأواخر شد الميزر واجتنب النساء وأحيا الليل وتفرغ للعبادة . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سماعة مثله .

٦- وبإسناده عن رفاعة ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : ليلة القدر هي أول السنة وهي آخرها . وفي ( الخصال ) عن أبيه ؛ عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٠٧ - يب ج ١ ص ٢٦٣ ، الفقيه ج ١ ص ٥٥ - في الكافي أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن الوليد و محمد بن أحمد ، عن يونس .

(٥) الفروع : ج ١ ص ٢٠٥ ، الفقيه : ج ١ ص ٥٤ ، أورده أيضاً في ١٧/١٨ .

(٦) الفقيه : ج ١ ص ٥٥ . الخصال : ج ٢ ص ١٠١ و ١٠٢ ، الفروع : ج ١ ص ٢٠٧ .



عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن رفاعة مثله . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى مثله .

٧- وفي كتاب ( فضائل شهر رمضان ) عن أحمد بن علي بن إبراهيم ؛ عن أبيه ، عن جده ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عمر بن الشامي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن عدة الشهور عند الله اثني عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض ، ففرة الشهور شهر رمضان ، وقلب شهر رمضان ليلة القدر الحديث .

٨ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن الحسن بن سيف ، عن أخيه ، عن أبيه ، عن محمد بن أيوب ، عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رأس السنة ليلة القدر ، يكتب فيها ما يكون من السنة إلى السنة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي نافذة شهر رمضان وفي الأغسال المسنونة وغير ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

### ٣٢- باب تعيين ليلة القدر وانها في كل سنة ، وتأكد استحباب العمل فيها واحيائها بالعبادة ، فان اشتبه الهلال استحب العمل في الليالي المشتبهة كلها .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة ، عن حسان بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ليلة

(٧) فضائل شهر رمضان : مخطوط أخرجه عن كتب اخرى في ١٨/٨ .

(٨) يب ج ١ ص ٤٤٦ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٣ في ٤٠/١٩ من صلاة الجمعة ، وفي ب ١ و ٣ و ٧ من نافذة شهر رمضان ، وفي ٧/١ من صلاة جعفر ، و هنا في ب ١٨ ، و يأتي ما يدل على ذلك في ب ٣٢ .

الباب ٤٤ فيه ٤١ حديثاً وفي الفهرست ١٦ :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٠٦ - التمهال : ج ٢ ص ١٠٢ :

القدر ، فقال : التمسها (في) ليلة إحدى وعشرين أوليلة ثلاث وعشرين . ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد مثله ، ثم قال الصدوق اتفق مشائخنا على أنها ليلة ثلاث وعشرين .

١٣٥٩٥ - ٢ - وبالإسناد عن علي بن الحكم ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : التقدير في ليله تسعة عشر ، و الأبرام في ليلة إحدى وعشرين ، و الأفضاء في ليلة ثلاث وعشرين .

٣ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابن أبي حمزة الثمالي قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير : جعلت فداك الليلة التي يرجا فيها ما يرجى ، فقال في ليلة إحدى وعشرين ، أو ثلاث وعشرين ، قال : فان لم أقو على كليهما ، فقال : ما أيسر ليلتين فيما تطلب ، قال : قلت : فربما رأينا الهلال عندنا وجائنا من بخبرنا بخلاف ذلك من أرض أخرى ، فقال : ما أيسر أربع ليال تطلبها فيها ، قلت : جعلت فداك ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهنمي ، فقال : إن ذلك ليقال ، قلت : جعلت فداك إن سليمان بن خالد روى في تسع عشرة يكتب و فد الحاج ، فقال لي : يا باعقده وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنيا والبلايا و الارزاق و ما يكون إلى مثلها في قابل فاطلها في ليلة إحدى (وعشرين) و ثلاث ، (وعشرين) ، و صل في كل واحدة منهما مائة ركعة وأحبهما إن استطعت إلى النور وانغتسل فيهما ، قال : قلت : فان لم أقدر على ذلك وأنا قائم ، قال : فصل و أنت جالس قلت : فان لم أستطع ؟ قال : فعلى فراشك ؛ قلت : فان لم أستطع ؟ قال : لا عليك أن تكتحل أول الليل بشيء من النوم ، إن أبواب السماء تفتح في رمضان ، و تصفد الشياطين ، و تقبل أعمال المؤمنين ، نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن

(٢) الفروع : ج ١ ص ٢٠٧ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٠٦ - يب ج ١ ص ٢٦٣ ، - الفقيه ج ١ ص ٥٦ ، نواب الاعمال : ص ٣٧ - أخرج قطعة منه عن التهذيب والجالس في ج ٣ في ١/٣ من نافذة شهر رمضان .



عنه ، عن عليّ قال : كنت وذكر الحديث . ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام . ورواه في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه عليّ ، عن الحسين بن سعيد مثله من قوله : إن أبواب السماء تفتح إلى آخره مع الإشارة إلى باقيه .

٤- و عن عليّ بن محمد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن الحسن بن عليّ ، عن ابن سنان ، عن أبي شعيب التميمي ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار قال : كان أبو جعفر عليه السلام إذا كان ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث و عشرين أخذ في الدعاء حتى يزول الليل ، فإذا زال الليل صلى . ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان مثله .

٥- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السيارى ، عن بعض أصحابنا عن داود بن فرقد قال : حدّثني يعقوب قال : سمعت رجلاً يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن ليلة القدر ، فقال : أخبرني عن ليلة القدر كانت أوتكون في كل عام فقال له أبو عبدالله عليه السلام لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن . ورواه الصدوق مرسلًا ، ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى مثله إلا أنه لم يذكر يعقوب .

٦- وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي عبدالله المؤمن ، عن إسحاق بن عمار قال : سمعته يقول وناس يسألونه يقولون : الأرزاق تقسم ليلة النصف من شعبان ، قال : فقال : لا والله ما ذلك إلا في ليلة تسعة عشرة من شهر رمضان وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين ، فإن في ليلة تسعة عشرة يلتقى الجمعان ، وفي ليلة إحدى وعشرين يفرق كل أمر حكيم ، و في ليلة ثلاث وعشرين يمضي ما أراد الله عز وجل من ذلك ، وهي ليلة القدر التي قال الله عز وجل «خير من ألف شهر» قال : قلت : ما معنى قوله : «يلتقى الجمعان» قال : يجتمع الله فيها ما أراد من تقديمه

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٠٥ ، الخصال : ج ٢ ص ١٠١ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٠٦ - الفقيه ج ١ ص ٥٥ ، علل الشرائع : ص ١٣٥ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٠٦ .

وتأخيره وإرادته وقضائه ، قال : قلت : فما معنى يمضيه في ثلاث وعشرين ؟ قال : إنّه يفرقه في ليلة إحدى وعشرين وإمضاه و يكون له فيه البدا فإذا كانت ليلة ثلاث وعشرين أمضاه فيكون من المحتوم الذي لا يبدله فيه تبارك وتعالى .

١٣٦٠٠ - ٧ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ،

عن ربيع المسلي وزياد بن أبي الحلال ذكرهما عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير ، وفي ليلة إحدى وعشرين القضاء ، وفي ليلة ثلاث وعشرين إتمام ما يكون في السنة إلى مثلها ، والله جل ثناؤه أن يفعل ما يشاء في خلقه . محمد بن علي بن الحسين مرسله .

٨ - وبإسناده عن محمد بن حمران ، عن سفيان بن السمط قال : قلت لأبي عبد الله

عليه السلام : الليالي التي يرجى فيها من شهر رمضان ، فقال : تسع عشرة ، وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين ، قلت : فإن اخذت إنسانا الفترة أرعلة ما المعتمد عليه من ذلك ؟ فقال : ثلاث وعشرين .

٩ - وفي كتاب ( فضائل شهر رمضان ) عن علي بن أحمد بن موسى ، عن محمد

ابن أبي عبد الله الكوفي ، عن صالح بن أبي حماد قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله عن الغسل في شهر رمضان ، فكذب عليه السلام : إن استطعت أن تغسل ليلة سبع عشرة ، وليلة تسع عشرة ، وليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين فافعل ، فإن فيها توخي ليلة القدر فإن لم تقدر على إحياها فلا يفوتك إحياء ليلة ثلاث وعشرين تصلي فيها مائة ركعة ، تقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، وقل هو الله أحد عشر مرات .

١٠ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن أبي عبد الله ، عن سهل بن

زياد ، عن الحسن بن عباس بن حريش ، عن أبي جعفر محمد بن علي بن موسى ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال أبو جعفر الباقر عليه السلام . من أحيا ليلة القدر غفرت له ذنوبه

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٠٧ - الفقيه ج ١ ص ٥٥٥ .

(٨) الفقيه ج ١ ص ٥٦ .

(٩ و ١٠) فضائل شهر رمضان : مخطوط ، وقد سقطا عن الطبعة السابقة .



ولو كانت عدد نجوم السماء ومشاquil الجبال ومكايل البحار .

١١ - وعن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي الصهبان ، عن ابن أبي عمير قال : قال موسى بن جعفر عليه السلام : من اغتسل ليلة القدر وأحياها إلى طلوع الفجر خرج من ذنوبه .

١٢ - ١٣٦٠٥ - وبإسناده عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحييه ولا يخطمه .

١٣ - وعن أحمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن علي السكوني ، عن محمد ابن زكريا الجوهري ، عن جعفر بن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر بن يزيد الجعفي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : من أحيا ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان وصلى فيها مائة ركعة وسع الله عليه معيشته الحديث وفيه ثواب جزيل .

١٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن ليلة القدر ، قال : هي ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين ، قلت : أليس إنما هي ليلة ؟ قال : بلى ، قلت : فأخبرني بها ، قال : ما عليك أن تفعل خيراً في ليلتين .

١٥ - وبإسناده عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليلة القدر في كل سنة ويومها مثل ليلتها .

١٦ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف ، عن أبيه قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن الجهنمي أتني النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله إن لي إبلاً وغنماً وغلماً (عملة) فأحب أن تأمرني بليلة أدخل فيها فأشهد الصلاة و ذلك في شهر رمضان ، فدعاه رسول الله فساره في

(١١ و ١٢ و ١٣) فضائل شهر رمضان : مخطوط ، وقد سقط كلها عن الطبعة السابقة .

(١٤) ب : ج ١ ص ٢٦٢ .

(١٥ و ١٦) ب : ج ١ ص ٤٤٥ .

أذنه ، فكان الجهني إذا كان ليلة ثلاث وعشرين دخل بابله و غنمه و أهله إلى المدينة (مكانه) .

١٣٦١- ١٧- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب موسى بن بكر الواسطي عن حمران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر ، قال : هي ليلة ثلاث أو أربع ، قلت : أفرد لي إحداهما ، قال : وما عليك أن تعمل في الليلتين وهي إحداهما .

١٨- وعن زرارة ، عن عبد الواحد الأنصاري قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر ، قال : إنني أخبرك بها لا أغمي عليك ، هي ليلة أول السبع ، وقد كانت تلتبس عليه ليلة أربع وعشرين .

١٩- الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال : روى العياشي بإسناده عن زرارة ، عن عبد الواحد بن المختار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن ليلة القدر قال : في ليلتين : ليلة ثلاث و عشرين ، وإحدى و عشرين ، فقلت : أفرد لي إحداهما ، قال : وما عليك أن تعمل في ليلتين هي إحداهما .

٢٠- وعن شهاب بن عبد ربه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخبرني عن ليلة القدر ، فقال : هي ليلة إحدى عشرين أول ليلة ثلاث وعشرين .

٢١- وعن حماد بن عثمان ، عن حسان أبي علي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر ، قال : اطلبها في تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

(١٧ و ١٨) السرائر : ص ٤٦٣ .

(١٩ و ٢٠) مجمع البيان : ج ١٠ ص ٥١٩ .

(٢١) مجمع البيان : ج ١٠ ص ٥١٩ ، فيه : حسان بن أبي علي .

تقدم ما يدل على استعجاب الفسلف في ج ١ في ب ٤ و ١٤ من الاغسال السنوية ، و تقدم ما يدل على

أن ليلة القدر في العشر الاخير في ٣ و ٣١/٥ ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٣٤ .



## ٣٣ = باب استحباب قراءة العنكبوت والروم في ليلة ثلاث

وعشرين من شهر رمضان، وقراءة القدر فيها ألف مرة

١٣٦١٥ - ١ - محمد بن علي بن الحسين في (نواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن حسان ، عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قرء سورتي العنكبوت والروم ليلة ثلاث وعشرين في شهر رمضان : فهو والله يا با محمد من أهل الجنة لا أستثنى فيه ابداً (أحدا) و لا أخاف أن يكتب الله علي في يميني إنما ، و إن لهاتين السورتين من الله مكانا . محمد بن الحسن في (المصباح) عن أبي بصير مثله .

٢ - و عن أبي يحيى الصنعاني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لو قرأ رجل ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان إنما أنزلناه ألف مرة لأصبح وهو شديد اليقين بالاعتراف بما تخصص فينا ، وما ذلك إلا لشيء عاينه في نومه . ورواه المفيد في (المقنعة) عن أبي يحيى الصنعاني و الذي قبله عن الحسن بن علي بن أبي حمزة . ورواه الشيخ باسناده عن أبي يحيى الصنعاني و الذي قبله باسناده عن علي بن حاتم ، عن محمد بن جعفر عن محمد بن أحمد .

## الباب ٣٣ فيه حديثان :

(١) نواب الأعمال : ص ٦١ . مصباح التهجيد : ص ٤٣٤ ، المقنعة : ص ٥٠ . يب ج ١ ص ٢٧٨ ، في المقنعة : لا أستثنى فيه أحدا .

(٢) مصباح التهجيد : ص ٤٣٤ و ٤٣٥ ، المقنعة : ص ٥٠ ، يب ج ١ ص ٢٧٨ .

### ٣٤ = باب استحباب قراءة سورة الدخان في كل ليلة من شهر رمضان مائة مرة

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن أبي عبدالله ، و محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عمار عن الحسن بن العباس ابن الحرير ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام ( في حديث طويل ) في شأن إنزالنا في ليلة القدر ، قال السائل : يا بن رسول الله كيف أعرف أن ليلة القدر تكون في كل سنة ؟ قال : إذا أتى شهر رمضان فاقرء سورة الدخان في كل ليلة مائة مرة ، فإذا أنت ليلة ثلاث وعشرين فانك ناظر إلى تصديق الذي سألت عنه .

### ٣٥ = باب استحباب الاكثار من العبادات في جمع شهر رمضان

١ - محمد بن علي بن الحسين في ( نواب الأعمال ) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شعمر ، عن جابر قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : إن لجمع شهر رمضان لفضلا على جمع سائر الشهور كفضل شهر رمضان على سائر الشهور وفي نسخة كفضل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على سائر الرسل عليهم السلام . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

#### الباب ٣٤ فيه حديث :

(١) الاصول : ص ١٢٥ . ( باب في شأن انزالنا في ليلة القدر و تفسيرها ) .

#### الباب ٣٥ فيه حديث :

(١) نواب الاعمال : ص ٢٢ ، أخرجه أيضا في ج ٣ في ٢٧/٣ من صلاة الجمعة . وتقدم ما يدل عليه هناك .



## ٣٦- باب جواز اطعام المفطر في شهر رمضان بنهر موجب لمن احتاج الى عمله كالحصاد اذا لم يعمل بنهر اطعام ووجد من يطعمه

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن فضال قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شرر رمضان وربما احتجت إليهم يحصدون لي، فاذا دعوتهم إلى الحصاد لم يجيبوني حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون إليهم ويدعوني، وانا اضيق من إطعامهم في شهر رمضان، فكتب بخطه اعرفه : اطعمهم . ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه إلا أنه قال : في الحصاد وغيره ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبدالله، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال . أقول : وتقدم في القيام وغيره ما يدل على جواز مثل ذلك في الضرورة، ويأتي ما يدل عليه .

### الباب ٣٦ فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ١ ص ٦٠، المقنعة ص ٦٠، يب : ج ١ ص ٤٤١، لفظ الحديث في المقنعة، هكذا : سئل عن قوم يحتاج اليهم في الحصاد وغيره يصلون ولا يصومون ، فاذا استعملهم انسان طلبوا منه الطعام هل يجوز له استعمالهم و اطعامهم في شهر رمضان ؛ فقال : اذا كنت محتاجا الى عملهم فلا حرج عليك في الاطعام .

## ٣٧- باب استحباب دعاء الوداع في آخر ليلة من شهر رمضان أو في آخر جمعة منه ، فان خاف ان ينقص الشهر جعله في ليلتين

١٣٦٢٠- ١- أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في ( الاحتجاج ) عن مولانا صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إلى محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري في جواب مسأله حيث سأله عن وداع شهر رمضان متى يكون قد اختلف فيه أصحابنا ، فبعضهم يقول : يقره في آخر ليلة منه ، وبعضهم يقول : هو في آخر يوم منه ، إذا روي هلال شوال : التوقيع : العمل في شهر رمضان في ليلته والوداع يقع في آخر ليلة منه ، فان خاف أن ينقص الشهر جعله في ليلتين . ورواه الشيخ في كتاب ( الغيبة ) بالاسناد الآتي مثله .

٢- علي بن موسى بن طاووس في كتاب ( الاقبال ) قال : روى الشيخ جعفر ابن محمد الدورستي في كتاب الحسنی باسناده إلى جابر بن عبدالله الأنصاري قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في آخر جمعة من شهر رمضان ، فلما بصري قال لي يا جابر هذا آخر جمعة من شهر رمضان فودعه ، و قل : « اللهم لا تجعله آخر العهد من صيامنا إياه ، فان جعلته فاجعلني مرحوما ولا تجعلني محروما فانته من قال ذلك ظفر بأحدى الحسينين : إما ببلوغ شهر رمضان من قابل ، و إما بغفران الله ورحمته .

الباب ٣٧ فيه حديثان:

(١) الاحتجاج : ص ٢٦٩ ، الغيبة : ص ٢٤٦ .

(٢) الاقبال : ص ٢٢٤ .



## ٦- أبواب بقية الصوم الواجب

### ١- باب حصر أنواع ما يجب منه

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن سليمان بن داود ، عن مفيان بن عيينة ؛ عن الزهري ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : قال لي يوماً : يا زهري من أين جئت ؟ فقلت : من المسجد ، قل : فيم كنتم ؟ قلت : تذاكرنا أمر الصوم فاجتمع رأيي و رأي أصحابي على أنه ليس من الصوم شيء واجب إلا صوم شهر رمضان ، فقال : يا زهري ليس كما قلت من الصوم على أربعين وجهاً : فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان ، وعشرة أوجه منها صيام من حرام ، وأربعة عشر منها صاحبها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر ، وصوم الاذن على ثلاثة أوجه ، وصوم التأديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض ، قلت : جعلت فداك فسترهن لي ، قال : أما الواجبة فصيام شهر رمضان ، وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار ، لقول الله تعالى : « الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين » وصيام

### أبواب بقية الصوم الواجب فيه ١٧ باباً : باب ١ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ١٨٥ ، الفقيه : ج ١ ص ٢٦ ، الخصال : ج ٢ ص ١٠٩ و ١١٠ المقننة : ص ٥٨ ، تفسير القمي : ص ١٧٢-١٧٥ ، يب ج ١ ص ٤٣٥ ، تمام الحديث هكذا : - واللفظ من الكافي - و أما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر و يوم الاضحى و ثلاثة أيام من أيام الشريق ، و صوم يوم الشك امرنا به و نهينا عنه ، امرنا به أن نصومه مع صيام شعبان ، و نهينا أن يفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس ، فقلت له : جعلت فداك ، فان لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع به ؟ قال : ينوي ليلة الشك أنه صائم من شعبان ، فان كان من شهر رمضان أجزء عنه ، و ان كان من شعبان لم يضره ، فقلت : وكيف يجزى صوم شعبان عن فريضة ؟ فقال : لو أن رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً و هو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد

شهرين متتابعين فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان ، و صيام شهرين متتابعين في قتل الخطاء لمن لم يجد العتق واجب ؛ لقول الله عز وجل : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله » إلى قوله عز وجل : « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله و كان الله عليماً حكيماً » و صوم ثلاثة أيام في كفارة اليمين واجب ، قال الله عز وجل : « فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم » هذا لمن لا يجد الاطعام ، كل ذلك متتابع و ليس بمتفرق ، و صيام أذى حلق الرأس واجب ، قال الله عز وجل : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » فصاحبها فيها بالخيار فان صام ( شاء ) صام ثلاثة أيام ، و صوم المتعة واجب لمن لم يجد الهدى قال الله عز وجل : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن له يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة » و صوم جزاء الصيد واجب ، قال الله عز وجل : « ومن قتل منكم متعمداً فجزاءه مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً

ذلك لاجز، عنه ؛ لان الفرض انما وقع على اليوم بيته، و صوم الوصال حرام و صوم الصمت حرام ، و صوم نذر المعصية حرام ، و صوم الدهر حرام ، و اما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين و صوم البيض و صوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان ، و صوم يوم عرفة و يوم عاشوراء ، فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار و ان شاء صام ، و ان شاء افطر ، و أما صوم الاذن فالمرأة لا تصوم تطوعاً الا باذن زوجها ، و العبد لا يصوم تطوعاً الا باذن مولاه ، و النسيب لا يصوم تطوعاً الا باذن صاحبه ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ( من نزل على قوم فلا يصوم تطوعاً الا باذنه ) و أما صوم التأديب فان يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تأديباً وليس بفرض ، و كذا المسافر اذا أكل من أول النهار ثم قدم أهله امر بالامسك بقية يومه وليس بفرض ، و أما صوم الاباحة لمن أكل أو شرب ناسياً أو قاه من غير تعمد فقد اباح الله له ذلك و أجز، عنه صومه ، و أما صوم السفر والمرض فان العامة قد اختلفت في ذلك ، فقال : قوم : يصوم ، وقال آخرون : لا يصوم و قال قوم : ان شاء صام ، و ان شاء افطر ، و اما نحن فنقول : يفطر في العالين جميعاً ، فان صام في السفر أو حال المرض فعليه القضاء ، فان الله عز وجل يقول ( فمن كان منكم مريضاً أو علي



بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ، أو تدري كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زهري؟ قال : قلت : لا أدري ، قال : يقوم الصيّد قيمة عدل ثم يفض تلك القيمة على البر ، ثم يكال ذلك البر أصواعاً ، فيصوم لكل نصف صاع يوماً ، وصوم النذر واجب ، وصوم الاعتكاف واجب الحديث . ورواه الصدوق بإسناده عن الزهري نحوه . ورواه في (الخصال) كذلك نحوه . ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا نحوه . ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره ؛ عن أبيه ، عن القاسم بن محمد . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه وعلى وجوب أنواع آخر من الصوم .

## ٢ = باب وجوب صوم شهرين متتابعين في الكفارة المخيرة

### تخييراً ، وفي المرتبة مع العجز عن العتق

١ - محمد بن علي بن الحسين في «عيون الأخبار والعلل» بإسناده الآتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في حديث قال : إنما وجب الصوم في الكفارة على من لم يجد تحرير رقبة الصيام دون الحج والصلاة وغيرهما من الأنواع ، لأن الصلاة والحج وأنواع الفرائض ما نعمة للإنسان من التقلب في أمر دنياه ومصالحة معيشتهم مع ذلك العلل التي ذكرناها في الحائض التي تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة

سفر فعدة من أيام آخر ( فهذا تفسير الصيام انتهى . وقد أخرج المؤلف أجزاء الحديث في أبواب متعددة سابقة ولا حقا يطول ذكرها .

تقدم ما يدل على بعض الأنواع في ب ١٠٨ و ١٠٩ و ١١٠ مما يسك عنه الصائم ، وفي ب ٢٣ و ٢٩ من أحكام شهر رمضان ، ويأتي ما يدل على أنواع هنا في الأبواب الآتية ، وفي ب ٦٥٢ من الاعتكاف و ج ٧ في أبواب الظهار والكفارات .

الباب ٣ فيه حديث :

(١) عيون أخبار الرضا : ص ٢٦٣ - علل الشرايع ص ١٠١

وإنما وجب عليه صوم شهرين متتابعين دون أن يجب عليه شهر واحد أو ثلاث أشهر، لأنَّ الفرض الذي فرض الله تعالى على الخلق هو شهر واحد فضوعف هذا الشهر في الكفارة توكيداً وتغليظاً عليه، وإنما جعلت متتابعين لثلاثهمون عليه الآراء فيستخف به، لأنَّه إذا قضاها متفرقاً كان عليه القضاء واستخف بالآيمان أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، وبأني ما يدل عليه هنا وفي الكفارات.

٢- باب أن من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فافطر لعذر  
بني ولغير عذر استأنف إلا أن يصوم شهراً و من الثاني  
ولو يوماً فيبني

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي يعني الوشاء، عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين، قال: تصوم وتستأنف أيامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت: أرايت إن هي بثست من المحيض أنقضيه؟ قال: لا تقضي بجزيها الأول.

٢- وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم قال: كتب الحسين إلى الرضا عليه السلام جعلت فداك رجل نذر أن يصوم أياماً معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر أبتدى في صومه أم يحسب بما مضى؟ فكتب إليه يحسب بما مضى.

تقدم ما يدل على ذلك في ١/١ هنا وفي ب ٨ مما يسك عنه الصائم، وبأني ما يدل عليه في ج ٧ في ب ١ من الكفارات.

الباب ٣ فيه ١٤ حديثاً:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٠٠.

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٠١ - ب ج ١ ص ٤٣٣ أورده أيضاً في ١٢/١.



٣- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل و محمد بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهراً ثم يمرض ، قال : يستقبل ، فان زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بني على ما بقي .  
أقول : هذا محمول على الاستحباب أو على عدم منع المرض من الصوم وإن كان فيه بعض المشقة قاله الشيخ وغيره لمامر .

٤- و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ( في حديث ) قال في رجل صام في ظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيته .

٥- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال سألت عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرق بين الأيَّام؟ فقال : إذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمر فأفطر فلا بأس ، فان كان أقل من شهر أو شهراً فعليه أن يعيد الصيام . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و كذا كل ما قبله إلا الأول .

٦- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين و كفارة الظهار و كفارة القتل ( الدم ) فقال : إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض في الشهر الأول فإن عليه أن يعيد الصيام وإن صام الشهر الأول و صام من الشهر الثاني شيئاً ثم عرض له ماله فيه عذر فإن

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٠٠ - يب ج ١ ص ٤٣٢ - صا ج ٢ ص ١٢٤ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٠١ - يب ج ١ ص ٤٣٢ اورد تعامه في ٤/١ راجعه .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٠١ - يب ج ٢ ص ٤٣١ في التهذيب سألت أبا عبد الله (ع)

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٠١ - يب ج ١ ص ٤٣٢ - صا ج ٢ ص ١٢٥ .

عليه أن يقضى . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

١٣٦٣ - ٧ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ؛ عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض ؛ قال : تصوم ما حاضت فهو يجزيها .

٨ - وباسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذوالحجة كيف يصنع ؛ قال : يصوم ذوالحجة كله إلا أيام التشريق في منى ثم يقضيها في أول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة أيام فيكون قد صام شهرين متتابعين ، ثم قال : ولا ينبغي له أن يقرب أهله حتى يقضى الثلاثة أيام التشريق التي لم يصمها ، ولا بأس إن صام شهراً ثم صام من الشهر الذي يليه أياماً ثم عرضت علة أن يقطعه ثم يقضى بعد تمام الشهرين . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب مثله . ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٩ - وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين و كفارة الظهار و كفارة القتل ، فقال : إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين و التتابع أن يصوم شهراً و يصوم من الآخر شيئاً أو أياماً منه ، فإن عرض له شيء ، يفطر منه أفطر ثم يقضى ما بقى عليه ، وإن صام شهراً ثم عرض له شيء ، فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع أعاد الصوم كله الحديث . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله إلا أنه قال : صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين

(٧) يب ج ١ ص ٤٤٤ .

(٨) يب ج ١ ص ٤٤٥ - الفروع ج ١ ص ٢٠١ - الفقيه ج ١ ص ٥٣ .

(٩) يب ج ١ ص ٤٣٢ - الفروع ج ١ ص ٢٠٠ هذا تمام الحديث في الكافي ، و له ذيل في

التهديب أخرجه في ١٠/٤ .



والتتابع وذكر بقية الحديث . وعنه ، عن ابن أبي عمير وذكر الحديث كما رواه الكليني

١٠- وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، وفضالة ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومرض ، قال : يبني عليه ، الله حبسه ، قلت : امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وأفطرت أيام حبسها ، قال : تقضيها ، قلت : فإنها قضتها ثم يتست من المحيض ، قال : لا يعيدها أجزأها ذلك

١١- وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك .

١٢- و باسناده عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرار و عبد الجبار بن المبارك جميعاً ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض فاذا برأ يبني على صومه أم يعيد صومه كله ؟ قال : بل يبني على ما كان صام ، ثم قال : هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء .

١٣- أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المظاهر إذا صام شهراً ثم مرض اعتد بصيامه . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الكفارات .

(١٠) يب ج ١ ص ٤٣٢ - ص ج ٢ ص ١٢٤ أخرجه عن التهذيب باسناد آخر واختلاف في المتن في ج ٧ في ٢٥/٢ من الكفارات .

(١١) يب ج ١ ص ٤٣٢ - ص ج ٢ ص ١٢٤ .

(١٢) يب ج ١ ص ٤٣٢ - ص ج ٢ ص ١٢٤ في الاستبصار : أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه ، عن سعد .

(١٣) فقه الرضا : ص ٦١ ، أخرجه عن التهذيب في ج ٧ في ٢٥/٢ من الكفارات .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٦ وفي ج ٧ في ب ٣ من الكفارات .

## ٤- باب أن من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شعبان لم يجزه و وجب امتينافه الا ان يصوم قبله ولو يوماً

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل صام في ظاهر شعبان ثم أدركه شهر رمضان؛ قال: يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم، فإن هو صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيته. و رواه الصدوق بإسناده عن منصور ابن حازم مثله محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢- وبإسناده عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: إن ظاهر في شعبان ولم يجدهما يعتق؛ قال ينتظر حتى يصوم رمضان، ثم يصوم شهرين متتابعين، وإن ظاهر وهو مسافر أفطر حتى يقدم. أقول: و تقدم ما يدل على ذلك؛ و يأتي ما يدل عليه في الكفارات.

### الباب ٤ فيه حديثان.

(١) الفروع ج ١ ص ٢٠١ - الفقيه ج ١ ص ٥٣ - ب ج ١ ص ٤٣٢ في التهذيب: فإن صام في الظهار فزاد في النصف يوماً بنى وقضى بقيته. و في هامشه علق على قوله: (بنى و): ليس في نسخة نجم، أخرج قطعة منه في ٤/٣.

(٢) ب ج ١ ص ٤١٨ أخرجه بإسناد آخر عن التهذيب و عن الكافي والفقيه في ج ٧ في ٤/١ من الكفارات، وأخرجنا الحديث بشامه في ٩/١ من يصح منه الصوم، و أوردنا هنا ما يتعلق بالمقام راجع.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣ و يأتي ما يدل عليه في ج ٧ في ب ٣ من الكفارات.



٥- باب ان من وجب عليه صوم شهر متتابع اجزأه تتابع خمسة

عشر يوماً فان افطر قبلها لا لعذر استأنف وبعدها يبنى ويتم

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم  
عن موسى بن بكر ، عن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل جعل عليه صوم شهر  
فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له أمر ، فقال : إن كان صام خمسة عشر يوماً  
فله أن يقضي ما بقي و إن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى بصوم شهراً  
تماماً . ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر مثله . محمد بن الحسن  
بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله إلا أنه ترك ذكر الفضيل . وبإسناده عن سعد  
عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ؛ عن فضالة بن أيوب ، عن موسى بن بكر ،  
عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه .

### ٦- باب وجوب صوم النذر

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الزهري ، عن علي بن الحسين عليه السلام  
(في حديث) قال : وصوم النذر واجب . ورواه الكليني والشيخ وغيرهما كما مر .  
٢- وقد تقدم حديث زرارة أنه قال لأبي جعفر عليه السلام : إن أمي كانت جعلت عليها  
نذراً إن رد الله عليها بعض ولدها من شيء ، كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي  
يقدم فيه (إلى أن قال) : أفتترك ذلك ؟ قال : لا إنني أخاف أن ترى في الذي نذرت  
فيه ما تكره . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

الباب ٥ فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٠١ - الفقه ج ١ ص ٥٣ - يب ج ١ ص ٤٢٢ في الفقه المطبوع : في  
رجل عليه .

الباب ٦ فيه حديثان :

(١) الفقه ج ١ ص ٢٦ أورد نساه في ١/١ ورواه الشيخ والكليني كما مر هناك .

(٢) تقدم في ١٠/٣ من يصح منه الصوم . يأتي ما يدل عليه في ب ٧ .

## ٧- باب وجوب صوم كفارة النذر و قضاؤه وقدر الكفارة

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن جعفر الرزاز ، عن ابن عيسى ، عن ابن مهزيار أنه كتب إليه يسأله يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً بعينه فوق ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة؟ فكتب إليه يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة .  
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسين ابن عبيدة قال : كتبت إليه يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً لله فوق ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة؟ فأجابته عليه السلام يصوم يوماً مكان (بدل) يوم وتحرير رقبة .

٣- وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم الصيقل أنه كتب إليه أيضاً يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً لله تعالى فوق في ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة؟ فأجابته يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة  
٤- وعنه ، عن أحمد بن محمد و عبدالله بن محمد جميعاً عن علي بن مهزيار قال : كتب بندار مولى إدريس ياسيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفارة؟ فكتب إليه وقرأته لا تتركه إلا من علة ، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك ، وإن كنت أفطرت فيه من غير علة فتصدق

## الباب ٧ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٣٧٣ - يب ج ١ ص ٤٣٢ - صا ج ٢ ص ١٢٥ أخرجه باسناده آخر عنهما في ج ٧ في ٢٣/٢ من الكفارات .

(٢) يب ج ١ ص ٤٤٥ فيه : محمد ، عن محمد بن عيسى ، أخرجه أيضاً في ٥٦/٢ من بابك عنه الصائم

(٣) يب ج ١ ص ٤٣٢ - صا ج ٢ ص ١٢٥ في التهذيب المطبوع : عن الصيقل (الفضيل خل)

وفي الاستبصار : أشبرني الشيخ ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الصفار .

(٤) يب ج ١ ص ٤٣٣ - صا ج ٢ ص ١٢٥ .



بعد كل يوم على سبعة مساكين ، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى . قال الشيخ  
هذا لمن لم يتمكن من عتق الرقبة فتجزئ به الصدقة على سبعة مساكين ، فان لم يتمكن  
قضى ولا شيء عليه ، قال : وهذا كما بيناه فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان وحكم  
التندر حكمه . أقول : و يأتي ما يدل على المقصود في الكفارات إن شاء الله ،  
و الأقرب ما ذهب إليه جماعة في وجه الجمع أنه إن كان المنذور صوماً فكفارة  
شهر رمضان ، وإلا فكفارة يمين كما يأتي .

## ٨ = باب وجوب كفارة مخيرة بقتل الخطاء ، وكفارة الجمع بقتل العمدة و ان القاتل في الأشهر الحرم يصوم شهرين منها ، و حكم دخول العيد و أيام التشريق .

١- محمد بن يعقوب ؛ عن عدة من أصحابنا . عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن  
محبوب ، عن علي بن رباب ، عن زرار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل  
رجلاً خطأ في الشهر الحرام ، قال : تغلظ عليه الدية ، وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين  
متتابعين من أشهر الحرم ، قلت : فأنه يدخل في هذا شيء ، قال : ماهو ؟ قلت : يوم  
العيد و أيام التشريق ، قال : يصومه فأنه حق يلزمه . و رواه الشيخ بإسناده  
عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعن علي بن إبراهيم ؛ عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن تغلب ، عن  
زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل قتل رجلاً في الحرم ، قال : عليه دية و نكث  
و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ، و يعتق رقبة ، و يطعم ستين مسكيناً ، قال :

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٧ في ب ٢٣ من الكفارات .

الباب ٨ فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٠١ - ب ج ١ ص ٤٣٦ في التهذيب المطبوع : يغلظ عليه العقوبة .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٠١ .

قلت : يدخل في هذا شيء ، قال : وما يدخل ؟ قلت : العیدان وأيام التشريق ، قال : يصوم فإنه حق لزمه . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في حديث الزهري ، ويأتي ما يدل على تحريم صوم العیدین وأيام التشريق ، غير أن الشيخ وبعض الأصحاب استثنوا هذه الصورة وعملوا بظاهر الحديثين ، وخالفهم أكثر الأصحاب وحملواهما على صوم ماعدا العیدین وأيام التشريق وليس بصريحين في خلاف ذلك ، ويأتي ما يدل على المقصود في الكفارات .

### ٩ = باب حكم من كان عليه صوم شهرين متتابعين فمجزئ

١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرار ، و عن عبد الجبار بن المبارك جميعاً عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان ( مسكان ) عن أبي بصير ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ، ولم يقدر على الصدقة ، قال : فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام . و رواه المفيد في ( المقنعة ) مرسلًا نحوه . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك في الكفارات .

تقدم ما يدل على ذلك في ١/١ ويأتي ما يدل عليه في ج ٧ في ب ٢٨ و ٢٩ من الكفارات ، وفي ج ٩ في ب ١٠ من القصاص في النفس .

### الباب ٩ فيه حديث

(١) يب ج ١ ص ٤٤٠ - ص ج ٢ ص ٩٧ - المقنعة ص ٦٠ في الاستبصار : عبدالله بن مسكان عن أبي بصير وساعة بن مهران قالا : سألتنا أبا عبدالله عليه السلام ، و ترك قوله : و لم يقدر على العتق .

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٧ في ب ٨ من الكفارات ، راجع ب ٦ هناك .



## ١٠- باب وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين والظهار والقتل والافطار و بدل الهدى واحكام كفارات الحج

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن  
عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كل صوم يفرق إلا ثلاثة أيام في كفارة  
اليمين . أقول : المراد أن بقية الكفارات يجوز تفريقها في الجملة بعد تجاوز  
النصف كما مر لا مطلقا أو الحصر إضافي .

١٣٦٥- ٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ،  
عن أبان ، عن الحسين بن زيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : السبعة الأيام والثلاثة الأيام  
في الحج لا يفرق ، وإنما هي بمنزلة الثلاثة الأيام في اليمين .

٣- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن سليمان بن  
جعفر الجعفري ، عن ابي الحسن عليه السلام ( في حديث ) قال : إنما الصيام الذي لا يفرق  
كفارة الظهار ، وكفارة الدم ، وكفارة اليمين . محمد بن الحسن باسناده عن محمد  
ابن يعقوب مثله .

٤- وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي  
عن ابي عبدالله عليه السلام ( في حديث ) قال : صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات  
ولا تفصل بينهن . ورواه الكليني ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن  
ابي عمير مثله .

### الباب ١٠ فيه ٦ أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٢٠١ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٠١ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٩٥ - يب ج ١ ص ٤٢٩ - صا ج ٢ ص ١١٧ أخرجه عنهما وعن الفقيه  
في ٢٦/٨ من أحكام شهر رمضان .

(٤) يب ج ١ ص ٤٣٢ - الفروع ج ١ ص ٢٠١ أخرجه صدره في ٣/٩ .

٥- و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد العلوي ، عن  
العمركي الخراساني ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته  
عن صوم ثلاثة أيام في الحج والسبعة أيصومها متواليه أو يفرق بينها ؟ قال : يصوم الثلاثة  
لا يفرق بينها ، والسبعة لا يفرق بينها ، ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعاً .

٦- وقد تقدم ( في حديث الزهري ) ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : أمّا  
الصوم الواجب فصيام شهر رمضان ، و صيام شهرين متتابعين في كفارة قتل الخطاء  
لمن لم يجد العتق واجب ، و صيام ثلاثه أيام في كفارة اليمين واجب ( إلى أن قال : )  
وكل ذلك متتابع وليس بمتفرق . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما  
يدل عليه وعلى أحكام كفارات الحج في محلها .

١١ = باب أن من نذر أن يصوم حتى يقوم القائم لزمه و واجب

### عليه صوم ما عدا الأيام المحرمة

١٣٦٥٥ - ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن كرام قال  
قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم ، فقال : صم  
ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه من شهر

(٥) يب ج ١ ص ٤٤١ - صاج ٢ ص ٢٨١ أخرجه أيضاً عنهما وعن السائل في ج ٥ في ٥٥/٢  
من الذبح وعن العباسي في ٤٦/١٧ هناك .  
(٦) تقدم في ١/١ .

تقدم ما يدل عليه في ب ٣ ويأتي ما يدل عليه وعلى كفارات الحج في ج ٥ في ب ٤٦ و ٥٣ و ٥٥  
من الذبح و ب ٢ و ٣ و ٢٣ من كفارات الصيد ، و ب ١٤ من بقية الكفارات و غيرها و في ج ٧  
في أبواب الكفارات .

### الباب ١١ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٠١ - يب ج ١ ص ٤١٨ - صاج ٢ ص ١٠٠ تقدم تمامه في ٦/٣  
من وجوب الصوم ويأتي في ١/٨ من الصوم المحرم ، و تقدم صدره في ١٠/٩ ممن يصح منه الصوم .



رمضان . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : المراد لا تصم يوم الشك بنية الفرض لما مر في محله .

٢- وعن علي بن محمد و محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن ابن شمشون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن كرام قال : حلفت فيما بيني وبين نفسي أن لا آكل طعاماً بهاراً أبداً حتى يقوم قائم آل محمد عليهم السلام ، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسألته فقال : صم إذا ياكرام ، ولا تصم العيدين ، ولا ثلاثة أيام التشريق ؛ ولا إذا كنت مسافراً ولا مريضاً الحديث .

٣- أحمد بن محمد بن عيسى في (نوارده) عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل على نفسه أن يصوم إلى أن يقوم قائمكم ، قال : شيء عليه أو جعله الله ؛ قلت بل جعله الله ، قال : و كان عارفاً أو غير عارف ؛ قلت : بل عارف ، قال : إن كان عارفاً أتم الصوم ولا يصوم في السفر والمرض وأيام التشريق . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

## ١٢- باب ان من نذر صوم ايام معلومة فأنظر في اثنتاهالمرض و نحوه لم يجب عليه الاستيناف ، واجزاه البناء والاتمام وحكم الافطار في صوم النذر

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن احمد

(٢) الاصول : ص ٢٩٨ أورده أيضاً عنه وعن غيبة النعماني في ١/١٠ من الصوم المحرم .

(٣) نوارده احمد : لم نجد فيه . راجع فقه الرضا ص ٥٦ - ٥٨ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٦/٣ من وجوب الصوم في رواية عبد الكريم بن عمرو .

الباب ١٢ فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٠١ أخرجه عنه وعن التهذيب في ٣/٢ .

ابن اشيم قال : كتب الحسين إلى الرضا عليه السلام جعلت فداك رجل نذر ان يصوم ايّاماً معلومة فصام بعضها ثم اعتل فأفطر أبتدي في صومه ام يحتسب ماضى ؟ فكتب إليه يحتسب بما (ما) مضى . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في نيّة الصوم و غير ذلك ، ويأتى ما يدل عليه .

### ١٣ = باب ان من نذر الصوم بالكوفة او مكة او المدينة وتعذر

#### اجزاه الصوم حيث يمكن .

- ١- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل على نفسه أن يصوم بالكوفة أو بالمدينة أو بمكة شهراً فصام أربعة عشر يوماً بمكة ، له أن يرجع إلى أهله فيصوم ما عليه بالكوفة ؟ قال : نعم . ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه
- ١٣٦٦ - ٢- وعن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن سعدان بن مسلم قال : كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إنني جعلت على صيام شهر بمكة و شهر بالمدينة و شهر بالكوفة فصمت ثمانية عشر يوماً بالمدينة ، و بقي علي شهر بمكة و شهر بالكوفة و تمام شهر بالمدينة ، فكتب ليس عليك شيء ، صم في بلادك حتى تتمه .
- ٣- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن

يأتى ما يدل على ذلك في ب ١٣ وذيله .

#### الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث :

(١) قرب الاسناد ص ١٠٣ - بعاار الانوار : ج ١٠ ص ٢٨٦ في السائل : قال : نعم لا بأس وليس عليه شيء .

(٢) قرب الاسناد ص ١٤٧ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٠١ - يب ج ١ ص ٤١٨ و ٤٤٠ - صاج ٢ ص ١٠٠ - المقننة ص ٦٠ أوردته

أيضاً في ١٠/٤ ممن يصح منه الصوم .



سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة و شهر بالمدينة و شهر بمكة من بلاء ابتلى به ف قضى أنه صام بالكوفة شهرا ، و دخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً ولم يبق عليه الجمال ، قال : يصوم ما بقي عليه إذا انتهى إلى بلده . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، و باسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه المفيد في (المقنعة) مرسل . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

## ١٤ = باب ان من نذر أن يصوم حيناً و جب عليه صوم ستة أشهر ، و من نذر أن يصوم زماناً و جب عليه صوم خمسة أشهر .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل قال : لله على أن أصوم حيناً ، و ذلك في شكر ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : قد أتى علي عليه السلام في مثل هذا ، فقال : صم ستة أشهر ، فإن الله عز و جل يقول : « تؤتى اكلها كل حين بإذن ربها » يعني ستة أشهر . و رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله . و رواه العياشي في تفسيره عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه .
- ٢- و عنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه

بأنى فى ج ٥ فى ب ٣٤ من وجوب الحج : من جعل على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه و كان الله أعذر لبيده .

### الباب ١٤ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٠٢ - ب ج ٢ ص ٣٣٦ و ج ١ ص ٤٣٩ فى الموضوع الاخير : قد اتى أبى عليه السلام فى مثل ذلك . تفسير العياشى : مخطوط .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٠٢ - ب ج ١ ص ٤٣٩ - علل الشرايع ص ١٣٥ .

عليهم السلام ان علينا صلوات الله عليه قال في رجل نذر أن يصوم زمانا ، قال :  
الزمان خمسة أشهر ، و الحين ستة أشهر ؛ لأن الله عز وجل يقول : «تؤتي أكلها  
كل حين باذن ربها» . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله  
و رواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن  
النوفلي مثله .

١٣٦٦٥ - ٣ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : سئل الصادق عليه السلام عن من نذر  
أن يصوم زمانا ولم يسم وقتا بعينه ، فقال عليه السلام : كان علي عليه السلام يوجب عليه أن يصوم  
خمسة أشهر .

٤ - قال : و سئل عليه السلام عن من نذر أن يصوم حيناً ولم يسم شيئاً بعينه فقال : كان  
أمير المؤمنين عليه السلام يلزمه أن يصوم ستة أشهر و يتلو قول الله عز وجل «تؤتي أكلها  
كل حين باذن ربها» و ذلك في كل ستة أشهر . ورواه في (الارشاد) أيضاً مثله  
و كذا الذي قبله .

## ١٥ - باب ان من نذر صوماً معيناً ففجز عنه ووجب عليه ان

### يتصدق عن كل يوم بمد من طعام

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل  
عن إدريس بن زيد وعلي بن إدريس قالا : سألتنا الرضا عليه السلام عن رجل نذر أن  
هو تخلص من الحبس أن يصوم ذلك اليوم الذي يخلص فيه ، ففجز عن الصوم أو غير

(٣) المقنعة ص ٦٠ - الارشاد ص ١٠٠ .

(٤) المقنعة ص ٦٠ - الارشاد ص ١١٩ .

الباب ١٥ فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٠٢ رواه الصدوق كما يأتي في الحديث السادس . في الفروع : ففجز عن الصوم

لعله أصابته أو غير ذلك .



ذلك فمدَّ للرجل في عمره و قد اجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك الصوم؟  
قال: يكفر عن كل يوم بمد حنطة أو شعير. ورواه الصدوق كما يأتي.

٢- و عنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن  
محمد بن منصور قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذراً في صيام فعبجز ، فقال:  
كان أبي يقول: عليه مكان كل يوم مد . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن  
يعقوب مثله .

٣- و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن  
الرضا عليه السلام وذكر مثل الحديث الأول إلا أنه قال: يتصدق لكل يوم بمد من حنطة  
أو ثمن مد . و رواه الصدوق باسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله إلا  
أنه قال: أذمر بمد .

٤- و عنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ،  
عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن جعفر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام  
إن امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعه ، ولدها وأدر كها الحبل فلم تقو على  
الصوم ، قال: فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين . محمد بن علي بن الحسين  
باسناده عن ابن مسكان مثله .

١٣٦٧٠ - ٥ - و باسناده عن إدريس بن زيد و علي بن إدريس ، عن الرضا عليه السلام قال:  
تصدق عن كل يوم بمد من حنطة أو شعير . أقول: الظاهر أن هذا هو  
الحديث الأول .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٠٢ - يب ج ١ ص ٤٤٠ أخرجه عن الفقيه في ج ٨ في ١٢/٢ من النذر .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٠٢ - الفقيه ج ١ ص ٥٤ فيهما: رجل نذر على نفسه أن هو سلم من  
مرض أو تخلص من حبس أن يصوم كل يوم أربعاء، وهو اليوم الذي تخلص فيه فعبجز عن الصوم لعله  
أصابته أو غير ذلك .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٠٠ - الفقيه ج ١ ص ٥٢ أورده أيضاً في ١٢/٢ ممن يصح منه الصوم .

(٥) الفقيه ج ١ ص ٥٤ .

٦- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عيسى العبيدي ، عن علي و إسحاق ابني سليمان بن داود ، عن إبراهيم بن محمد قال : كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام يامولاي نذرت إنني متى فاتتني صلاة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع ؟ وهل له من ذلك مخرج ؟ وكيف يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفر إن أراد ذلك ؟ قال : فكتب عليه السلام يفرق عن كل يوم مداً من طعام كفارة .  
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى نحوه .

٧ - محمد بن محمد المنيد في (المقنعة) قال : سئل عليه السلام عن رجل جعل على نفسه أن يصوم يوماً و يفطر يوماً فضعف عن ذلك كيف يصنع ؟ فقال : يتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين .

## ١٦- باب ان من نذر صوم سنة فجز اجزاه تتابع شهر و بعض الآخر و تفريق الباقي ، و من نذر صوما و لم يسم شيئاً استحب له صوم سنته ايام

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن عبدوس ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام

(٦) يب ج ١ ص ٢٣١ و ٤٤٥ في الطريق الثاني : عن علي و إسحاق ابني سليمان أن إبراهيم بن محمد أخبرهما قال : كتبت إلى الفقيه عليه السلام هـ . قوله : ففاته كذا في المصدر أيضاً و لعله مصحف ففاتي و كذا فيما بعده ، أو كان الاصل ( كتبت يامولاي رجل نذر انه متى فاتته صلاة الليل صام ) فصحف .

(٧) المقنعة ص ٦٠ و يأتي في ج ٨ في ١٢/١ من انذ أنه يعطي مدين .

الباب ١٦ فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٤٤٣ :



في رجل جعل لله عليه نذراً صيام سنة فلم يستطع ؛ قال : يصوم شهراً وبعض الشهر الآخر ، ثم لا بأس أن يقطع الصوم .

٢- و بالاسناد عن الحسن بن علي ، عن أبي جميلة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل جعل لله نذراً ولم يسم شيئاً ، قال : يصوم ستة أيام .  
أقول : هذا محمول على من نوى صوماً أو نطق به ، وصوم الستة على وجه الاستحباب ويجزي يوم لما يأتي في النذر .

### ١٧- باب أن من نذر صوم أيام معينة في الشهر فاتفقت في السفر لم يجب صومها ولا قضاؤها وإنه لا يجب التتابع في صوم النذر إلا مع الشرط فيه

١٣٦٧٥- ١- محمد بن الحسن باسناده عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام في الرجل يوقت على نفسه أياماً معروفة مسمّاة في كل شهر فيسافر بعدة الشهور ، قال : لا يصوم لأنه في سفر ولا يقضيها إذا شهد .  
و رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم نحوه .

٢- و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن صالح بن عبدالله قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : إن أخي حبس فجعلت على نفسي صوم شهر فصمت ؛ فربما أتاني بعض إخواني فأفطرت أياماً أفأقضيه ؛ قال : لا بأس . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

(٢) ب ج ١ ص ٤٤٣

يأتي ما ينافي الأخير في ج ٨ في ب ٢ من النذر .

#### الباب ١٧ فيه حديثان :

(١) ب ج ١ ص ٤٤٥ - الفروع ج ١ ص ٢٠٢ أورده أيضاً في ١٠/١٠ ممن يصح منه الصوم .

(٢) ب ج ١ ص ٤٤٥ في المطبوع : فربما أتاني بعض إخواني لأفطر فأفطرت .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٠ ممن يصح منه الصوم ، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٣ من النذر .

# ٧- أبواب الصوم المندوب

(=) باب استحباب صوم كل يوم عد الايام المعروفة

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ؟  
عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بني الاسلام على خمسة أشياء : علي الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والولاية ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصوم جنه من النار . ورواه الصدوق مرسلًا .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن اسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله عن آباءه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال لأصحابه ألا اخبركم بشيء إن أنتم فعلتموه تباعد الشيطان عنكم كما يتباعد المشرق من المغرب ؟ قالوا : بلى قال : الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره ، والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره ، والاستغفار يقطع وتينه ، ولكل شيء زكاة و زكاة الأبدان الصيام . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبدالله بن المغيرة ، ورواه الصدوق مرسلًا ، ورواه في (المجالس) عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة ، عن جنه الحسن بن علي ، عن جده عبدالله بن المغيرة مثله .

٣- وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة : عن أبي عبدالله عن آباءه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال : إن الله عز وجل وكل ملائكته بالدعاء

## أبواب الصوم المندوب فيه ٣٠ باباً : باب ١ فيه ٤٣ حديثاً :

- (١) الفروع ج ١ ص ١٧٩ - الفقيه ج ١ ص ٢٥ أخرجه أيضاً في ج ١ ص ١٨١ (١٥)
- مقدمة العبادات .
- (٢) الفروع ج ١ ص ١٨٠ - ج ١ ص ٤٠٦ - الفقيه ج ١ ص ٢٥ - المجالس ص ٣٧ و ٣٨
- (٣) الفروع ج ١ ص ٢٨٠ - المقنع ص ٤٩ - الفقيه ج ١ ص ٢٦ - المجالس ص ٧٢ (١٦)



للصائمين؛ و قال: أخبرني جبرئيل عن ربه أنه قال: ما أمرت ملائكتي بالبدعاء لأحد من خلقي إلا استجبت لهم فيه . و رواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا، و رواه الصدوق مرسلًا .

١٣٦٨-٤- و بهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نوم الصائم عبادة، و نفسه تسبيح و رواه البرقي في (المحاسن) عن عدة من اصحابنا، عن هارون بن مسلم، و كذا الذي قبله نحوه. و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه مثله

٥- و عنه عن أبيه، و عن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير، عن بعض اصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أوحى الله عز وجل إلى موسى عليه السلام ما يمنعك من مناجاتي؟ فقال: يارب اجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم، فأوحى الله عز وجل إليه يا موسى لخلوف فم الصائم أطيب عندي من ريح المسك .

٦- و عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سلمة صاحب السابري، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: للصائم فرحتان: فرحة عند إفطاره و فرحة عند لقاء ربه . و رواه الصدوق مرسلًا و كذا الذي قبله .

٧- و بهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تعالى يقول: الصوم لي وأنا اجزي عليه .

٨- و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز أن أبا عبد الله عليه السلام قال له (في حديث) ألا أخبرك بأبواب الخير، إن الصوم جنة من النار. و رواه الصدوق باسناده عن علي بن عبد العزيز مثله .

١٣٦٨٥-٩- و عنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر قال: لكل شيء زكاة و زكاة الأجساد الصوم . و رواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا

(٤) الفروع ج ١ ص ١٨٠ - المحاسن ص ٧٢ - قرب الاسناد ص ٤٦ - يب ج ١ ص ٤٠٦ .

(٦٥٥) الفروع ج ١ ص ١٨٠ - الفقيه ج ١ ص ٢٦ .

(٧) الفروع ج ١ ص ١٨٠ .

(٨) الفروع ج ١ ص ١٨٠ - الفقيه ج ١ ص ٢٥ .

(٩) الفروع ج ١ ص ١٨٠ - المقنعة ص ٤٩ - يب ج ١ ص ٤٠٦ .

عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و كذا جملة مما مضى و يأتي و روى أحاديث اخر بمعناها .

١٠- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الحسين بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يوم الأضحى في اليوم الذي يصام فيه ، ويوم عاشورا في اليوم الذي يفطر فيه . و رواه الصدوق في ( المقنع ) مرسلًا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله . أقول : لعل المراد أن يوم الصوم كالعيد لاستحقاق الثواب الجزيل و يوم الافطار كيوم المصيبة لفوات الثواب والله أعلم ، و له احتمال آخر تقدم في صوم يوم الشك .

١١- و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن إسماعيل بن بشار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قال أبي : إن الرجل ليصوم يوماً تطوعاً يريد ما عند الله فيدخله الله به الجنة . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن أسباط ، عن حكيم بن مسكين ، عن إسماعيل بن بشار ( يسار ) نحوه .

١٢- وعن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن حستان ، عن محمد بن علي ، عن علي بن النعمان ، عن عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الصائم في عبادة و إن كان على فراشه ما لم يقرب مسلماً . و رواه الصدوق مرسلًا و رواه في ( نواب الأعمال والمجالس ) عن أبيه عن سعد ، عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان مثله إلا أنه قال : وإن كان نائمًا على فراشه ، و كذا في بعض

(١٠) الفروع ج ١ ص ٣١٤ - المقنع ص ١٦ في الكافي : عن أبي الحسن عليه السلام .

(١١) الفروع ج ١ ص ١٨٠ - يب ج ١ ص ٤٠٦ في التهذيب : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الرجل ليصلي ركعتين فيوجب الله له بهما الجنة ، أو يصوم يوماً تطوعاً فيوجب الله له به الجنة ، و قد أخرج نحوه عن كتب في حديث تقدم في ج ١ ص ٢٨/٤ من المقدمة و فيه : إسماعيل بن يسار .

(١٢) الفروع ج ١ ص ١٨٠ - الفقيه ج ١ ص ٢٥ ، نواب الأعمال ص ٢٨ - المجالس ص ٣٢٩ يب ج ١ ص ٤٠٦ أورده أيضاً في ٢/٣ من آداب الصائم .



نسخ الكافي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، وكذا حديث موسى بن بكر ، وحديث مسعدة الثاني .

١٣- وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت أبي الحسن ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ ( في حديث طويل ) : الصيام جنبه من النار

١٤- ١٣٦٩- وعنه ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : ثلاث يذهبن البلغم ويزدن في الحفظ : السواك ، والصوم ، وقراءة القرآن .

١٥- وعنه ، عن فضل بن محمد الأحمدي ، عن ربعي بن عبدالله بن الجارود ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : قال الله عز وجل : الصوم لي وأنا اجزي به .

١٦- محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله ﷺ قال الله عز وجل : الصوم لي وأنا اجزي به ، وللصائم فرحتان : حين يفطر ، وحين يلقي ربه ، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب من ريح المسك .

١٧- قال : وقال الصادق عليه السلام : يوم الصائم عبادة ، وصمته تسبيح ، وعمله متقبل و دعاؤه مستجاب .

١٨- قال : وقال علي عليه السلام قال رسول الله ﷺ : من صام يوماً تطوعاً أدخله الله عز وجل الجنة . ورواه في ( نواب الأعمال ) عن محمد بن الحسن عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن

جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام مثله .

(١٣ و ١٤) باب ١٦ من ٤٠٦ .

(١٥) باب ١٦ من ٣٩٤ . (١٦) الفقيه ج ١ ص ٢٥ .

(١٧) الفقيه ج ٢ ص ٢٦ أخرجه عن كتب في ٢١٢ من آداب الصائم .

(١٨) الفقيه ج ١ ص ٢٩ - نواب الأعمال ص ٢٩ .

١٣٦٩٥ - ١٩٤ - قال: وقال رسول الله ﷺ: من صام يوماً في سبيل الله تعالى، كان له كعدل سنة بصومها. ورواه في (نواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي الجوزاء، المنبته بن عبد الله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن أبي هاشم، عن ابن جبير، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: مثلته بالساعة: مثلته بالساعة: ساعة واحدة من أيام الدنيا، مثلته بالساعة: ساعة واحدة من أيام الآخرة، مثلته بالساعة: ساعة واحدة من أيام الآخرة، مثلته بالساعة: ساعة واحدة من أيام الآخرة.

٢٠ - و بإسناده عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من ختم له بصيام يوم دخل الجنة. ورواه في (نواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر الخزاز، عن عمرو بن شمر، عن جابر عليه السلام مثلته بالساعة: ساعة واحدة من أيام الدنيا، مثلته بالساعة: ساعة واحدة من أيام الآخرة، مثلته بالساعة: ساعة واحدة من أيام الآخرة.

٢١ - وفي (المجالس) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن سنان، عن غياث بن إبراهيم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءهم عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من صام يوماً تطوعاً ابتغاء ثواب الله وحببت له المغفرة. مثلته بالساعة: ساعة واحدة من أيام الدنيا، مثلته بالساعة: ساعة واحدة من أيام الآخرة، مثلته بالساعة: ساعة واحدة من أيام الآخرة.

عن أبيه، عن جده، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن في الجنة شجرة تخرج من أعلاها العسل، ومن أسفلها حيل بلقي مسرحة ملجمة، وذات أجنحة، لا تروى ولا تبول، فيركبها أولياء الله فتطير بهم في الجنة حيث شاؤوا، فيقول الذين أسفل منهم: يا ربنا ما بلغ بعبادك هذه الكرامة؟ فيقول الله جل جلاله: إنهم كانوا يقومون الليل ولا

(١٩) الفقيه ج ١ ص ٢٨٣ نواب الأعمال من ٢٨٤ وبعده من ٨٢ في الباب ١٢٢ (٦٢)

(٢٠) الفقيه ج ١ ص ٢٩ - نواب الأعمال ص ٢٩. ٨٢ في الباب ١٢٢ (٦٢)

(٢١) المجالس ص ٣٢٩ (٢٢) المجالس ص ٣٢٥ في الباب ١٢٢ (٦٢)



ينامون ، و يصومون النهار ولا يأكلون ، و يجاهدون العدو و لا يجبنون و يتصدقون  
ولا يبخلون .

٢٣ - وفي ( نواب الأعمال ) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن  
معروف ، عن النوفلي ، عن البيهقي ، عن موسى بن عيسى ، عن السكوني ، عن  
أبي عبدالله ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : نوم الصائم عبادة ،  
ونفسه تسبيح .

١٣٧٠ - ٢٤ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ،  
عن محمد بن حسان الرازي ، عن أبي محمد الرازي ، عن إبراهيم بن بكر بن سماك ،  
عن الحسين بن أحمد ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نوم الصائم عبادة ،  
وصمته تسبيح ، وعمله متقبل ، ودعاؤه مستجاب .

٢٥ - وعن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن  
أبي عبدالله ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق  
عليه السلام قال : خلوف فم الصائم أفضل عند الله من رائحة المسك .

٢٦ - وفي ( الخصال ) بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد ، عن رجاله رفعه  
إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : للصائم فرحتان : فرحة عند إبطاره ، وفرحة عند لقاء الله .

٢٧ - و عن عبدوس بن علي ، عن عبدالله بن يعقوب الرازي ، عن محمد بن  
يونس ، عن أبي عامر ، عن زعدة ، عن سلمة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ  
قال : قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم هو له إلا الصيام فهو لي ، و أنا اجزي به  
والصيام جنة العبد المؤمن يوم القيامة كما بقي أحدكم سلاحه في الدنيا ، و لخلوف

(٢٣) نواب الاعمال ص ٢٨ اخرجه وما بعده عن كتب في ٢/٢ من آداب الصائم .

(٢٤ و ٢٥) نواب الاعمال ص ٢٨ .

(٢٦ و ٢٧) الخصال ج ١ ص ٢٤ .

فم الصائم أطيب عند الله من ربح المسك و الصائم يفرح بفرحتين حين يفطر فيطعم ويشرب ، وحين يلقاني فادخله الجنة .

٢٨- وفي كتاب (صفات الشيعة) ، عن أبيه ، عن الحميري ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن آباءه عليهم السلام عن النبي ﷺ قال : إن قوة المؤمن في قلبه ، ألا ترون أنكم تجدونه ضعيف البدن ، نحيف الجسم ، وهو يقوم الليل ، و يصوم النهار .

١٣٧٠٥- ٢٩- وفي (معاني الأخبار) عن علي بن عبد الله بن أحمد بن بابويه ، عن علي بن أحمد الطبري ، عن الحسن بن علي العدوي ، عن خراش ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : الصوم جنة ، يعني حجاب من النار .

٣٠- و بالاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : للصائم فرحتان : فرحة عند إفطاره و فرحة يوم يلتقي ربه .

٣١- و بالاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : إن للجنة بابا يدعى الريان لا يدخل منه إلا الصائمون .

٣٢- و بالاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : من صام يوماً تطوعاً فلو أعطى ملؤ الأرض ذهباً ما وفي أجره دون يوم الحساب .

٣٣- و بالاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : قال الله عز وجل : كل أعمال ابن آدم بعشرة أضعافها إلى سبعة أضعاف إلا الصبر فإنه لي ، و أنا اجزي به ، فتواب الصبر مخزون في علم الله ، والصبر الصوم .

(٢٨) صفات الشيعة : مخطوط .

(٢٩-٣٣) معاني الاخبار : ص ١١٦ .



١٣٧١٠ - ٣٤ - وفي كتاب ( فضائل شعبان ) عن محمد بن إبراهيم ، عن عبد العزيز بن يحيى  
 عن محمد بن زكريا ، عن أحمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن سليمان المرزوي ، عن  
 الرضا عليه السلام ( في حديث ) قال : إن الصائم لا يجري عليه القلم حتى يفطر ما لم يأت  
 بشيء ينقض صومه ، وإن الحاج لا يجري عليه القلم حتى يرجع ما لم يأت بشيء  
 يبطل حججه .

٣٥ - وفي كتاب ( فضائل شهر رمضان ) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه  
 عن أحمد بن محمد البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر قال قلت  
 للصادق عليه السلام : ما الذي يباعد منّا الشيطان ؟ قال : الصوم يمود وجهه ، والصدقة  
 يكسر ظهره ، والتعب في الله والموازرة على العمل الصالح ، يقطعان دابره ، والاستغفار  
 يقطع وتينه .

٣٦ - وعن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن أحمد بن محمد الهمداني ، عن علي  
 ابن الحسن بن فضال ، عن أبيه ، عن الرضا عليه السلام قال : إن لله ملائكة موكلين بالصائمين  
 والصائمات يمسحونهم بأجنحتهم ، ويسقطون عنهم ذنوبهم ، وإن لله ملائكة قد  
 وكلهم بالدعاء للصائمين والصائمات لا يحصى عددهم إلا الله تعالى .

٣٧ - محمد بن الحسين الرضي في ( المجازات النبوية ) عنه عليه السلام قال : الصوم  
 الجنة ، والصدقة تطفى الخطيئة .

٣٨ - محمد بن محمد المفيد في ( المقنعة ) عن أبي حمزة الثمالي قال : سمعت  
 الأباعيد الله عليه السلام يقول : إن الصائم منكم ليرتفع في رياض الجنة ، وتدعوله الملائكة  
 حتى يفطر .

١٣٧١٥ - ٣٩ - وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن المؤمن إذا قام ليلة من  
 ليالي رمضان لم يمتعه الله بها ، ولا يمتعه بها غيره .

( ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ ) فضائل شهر رمضان : مخطوط ، وقد سقط كلها عن الطبعة السابقة .

المخطوط : قميا ، ص ٨٢ .

( ٣٧ ) المجازات النبوية ص ١١٩ .

( ٣٨ و ٣٩ ) المقنعة ص ٥٩ و رواها مرسل في ص ٤٩ . ٢١١ : ٢١٢ .

أصبح صائماً نهاره لم يكتب عليه ذنب ، ولم يغط خطوة إلا كتب الله له بها حسنة ، ولم يتكلم بكلمة خير إلا كتب له بها حسنة وإن مات في نهاره سعد بروحه إلى عليين وإن عاش حتى يفطر كتبه الله من الأوابين .

٤٠ - الحسن بن محمد الطوسي ( مجالسه ) عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن إسحاق بن محمد بن هارون ، عن أبيه ، عن أبي حفص الأعمش ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : للصائم فرحتان : فرحة عند فطره ، وفرحة يوم القيامة ، ولخلاف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك .

٤١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي ( المعاسن ) عن عدة من أصحابنا ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن آباءه عليهم السلام قال : إن رسول الله ﷺ قال : إن علي كل شيء ، زكاة و زكاة الأجساد الصيام .

٤٢ - محمد بن الحسن الصفار ( بصائر الدرجات ) عن محمد بن الحسن ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن عنبسة بن بجاد العائذ قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وذكر عنده الصلاة ، فقال : إن في كتاب علي الذي أملى رسول الله ﷺ إن الله لا يهذب على كثرة الصلاة والصيام ولكن يزيد خيراً .

٤٣ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصبر الصوم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

(٤٠) مجالس ابن الشيخ ص ٣١٦ و ٣١٧

(٤١) المعاسن ص ٧٢

(٤٢) بصائر الدرجات ص ٤٥ أخرجه أيضاً في ج ٢ في ٣٢/٤ من أعداد الفرائض وفيه نسخة محمد بن الحسين

(٤٣) تفسير العياشي : مقطوع . - ٣٢٢ ج ١ - ٣١٢ ج ١ - ٣١٢ ج ١ - ٣١٢ ج ١

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٢٠/١٠ من المقدمة ، وفي ٦/٧ من الاغسال المنوثة ، وفي ج ٢ في

١٣/٤ من أعداد الفرائض وفي ذيل ١٠/٤ من الذكر ، وفي ج ٣ في ٣٩ من صلاة الجمعة

أو ٤٠/١٤ منها ، وفي ٤/٢ من صلاة جعفر ، وفي ٨/٦ من الصدقة ، وفي ب ١ من

وجوب الصوم ، ويأتي ما يدل عليه في كثير من الابواب الآتية .



## ٢ - باب استحباب الصوم عند نزول الشدة ، وعند فوت

## صلاة العشاء بالنوم

١٣٧٣٠ - ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سليمان ، عن عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « واستعينوا بالصبر » قال : الصبر الصيام ، وقال : إذا نزلت بالرجل النازلة و الشديدة فليصم ، فإن الله عز وجل يقول : « واستعينوا بالصبر يعني الصيام . ورواه الصدوق مرسلًا نحوه .

٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن بكر بن صالح ، عن بندار بن محمد الطبري ، عن علي بن سويد السائي ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في حديث قال : شكوت إليه ضيق يدي فقال : صم وتصدق .

٣ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « واستعينوا بالصبر والصلاة » قال : الصبر الصوم . وعن سليم الفراء ، عن أبي الحسن عليه السلام نحو الحديث الأول . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك عموماً ، وعلى الحكم الثاني في المواقيت .

## الباب ٣ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٨٠ - الفقيه ج ١ ص ٢٦ - تفسير العياشي : مخطوط .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٦٦ تقدم الحديث بتمامه في ٢٨/٦ من الصدقة .

(٣) تفسير العياشي : مخطوط .

تقدم ما يدل على بعض الافراد في ج ٣ في ب ١٣ من صلاة الكسوف ، و هنا في ب ١ وذيله وبأني في ب ٢ وغيره ، و تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ج ٢ في ٢٩/٨ من المواقيت .

## ٣ - باب استحباب الصوم في الحر واحتمال الظماء فيه

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن محمد بن سنان ، عن منذر بن يزيد ، عن يونس بن ظبيان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام من صام لله عز وجل يوماً في شدة الحر فأصابه ظماء وكل الله به ألف ملك يمسحون وجهه : ويبشرونه حتى إذا أفطر قال الله عز وجل : ما أطيب ريحك وروحك ، ملائكتي اشهدوا أنني قد غفرت له . ورواه الصدوق مرسلًا . ورواه في (المجالس) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن حماد ، عن سهل بن زياد . ورواه في (نواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن حسان (سنان) الرازي عن سهل بن زياد مثله .

٢ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : طوبى لمن ظمأ أوجاع لله ، أولئك الذين يشبعون يوم القيامة ، طوبى للمساكين بالصبر أولئك الذين يرون ملكوت السماوات . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ، وبأني ما يدل عليه .

## ٤ - باب استحباب الصوم عند فلبنة شهرة الباه ، وتذره حلالاً

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يحيى بن

الباب ٣ فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١٨٠ - الفقيه ج ١ ص ٢٦ - المجالس ص ٣٤٩ و ٣٥٠ - نواب الأعمال ص ٢٩ و ٢٨ .

(٢) المقنعة : ص ٥٩ .

تقدم ما يدل على ذلك عموماً في ب ١ وذيله وبأني ما يدل عليه عموماً في أبواب بعدا .

الباب ٤ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢١٣ - الفقيه ص ٠٠٠



عمر بن خليفة الزيات ، عن عبدالله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قال رسول الله ﷺ : يا معشر الشباب عليكم بالباه ، فإن لم تستطيعوه فعليكم بالصيام فإنه وجاءه . ورواه الصدوق مرسلًا .

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن علي بن أبي حمزة ، عن إسحاق بن غالب ، عن عبدالله بن جابر ، عن عثمان بن مظعون قال : قلت لرسول الله ﷺ : أردت يا رسول الله أن أختصي ، قال :

لا تفعل يا عثمان ، فإن اختصاه امتني الصيام مع كلام طويل (رسالة الجمال) رتبة ٤٤٤

٣ - محمد بن الحسين الرضوي في (المجازات النبوية) عنه (عليه السلام) أنه قال لعثمان ابن مظعون لما أراد الاختصاص والتميز : أختصه امتني الصيام .

٤ - قال : وقال عليه السلام : من استطاع عنكم الباه فليتزوج ، ومن لم يستطع فليصم ، فإن الصوم وجاءه . ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا : أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه في النكاح باب ١٥ : بالة هذا آية .

٥ - باب استحب صوم كل خميس و كل جمعة ، و جملة

من الصوم المندوب

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الزهري ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : وأما الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس

(٢) بب ج ١ ص ٤٠٦ - تقدم صدر الحديث في ج ٢ في ٢٧٧ من العواقيت . ص ٤٣١ (١)  
(٣) المجازات النبوية ص ٥٣ .  
(٤) المجازات النبوية ص ٥٣ - المقنعة ص ٧٧ .  
تقدم ما يدل عليه بعمومه في باب ١٥ ، وذيله ، ويأتي ما يدل عليه في ج ٧ في ١٣٩ من مقدمات النكاح .

الباب ٥ فيه ٧ أحاديث :  
(١) الفقيه ج ١ ص ٢٦ رواه الكليني والشيخ كما مر ، وأخرجنا تمام الحديث في ١٨١ من بقية الصوم .

والأثنين وصوم البيض و صلوات الستة أيام من شوال بعد شهر رمضان ، وصوم يوم عرفة ،  
ويوم عاشوراء ، فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر . ورواه  
الكشي والشيخ كما مر مراراً .

١٣٧٣٠ - وفي (عيون الأخبار) بإسناد جيد تقدمت في إنباع الوضوء عن الرضا <sup>عليه السلام</sup>

قال : قال رسول الله ﷺ : من صام يوم الجمعة صبراً واحتساباً أعتني نوابي صيام  
عشرة أيام غوراً زهراً لا تشاكل أيام الدنيا . ورواه الطبرسي <sup>في</sup> (صحيفة الرضا <sup>عليه السلام</sup>)

مثله (في نسخة) . قوله : زهراً . فليقروا به .

٣ - وعن محمد بن أحمد بن الحسين البغدادي ، عن علي بن محمد بن  
عبسة ، عن دارم بن قبيصة ، عن الرضا <sup>عليه السلام</sup> عن آباءه قال : قال رسول الله ﷺ :  
لا تفردوا الجمعة بصوم . أقول : يأتي وجهه .

٤ - وفي (الخصال) عن أحمد بن زيد الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن  
أبيه ، عن محمد بن أبي عمير و علي بن الحكم جميعاً ، عن هشام بن الحكم ، عن  
أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> في الرجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو  
هذا قال يستحب أن يكون ذلك يوم الجمعة ، فإن العمل يوم الجمعة بضعف .

ورواه في (الفتحة) بإسناده عن هشام بن الحكم مثله .

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن جعفر ،  
عن الوشاء ، عن ابن سنان يعني عبدالله ، عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> قال : رأيت صائماً يوم  
الجمعة ، فقلت له : جعلت فداك إن الناس يزعمون أنه يوم عيد ، فقال : كلا إنه  
يوم خفض وردة . أقول : هذا محمول على أنه ليس يوم عيد يحرم صومه لما تقدم  
في الجمعة من أنه عيد ، ولما يأتي في صوم الغدير .

(٢) عيون الأخبار : ص ٢٠٣ - صحيفة الرضا : ١٢ .  
(٣) عيون الأخبار : ص ٢٣٠ .  
(٤) الخصال ج ٢ ص ٣١٠ - المصنف ج ١ ص ١٣٨ أورد أيضاً في ج ٣ في ٤٠/١٤ عن صلاة الجمعة  
(٥) ب ج ١ ص ٢٤١ .



٦- وعنه ، عن أنس بن عياض ، عن سعيد بن عبد الملك ، عن رجل ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا قبله أو بعده . قال الشيخ : هذا طريقه رجال العامة لا يعمل به . أقول : هو مع ذلك يحتمل النسخ ، والتأويل بإرادة نفي الوجوب ، و يكون الاستثناء منقطعاً والكراهة أو نفي تأكيد الاستحباب وهم امتقاربان .

٧- وفي (المصباح) قال : روي الترغيب في صومه إلا أن الأفضل أن لا ينفرد بصومه إلا بصوم يوم قبله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً في الجمعة .

### ٣- باب استحباب الصوم في الشتاء

١- محمد بن علي بن الحسين قال : روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : الصوم في الشتاء هو الغنيمة الباردة .

٢- قال : وقال رسول الله ﷺ الصوم في الشتاء الغنيمة المباركة الباردة .

٣- وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، عن محمد بن يحيى ،

عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن إسحاق الشهازدي ، عن محمد بن سليمان الديلمي

(٦) يب ج ١ ص ٤٤١ في التهذيب : أحمد بن محمد ، عن أبي ضمرة أنس بن عيساض اللبيني ، عن سعد (سعيد خل) بن (عن خل) عبد الملك بن عمير قال : سمعت رجلاً من بني الحرث بن كعب قال : سمعت أبا هريرة يقول : ليس أنا انتهى عن صوم يوم الجمعة ، ولكنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ٥١ . (٧) المصباح . . .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٣ في ب ٣٩ و ٥٦/١ من الجمعة وهنا في ب ١ وذيله .

### الباب ٦ فيه ٣ أحاديث :

(٢٥١) الفقيه . . .

(٣) معاني الأخبار ص ٦٨ - صفات الشيعة : مخطوط - الامالي ص ١٤٣ (٤٢م) - فضائل شهر رمضان : مخطوط .

عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : الشتاء ربيع المؤمن ، يطول فيه ليله فيستعين به على قيامه ، ويقصر فيه نهاره فيستعين به على صيامه . وفي (صفات الشيعة) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمته ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن سليمان مثله . وفي (الأمالي) عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن يحيى مثله وفي كتاب (فضائل شهر رمضان) بالسند الأخير مثله .

### ٧- باب تأكد استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر : أول خميس ، و آخر خميس ، و وسط الأربعاء

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل : ما يفطر ، ثم أفطر حتى قيل : ما يصوم ، ثم صام داود عليه السلام يوماً ويوماً لا ، ثم قبض عليه السلام على صيام ثلاثة أيام في الشهر وقال يعد لن صوم الدهر ( الشهر ) ويذهب بوجهر الصدر ، وقال حماد : الوجهر الوسوسة ، قال حماد : فقلت : وأي الأيام هي ؛ قال : أول خميس في الشهر ، وأول الأربعاء بعد العشر منه ، و آخر خميس فيه ، فقلت : وكيف صارت هذه الأيام التي تصام ؛ فقال : لأن من قبلنا من الأمم كانوا إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيام ، فصام رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الأيام ، لأنها الأيام المخوفة . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد بن عثمان نحوه . ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا نحوه ، ورواه الكليني عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن

تقدم ما يدل عليه بسومه في ب ١ .

### الباب ٧ فيه ٣٣ حديثاً :

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٨ - المحاسن ص ٣٠١ المقنعة : ص ٥٩ - الفروع ج ١ ص ١٨٧ -  
يب : ج ١ ص ٤٣٧ - ص ج ٢ ص ١٣٦ - نواب الاعمال : ص ٤٥ في التهذيب والاستبصار :  
نزل في هذه الايام المخوفة . وفي الفقيه : يوماً لا ويوماً نعم ، وفي المحاسن الحديث هكذا : قال



الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .  
 ١٣٧٤ - ٢ - وباسناده عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله  
 سئل عن صوم خميسين بينهما أربعة أربعا فقال : أما الخميس فيوم تعرض فيه الأعمال ،  
 وأما الأربعاء فيوم خلقت فيه النار ، وأما الصوم فجنة . ورواه في (العلل) عن  
 الحسين بن أحمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن  
 سويد ، عن هشام بن الحكم ، عن الأحول ، عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام .  
 وفي (الخصال وفي نواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن  
 أبان ، عن الحسين بن سعيد ، وترك قوله : عن ذكره ، وروى الذي قبله في (نواب الأعمال)  
 بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن يحيى أخي هفلس الصيرفي ، عن  
 حماد بن عثمان مثله .

٣ - وعن عبدالله بن سنان قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : إذا كان في أول الشهر  
 خميسان فصم أو لهما فإنه أفضل ، وإذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما  
 فإنه أفضل . ورواه الكليني ، عن الحسين بن محمد ، عن محمد بن عمران ، عن  
 زياد القندي ، عن عبدالله بن سنان ، والذي قبله عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد عن  
 علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن الأحول ، عن ابن سنان ، ورواه الشيخ باسناده عن

أبو جعفر عليه السلام : قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على صوم ثلاثة أيام في الشهر ، وقال :  
 لا يعدلن الدهر ويذهبن بوجر الصدر ، قلت : كيف صارت هذه الأيام هي التي تصام ؟ فقال : إن  
 من قبلنا من الأمم إذا نزل عليهم العذاب نزل في هذه الأيام ، فصام رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله  
 وسلم الأيام المخوفة .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٢٩ - العلل ص ١٣٣ - الخصال ج ٢ ص ٢٩ - نواب الاعمال ص ٤٥ -  
 الفروع ج ١ ص ١٨٩ في النواب : عن ذكره ، وفيه وفي العلل : جنة من النار . ص ٧ باب ١١  
 (٣) الفقيه ج ١ ص ١٢٩ - الفروع ج ١ ص ١٨٩ - باب ج ١ ص ٤٣٧ - ص ٢ ج ٢ ص ١٣٧  
 في التهذيب : محمد بن عمران (عن عمران بن خلف) ما - ٢٦١ - ٣٢ - ٧٦٣ - ٣١ -  
 (١٩)

عجل بن يعقوب مثله ، وأسقط من آخره قوله : فإنه أفضل .

٤- قال الصدوق : وروي عن العالم أنه سئل عن خميسين يتفقان في آخر العشر ، فقال : صم الأول فلعلك لا تلحق الثاني . أقول : هذا محمول على كون الثاني يوم الثلاثاء من الشهر فيستحب صوم الأول لاحتمال النقص ؛ وفوت صوم الثاني لخروج الشهر ذكره بعض علمائنا .

٥- وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن محمد بن مروان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم حتى يقال : لا يفطر ويفطر حتى يقال : لا يصوم ، ثم صام يوماً وأفطر يوماً ، ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك إلى صيام ثلاثة أيام في الشهر : الخميس في أول الشهر ، وأربعاء في وسط الشهر ، والخميس في آخر الشهر ، وكان عليه السلام يقول : ذلك صوم الدهر ، وقد كان أبي عليه السلام يقول : ما من أحد أبغض إلى الله تعالى من رجل يقال له : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل كذا وكذا ، فيقول : لا يعذبني الله على أن أجتهد في الصلاة والصوم ، كأنه يرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه . ورواه في (نواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٦- وبإسناده عن ابن بكير ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : بما جرت السنة من الصوم ؟ فقال : ثلاثة أيام من كل شهر : الخميس في العشر الأول ، والأربعاء في العشر الأوسط ، والخميس في العشر الآخر ، قال : فقلت : هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم ؟ قال : نعم . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد

(٤) الفقيه ج ١ ص ٢٩ في المطبوع : آخر الشهر (العشر خل) .

(٥) الفقيه ج ١ ص ٢٨ - نواب الأعمال ص ٤٥ - الفروع ج ١ ص ١٨٢ ترك في الكافي المطبوع قوله : ويفطر حتى يقال : لا يصوم . وفيه : ما من أحد أبغض إلى من رجل .

(٦) الفقيه ج ١ ص ٢٩ - الفروع ج ١ ص ١٨٨ - نواب الأعمال ص ٤٦ .



ابن عثمة، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما جرت به السنة في التطوع من الصوم ثم ذكر نحوه. ورواه في (نواب الأعمال) بالاسناد السابق عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن علي، عن ابن بكير.

أقول: المراد بالسنة هنا الاستحباب المؤكد، فلا ينافي استحباب غير ذلك كما مضى ويأتي

١٣٧٤٥ - ٧ - وباسناده عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما يصام في يوم

الأربعاء لأنه لم يعذب أمة فيما مضى إلا يوم الأربعاء وسط الشهر فيستحب أن يصام ذلك اليوم. ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن

إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن إسحاق بن عمار، ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن يونس، ورواه الكليني

عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس مثله.

٨ - وفي (العلل وعيون الأخبار) باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان، عن

الرضا عليه السلام (في حديث) قال: إنما جعل صوم السنة ليتمكن به صوم الفرض وإنما

جعل في كل شهر ثلاثة أيام في كل عشرة أيام يوماً لأن الله عز وجل يقول: «من

جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» فمن صام في كل عشرة أيام يوماً واحداً فكأنما صام

الدهر كله، كما قال سلمان الفارسي رحمه الله عليه: صوم ثلاثة أيام في الشهر صوم

الدهر كله، فمن وجد شيئاً غير الدهر فليصمه، وإنما جعل أول الخميس في العشر

الأول و آخر خميس في العشر الآخر وأربعاء في العشر الأوسط، أما الخميس فقد

قال الصادق عليه السلام: تعرض كل خميس أعمال العباد على الله عز وجل فأحب أن يعرض

عمل العبد على الله وهو صائم، وإنما جعل آخر خميس لأنه إذا عرض عمل العبد

ثلاثة أيام والعبد صائم كان أشرف وأفضل من أن يعرض عمل يومين وهو صائم،

وإنما جعل أربعاء في العشر الأوسط لأن الصادق عليه السلام أخبر أن الله خلق النار في

ذلك اليوم، وفيه أهلاء الله المردن الأولى، وهو يوم نحس مستمر، فأحب أن يدفع

(٧) الفقيه ج ١ ص ٢٩ - علل الشرايع ص ١٣٣ - المحاسن ص ٣٢٠ - الفروع ج ١ ص ١٨٩.

(٨) علل الشرايع ص ١٠٠ - عيون الأخبار ص ٢٦٢ - المقنعة ص ٥٩ - راجعه.

العبد عن نفسه نحس ذلك اليوم بصومه . ورواه المفيد في (المقنعة) مراسلاً نحوه

٩- وفي (عيون الأخبار) بإسناده الآتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام أنه كتب إلى المأمون : وصوم ثلاثة أيام في كل شهر سنة في كل عشرة أيام يوم الأربعاء بين خميسين ، وصوم شعبان حسن لمن صامه .

١٠- وفي (العلل) عن الحسين بن أحمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : الأربعاء يوم نحس مستمر لأنه أول يوم وآخر يوم من الأيام التي قال الله عز وجل : «سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما»

١١- وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن أسباط ، عن عبدالصمد ، عن عبدالملك ، عن غنيسة العابد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : آخر خميس في الشهر ترفع فيه الأعمال .

١٣٧٥- ١٢- وفي (معاني الأخبار والمجالس) عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن نوح بن شعيب النيسابوري ، عن عبيدالله بن عبدالله عن عروة بن أخي شعيب العرقوفي ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام عن آباءهم عليهم السلام (في حديث) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأصحابه يوماً أيكم

(٩) عيون الأخبار ص ٢٦٧ .

(١١ و١٠) علل الشرايع ص ١٣٣ .

(١٢) معاني الأخبار ص ٦٩ قلت : ورواه أيضاً في المجالس ص ٢١ وصدر الحديث هكذا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً لأصحابه : أيكم يصوم الدهر ؟ فقال سلمان رحمه الله : أنا يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فأيكم يصوم الليل ؟ فقال سلمان : أنا يا رسول الله ، قال : فأيكم يختم القرآن في كل يوم ؟ فقال سلمان : أنا يا رسول الله ، ففضب بعض أصحابه فقال : يا رسول الله ان سلمان رجل من الفرس يريد أن يفتخر علينا ، قلت : أيكم يصوم الدهر ؟ قال : أنا وهو أكثر أيامه يأكل ، وقلت : أيكم يصوم الليل ؟ قال : أنا وهو أكثر ليله نائم ، قلت : أيكم يختم القرآن في كل يوم ؟ فقال : أنا وهو أكثر أيامه صامت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليه



يصوم الدهر؟ فقال سلمان: أنا يا رسول الله، فقال رجل لسلمان: رأيتك في أكثر نهارك تأكل، فقال: لست حيث تذهب، إنني أصوم الثلاثة في الشهر قال الله عز وجل «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» وأصل شعبان بشهر رمضان، فذلك صوم الدهر وفيه أن رسول الله ﷺ قال للرجل: أنى لك بمثل لقمان الحكيم، سله فإنه ينبئك ١٣- وفي (نواب الأعمال) بالاسناد السابق عن الحسين بن سعيد، عن فضالة عن أبان، عن أبي جعفر الأحمول، عن بشار بن بشار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لأي شيء يصام يوم الأربعاء؟ قال: لأن النار خلقت يوم الأربعاء. وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله.

١٤- و باسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام (في حديث شرايع الدين) قال: وصوم ثلاثة أيام في كل شهر سنة، وهو صوم خميسين بينهما الأربعاء والخميس

وآله وسلم: مه يا فلان، انى لك بمثل لقمان الحكيم، سله فانه ينبئك، فقال الرجل لسلمان: يا ابا عبد الله أليس زعمت انك تصوم الدهر؟ فقال: نعم، قال: رأيتك في أكثر نهارك تأكل ٥١. وقال بعد قوله: صوم الدهر: فقال: أليس زعمت انك تعيب الليل؟ فقال: نعم، فقال: انك أكثر ليلك نائم، فقال: ليس حيث تذهب ولكنى سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: من بات على طهر (الى آخر ما تقدم في ج ١ في ٩/٢٣ من الوضوء) و بعده: فقال: أليس تزعم أنك تختتم القرآن في كل يوم؟ قال: نعم، قال: فانت أكثر أيامك صامت، فقال: ليس حيث تذهب، ولكنى سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لعلى عليه السلام: يا أبا الحسن مثلك في امتي مثل قل هو الله أحد، فمن قرأها مرة فقد قرأ ثلث القرآن. (الى آخر ما تقدم في ج ٢ في ٣١/٥ من قراءة القرآن) وقال بعده: فمن أحبك بلسانه فقد كره ثلث الايمان، ومن أحبك بلسانه وقلبه فقد كمل له ثلثا الايمان، ومن أحبك بلسانه وقلبه و نصرك بيده فقد استكمل الايمان، والذي بعثنى بالحق يا على لو أحبك أهل الارض محبة أهل السماء لك نما عذب أحد بالنار، و أنا أقر. قل هو الله أحد في كل يوم ثلاث مرات، فقام وكانه ألقم حجرا انتهى وأخرج قطعة منه عن كتاب الفضائل في ١٩/٢٦.

(١٣) نواب الاعمال ص ٤٦ - الخصال ج ٢ ص ٢٧.

(١٤) الخصال ج ٢ ص ١٥٢ - تحف العقول ص ٤١٩.

الأول من العشر الأول، والأربعاء من العشر الأوسط، والخميس الأخير من العشر الأخير . ورواه ابن شعبة في (تحف العقول) مرسلًا عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون و ذكر مثله .

١٥- و باسناده عن علي بن أبي طالب (في حديث الأربعمائة) قال : وصوم ثلاثة أيام من كل شهر : الأربعاء بين خميسين ، وصوم شعبان يذهب بوسوسة الصدر وبلابل القلب (إلى أن قال : ) صوموا ثلاثة أيام في كل شهر ، وهي تعدل صوم الدهر ، و نحن نصوم خميسين بينهما الأربعاء ، لأن الله خلق جهنم يوم الأربعاء .

١٦- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ أول ما بعث يصوم حتى يقال : ما يفطر ويفطر حتى يقال : ما يصوم ، ثم ترك ذلك و صام يوماً وأفطر يوماً ، وهو صوم داود عليه السلام ثم ترك ذلك و صام الثلاثة الأيام الغرة ، ثم ترك ذلك وفرقها في كل عشرة يوماً خميسين بينهما الأربعاء فقبض عليه وهو يعمل ذلك ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير نحوه إلا أنه ترك ذكر الثلاثة الأيام الغرة .

١٣٧٥٥ - ١٧- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن أحمد بن صبيح ، عن غنبة العابد قال : قبض النبي ﷺ على صوم شعبان ورمضان و ثلاثة أيام في كل شهر أول خميس ، و أوسط الأربعاء ، و آخر خميس ، و كان أبو جعفر و أبو عبد الله عليهما السلام يصومان ذلك .

١٨- و عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن

(١٥) الخصال ج ٢ ص ١٥٦ و ١٦٢ .

(١٦) الفروع ج ١ ص ١٨٧ - الخصال ج ٢ ص ٢٩ أخرجه صدره أيضاً عن الدرر الواقية في ١٣/١ .

(١٧) الفروع ج ١ ص ١٨٨ أورده أيضاً في ٢٨/٤ .

(١٩ و ١٨) الفروع ج ١ ص ١٨٨ - الفقيه ج ١ ص ٢٨ - نواب الاعمال ص ٤٥ - المجالس ص ٣٥٠



أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الصوم في الحضر ، فقال : ثلاثة أيام في كل شهر الخميس من جمعة ، والأربعاء من جمعة ، والخميس من جمعة أخرى

١٩ - وقال : قال أمير المؤمنين عليه السلام صيام شهر الصبر ، و ثلاثة أيام من كل شهر يذهب ببلابل الصدر ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر إن الله عز وجل يقول : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ورواه الصدوق مرسلًا ، ورواه في ( نواب الأعمال ) بالاسناد السابق عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام وذكر مثله .  
و رواه في ( المجالس ) عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمه عبدالله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير مثله .

٢٠ - وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير قال : قيل لأبي عبدالله عليه السلام : ما جاء في الصوم في يوم الأربعاء ؟ فقال : قال أمير المؤمنين عليه السلام إن الله عز وجل خلق النار يوم الأربعاء فأوجب صومه ليتعوذ به من النار . ورواه الصدوق في ( نواب الأعمال ) بالاسناد السابق عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى . أقول : المراد

بالجواب الاستحباب المؤكد لما تقدم هنا وفي من يصح منه الصوم وغير ذلك ولما يأتي  
٢١ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام في الشهر كيف هو ؟ قال : ثلاث في الشهر في كل عشر يوم ، إن الله تبارك وتعالى يقول : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها .

١٣٧٦٠ - ٢٢ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وزاد ثلاثة أيام في الشهر صوم الدهر

فيه : والخبس من جمعة ، فقال الحلبي : هذا من كل عشرة أيام يوم ؟ قال : نعم و قد قال أمير المؤمنين عليه السلام : صيام شهر رمضان هـ .

(٢٠) الفروع ج ١ ص ١٨٨ - نواب الأعمال ص ٤٥ فيه الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، وفيه : فأحب صومه .

(٢٢ و ٢١) الفروع ج ١ ص ١٨٨ - يب ج ١ ص ٤٣٧ - نواب الأعمال ص ٤٥ زاد في الكافي : و ثلاثة أيام في الشهر صوم الدهر .

ورواه الصدوق في (نواب الأعمال) بالاسناد السابق عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله مع الزيادة .

٢٣- وباسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ عن الحسين ابن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صوم السنة ، فقال : صيام ثلاثة أيام من كل شهر : الخميس والأربعاء والخميس يذهب ببابل القلب ، ووجر الصدر والخميس والأربعاء والخميس ، وإن شاء الاثنين والأربعاء والخميس ، وإن شاء صام في كل عشرة يوماً ، فإن ذلك ثلاثون حسنة ، وإن أحب أن يزيد على ذلك فليزد .

٢٤- أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن يونس ، عن أبان ، عن الأحول ، عن ابن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لأي شيء يصام يوم الأربعاء ؟ قال : لأن النار خلقت يوم الأربعاء .

٢٥- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن آباءه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : دخلت الجنة فوجدت أكثر أهلها البله يعني بالبله المتغافل عن الشر ، العاقل في الخير ، والذين يصومون ثلاثة أيام من كل شهر .

٢٦- ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه ؛ عن عبدالله بن جعفر الحميري بالاسناد مثله إلا أنه قال : قلت : ما البله ؟ قال : العاقل في الخير ، والغافل عن الشر ؛ الذي يصوم في كل شهر ثلاثة أيام .

٢٧- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : عرضت علي أعمال أمتي فوجدت في أكثرها خللاً ونقصاناً ، فجعلت مع كل فريضة مثلها نافلة ليكون من أتى بذلك قد حصلت له الفريضة ، لأن الله تعالى يستحيي أن يعمل

(٢٣) يب ج ١ ص ٤٣٧ - ص ٢٦٦ ص ١٣٦ .

(٢٤) المحاسن ص ٣١٩ .

(٢٥) قرب الاسناد ص ٣٦ و ٣٧ (٢٦) معاني الاخبار ص ٦٢ .

(٢٧) المقنعة ص ٥٩ .



له العبد عملا فلا يقبل منه الثلث ، وفرض الله الصلاة في كل يوم وليلة سبع عشر ركعة  
وسن رسول الله ﷺ أربعاً وثلاثين ركعة ، وفرض الله صيام شهر رمضان في كل  
سنة ، وسن رسول الله ﷺ صيام سنتين يوماً في السنة ، ليكمل فرض الصوم ،  
فجعل في كل شهر ثلاثة أيام : خميساً في العشر الأول منه وهو أول خميس في العشر  
وأربعاء في العشر الأوسط منه ، وهو أقرب إلى النصف من الشهر ، وربما كان النصف  
بعينه ، وآخر خميس في الشهر .

٢٨- وعن النبي ﷺ قال : دخلت الجنة فرأيت أكثر أهلها الذين يصومون  
ثلاثة أيام من كل شهر ، فقلت : كيف خص به الأربعماء والخميسان ؟ فقال : إن من  
قبلنا من الأمم كانوا إذا نزل بهم العذاب نزل في هذه الأيام ، فصام رسول الله ﷺ  
الأيام المخوفة .

٢٩- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن  
الصوم في الحضر ، فقال : ثلاثة أيام في كل شهر : الخميس في الجمعة ، والأربعاء  
في الجمعة ، والخميس في الجمعة .

٣٠- العياشي في تفسيره عن السكوني : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام  
قال : قال رسول الله ﷺ : من صام ثلاثة أيام في الشهر فليل له : أنت صائم الشهر  
كله ، فقال : نعم فقد صدق ، لأن الله تعالى يقول : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها .

٣١- وعن الحسين بن سعيد يرفعه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : صيام شهر الصبر  
وثلاثة أيام من كل شهر يذهب بالبل الصدور ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام  
الدهر ، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها .

١٣٧٠- ٣٢- وعن أحمد بن محمد قال : سألته كيف يصنع في الصوم صوم السنة فقال :  
صوم ثلاثة أيام في الشهر : خميس من عشر ، وأربعاء من عشر ، وخميس من عشر ،

(٢٨) المقنة ص ٥٩ .

(٢٩) بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٧٦ .

(٣٠-٣٢) تفسير العياشي : مخطوط .

الأربعاء بين خميسين ، إن الله يقول : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » ثلاثة أيام في الشهر صوم الدهر .

٣٣- و عن علي بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها من ذلك صيام ثلاثة أيام من كل شهر . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك وعلى نفي الوجوب فيمن يصح منه الصوم وغير ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٨ = باب انه يجزى في صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم اربعاء بين خميسين و بالعكس ، و صوم ثلاثة أيام في كل شهر يوم و صوم الاربعاء و الخميس و الجمعة و صوم الاثنين و الاربعاء و الخميس .

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ؛ عن موسى بن جعفر المدائني ؛ عن إبراهيم بن إسماعيل بن داود قال : سألت الرضا عليه السلام عن الصيام ، فقال : ثلاثة أيام في الشهر : الأربعاء والخميس والجمعة ، فقلت : إن أصحابنا يصومون أربعاً بين خميسين ، فقال : لا بأس بذلك ، ولا بأس بخميس بين أربعين .

٢- و عنه ، عن الحسين بن محمد بن عمران الأشعري ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سألت عن صوم ثلاثة أيام في الشهر ، فقال : في كل عشرة أيام يوم خميس

(٣٣) تفسير العياشي : مخطوط .

تقدم ما يدل على ذلك عموماً في ب ١ و ذيله وتقدم ما يدل على عدم الوجوب في ٢١/٢ ممن يصح منه الصوم . يأتي ما يدل على ذلك في ب ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ وفي ٢٨/٥ .

الباب ٨ فيه حديثان :

(١) ب ج ١ ص ٤٣٨ - ص ٢ ج ٢ ص ١٣٧ .

(٢) ب ج ١ ص ٤٣٨ - ص ٢ ج ٢ ص ١٣٧ في التهذيب : محمد بن عمران (عن عمران خ) .



و أربعا ، و خميس ، و الشهر الذي يليه أربعا و خميس و أربعا . أقول : حملة الشيخ على التخبير ، وقد تقدم ما يدل على بقیة المقصود .

## ٩ = باب جواز تقديم الثلاثة الايام في كل شهر و تأخيرها إلى آخر الشهر وإلى الايام القصار ، و من الصيف إلى الشتاء و جواز متابعتها و تفريقها

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن أبي حمزة قال : قلت لأبي جعفر أو لأبي عبدالله عليه السلام : صوم ثلاثة أيام في الشهر أوخّره في الصيف إلى الشتاء ، فاتني أجده أهون عليّ ؟ فقال : نعم فاحفظها . و رواه في (نواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٢- ١٣٧٧٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبدالله أو لأبي الحسن عليه السلام : الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه لسنته قال : لا بأس .

٣- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ،

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ٧٥٥ ويأتي في الابواب الالانية .

### الباب ٩ فيه ٩ أحاديث :

- (١) الفقيه : ج ١ ص ٢٩ - نواب الاعمال ص ٤٦ .
- (٢) الفروع ج ١ ص ٢٠٢ - ب ج ١ ص ٤٤١ .
- (٣) الفروع ج ١ ص ٢٠٢ - ب ج ١ ص ٤٤١ في الكافي المطبوع : عدة من أصحابنا ، عن الحسن بن محبوب وفيه سقط و في التهذيب : عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب وفيه الحسين (الحسن خ) بن أبي حمزة .

عن إبراهيم بن مهزم - عن حسين بن أبي حمزة عن أبي حمزة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام صوم ثلاثة أيام من كل شهر أو أخره إلى الشتاء ثم أصومها ؟ قال : لا بأس بذلك .

٤- وعن أحمد بن إدريس و محمد بن يحيى ؛ عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل تكون عليه من الثلاثة أيام الشهر هل يصلح له أن يؤخرها أو يصومها في آخر الشهر ؟ قال : لا بأس ، فقلت : يصومها متوالية أو يفرق بينها ؟ قال : ما أحب ، إن شاء متوالية ، وإن شاء فرق بينها . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله .

٥- محمد بن محمد المفيد في ( المقنعة ) قال : سئل عليه السلام عن بضر به الصوم في الصيف يجوز له أن يؤخر صوم التطوع إلى الشتاء ؟ فقال : لا بأس بذلك إذا حفظ ما ترك .

٦- عبد الله بن جعفر في ( قرب الاسناد ) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون عليه صيام الأيام من قبل كل شهر يصومها قضاء وهو في شهر لم يصم أيامه ؟ قال : لا بأس .  
٧- ١٣٧٨٠ - وعنه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل يؤخر صوم الأيام الثلاثة من كل شهر حتى يكون في الشهر الآخر فلا يدرك الخميس ولا الجمعة مع الأربعماء أيجزبه ذلك ؟ قال : نعم .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٠٢ - باب ج ١ ص ٤٤١ .

(٥) المقنعة ص ٦٠ .

(٦) قرب الاسناد ص ١٠٢ - بغار الانوار ج ١٠ ص ٢٨٦ في قرب الاسناد : من قبل شهر رمضان وفي المسائل : عليه الصيام الايام الثلاثة من كل شهر .

(٧) قرب الاسناد ص ١٠٢ - بغار الانوار ج ١٠ ص ٢٨٧ فيه : فلا يدرك الخميس الاخر الا أن يجتمع من الاربعاء ، أيجزبه ذلك ؟ قال : لا بأس .



٨- و بالاسناد قال : وسألته عن صيام الثلاثة أيام من كل شهر تكون على الرجل يصومها متوالية أو يفرق بينها؟ قال : أي ذلك أحب و رواه علي بن جعفر في كتابه وكذا كل ما قبله .

## ١٠- باب استحباب قضاء صوم الثلاثة أيام من كل شهر إذا فاتت

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن داود بن فرقد ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ( في حديث ) فيمن ترك صوم ثلاثة أيام في كل شهر ، فقال : إن كان من مرض فاذا بره فليقضه وإن كان من كبر أو عطش فبدل كل يوم مدًا . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفيمن يصح منه الصوم .

(٨) قرب الاسناد ص ١٠٢ - بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٨٧ قلت : الباب كما ترى فيه ثمانية أحاديث ، ولكن في الفهرست : فيه تسعة أحاديث . وقد سقط حديث واحد عن النسخة ، والنسخة المصححة التي كانت عند الشيخ عبد الصاحب رحمه الله كانت متضمنة لذلك الحديث ، حيث قال في الاشارات : ١٠٥ في النسخة المصححة التي عندي بعد ذكر رواية المقنعة : قال : وسئل عليه السلام عن رجل يشتد عليه الصوم أيما أفضل أن يصوم على المشقة ، أو يتصدق عن كل يوم بدرهم ، فقال عليه السلام : صدقة درهم كل يوم أفضل من صيامه . انتهى قلت : والحديث وان لم يطابق عنوان الباب ، الا انه يدل على تضييق الباب ذلك قول المصنف في الفهرست : فيه تسعة احاديث و فيه الصدقة عن كل يوم بدرهم انتهى والحديث موجود في المقنعة ص ٦٠ .

### الباب ١٠ فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٢٠ تقدم الحديث وما يتعلق به في ٢١/١ من يصح منه الصوم راجعه ، واخرجه عن النوادر ايضا في ١١/٨ ههنا .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢١ من يصح منه الصوم وفي ب ٩ هنا ، ويأتي ما يدل عليه في ٢٦/١٤ .

١١- باب استحباب الصدقة بمدٍّ أو درهم عن كل يوم من  
الثلاثة أيام في كل شهر لمن ضعف عن الصوم أو سافر ،  
واستحباب اختيار الصدقة بدرهم على صيام يوم

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان  
ابن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال سألته عن من لم يصم الثلاثة الأيام من كل شهر  
وهو يشتد عليه الصيام ، هل فيه فداء؟ قال : مدمن طعام في كل يوم . ورواه الصدوق  
باسناده عن العيص بن القاسم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله .

٢- وبالاسناد عن صفوان بن يحيى ، عن يزيد بن خليفة قال : شكوت إلى  
أبي عبد الله عليه السلام فقلت : إنني أصدع إذا صمت هذه الثلاثة الأيام وبشق علي ، قال :  
فاصنع كما أصنع فإني إذا سافرت صدقت عن كل يوم بمدٍّ من قوت أهلي الذي أقوتهم  
به . ورواه الصدوق في ( نواب الأعمال ) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد  
ابن أبي القاسم ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن يزيد بن خليفة نحوه .  
١٣٧٨٥- ٣- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء  
عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الصوم يشتد  
علي ، فقال لي : لدرهم تصدق به أفضل من صيام يوم ، ثم قال : و ما أحب أن تدعه

الباب ١١ فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٠٢ - الفقيه ج ١ ص ٢٩ - بب ج ١ ص ٤٤٠ التهذيب خاز عن قوله :  
من كل شهر .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٠٢ - نواب الأعمال ص ٤٦ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٠٢ .



٤- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة (مسلم) عن عقبة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إنسي قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف أصنع بهذه الثلاثة الأيام في كل شهر ؟ فقال : يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم ، قال : قلت : درهم واحد ؟ قال : لعلمها كثرت عندك وأنت تستقل الدرهم ، قال : قلت : إن نعم الله علي لسابقة ، فقال : يا عقبة لا طعام مسلم خير من صيام شهر . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الحديث الأول .

٥- محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن ابن مسكان ، عن إبراهيم بن المثنى قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنسي قد اشتد علي صوم ثلاثة أيام في كل شهر ؛ فما يعجزني عني أن أنصدق مكان كل يوم بدرهم ؟ فقال : صدقة درهم أفضل من صيام يوم . ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلانحوه . وفي (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان مثله .

٦- وفي (الخصال) عن علي بن أحمد بن موسى ، عن محمد بن أبي عبد الله ؛ عن موسى بن عمران ، عن عمته الحسين بن يزيد النوفلي ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما جرت به السنة في الصوم من رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : ثلاثة أيام في كل شهر : خميس في العشر الأول ، وأربعاء في العشر الأوسط وخميس في العشر الأخير ، يعدل صيامهن صيام الدهر ، لقول الله : « من جاء بالحسنة

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٠٢ - يب ج ١ ص ٤٤٠ في التهذيب المطبوع : عن مسلم بن عقبة (صالح بن عقبة خ) عن عقبة .

(٥) الفقيه ج ١ ص ٢٩ - المقنعة ص ٦٠ - نواب الاعمال ص ٤٦ في المقنعة : سئل عن رجل يشتد عليه ان يصوم في كل شهر ثلاثة ايام كيف يصنع حتى لا يفوته نواب ذلك ؛ فقال : يتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين .

(٦) الخصال ج ٢ ص ٧٧

فله عشر أمثالها ، فمن لم يقدر عليها لضعف فصدقة درهم أفضل له من صيام يوم .

٧- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : سئل عليه السلام عن رجل يشتد عليه

أن يصوم في كل شهر ثلاثة أيام كيف يصنع حتى لا يفوته نواب ذلك ؟ فقال : يتصدق

عن كل يوم بمد من طعام على مسكين .

١٣٧٩- ٨- أحمد بن محمد بن عيسى في (نوارده) عن فضالة ؛ عن داود بن فرقد ، عن

أخيه قال : كتب إلى حفص الأعور سل أباعبدالله عليه السلام عن ثلاث مسائل ، فقال

أبو عبدالله عليه السلام : ما هي ؟ فقال : عن بدل الصيام ثلاثة أيام من كل شهر ؟ فقال

أبو عبدالله عليه السلام : من مرض أو كبر أو عطش ؟ فقال : ما سمى شيئاً ، فقال : إن كان

من مرض فاذا قوى فليصمه ، وإن كان من كبر أو عطش فبدل كل يوم مد .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

## ١٢- باب استحباب صوم الايام البيض و هي الثالث عشر

### و الرابع عشر و الخامس عشر .

١- محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن علي بن عبدالله الأُسوي الفقيه

عن مكّي بن أحمد بن سعدويه ، عن نوح بن الحسن ، عن حميد بن سعد ، عن أحمد

ابن عبدالواحد العسقلاني ، عن القاسم بن حميد ، عن حماد بن سلمة ، عن عاصم عن زر بن

بن حبيش ، " زر بن حبيش ظ " عن ابن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وآله (في حديث) " إن الله أهبط

(٧) المقنعة ص ٦٠ .

(٨) نوارده احمد راجع فقه الرضا : ص ٦٢ اخرجه عن التهذيب في ١٠/١ هنا ، وعنه عن التهذيب

في ٢١/١ ممن يصح منه الصوم راجعه . راجع ذيل ب ٩ .

الباب ١٢ فيه ٤ احاديث :

(١) علل الشرايع ص ١٣٣ صدر الحديث : قال : سألت ابن مسعود عن ايام البيض ما سببها وكيف

سمعت ؟ فقال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسام يقول : ان آدم لما عصى ربه عز وجل نادى نادى



آدم إلى الأرض مسودا ، فلمّا رآته الملائكة ضجّت وبكت وابتعت ( إلى أن قال ) فنادى مناد من السماء أن صم لربك اليوم ، فصام فوافق يوم ثالث عشر من الشهر فذهب نكث السواد ، ثم نودي يوم الرابع عشر أن صم لربك اليوم ، فصام فذهب نكث السواد ، ثم نودي يوم خمسة عشر بالصيام فصام وقد ذهب السواد كلّهُ ، فسميت أيام البيض للذي رد الله عز وجل على آدم من يياضه ، ثم نادى مناد من السماء يا آدم هذه الثلاثة أيام جعلتها لك ولولدك ، من صامها في كل شهر فكأنما صام الدهر قال الصدوق : هذا الخبر صحيح ، ولكن رسول الله ﷺ من مكان أيام البيض خميساً في أول شهر ، و أربعا في وسطه ، و خميسا في آخره . أقول : لا منافاة بين استحباب هذه الثلاثة وتلك الثلاثة وكان مراده بيان تأكده لاستحباب .

٢. عبدالله بن جعفر قى ( قرب الاسناد ) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين ابن علوان ؛ عن جعفر ، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان ينعت صيام رسول الله ﷺ

من لدن العرش با آدم اخرج من جوارى ، فانه لا يجاورنى احد عصانى ، فبكى و بكت الملائكة فبعث الله عز وجل اليه جبرئيل فاهبطه الى الارض مسودا ه . و فيه : و انتعت وقالت : يا رب هذا خلقته ونفخت فيه من روحي ، و اسجدت له ملائكتك ، بذنب واحد حولت يياضه سوادا ، فنادى مناد ه . و في ذيله : قال جميل : قال احمد بن عبد الواحد وسمعت احمد بن شيبان البرمكي يقول : وزاد الحميدى في الحديث : فجلس آدم عليه السلام جلسة القرفصاء وراسه بين ركبتيه كئيبا حزينا ، فبعث الله تبارك وتعالى اليه جبرئيل فقال : يا آدم مالي أراك كئيبا حزينا ؛ قال : لا أزال كئيبا حزينا حتى يأتي امرأه ، قال : فاني رسول الله اليك وهو يقرؤك السلام ويقول : يا آدم حياك الله ويياك ، قال : اما حياك فأعرفه ، فما يياك ؛ قال : اضحكك ، قال : فسجد آدم عليه السلام فرفع راسه الى السماء وقال : يا رب زدنى جمالا ، فأصبح وله لحية سودا . كالجم ، فضرب بيده اليها فقال : يا رب ماهده ؛ قال : هذه اللحية زينتك بها انت وذكور ولدك الى يوم القيامة انتهى وفي ذيل كلام الصدوق : وذلك صوم السنة من صامها كان كمن صام الدهر لقول الله عز وجل : « من جاء بالعسنة فله عشر امثالها » .

(٢) قرب الاسناد من ٤٣ فيه : صيام اخيه داود عليه السلام .

قال : صام رسول الله ﷺ الدهر كله ما شاء الله ، ثم ترك ذلك وصام صيام داود ﷺ يوماً لله ويوماً له ما شاء الله ، ثم ترك ذلك فصام الاثنين والخميس ما شاء الله ، ثم ترك ذلك وصام البيض ثلاثة أيام من كل شهر فلم يزل ذلك صيامه حتى قبضه الله إليه .

٣- علي بن موسى بن طاووس في ( الدروع الواقية ) نقلاً من كتاب تحفة المؤمن تأليف عبدالرحمن بن محمد بن علي الحلواني ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أتاني جبرئيل فقال : قل لعلي : صم من كل شهر ثلاثة أيام يكتب لك بأول يوم تصومه عشرة آلاف سنة ، وبالثاني ثلاثون ألف سنة ، وبالثالث مائة ألف سنة ، قلت : يا رسول الله إلي ذلك خاصة أم للناس عامة ؟ فقال : يعطيك الله ذلك ، ولعن عمل مثل ذلك ، فقلت : ما هي يا رسول الله ؟ قال : الأيام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر .

٤- قال ووجدت في تاريخ نيسابور في ترجمة الحسن بن محمد بن جعفر باسناده إلى الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : سئل رسول الله ﷺ عن صوم أيام البيض فقال : صيام مقبول غير مردود . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك وفي صوم ثلاثة أيام في الشهر وفي حديث الزهري وغير ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

### ١٣- باب استحباب صوم يوم و أفطار يوم

١٣٧٩٥- ١- علي بن موسى بن جعفر بن طاووس في ( الدروع الواقية ) قال : وروينا باسنادنا إلى محمد بن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ أول ما بعث يصوم حتى يقال : لا يفطر ، ، و يفطر حتى يقال : لا يصوم ، ثم ترك ذلك وصام يوماً وأفطر يوماً ، وهو صوم داود عليه السلام .

(٤٥٣) الدروع الواقية : مخطوط .

تقدم ما يدل على ذلك في حديث الزهري في ٥/١ ويأتي ما يدل عليه في ١٣/٣٥٢ و ٢٢/٢٦ و ٢١/٢٩ .

الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث :

(١) الدروع الواقية : مخطوط ، ورواه الكليني مع زيادة كما تقدم في ٧/١٦ .



ورواه الكليني مع زيادة كما تقدم .

٢- قال وروينا من كتاب الصيام عن ابن فضال، عن محمد بن أحمد بن يحيى عن عاصم بن حميد، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الصوم؛ فقال: أين أنت من صيام البيض ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر، فقال: إن بي قوة، فقال: أين أنت من صيام يومين في الجمعة، فقال: إن بي قوة، فقال: أين أنت عن صوم داود عليه السلام، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً .

٣- قال: ومن كتاب الصيام عن ابن فضال، عن محمد بن عبيد، عن جياره، عن فرج بن فضالة، عن أبي وهب، عن أبي صدقة الدمشقي، عن ابن عباس قال: أتاه رجل يسأله عن الصيام، فقال: إن كنت تريد صوم داود فإنه كان من أعبد الناس (إلى أن قال:) وقال رسول الله ﷺ: إن أفضل الصيام صيام أخي داود عليه السلام وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وإن كنت تريد صيام سليمان عليه السلام فإنه كان يصوم من أول الشهر ثلاثة ومن وسط الشهر ثلاثة ومن آخره ثلاثة، وإن كنت تريد صوم عيسى عليه السلام فإنه كان يصوم الدهر كله لا يفطر منه شيئاً، وإن كنت تريد صوم مريم عليها السلام فإنها كانت تصوم يومين وتفطر يوماً، وإن كنت تريد صوم خير البشر العربي القرشي أبي القاسم ﷺ فإنه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ويقول هي صيام الدهر . أقول: وتقدم ما يدل على ذلك .

## ١٤ - باب استحباب صوم يوم الغدير و هو ثامن عشر ذى الحجة واتخاذه عيداً ، و كثرة العبادة فيه ، و خصوصاً الإطعام و الصدقة و الصلة و لبس الجديد

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن سالم ، عن أبيه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والأضحى والفطر ؟ قال : نعم أعظمها حرمة ، قلت : وأي عيد هو جعلت فداك ؟ قال : اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام وقال : من كنت مولاه فعلي مولاه ، قلت : وأي يوم هو ؟ قال : و ما تصنع باليوم إن السنة تدور ، ولكنه يوم ثمانية عشر من ذي الحجة ، فقلت : وما ينبغي لنا أن نفعل في ذلك اليوم ؟ قال : تذكرون الله عز ذكره فيه بالصيام والعبادة والذكر لمحمد وآل محمد ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى أمير المؤمنين أن يتخذ ذلك اليوم عيداً ، و كذلك كانت الأنبياء تفعل كانوا يوصون أوصياتهم بذلك فيتمخرونه عيداً .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : جعلت فداك هل للمسلمين عيد غير العيدين قال : نعم يا حسن أعظمهما و أشرفهما ، قال : قلت : وأي يوم هو ؟ قال : يوم نصب أمير المؤمنين عليه السلام فيه علماً للناس ، قلت : جعلت فداك وأي يوم هو ؟ قال : إن الأيام

### الباب ١٤ فيه ١٤ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٠٤ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٠٣ - مصباح المنجد ص ٥١٢ - الفقيه ج ١ ص ٣١ - نواب الاعمال

ص ٤٢ فيه : من ظلمهم وجحدهم حقهم . وفيه : باليوم الذي كان يقام - يب ج ١ ص ٤٣٨ ذيله :

ولا تدع صيام يوم سبع وعشرين . إلى آخر ما يأتي في ١٥/١ .





٥- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صوم يوم غدبرخه كفارة ستين سنة. وفي (نواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر مثله.

٦- وعنه، عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن علي بن سليمان بن يوسف البرزاز، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام للمؤمنين من الأعياد غير العيدين والجمعة؟ قال: فقال: نعم لهم ما هو أعظم من هذا، يوم أقيم أمير المؤمنين عليه السلام فمعدله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولاية في أعناق الرجال والنساء بغدبرخه، فقلت: وأي يوم ذلك؟ قال: الأيام يختلف، ثم قال: يوم ثمانية عشر من ذي الحجة، قال: ثم قال: والعمل فيه يعدل ثمانين شهراً، وينبغي أن يكثر فيه ذكر الله عز وجل، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وبوسع الرجل فيه على عياله.

٧- وفي (الخصال) عن علي بن أحمد بن موسى، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن الحسين بن عبد الله الأشعري، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كم للمسلمين من عيد؟ فقال: أربعة أعياد، قال: قلت: قد عرفت العيدين والجمعة، فقال لي: أعظمها وأشرفها يوم الثامن عشر من شهر ذي الحجة وهو يوم الذي أقام فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمير المؤمنين عليه السلام ونصبه للناس علماً، قال: قلت: ما يجب علينا في ذلك اليوم؟ قال: يجب عليكم صيامه شكر الله وحمداً له، مع أنه أهل أن يشكر كل ساعة وكذلك أمرت الأنبياء أو صيائهم أن يصوموا اليوم الذي يقام فيه الوصي يتخذونه عيداً، ومن صامه كان أفضل من عمل ستين سنة. أقول: الوجوب هنا محمول على الاستحباب المؤكد.

٨- محمد بن الحسن في (المصباح) عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٥) الفقيه ج ١ ص ٣١ - نواب الأعمال ص ٤٢.

(٦) نواب الأعمال ص ٤٢.

(٧) الخصال ج ١ ص ١٢٦ (٨) مصباح المنهجد ص ٥١٢.



قال : صوم يوم غدیر خم كفارة ستین سنة .

٩- وعن زیاد بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : للمسلمین عید غدیر يوم الجمعة والفطر والاضحی ؟ قال : نعم اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمير المؤمنين عليه السلام قلت : قلت : وأي يوم هو ؟ قال : الأيام تدور ، ولكنّه الثامن عشر من ذي الحجة ينبغي لكم أن تنقروا بوا إلى الله فيه بالبر والصوم والصلوة وصلة الرحم وصلة الاخوان ، فإن الانبياء كانوا إذا أقاموا أوصيائهم فعلوا ذلك وأمروا به .

١٠- وعن داود بن كثير الرقي ؛ عن أبي هارون عمار بن حريز العبدي قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة فوجدته صائما ، فقال لي : هذا يوم عظيم عظم الله حرمة ( إلى أن قال : ) فقيل له : ما نواب صوم هذا اليوم ؟ قال : إنه يوم عيد وفرح وسرور ، ويوم صوم شكرا لله ، وأن صومه يعدل ستين شهرا من أشهر الحرم الحديث .

١١- وعن جماعة ، عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري ، عن علي بن أحمد الخراساني الحاجب ، عن سعيد بن هارون أبي عمر والمروزي ، عن الفيض بن محمد بن عمر الطوسي أنه شهد أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام في يوم غدیر وبعضته جماعة من خاصته قد احتبسهم للافطار قد قدم إلى منازلهم الطعام والبر والصلوات والكسوة حتى الخواتيم والنعال ، وقد غير من أحوالهم وأحوال حاشيته ، وجددت له آلة غير الآلة التي جرى الرسم بابتذالها قبل يومه ، وهو يذكر فضل اليوم وقدمه ، فكان من قوله عليه السلام حدثني الهادي أبي ، عن آباءه عن أمير المؤمنين عليهم السلام أنه اتفق في زمانه الجمعة والغدير فصعد المنبر على خمس ساعات من

(٩) مصباح التهجيد ص ٥١٢ فيه : فقال : وما تصنع بذلك اليوم والايام تدور .

(١٠) مصباح التهجيد ص ٥١٣ فيه : عظم الله حرمة على المؤمنين ، وأكمل لهم فيه الدين ، وتم عليه النعمة ، وجدد لهم ما اخذ عليهم من العهد والميثاق ، فقيل له : وفي ذيله : ومن صلى فيه ركعتين . الى آخر ما تقدم في ج ٣ في ٣/٢ من بقية الصلوات المندوبة .

(١١) مصباح التهجيد ص ٥٢٤ .

نهار ذلك اليوم ثم ذكر خطبته عليه السلام بطولها (إلى أن قال : ) ثم إن الله تعالى جمع لكم معشر المؤمنين في هذا اليوم عيدين عظيمين كبيرين ، لا يقوم أحدهما إلا بصاحبه ليكمل عندكم جميل صنيعه ، ثم ذكر من فضل يوم الغدير شيئاً كثيراً جداً (إلى أن قال : ) فالدرهم فيه بمائة ألف درهم ، والمزيد من الله عز وجل ، وصوم هذا اليوم مما ندب الله تعالى إليه ، وجعل الجزاء العظيم كفاً له عنه ، حتى لو تعبد له عبد من العبيد في الشيبه من ابتداء الدنيا إلى تقضيها صائماً نهارها ، قائماً ليلها إذا اخلص المخلص في صومه لقصرت إليه أيام الدنيا عن كفائه ، ومن أسعف أخاه مبتدئاً وبره راعياً فله كأجر من صام هذا اليوم وقام ليلته ، ومن أظفر مؤمناً في ليلته فكأنما فطرياًماً وفيما يبعدها بيده عشرة ، فنهض ناهض فقال : يا أمير المؤمنين وما القيام ؟ قال : مائة ألف نبي و صديق و شهيد ، فكيف بمن تكفل عدداً من المؤمنين و المؤمنات و أنا ضمينه على الله تعالى الامان من الكفر و الفقر ، وإن مات في ليلته أو يومه أو بعده إلى مثله من غير ارتكاب كبيرة فأجره على الله ، ومن استدان لآخوانه وأعانهم فأنا الضامن على الله إن بقاه قضاء ، وإن قبضه حمله عنه ، وإذا تلاقيتم فتصافحوا بالتسليم ، وتهابوا النعمة في هذا اليوم ، وليبلغ الحاضر الغائب ، والشاهد الباطن ، وليعد الغني الفقير والقوى على الضعيف أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ، ثم أخذ عليه السلام في خطبته الجمعة ، وجعل صلاة جماعته صلاة عيده ، وانصرف بولده وشيعته إلى منزل الحسن بن علي عليه السلام بما أعد له من طعام وانصرف غنيهم وفقيرهم برفده إلى عياله .

١٢- علي بن موسى بن طاووس في ( كتاب الاقبال ) قال : روى محمد بن علي الطرازي في كتابه باسناده المتصل إلى المفضل بن عمر قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام ثم ذكر حديثاً في فضل يوم الغدير إلى أن قال المفضل : سيدي تأمرني بصياحه ؟ قال :

(١٢) الاقبال ص ٤٦٦ صدر الحديث : قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إذا كان يوم القيامة زفت أربعة أيام إلى الله عز وجل كما تزف العروس إلى خدرها : يوم الفطر ، ويوم الاضحى ، ويوم الجمعة ويوم غدیر خم ، ويوم غدیر خم بين الفطر والاضحى ويوم الجمعة كالمقرب بين الكواكب ، وإن الله ليوكل بغدير خم ملائكته المقربين ، وسيدهم يومئذ جبرئيل عليه السلام وأنبياء الله المرسلين ، وسيدهم



إي والله إي والله إي والله إنه اليوم الذي تاب الله فيه على آدم عليه السلام فصام شكراً لله تعالى ذلك اليوم ، وإنه اليوم الذي نجى الله تعالى فيه إبراهيم عليه السلام من النار ، فصام شكر الله تعالى على ذلك ، وإنه اليوم الذي أقام موسى هارون عليه السلام علماً ، فصام شكر الله تعالى ذلك اليوم ، وإنه اليوم الذي أظهر عيسى وصيه شمعون الصفا ، فصام شكر الله عز وجل ذلك اليوم ، وإنه اليوم الذي أقام رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام للناس علماً وأبان فيه فضله ووصيه فصام شكراً لله عز وجل ذلك اليوم وإنه اليوم صيام وقيام وإطعام وصلة الاخوان ، وفيه مرضاة الرحمن ، ومرغمة الشيطان .

١٣٨١٠ - ١٣ - فرات بن إبراهيم في (تفسيره) عن جعفر بن محمد الأزدي ، عن محمد بن الحسين الصائغ ، عن الحسن بن علي الصيرفي ، عن محمد البزاز ، عن فرات بن أحنف ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) في فضل يوم الغدير قال : قلت : فما ينبغي لنا أن نعمل في ذلك اليوم ؟ قال : هو يوم عبادة وصلاة ، وشكر لله وحمد له ، وسرور لما من الله به عليكم من ولايتنا ، وإنني أحب لكم أن تصوموه .

يومئذ محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأوصيا، الله المنتجبين ، وسيدهم يومئذ أمير المؤمنين ، وأوليا، الله ، وساداتهم يومئذ سلمان وأبوذر والمقداد وعمار حتى يورده الجنان كما يورد الراعي بفسه الماء والكلأ .

(١٣) تفسير فرات ص ١٢ صدره قال : قلت له : جعلت فداك للمسلمين عيد أفضل من الفطر والاضحى ويوم الجمعة ويوم عرفة ؟ قال : نعم أفضلها وأعظمها وأشرفها عند الله منزلة ، وهو اليوم الذي أكمل الله به الدين ، وأنزل على نبيه : > اليوم أكملت لكم دينكم و أنمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً < قال : قلت : فأي يوم هو ؟ قال : ان أنبياء بنى اسرائيل كانوا اذا أراد أحدهم أن يعقد الوصية والامامة للوصى من بعده جعلوا ذلك اليوم عيداً ، وإنه في اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً للناس علماً ، أنزل فيه ما أنزل ، وكمل فيه الدين ، وتمت فيه النعمة على المؤمنين ، قال : قلت : أى يوم هو في السنة ، فقال : ان الايام تتقدم و تتأخر ، فربما كان السبت أو الاحد أو الاثنين الى آخر الايام السبعة ، قال : قلت : فما ينبغي لنا ؟

١٤- محمد بن علي بن الفتح الفارسي في (روضه الواعظين) قال: روي عن  
الائمة عليهم السلام أنهم قالوا: من صام يوم غدیر خم ولم يستبدل به كتب الله له صيام  
الدهر. أقول: وتقدم ما يدل على فضل يوم الغدير في الصلاة، ويأتي ما يدل عليه  
هنا وفي الزيارات.

## ١٥- باب استحباب صوم النصف من رجب ويوم المبعث وهو السابع والعشرون منه

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن راشد، عن أبي عبد الله عليه السلام  
(في حديث) قال: ولا تدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب، فإنه هو اليوم الذي  
أنزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وسلم ونوابه مثل ستين شهراً لكم. وفي (نواب الاعمال)  
عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن  
راشد، ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه مثله. ورواه الشيخ باسناده  
عن محمد بن يعقوب مثله.

٢- وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن الحسين بن الصقر، عن محمد بن حمزة  
ابن اليسع، عن الحسن بن بكار الصيقل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: بعث الله  
محمداً صلى الله عليه وآله وسلم لثلاث ليال مضين من رجب، وصوم ذلك اليوم كصوم سبعين عاماً.  
قال سعد: كان مشايخنا يقولون: إن ذلك غلط من الكاتب، وإنه لثلاث بقين من رجب

(١٤) روضة الواعظين ص ٤١٠ (٤٧م) الطبعة الثانية.

يأتي ما يدل عليه في ٤٣ و ١٩/٦.

### الباب ١٥ فيه ٧ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ٣١ - نواب الاعمال ص ٤٢ - الفروع ج ١ ص ٢٠٣ - يب ج ١ ص ٤٣٨

أورد صدره في ١٤/٢.

(٢) نواب الاعمال ص ٣٢ - فضائل رجب: مخطوط.



وفي كتاب ( فضائل رجب ) بالاسناد مثله وذكر كلام سعد .

٣- وفي (المجالس) عن عبد الواحد بن محمد العطار ، عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان ، عن علي بن النعمان ، عن عبدالله بن طلحة ، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال : من صام يوم سبعة و عشرين من رجب كتب الله له صيام سبعين سنة .

٤- الحسن بن محمد الطوسي في ( الأماشي ) عن أبيه ، عن المفيد ، عن ابن قولويه ، عن محمد بن الحسن الجوهري ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن كثير النوا ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : وفي اليوم السابع والعشرين منه يعني من رجب نزلت النبوة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صام هذا اليوم كان ثوابه ثواب من صام ستين شهراً .

٥- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الأول (الرضا) عليه السلام قال : بعث الله عز وجل محمداً صلى الله عليه وآله وسلم رحمة للعالمين في سبع وعشرين من رجب ، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٦- و باسناده عن أبي عبدالله بن عياش ، عن أحمد بن زياد وعلي بن محمد ، عن محمد بن الليث ، عن أبي إسحاق بن عبدالله ، عن أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام أنه قال له : الأيام التي يصام فيهن أربعة أو لهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله وسلم إلى خلقه رحمة للعالمين الحديث .

٧- وفي (المصباح) عن الريان بن الصلت قال : صام أبو جعفر الثاني عليه السلام

(٣) المجالس ص ٣٤٩ (م ٨٦)

(٤) مجالس ابن الشيخ ص ٢٨ يأتي صدر الحديث في ٢/٢٦٦ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٠٣ - يب ج ١ ص ٤٣٨ أورد قطعة منه في ١٦/٤ وذيله في ١٨/١ .

(٦) يب ج ١ ص ٤٣٨ أوردنا الحديث بشامه في ١٤/٤ وأشارنا هنالك الى مواضع قطعته .

(٧) مصباح المتعبد ص ٥٦٧ ذيله : وأمرنا أن نصلى الصلاة التي هي اثنتي عشرة ركعة ، تقره .

لَمَّا كَانَ بِيَعْدَادَ صَامَ يَوْمَ النِّصْفِ مِنْ رَجَبٍ وَيَوْمَ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْهُ ، وَصَامَ مَعَهُ جَمِيعَ حَشَمِهِ الْحَدِيثِ . أَقُولُ : وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

## ١٦ = بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ دَحْوِ الْأَرْضِ وَهُوَ الْخَامِسُ

### وَالْعِشْرُونَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

١- تَعَمَّدَ بِنِ عَالِيٍّ بِنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بِنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي وَأَنَا غُلَامٌ فَتَعَشَيْتُنَا عِنْدَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ، فَقَالَ لَهُ : لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلِدَ فِيهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَوُلِدَ فِيهَا عَيْسَى بِنِ مَرْيَمَ وَفِيهَا دَحِيَّتُ الْأَرْضِ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ ، فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَمَنْ صَامَ سِتِّينَ شَهْرًا . وَرَوَاهُ فِي ( نَوَابِ الْأَعْمَالِ ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بِنِ إِدْرِيسَ ، عَنْ تَعَمَّدَ بِنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بِنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي طَاهِرَ بِنِ حَمْزَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ بِنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءُ مِثْلَهُ وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ وَأَيْضًا خِصْلَةً لَمْ يَذْكُرْهَا أَحَدٌ .

١٣٨٣٠- ٢- قَالَ : وَرَوَى عَنْ مُوسَى بِنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ أَنْزَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ، فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَقَفَّارَةٍ سَبْعِينَ سَنَةً ، وَهُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ أَنْزَلَ فِيهِ الرَّحْمَةَ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٣- قَالَ : وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ دَحِيَّتُ الْأَرْضِ

فِي كُلِّ رَكْعَةِ الْحَمْدِ وَسُورَةِ ( وَسُورَةِ بَسِ خ ) فَإِذَا فَرَعْتَ قُرْآنَ الْحَمْدِ أَرْبَعًا وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَرْبَعًا ، وَالْمُعْذِقِينَ أَرْبَعًا ، وَقُلْتُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ أَرْبَعًا ، اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا أَرْبَعًا ، لَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا أَرْبَعًا ، يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي ١٩/٦٣ وَ ب ٢٦ .

### الباب ١٦ فيه ٩ أحاديث

(١) الفقيه ج ١ ص ٣٠ من الصوم - نواب الاعمال: ٤٤ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٨٦ من الحج .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٨٦ - مصباح التهجد ٤٦٤ .



من تحت الكعبة ، فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهراً . ورواه الشيخ في (المصباح) مراسلاً .

٤- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الأول (الرضا) عليه السلام (في حديث) قال : وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع البيت وهو أول رحمة وضعت علي وجه الأرض ، فجعله الله عز وجل مثابة للناس و أمنا ، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً الحديث .

٥- و عنهم ، عن سهل ، عن يوسف بن السنخت ، عن حمدان بن النضر ، عن محمد بن عبدالله الصيقل قال : خرج علينا أبو الحسن يعني الرضا عليه السلام في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة ، فقال : صوموا فأنسي أصبحت صائماً ، قلنا : جعلنا فداك أي يوم هو ؟ قال : يوم نشرت فيه الرحمة ؛ و رحيت فيه الأرض ، ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم عليه السلام . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله و كذا الذي قبله .

٦- و باسناده عن أبي عبدالله بن عبيد بن عبيد بن زياد ، عن أحمد بن زياد ، وعلي بن محمد ، عن محمد بن الليث ، عن إسحاق بن عبدالله ، عن أبي الحسن علي بن محمد (في حديث) قال : الأيام التي تصام فيهن أربعة (إلى أن قال : ) و يوم الخامس و العشرين من ذي القعدة فيه رحيت الكعبة . أقول : هذا محمول على حصر تأكيد الاستحباب .

٧- ١٣٨٢٥ - علي بن موسى بن طاووس في كتاب (الاقبال) نقلاً من خط علي بن يحيى النخيط باسناده عن عبدالرحمان السلمي ، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٠٣ - يب ج ١ ص ٤٣٨ أورد صدره في ١٥/٥ وذيله في ١٨/١ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٠٤ - يب ج ١ ص ٤٣٨ في التهذيب : يعني الرضا عليه السلام بمرور .

(٦) يب ج ١ ص ٣٠٦ أخرجنا الحديث بتمامه في ذيل ١٤/٤ .

(٧) الاقبال ص ٣١٢ ذيله : و ايما جماعة اجتمعت ذلك اليوم في ذكر ربهم عزوجل لم يفرقوا

حتى يعطوا (يؤتوا خل) سؤلهم ، وينزل في ذلك اليوم ألف الف رحمة ، يضم منها تسعة وتسعين

في خلق الذاكرين والصابئين (الصابئين خل) في ذلك اليوم ، والقائمين في تلك الليلة .

قال: أوّل رحمة نزلت من السماء إلى الأرض في خمسة وعشرين من ذي القعدة، فمن صام ذلك اليوم وقام تلك الليلة فله عبادة مائة سنة صام نهارها وقام ليلها.

٨ - وعنه قال (في حديث آخر) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ في خلال حديث: وأنزل الله الرحمة لخمس ليال بقين من ذي القعدة فمن صام ذلك اليوم كان كصوم سبعين سنة

٩ - وعنه قال: وفي رواية في خمس وعشرين ليلة من ذي القعدة أنزلت الرحمة من السماء، وأنزل تعظيم الكعبة على آدم عليه السلام فمن صام ذلك اليوم استغفر له كل شيء بين السماء والأرض. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

### ١٧ - باب استحباب صوم يوم التاسع والعشرين من ذي القعدة

١ - محمد بن علي بن الحسين قال: روي أن في تسع وعشرين من ذي القعدة أنزل الله عز وجل الكعبة، وهي أوّل رحمة نزلت، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً، ويأتي ما يدل عليه.

### ١٨ - باب استحباب صوم أول يوم من ذي الحجة و يوم

#### التروية وهو ثامن عشر الأشهر الا العيد

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الأوّل (الرضا) عليه السلام (في حديث) قال: وفي أوّل يوم من ذي الحجة

(٩٠٨) الاقبال ص ٣١٢ .

يأتي ما يدل عليه في ١٩/٦٥٣ .

الباب ١٧ فيه حديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ٣١ .

تقدم ما يدل على ذلك عموماً في ب ١ .

الباب ١٨ فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٠٣ - ب ج ١ ص ٤٣٨ أورد صدره في ١٥/٥ وقطعة منه في ١٦/٤ .



ولد إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام سنتين شهراً  
و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٣٨٣٠ - ٢ - محمد بن الحسن في (المصباح) عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام  
قال : من صام أول يوم من العشر عشر ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهراً .

٣ - محمد بن علي بن الحسين عن موسى بن جعفر عليه السلام مثله و زاد : فان صام  
التسع كتب الله عز وجل له صوم الدهر . و رواه في (نواب الاعمال) عن أبيه  
عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن علي بن الحكم  
عن أحمد بن زيد ، عن موسى بن جعفر عليه السلام مثله .

٤ - قال : وقال الصادق عليه السلام : صوم يوم التروية كفارة سنة ، ويوم عرفة كفارة  
سنتين . و رواه في (نواب الاعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن  
الحسين السعدي ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن  
بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٥ - قال : و روي أن في أول يوم من ذي الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمن  
على نبينا وآله وعليه السلام ، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سنتين سنة ، وفي تسع  
من ذي الحجة أنزلت توبة داود عليه السلام : فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة .  
٦ - وفي (نواب الأعمال) عن محمد بن إبراهيم ، عن عثمان بن حماد ، عن الحسين

ابن محمد الدقاق ، عن إسحاق بن وهب ، عن منصور بن المهاجر ، عن محمد بن عطاء ،  
عن عايشة أن شابا كان صاحب سماع وكان إذا أهل هلال ذي الحجة أصبح صائما ،  
فارتفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأرسل إليه فدعاه ، فقال : ما يحملك على صيام  
هذه الأيام ؟ فقال بأبي أنت وأمي يا رسول الله أيام المشاعر وأيام الحج ، عسى الله  
أن يشركني في دعائهم ، قال : فإنك بكل يوم تصومه عدل عتق مائة رقبة ، و مائة

(٣٢٢) مصباح المتعبد ص ٤٦٥ - الفقيه ج ١ ص ٣٠ - نواب الاعمال ص ٤١ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٣٠ - نواب الاعمال ص ٤١ أوردته أيضاً في ٢٣/١١ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ٣٠ أوردته أيضاً في ٢٣/١٠ .

(٦) نواب الاعمال ص ٤١ .

بدنة ومائة فرس تحمل عليها في سبيل الله، فإذا كان يوم التروية فلك عدل ألفي رقبة وألفي بدنة وألفي فرس تحمل عليها في سبيل الله، فإذا كان يوم عرفة فلك عدل ألفي رقبة وألفي بدنة وألفي فرس تحمل عليها في سبيل الله، وكفارة ستين سنة قبلها، وستين بعدها .  
أقول : ويأتي ما يدل على استحباب صوم يوم عرفة .

## ١٩- باب استحباب صوم مولد النبي ﷺ وهو سابع

### شهر ربيع الأول

١- ١٣٨٣٥ - محمد بن الحسن باسناده عن أبي عبد الله بن عبيد الله بن عبيد الله بن عبيد الله بن زياد وعلي بن محمد التستري، عن محمد بن الميث، عن إسحاق بن عبد الله، عن أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام في حديث إن الأيام التي تصام فيهن أربع منها يوم مولد النبي ﷺ يوم السابع عشر من شهر ربيع الأول .

٢- وفي (المصباح) قال: وروي عنهم عليهم السلام أنهم قالوا: من صام يوم سابع عشر من شهر ربيع الأول كتب الله له صيام سنة .

٣- سعيد بن هبة الله الرازي في (الخراج والجرائح) عن إسحاق بن عبد الله العلوي العريضي قال: ركب أبي وعمومتي إلى أبي الحسن عليه السلام وقد اختلفوا في الأيام التي تصام في السنة، وهو مقيم بقريّة قبل سيره إلى سرّ من رأى، فقال لهم: جئتم تسألوني عن الأيام التي تصام في السنة؟ فقالوا: ما جئناك إلا لهذا، فقال: اليوم

ويأتي ما يدل على صوم يوم التروية ويوم عرفة في ب ٢٣ .

### الباب ١٩ فيه ٧ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ٣٠٦ أخرجنا الحديث بتمامه في ذيل ١٤/٤ .

(٢) مصباح المتعبد ص ٥٥٤ .

(٣) الخراج . . . - مصباح المتعبد ص ٥٧١ فيه : وهو مقيم بصريا، وفيه بعد قوله : تحت الكعبة : و استوت سفينة نوح على الجودي، فمن صام ذلك اليوم كان كفاره سبعين سنة، وفيه :



السابع عشر من ربيع الأول ، وهو اليوم الذي ولد فيه رسول الله ﷺ ، واليوم السابع والعشرون من رجب وهو اليوم الذي بعث فيه رسول الله ﷺ ، واليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة وهو اليوم الذي رحلت فيه الأرض تحت الكعبة ، واليوم الثامن عشر من ذي الحجة وهو يوم الغدير . ورواه الشيخ في (المصباح) عن إسحاق بن عبد الله نحوه .

٤ - محمد بن محمد المفيد في (مسار الشيعة) قال: في اليوم السابع عشر من ربيع الأول كان مولد رسول الله ﷺ ، ولم يزل الصالحون من آل محمد عليهم السلام على قديم الأوقات يعظمونه ويعرفون حقه ، وبرعون حرمة ، ويتطوعون بصيامه .

٥ - قال : وروي عن الأئمة الهدي عليهم السلام أنهم قالوا : من صام يوم السابع عشر من شهر ربيع الأول وهو مولد سيدنا رسول الله ﷺ كتب الله له صيام سنة .

١٣٨٤ - ٦ - وفي (المقنعة) قال : قد ورد الخبر عن الصادقين عليهم السلام بفضل صيام أربعة أيام في السنة إلى أن قال : يوم السابع عشر من ربيع الأول وهو اليوم الذي ولد فيه رسول الله ﷺ فمن صامه كتب الله له صيام ستين سنة ويوم السابع والعشرين من رجب وهو اليوم الذي بعث فيه رسول الله ﷺ فمن صامه كان صيامه كفارة ستين

بعد قوله : الغدير : يوم نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً أمير المؤمنين علياً ، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين عاماً .

(٤) مسار الشيعة ص ٢٤ : مولد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند طلوع الفجر من يوم الجمعة في عام وهو يوم شريف عظيم البركة ، ولم يزل .  
(٥) مسار الشيعة ص ٢٤ .

(٦) المقنعة ص ٥٩ قوله : إلى أن قال زائدة وفيه : ومن صامه كان كفارة ستين شهراً (ستين خُل) ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة وهو اليوم الذي دعى الله فيه الأرض من تحت الكعبة ، فمن صامه غفر الله عنه ذنوب (ستين خُل) ستين سنة ، ويوم الغدير وهو اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمير المؤمنين عليه السلام اماماً ، ومن صامه لم يستبدل به كتب الله له صيام الدهر .

شهرًا ، ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه رحبت الأرض ، ويوم الغدير فيه نصب رسول الله ﷺ أمير المؤمنين عليه السلام إمامًا .

٧ - محمد بن علي القتال الفارسي في (روضة الواعظين) قال: روي أن يوم السابع عشر من ربيع الأول هو يوم مولد النبي ﷺ ، فمن صامه كتب الله له صيام ستين سنة .

## ٢٥ - باب استحباب صوم يوم التاسع والعاشر من المحرم

حزنا ، وقراءة الاخلاص يوم العاشر ألف مرة

والإفطار بعد العصر بساعة

١- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أبي همام ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء .

٢ . وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه ، أن علياً عليه السلام قال : صوموا العاشوراء التاسع والعاشر ، فإنه يكفر ذنوب سنة .

٣- وباسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن جعفر بن محمد بن عبد الله ، عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن جعفر ؛ عن أبيه عليه السلام قال : صيام يوم عاشوراء كفارة سنة .

٤ - وباسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن يونس بن هاشم ، عن جعفر بن

(٧) روضة الواعظين ص ٤١٠ من الطبعة الثانية ، لم يسند الى رواية .

الباب ٢٥ فيه ٨ أحاديث :

(٢٥١) ب ج ١٦ ص ٤٣٦ - ص ج ٢ ص ١٣٤ .

(٣) ب ج ١٦ ص ٤٣٧ - ص ج ٢ ص ١٣٤ .

(٤) ب ج ١٦ ص ٤٤٦ في التهذيب : حفص بدل جعفر .



عثمان ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يتفل يوم عاشوراء في أفواه الأطفال المراضع من ولد فاطمة عليهم السلام من ريقه ، فيقول : ماتعهم شيئاً إلى الليل ؛ وكانوا يروون من ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : وكان (نت) الوحش تصوم يوم عاشوراء على عهد داود عليه السلام .

٥- وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد بن عبدالله بن زرارة ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان الأحمر ، عن كثير النوا ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لزقت السفينة يوم عاشوراء على الجودي ، فأمر نوح عليه السلام من معه من الجن والانس أن يصوموا ذلك اليوم ، قال أبو جعفر عليه السلام : أتدرون ما هذا اليوم هذا اليوم الذي تاب الله عز وجل فيه على آدم وحواء ، وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني إسرائيل فأغرق فرعون ومن معه ، وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى عليه السلام فرعون ، وهذا اليوم الذي ولد فيه إبراهيم عليه السلام وهذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم يونس ، وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى بن مريم عليه السلام ، وهذا اليوم الذي يقوم فيه القائم عليه السلام .

٦- وقد تقدم في حديث الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام أن في الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر صوم عاشوراء .

٧- محمد بن الحسن في (المصباح) عن عبدالله بن سنان قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام يوم عاشوراء ودموعه تنحدر على عينيه كاللؤلؤ المتساقط ، فقلت : مم بكائك ؟ فقال : أفي غفلة أنت ؟ أما علمت أن الحسين عليه السلام أصيب في مثل هذا اليوم ؟ فقلت : ما قولك في صومه ؟ فقال لي : صمه من غير تببیت ، و أفطره من غير تشمیت ، ولا تجعله يوم صوم كاملاً ، وليكن إفطارك بعد صلاة العصر بساعة على شربة من ماء فإنه في مثل ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلّت الهجاء عن آل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث

(٥) يب ج ١ ص ٤٣٧ .

(٦) تقدم في ١/١ من بقية السرم .

(٧) مصباح التهجد ص ٥٤٧ صدره هكذا : في يوم عاشوراء ، فالفيتة كاسف اللون ، ظاهر العزن ودموعه تنحدر . والحديث طويل تقدمت قطعة منه في ج ٣ في ١/٤ من الصلوات المندوبة .

٨. علي بن موسى بن طاووس في كتاب ( الاقبال ) عن الصادق عليه السلام أنه قال: من قرأ يوم عاشوراء ألف مرة سورة الاخلاص نظر الرحمن إليه ومن نظر الرحمن إليه لم يعذب به أبداً . أقول : ويأتي ما ظاهره المنافاة ، ونيين وجهه .

## ٢١ - باب عدم جواز صوم التاسع والعاشر من المحرم

### علي وجه التبرك بهما

١٣٨٥٠ - ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة بن أعين و محمد بن مسلم جميعاً أنهما سألا أبا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء ، فقال : كان صومه قبل شهر رمضان ، فلمّا نزل شهر رمضان ترك .

٢. محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن علي الهاشمي ، عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان ، عن أبان ، عن ( بن ) عبد الملك قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم تاسوعاء ، و عاشوراء من شهر المحرم فقال : تاسوعاء يوم حوضر فيه الحسين عليه السلام وأصحابه رضي الله عنهم بكر بلا ؛ واجتمع عليه خيل أهل الشام ، وأناخوا عليه وفرح ابن مرجانة وعمر بن سعد بنو اقل (بتوافر) الخيل وكثرتها ، واستضعفوا فيه الحسين عليه السلام وأصحابه كرم الله وجوههم ، وابتقنوا أن لا يأتي الحسين ناصر ، ولا يمدّه أهل العراق بأنني المستضعف الغريب ، ثم قال : وأمّا يوم عاشوراء فيوم أصيب فيه الحسين عليه السلام صريحا بين أصحابه ، وأصحابه صرعى حوله ، أفصوم يكون في ذلك اليوم ؟ كلا ورب البيت الحرام ، ما هو يوم صوم ، وما هو إلا يوم حزن ومصيبة دخلت على أهل السماء

(٨) الاقبال ص ٥٧٧ .

راجع ب ٢٥ ويأتي ما ظاهره المنافاة في ب ٢١ وتقدم ما يدل عليه بعمومه في ب ١ .

الباب ٢١ فيه ٧ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٩ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٠٣ فيه : أبان عن عبد الملك ، وفيه : صرعى حوله (عراة خ) .



وأهل الأرض وجميع المؤمنين ، و يوم فرح و سرور لابن مرجانة و آل زياد و أهل الشام ، غضب الله عليهم و على ذرياتهم ؛ و ذلك يوم بكث فيه ( عليه ) جميع بقاع الأرض خلا بقعة الشام ، فمن صام أو تبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مدهخوط عليه ، و من ادخر إلى منزله فيه ذخيرة أعقبه الله تعالى نفاقا في قلبه إلى يوم يلقاه ، وانتزع البركة عنه وعن أهل بيته وولده ، وشاركه الشيطان في جميع ذلك .

٣- و عنه ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن جعفر بن عيسى أخيه قال : سألت الرضا عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء وما يقول الناس فيه ، فقال : عن صوم ابن مرجانة تسألني ؛ ذلك يوم صامه الأديب من آل زياد لقتل الحسين عليه السلام ، وهو يوم يتشائم به آل محمد عليه السلام ، ويتشائم به أهل الاسلام ، و اليوم الذي يتشائم به أهل الاسلام لا يصام و لا يتبرك به ، و يوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيته عليه السلام و ما أصيب آل محمد إلا في يوم الاثنين فتشائمنا به ، و تبرك به عدونا و يوم عاشوراء قتل الحسين عليه السلام و تبرك به ابن مرجانة ، و تشائم به آل محمد عليه السلام ، فمن صامهما أو تبرك بهما لم يقبض الله تبارك و تعالى ممسوخ القلب ، و كان حشره مع الذين سنوا صومهما و التبرك بهما .

٤- و عنه ، عن محمد بن عيسى ؛ عن محمد بن أبي عمير ، عن زيد النرسي قال : سمعت عبيد بن زرارة يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء ، فقال : من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم يحظ ابن مرجانة و آل زياد ، قال : قلت : و ما كان حظهم من ذلك اليوم ؛ قال : النار أعادنا الله من النار و من عمل يقرب من النار . و رواه المفيد في (المقنعة) مرسل نحوه .

٥- و عنه ، عن محمد بن موسى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن علي الوشاء

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٠٣ - يب ج ١ ص ٤٣٧ - صا ج ٢ ص ١٣٥ في الاستبصار : الحسن بن علي الهاشمي وفيه أيضاً : يتشائم به الاسلام و أهله .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٠٣ - المقنعة ص ٦٠ - يب ج ١ ص ٤٣٧ - صا ج ٢ ص ١٣٥ في الاستبصار : عبيد بن زرارة قال : سمعت زرارة يسأل ، و ترك قوله : أعادنا الله أه .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٠٣ - يب ج ١ ص ٤٣٧ - صا ج ٢ ص ١٣٤ في الاستبصار : الحسن

قال : حدثني نجية بن العاص العطار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال : صوم متروك بنزول شهر رمضان ، والمتروك بدعة قال : نجية فسألت أبا عبد الله عليه السلام من بعد أبيه عليه السلام عن ذلك فأجابني بمثل جواب أبيه ثم قال : أما إنه صوم يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة إلا سنة آل زياد بقتل الحسين بن علي عليه السلام .

٦ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب النيسابوري ، عن يس الضري ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام قال : لا تصم (تصوموا) في يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة ولا في المدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الأمصار . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله إلا حديث عبد الملك . أقول : يأتي الوجه في النهي عن صوم يوم عرفة .

٧ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن الحسين بن إبراهيم القزويني ، عن محمد بن وهبان ، عن علي بن حبشي ، عن العباس بن محمد بن الحسين ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحسين بن أبي غندر ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة ، فقال : عيد من أعياد المسلمين و يوم دعاء ومسألة ، قلت : فصوم يوم عاشوراء ؟ قال : ذلك يوم قتل فيه الحسين عليه السلام ، فان كنت شامتا فصم ، ثم قال : إن آل أمية نذروا نذرا إن قتل الحسين عليه السلام أن يتخذوا ذلك اليوم عيداً لهم يصومون فيه شكراً ، ويفرحون أولادهم ، فصارت في آل أبي سفيان سنة إلى اليوم ، فلذلك يصومونه ويدخلون على أهل بيته وعيالاتهم الفرح ذلك اليوم ، ثم قال : إن الصوم لا يكون للمصيبة ، ولا يكون إلا شكر السلامة ، وإن الحسين عليه السلام أصيب يوم عاشوراء فان

ابن علي الهاشمي .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٠٣ - يب ج ١ ص ٤٣٧ - ص ج ٢ ص ١٣٤ .

(٧) المجالس والأخبار : ص ٦١ فيه : نذروا نذرا ان قتل الحسين عليه السلام وسلم من خرج إلى الحسين عليه السلام وصارت الضلالة في آل أبي سفيان أن يتخذوا . هـ . وفيه : سنة إلى اليوم في الناس واقتدى بهم الناس جميعا . راجع ب ٢٥ .



كنت فيمن أُصيب به فلا تصم، وإن كنت شامتاً ممن سره سلامة بني أمية فصم  
شكر الله تعالى . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الزيارات .

## ٢٢- باب جواز صوم الاثنين لا على وجه التبرك به

١- محمد بن علي بن الحسين باسناد عن الزهري ، عن علي بن الحسين عليهما السلام في  
حديث إن صوم يوم الاثنين من الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام وإن  
شاء أفطر . ورواه الكليني والشيخ كما مر .

٢- وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد  
ابن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي حمزة ، عن  
عقبة بن بشير الأزدي قال : جئت إلى أبي جعفر عليه السلام يوم الاثنين فقال : كل ، فقلت :  
إنني صائم ، فقال : وكيف صمت ؟ قال : قلت : لأن رسول الله صلى الله عليه وآله ولد فيه ، فقال :  
أمّا ما ولد فيه فلا يعلمون . وأمّا ما قبض فيه فنعمة ، ثم قال : فلا تصم ولا تسافر  
فيه . أقول : و تقدم المنع من صومه تبركاً ، و تقدم الاذن فيه ، و يأتي مثله في  
أحاديث صوم شعبان ، ويأتي في السفر وغيره ما يدل على ذمه وشومه .

ويأتي ما يدل عليه في الزيارات .

### الباب ٢٢ فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٦ رواه الكليني والشيخ كما مر ، وأخرجنا الحديث بشامه في ١ / ١ من  
بقية الصوم راجعه .

(٢) الخصال ج ٢ ص ٢٦ .

تقدم المنع عن صومه تبركاً في ٢١ / ٢ وتقدم الاذن في ٧ / ٢١ و ١٢ / ٢ ويأتي ما يدل عليه  
في ٢٨ / ٢٥ .

٢٣ - باب استحباب صوم يوم عرفة لمن لا يضعفه  
عن الدعاء مع عدم الشك في الهلال ، و كراهة صومه  
مع أحد الأمرين

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم جميعاً ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن صوم يوم عرفة ، فقال : أنا أصومه اليوم فهو ( وهو ) يوم دعاء ومسألة.

١٣٨٦٠ - ٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان . أقول : هذا لا ينافي الاستحباب بوجه ، و يمكن حمله على أنه كان يضعفه عن الدعاء ، أو على وقت الشك في الهلال إما مضى وبأني ، ذكر ذلك الشيخ وغيره ، ويمكن الحمل على أنه ما كان يصومه على وجه الوجوب بقريئة ذكر شهر رمضان ، ويحتمل النسخ .

٣- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان الجعفري قال : سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول : كان أبي يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ، ويأمر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه (من) الحر .

٤- وعنه ، عن فضالة ؛ عن أبان بن عثمان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام)

الباب ٢٣ فيه ١٣ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٠٣ .

(٢) يب ج ١ ص ٤٣٦ - ص ج ٢ ص ١٣٢ أخرج صدره أيضاً في ١٢/٣ من يصح منه الصوم .

(٤) يب ج ١ ص ٤٣٦ - ص ج ٢ ص ١٣٤ .



قال : سألته عن صوم يوم عرفة ، فقال : من قوى عليه فحسن إن لم يمنعك من الدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة فصمه وإن خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه .

٥- وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أبي همام عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال : لم يصمه الحسن وصامه الحسين عليه السلام .

٦- وعنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن صوم يوم عرفة ، فقلت : جعلت فداك إنهم يزعمون أنه يعدل صوم سنة ، فقال : كان أبي لا يصومه ، قلت : ولم ذلك جعلت فداك؟ قال : إن يوم عرفة يوم دعاء ومسألة ، وأنخوف أن يضعفني عن الدعاء ؛ وأكره أن أصومه ، وأنخوف أن يكون يوم عرفة يوم أضحى وليس بيوم صوم . ورواه الصدوق بإسناده عن حنان ابن سدير ، ورواه في ( الملل ) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن ذكره عن حنان ؛ ورواه المفيد في ( المقنعة ) مرسلًا نحوه .

٧- وعنه ، عن محمد وأحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن محمد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يصمه يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان . أقول : وتقدم الوجه فيه .

٨- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن يعقوب بن شعيب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عرفة ، فقال : إن شئت صمت ، وإن شئت لم تصم .

٩- قال : وذكر أن رجلاً أتى الحسن و الحسين عليه السلام فوجد أحدهما صائماً

(٥) يب ج ١ ص ٤٣٦ - ص ٢ ج ١٣٣ .

(٦) يب ج ١ ص ٤٣٦ - ص ٢ ج ١٣٣ - الفقيه ج ١ ص ٣٠ - علل الشرايع ص ١٣٥ - المقنعة ص ٦٠ في المقنعة : روى عن علي بن الحسين عليه السلام أنه سئل عن صيام عرفة ، فقال : إنه يوم عمل واجتهاد ودعاء ، ومسألة ، وأخاف أن أصومه فيضعفني ، وقال أيضاً : اني لا أصوم يوم عرفة وأكره أن يكون يوم العيد ، يعني أن يرد الخبر برؤية الهلال في بعض الاصقاع فينكث للناس أنه يوم النحر ، والصوم فيه محرم بالاجماع .

(٧) يب ج ١ ص ٤٣٦ - ص ٢ ج ١٣٣ .

(٨) الفقيه ج ١ ص ٣٠ .

والآخر مفطراً ، فسألتهما فقالا : إن صمت فحسن وإن لم تصم فجائز .

١٠- قال : وروي أن في تسع من ذي الحجة أنزلت توبة داود عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة .

١١- قال : وقال الصادق عليه السلام : صوم يوم التروية كفارة سنة ، و يوم عرفة كفارة سنتين .

١٢- و باسناده عن الزهري ، عن علي بن الحسين عليهما السلام ( في حديث ) إن من الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر صوم يوم عرفة . و رواه الشيخ والكليني كما مر .

١٣٨٧٠ - ١٣ - و باسناده عن عبدالله بن المغيرة ، عن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى علي عليه السلام وحده ، و أوصى علي عليه السلام إلى الحسن والحسين عليهما السلام جميعاً فكان الحسن عليه السلام إمامه ، فدخل رجل يوم عرفة على الحسن عليه السلام و هو يتغدى والحسين عليه السلام صائم ، ثم جاء بعد ما قبض الحسن عليه السلام فدخل على الحسين عليه السلام يوم عرفة وهو يتغدى وعلي بن الحسين عليهما السلام صائم ، فقال له الرجل : إنني دخلت على الحسن عليه السلام وهو يتغدى و أنت صائم ، ثم دخلت عليك وأنت مفطر ، فقال : إن الحسن عليه السلام كان إماماً فافطر لئلا يتخذ صومه سنة ، و ليتأسى به الناس ، فلما أن قبض كنت أنا الإمام فأردت أن لا يتخذ صومي سنة فتأسى الناس بي . و رواه في (العلل) عن جعفر بن علي ؛ عن أبيه ، عن جده الحسن بن علي ، عن جده عبدالله بن المغيرة أقول : المقصود دفع توهم الناس وجوب صوم عرفة لا استحبابه ، وتقديم ما يدل على

(١٠) الفقيه ج ١ ص ٣٠ أورد تمامه في ١٨/٥ .

(١١) الفقيه ج ١ ص ٣٠ أورد أيضاً في ١٨/٤ .

(١٢) الفقيه ج ١ ص ٢٦ رواه الكليني والشيخ كما مر ، و أخرجنا الحديث بشامه في ذيل ١/١ من بقية الصوم .

(١٣) الفقيه ج ١ ص ٣٠ - علل الشرايع ص ١٣٥ .

تقدم ما يدل على المنع و عدمه في ٢١/٢ و ٤ .



النهي عن صومه ، وقد عرفت وجهه .

## ٢٤ = باب استحباب صوم يوم النيروز والغسل فيه ولبس أنظف الثياب والطيب .

١- محمد بن الحسن في ( المصباح ) عن المعلى بن خنيس ، عن الصادق عليه السلام في يوم النيروز قال : إذا كان يوم النيروز فاغتسل ولبس أنظف ثيابك ، ورتب طيبك ، ولبس طيبك ، وتكون ذلك اليوم صائما . الحديث . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الصلاة .

## ٢٥ = باب استحباب صوم اول يوم من المحرم ، و صوم الخميس والجمعة والسبت في كل شهر حرام و صوم المحرم او بعضه ، و المواضع التي يستحب الامساك فيها و ان لم يكن صوما .

١- محمد بن علي بن الحسين قال : روي أن في أول يوم من المحرم دعا زكريا عليه السلام ربه عز وجل ؛ فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام . ورواه المفيد في ( المقنعة ) عن أبان بن أبي عبيش ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وآله نحوه .

الباب ٢٤ فيه حديث :

(١) مصباح المتعبد ص ٥٩١ أورد تمامه في ج ٣ في ٤٨/١ من الصلوات المندوبة ، و قطعة منه في ج ١ في ٢٤/١ من الاغسال المندوبة .

الباب ٢٥ فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٣١ - المقنعة ص ٥٩ : عن النبي صلى الله عليه وآله و آله و سلم ان زكريا دعا ربه لثلاث مضي من المحرم فاستجاب الله له ، فمن صام ذلك اليوم ودعا ربه استجبت دعوته كما استجبت لزكريا عليه السلام .

٢- وفي (المجالس وعيون الأخبار) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الريان بن شبيب قال : دخلت على الرضا عليه السلام في أول يوم من المحرم ، فقال لي : أصائم أنت يا بن شبيب ؟ فقلت لا ، فقال : إن هذا اليوم هو اليوم الذي دعا فيه زكريا عليه السلام ربه فقال : «رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء» فاستجاب الله له ، وأمر الملائكة فنادت زكريا وهو قائم يصلي في المحراب «إن الله يبشرك بيحيى» فمن صام هذا اليوم ثم دعا الله عز وجل استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام الحديث .

١٣٨٧٥ - ٣ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن النعمان بن سعد ، عن علي بن الحسين عليه السلام أنه قال : قال رسول الله ﷺ لرجل : إن كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فإنه شهر تاب الله فيه على قوم ، ويتوب الله تعالى فيه على آخرين .

٤ - وعن راشد بن محمد ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : من صام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة تسع مائة سنة .

٥ - علي بن موسى بن طاووس في كتاب (الاقبال) عن النبي ﷺ قال : من صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلاثون يوما .

٦ - قال : وروي من طرقهم عليهم السلام أن من صام يوما من المحرم محتسبا جعل الله تعالى بينه وبين جهنم جنة كما بين السماء والأرض .

٧ - وبإسناده عن المفيد في كتاب حدائق الرياض عن الصادق عليه السلام قال : من أمكنه صوم المحرم فإنه يعصم صائمه من كل سيئة .

١٣٨٨٠ - ٨ - وعن النبي ﷺ قال : إن أفضل الصلاة بعد الصلاة الفريضة الصلاة في جوف

(٢) المجالس من ٧٩ (٢٧٠) - عيون الأخبار من ١٥٦ .

(٤٥٣) المقنعة من ٦٩ .

(٦٥٥) الاقبال من ٥٥٣ (٧) الاقبال من ٥٥٤ .

(٨) الاقبال من ٥٥٤ قال في أول الحديث : ذكر يحيى بن الحسين بن هارون الحسيني في أماليه



الليل ، وإن أفضل الصيام من بعد شهر رمضان صوم شهر الله الذي يدعونه المحرم .  
 ٩- وعن النبي ﷺ أن من صام اليوم الثالث من المحرم استجيب دعوته .  
 ١٠- وعن ابن عباس قال : إذا رأيت هلال المحرم فاعذر ، فإذا أصبحت من ناسعه فاصبح صائماً ؛ قال : قلت : كذلك كان صوم محمد رسول الله ﷺ ؛ قال : نعم .  
 أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في الصلوات المندوبة ، و تقدم ما يدل على مواضع الامساك وإن لم يكن صوماً في من يصح منه الصوم .

## ٢٦- باب استحباب صوم رجب كله أو بعضه ، وخصوصاً الايام البيض ، والخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبان بن عثمان ، عن كثير النوا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن نوحاً ركب السفينة أول يوم من رجب ، فأمر بفتحها من معه أن بصوموا ( بصوم ) ذلك اليوم ، وقال : من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ، ومن

باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال بعد ذكر الحديث : وروى الرزباني في العديد  
 عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طرق جماعة في المجلد السابع من كتاب الازمنة ، ورواه محمد  
 ابن أبي بكر المدني ( المدني خ ل ) العافظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً في كتاب  
 دستورالذكرين .

(٩) الاقبال ص ٥٥٤ فيه : رأيت في كتاب دستورالذكرين باسناده عن ابن عباس .

(١٠) الاقبال ص ٥٥٤ فيه : روى صاحب كتاب دستورالذكرين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

تقدم ما يدل على المواضع التي يستحب فيها الامساك في ٢٣ و ٢٨ من يصح منه الصوم .

الباب ٣٦ فيه ٣٣ حديثاً :

(١) النقبه ج ١ ص ٣١ - القنق ص ١٧ - القنفة ص ٥٩ - مصباح التهجيد ص ٥٥٥ -  
 نواب الاصل ص ٢٩ - الضلال ج ٢ ص ٩٢ و ٩٣ - يب ج ١ ص ٤٣٨ فيه : كثير يباع

صام سبعة أيام أغلقت عنه أبواب النيران السبعة ، و من صام ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنان الثمانية ، ومن صام خمسة عشر يوماً أُعطي مسألته ، ومن زاد زاد الله عز وجل . ورواه في (المقنع) مرسلًا وكذا المفيد في (المقنعة) . ورواه الشيخ في (المصباح) عن كثير النوا . ورواه الصدوق في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن البرز نظي ، عن أبان ، وعن محمد بن الحسن ، عن الحسن بن الحسين بن عبد العزيز بن المهدي ، عن سيف بن المبارك بن زيد مولي أبي الحسن موسى عليه السلام عن أبيه المبارك ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام مثل حديث كثير النوا حرفاً بحرف . ورواه في (الخصال) بالاسناد الثاني ؛ ورواه فيه أيضا عن محمد بن الحسن ، عن الصدوق ، عن أحمد بن محمد .

٢- ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان نحوه إلا أنه قال : ومن صام عشرة أيام اعطى مسألته ، ومن صام خمسة وعشرين يوماً منه قيل له : استأنف العمل فقد غفر لك ، ومن زاد زاد الله ، وكذا عبارة (المقنع) ، وزاد المفيد في (المقنعة) بعد قوله : مسيرة سنة ومن صام اليوم الأول والثاني تباعدت عنه النار مسيرة سنتين ورواه الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن المفيد ، عن ابن قولويه ، عن محمد بن الحسن الجوهري ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر نحوه .

النوا قال : سميت أبا جعفر عليه السلام بقول : سمع نوح عليه السلام صرير السفينة على الجودي فنضاف عليها ، فأخرج رأسه من جانب السفينة فرفع يده وأشار بأصبعه وهو يقول : دهان (دهان خ ل) اتقن ، وتأويلها : يارب أحسن . ثم ذكر بقية الحديث نحوه راجعه - أمالي ابن الشيخ ص ٢٨ - فضائل رجب : مخطوط ، وللحديث في الأمالي ذيل أورده في ١٥/٤ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٣١ - إلى آخر ما في الحديث الأول .



١٣٨٥-٣. قال الصدوق : وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : رجب نهر في الجنة أشدّ بياضاً من اللبن ، وأحلى من العسل ، فمن صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر . ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا ، وكذا الشيخ في (المصباح) ٤- قال : وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ، ويمحو فيه السيئات ، من صام يوماً من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة ، ومن صام ثلاثة أيام وجبت له الجنة . وفي (نواب الأعمال) بالاسناد الثاني من إسنادي الحديث الأول مثله وكذا الذي قبله .

٥- وفي (المجالس) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبدالعزيز بن يحيى البصري ، عن المغيرة بن محمد ، عن جابر بن سلمة ، عن حسين بن حسن ، عن عامر السراج ، عن سلام الخثعمي ، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال : من صام من رجب يوماً واحداً من أوله أو وسطه أو آخره أوجب الله له الجنة ، وجعله معناه في درجتنا يوم القيامة و من صام يومين من رجب قيل له : استأنف العمل فقد غفر لك ماضى ، ومن صام ثلاثة أيام من رجب قيل له : قد غفر لك ماضى وما بقى فاشفع لمن شئت من مذنبى إخوانك وأهل معرفتك ، و من صام سبعة أيام من رجب اغلقت عنه أبواب النيران السبعة ، ومن صام ثمانية أيام من رجب فتحت له أبواب الجنة الثمانية فيدخلها من أيها شاء .

٦- وعن عبدالرحمان بن محمد بن حامد ، عن محمد بن درستويه الفارسي ، عن عبدالرحمان بن محمد بن منصور ، عن أبي داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن حماد بن

(٣) الفقيه ج ١ ص ٣٢ - المقنعة ص ٥٩ رواه عن الصادق عليه السلام - مصباح المتعبد من .. نواب الاعمال ص ٢٩ - فضائل رجب : مخطوط ، ورواه الشيخ في التهذيب : ص ٤٣٨ أيضاً مرسلًا مثله .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٣٢ - نواب الاعمال ص ٢٩ - فضائل رجب : مخطوط .

(٥) المجالس ص ٤ (٢٢) - فضائل رجب : مخطوط .

(٦) المجالس ص ٧ (٣٢) - فضائل رجب : مخطوط .

أبي سليمان ، عن أنس قال : سمعت النبي ﷺ يقول : من صام يوماً من رجب إيماناً واحتساباً جعل الله بينه وبين النار سبعين خندقاً ، عرض كل خندق ما بين السماء والأرض .

٧- وعن محمد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي ، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه ، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال : من صام أول يوم من رجب رغبة في ثواب الله عز وجل وجبت له الجنة ومن صام يوماً في وسطه شفع في مثل ربيعة ومضر ، ومن صام يوماً في آخره جعله الله عز وجل من ملوك الجنة ، وشفعه في أبيه وأمه وابنه وابنته وأخيه وأخته وعمته وعمته وخاله وخالته ومعارفه وجيرانه ، وإن كان فيهم مستوجب النار . وفي (عيون الأخبار) بالاسناد مثله .

١٣٨٩٠ - ٨ - وفي (المجالس) عن محمد بن أحمد السناني ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن عمه الحسين بن يزيد ، عن علي بن سالم عن أبيه قال : دخلت على الصادق جعفر بن محمد عليه السلام في رجب وقد بقيت منه أيام فلمّا نظر إليّ قال لي : يا سالم هل صمت في هذا الشهر شيئاً ؟ قلت : لا والله يا ابن رسول الله ، فقال لي : لقد فاتك من الثواب (الأجر) ما لا يعلم مبلغه إلا الله عز وجل ، إن هذا شهر قن فضله الله وعظم جرمته ، وأوجب للصائم فيه كرامته ، قال : فقلت : يا ابن رسول الله ﷺ فإن صمت ممّا بقي شيئاً هل أنال فوزاً ببعض نواب الصائمين فيه ؟ فقال : يا سالم من صام يوماً من آخر الشهر كان ذلك أما ناله من شدة سكرات الموت ، وأما ناله من هول المطلع وعذاب القبر ، ومن صام يومين من آخر هذا الشهر كان له بذلك جواز على الصراط ومن صام ثلاثة أيام من آخر هذا الشهر أمن يوم الفزع الأكبر من أهواله وشدائمه وأعطى برائة من النار .

(٧) المجالس ص ٧ - عيون الاخبار ص ١٦٠ - فضائل رجب : مخطوط .

(٨) المجالس ص ١١ (٤م) - فضائل رجب : مخطوط .



١- وفي (المجالس وثواب الأعمال) عن محمد بن إسحاق اللبكي، عن محمد بن الحسين (الحسن) الرأزي، عن علي بن محمد بن علي المغيرة، عن الحسن بن محمد المروزي، عن أبيه، عن يحيى بن عبيد بن عبيد، عن علي بن عاصم، عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: ألا إن رجبا شهر الله الأصم وهو شهر عظيم، وإنما سمي الأصم لأنه لا يقاربه شيء من الشهور حرمة وفضلا عند الله، وكان أهل الجاهلية يعظمونه في جاهليتهم، فلما جاء الإسلام له يزداد إلا تعظيما وفضلا، إلا إن رجب شهر الله، وشعبان شهرى، ورمضان شهر امتي، ألا فمن صام من رجب يوما إيمانا واحتسابا استوجب رضوان الله الأكبر، ومن صام من رجب يومين لم يصف الواصفون من أهل السماوات والأرض ماله عند الله من الكرامة، ومن صام من رجب ثلاثة أيام جعل الله بينه وبين النار خندقا وحجابا طوله مسيرة سبعين عاما، ومن صام من رجب أربعة أيام عوفي من البلياء كلهما من الجنون والجذام والبرص وفتنة الدجال، ومن صام من رجب خمسة أيام كان حقا على الله أن يرضيه يوم القيامة، ومن صام من رجب ستة أيام خرج من قبره ولوجه نور يتلأوا ويبعث من الآمنين، ومن صام من رجب سبعة أيام فإن لجهنم سبعة أبواب يفتح الله عنه بصوم كل يوم بابا من أبوابها، ومن صام من رجب ثمانية أيام فإن للجنة ثمانية أبواب يفتح الله له بصوم كل يوم بابا من أبوابها، ويقال له: ادخل من أي أبواب الجنة شئت ومن صام من رجب تسعة أيام خرج من قبره وهو ينادى لإله إلا الله، ولا يصرف وجهه دون الجنة، ومن صام من رجب عشرة أيام جعل الله له جناحين اخضرين

(٩) المجالس ص ٣١٩-٣٢٢ - نواب الأعمال ص ٢٩-٣٢ - فضائل رجب مخطوط فيه الحسين بن محمد المروزي، وفيه: لا يقاربه شهر، وفيه بعد قوله: رضوان الله الأكبر: واطفا صومه في ذلك اليوم غضب الله، واغلق عنه بابا من ابواب النار، ولو اعطى ملؤا الارض ذهباً ما كان بأفضل من صومه، ولا يستكمل أجره بشيء من الدنيا دون الحسنات إذا اخلصه الله عز وجل، وله إذا امسى عشر دعوات مستجابات، ان دعا بشيء في عاجل الدنيا اعطاه الله عز وجل والا ادخر له من الخير افضل مما دعا به داع من اوليائه واحبائه واصفيائه

﴿٢٢٢﴾



يطير بهما على الصراط كالبرق الخاطف إلى الجنان ، ومن صام أحد عشر يوماً من رجب لم يواف يوم القيامة عبداً أفضل ثواباً منه إلا من صام مثله أو زاد عليه ، و من صام من رجب اثني عشر يوماً كسي يوم القيامة حلّتين خضراوين من سندس وامستبرق يحبر بهما ، ومن صام من رجب ثلاثة عشر يوماً وضعت له يوم القيامة مائدة من ياقوت أخضر في ظل العرش يأكل منها والناس في شدة شديدة ، و كرب عظيم ، ومن صام من رجب أربعة عشر يوماً أعطاه الله من الثواب ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، ومن صام من رجب خمسة عشر يوماً وقف يوم القيامة موقف الآمين و من صام من رجب ستة عشر يوماً كان من أوائل من يركب على دواب من نور تطير بهم في عرصة الجنان ، ومن صام من رجب سبعة عشر يوماً وضع له يوم القيامة على الصراط سبعون ألف مصباح من نور حتى يمر على الصراط بنور تلك المصابيح إلى الجنان ، ومن صام من رجب ثمانية عشر يوماً زاحم إبراهيم في قبته ، ومن صام من رجب تسعة عشر يوماً بنى الله له قصراً من لؤلؤ رطب بحذاء قصر آدم وإبراهيم عليهما السلام و من صام من رجب عشرين يوماً فكأنما عبد الله عشرين ألف عام ، و من صام من رجب أحد وعشرين يوماً شفع يوم القيامة في مثل ريعة ومضر ، ومن صام من رجب اثنين وعشرين يوماً نادى مناد من السماء ابشر يا ولي الله بالكرامة العظيمة ، ومن صام من رجب ثلاثة وعشرين يوماً نودي من السماء : طوبى لك يا عبد الله ، نصبت قليلاً ، ونعمت طويلاً ، ومن صام من رجب أربعة وعشرين يوماً هون عليه سكرات الموت و يرد حوض النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن صام من رجب خمسة وعشرين يوماً فهو من أول الناس دخولا في جنات عدن مع المقربين ، ومن صام من رجب ستة وعشرين يوماً بنى الله له في ظل العرش مائة قصر يسكنها ناعما و الناس في الحساب ، و من صام من رجب سبعة وعشرين يوماً جعل الله بينه وبين النار سبعة خنادق ، ومن صام من رجب تسعة وعشرين يوماً غفر الله له ولو كان عشيراً ، ولو كانت امرأة فجرت سبعين مرة ، و من صام من رجب ثلاثين يوماً نادى مناد من السماء : يا عبد الله أمّا هاضى فقد غفر لك فاستأنف



العمل فيما بقي هذا لمن صام رجب كله الحديث . أقول : قد اختصرت الحديث وهو طويلاً وفيه ثواب جزيل .

١٠- وفي (المجالس) عن علي بن عبد الله الوراق ، عن سعد بن عبد الله ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمد بن زيد ، عن سفيان الثوري عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام قال : من صام يوماً من رجب في أوله أو في آخره أو في وسطه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . ومن صام ثلاثة أيام من رجب في أوله وثلاثة أيام في وسطه و ثلاثة أيام في آخره غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، و من أحبب لي ليلة من ليالي رجب أعتقه الله من النار ، وقبل شفاعة في سبعين ألف رجل من المذنبين ، و من تصدق بصدقة في رجب ابتغاه وجه الله أكرمه الله يوم القيامة في الجنة من الثواب بما لا عين رأت ، و لا اذن سمعت و لا خطر على قلب بشر .

١١- وعن علي بن أحمد بن موسى ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن موسى ابن عمران النخعي ، عن عمته الحسين بن يزيد النوفلي ، عن مالك بن أنس ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ؛ عن جده عليهم السلام (في حديث) قال : قال رسول الله ﷺ : من صام يوماً من رجب إيماناً و احتساباً غفر له قال : وقال رسول الله ﷺ

(١٠) المجالس ص ٣٢٣ فيه : محمد بن يزيد - فضائل رجب : مخطوط .

(١١) المجالس ص ٣٢٤ فضائل رجب : مخطوط ، فيه : قال : سمعت مالك بن أنس يقول : والله ما رأيت عيني أفضل من جعفر بن محمد عليه السلام زهداً وفضلاً وعبادة وورعاً ، و كنت أقصده فيكرمني و يقبل علي ، فقلت له يوماً : يا ابن رسول الله ما ثواب من صام يوماً من رجب إيماناً و احتساباً ، فقال وكان والله إذا قال صدق : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من صام يوماً من رجب إيماناً و احتساباً ، فقلت له : يا ابن رسول الله فما ثواب من صام يوماً من رجب إيماناً و احتساباً ، فقال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : هذا قول إمام أهل السنة في جعفر بن محمد عليه السلام و مباحاته و افتخاره باكرامه ، و اما تابعوه فانت أعرف بأفعالهم بجعفر بن محمد عليه السلام و تابعيه ، و أقوالهم فيه وفيهم .

من صام يوماً من شعبان إيماناً واحتساباً غفر له . ورواه في كتاب ( فضائل رجب )  
بالاسناد المذكور وكذا جميع الأحاديث التي قبله .

١٢- وفي كتاب ( فضائل رجب ) أيضاً عن المظفر بن جعفر العلوي ، عن  
جعفر بن محمد بن مسعود العياشي ، عن أبيه ، عن الحسين بن اشكيب ، عن محمد بن  
علي الكوفي ، عن أبي جميلة المفضل بن صالح ، عن أبي رمحة الحضرمي ، عن جعفر بن محمد  
قال إذا كان يوم القيامة نادى مناد من بطنان العرش ابن الرجبين ؟ فيقوم  
اناس يضيء وجوههم لأهل الجمع على رؤسهم تيجان الملك وذكر نوابا جزيلا إلى  
ان قال : هذا لمن صام من رجب شيئاً ولو يوماً من أوله أو وسطه أو آخره .

١٣-١٣٨٩٥- وعن تميم بن عبدالله بن تميم ، عن أبيه ، عن أحمد بن علي الأنصاري  
عن عبدالله بن صالح الهروي ، عن الرضا عليه السلام قال : قال : من صام أول يوم من  
رجب رضي الله عنه يوم يلقاه ، ومن صام يومين من رجب رضي الله عنه يوم يلقاه ، ومن  
صام ثلاثة أيام من رجب رضي الله عنه وأرضاه وأرضى خصمائه يوم يلقاه ، ومن صام  
سبعة أيام من رجب فتحت أبواب السماوات السبع لروحه إذا مات حتى تصل إلى  
المللكوت الأعلى ، ومن صام ثمانية من رجب فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، ومن  
صام من رجب خمسة عشر يوماً قد قضى له كل حاجة إلا أن يسأله في مأثم أرقطية  
رحمه ، ومن صام رجب كله خرج من ذنوبه كبهية يوم ولدته أمه واعتق من النار  
وادخل الجنة مع المصطفين الأخيار .

١٤- أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في ( الاحتجاج ) عن محمد بن عبدالله

( ١٣ و ١٢ ) فضائل رجب : مخطوط ، وقد استقطع عن الطبعة السابقة .

( ١٤ ) الاحتجاج ص ٢٧٣ صدره : كتب إليه صلوات الله عليه أيضاً في سنة ثمان و ثلاثمائة كتاباً  
سأله فيه عن مسائل أخرى كتب : بسم الله الرحمن الرحيم : أطال الله بقاءك ، وأدام عزك وكرامتك  
وسعادتك وسلامتك ، واتم نعمته عليك ، وزاد في إحسانه إليك وجميل مواهبه لديك ، وفضله عليك ،  
وجزيل قسمه لك ، وجعلني من السوء كله فداك ، و قدمني قبلك ان قبلنا مشايخه وفي ذيله  
مسائل أخرى .



ابن جعفر الحميري ، عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه إن قبلنا مشايخ وعجايز يصومون رجباً منذ ثلاثين سنة وأكثر ، ويصلون شعبان بشهر رمضان ، وروى لهم بعض أصحابنا أن صومه معصية ، فأجاب ، قال الفقيه يصوم منه أيّاماً إلى خمسة عشر يوماً ثم يقطعه إلا أن يصومه عن الثلاثة الأيام الفائتة ، للحديث أن نعم شهر المقضاء رجب . أقول : هذا محمول على نفى تأكيد الاستحباب لما مضى ويأتي .

١٥- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن النبي صلى الله عليه وآله قال : من صام رجباً كله كتب الله له رضاه ، ومن كتب له رضاه لم يعدّ به .

١٦- وفي كتاب (مسار الشيعة) قال : روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يصوم رجباً ، ويقول : رجب شهري ، وشعبان شهر رسول الله ، و شهر رمضان شهر الله عز وجل . ورواه الشيخ في (المصباح) مرسل .

١٧- قال : وروي أن من صام من أوله سبعة أيام متتابعات غلقت عنه سبعة أبواب النار ، فإن صام ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة ، وإن صام خمسة عشر يوماً أعطى سؤله ، وإن صام الشهر كله أعتق الله الكريم رقبتة من النار . وقضى له حوائج الدنيا والآخرة ، وكتب في الصديقين والشهداء .

١٣٩٠٠-١٨- محمد بن الحسن في (المصباح) عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صام ثلاثة أيام من رجب كتب الله له بكل يوم صيام سنة ، ومن صام سبعة أيام من رجب غلقت عنه سبعة أبواب النار ، ومن صام ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، ومن صام خمسة عشر يوماً حاسبه الله حساباً يسيراً ، ومن صام رجباً كله كتب الله له رضوانه ، ومن كتب الله له رضوانه لم يعدّ به .

١٩- وعن سلمان الفارسي ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) قال : من

(١٥) المقنعة ص ٥٩ .

(١٦) مسار الشيعة ص ٢٦ - مصباح التهجيد ص ٥٥٤ .

(١٧) مسار الشيعة ص ١١١ .

(١٨) مصباح التهجيد ص ٥٥٤ .

(١٩) مصباح التهجيد ص ٥٧٠ والحديث طويل .

صام رجياً كله انجاه الله من النار ، و اوجب له الجنة .

٢٠- علي بن موسى بن طاووس في كتاب ( الاقبال ) نقلا من كتاب الشيخ جعفر

ابن محمد الدورستي باسناده عن الباقر عن آباءه عليهم السلام عن النبي ﷺ من صام أول يوم من رجب وجبت له الجنة .

٢١- قال : و وجدناه في المنقول عن الرسول ﷺ أنه قال : من صام

من رجب ثلاثة أيام وقام لياليها في أوسطه ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة لا يخرج من الدنيا إلا على التوبة النصوح الحديث ، وهو طويل يشتمل على نواب جزيل

٢٢- وعن الشيخ الطوسي رواه عن الصادق عليه السلام قال : من صام الايام البيض

من رجب كتب الله له بكل يوم صيام سنة وقيامها ، ووقف يوم القيامة موقف الآمنين

١٣٩٠٥- ٢٣- وعن جعفر بن محمد الدورستي في كتاب الحسنی باسناده إلى أحمد بن

محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : من صام خمسا وعشرين من رجب جعل الله صومه ذلك اليوم كفارة سبعين سنة .

٢٤- و باسناده إلى الرضا عليه السلام قال : من صام يوم السادس والعشرين من

رجب جعل الله صومه ذلك اليوم كفارة ثمانين سنة .

٢٥- و عن الدورستي باسناده عن علي بن النعمان ، عن عبد الله بن طلحة ،

عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : صيام سبعة وعشرين من رجب يعدل عند الله صيام سبعين سنة . و رواه الصدوق في كتاب ( فضائل رجب ) عن عبد الواحد بن محمد بن

عبدوس ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن حمدان بن سليمان ، عن علي بن النعمان مثله .

٢٦- وعنه باسناده قال : قال الصادق عليه السلام : لا تدع صوم يوم سبعة وعشرين

(٢٠) الاقبال ص ٦٣٤ .

(٢٣) الاقبال ص ٦٦٩ .

(٢٢ و ٢١) الاقبال ص ٦٥٦ .

(٢٤) الاقبال ص ٦٧٠ .

(٢٥) الاقبال ص ٦٧٣- فضائل شهر رجب: مخطوط . وقد سقط اسناده عن الفضائل عن الطبعة السابقة.

(٢٦) الاقبال ص ٦٧٤ .



من رجب فانه اليوم الذي انزل فيه النبوة على محمد ﷺ، ونوابه مثل ستين شهر الهم  
أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في الصلوات المندوبة في صلاة الرغائب وغيرها ،  
و يأتي ما يدل عليه .

## ٢٧- باب استحباب الصدقة و التسيب كل يوم من رجب وقلاوة الاخلاص كل جمعة منه مائة مرة ، وكثرة الاستغفار فيه و التهليل و التوبة و قلاوة الاخلاص فيه عشرة آلاف مرة

١- محمد بن علي بن الحسين في ( نواب الأعمال وفي الأمالي ) بالاسناد السابق  
عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ إن رجلاً قال له : يا نبي الله فمن عجز  
عن صيام رجب لضعف أو لعملة كانت به أو امرأة غير طاهر يصنع ماذا لينال ما وصفت ؟  
قال : يتصدق كل يوم برغيف على المساكين ، و الذي نفسي بيده إنه إذا تصدق  
بهذه الصدقة كل يوم ينال ما وصفت وأكثر إنه لو اجتمع جميع الخلائق كلهم على  
أن يقدروا قدر نوابه ما بلغوا عشر ما يصيب في الجنان من الفضائل والدرجات ، قيل  
يا رسول الله فمن لم يقدر على هذه الصدقة يصنع ماذا لينال ما وصفت ؟ قال : يسبح الله  
في كل يوم من رجب إلى تمام ثلاثين يوماً بهذا التسيب مائة مرة « سبحان الله الجليل  
سبحان من لا ينبغي التسيب إلا له ؛ سبحان الأعز الأكرم ، سبحان من لبس العز

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٣ في ٥٩ و ١٥٥ و ب ٦ من الصلوات المندوبة ، وهنا في ب ١٥ وفي  
ذيل ١٨/٢٩ ، و يأتي ما يدل عليه في ٢٢/٢٨ .

### الباب ٢٧ فيه ٨ أحاديث :

(١) نواب الأعمال ص ٣٢ - الامالي ص ٣٢٢ - مصباح الشهيد ص ٥٨٩ ف : سبحان الله  
الجليل - فضائل شهر رجب : مضبوط وقد سقط عن الطبعة السابقة ، و تقدم صدر الحديث في ٢٦/٩ .

وهوله أهل . ورواه الشيخ في (المصباح) عن أبي سعيد مثله ولم يذكر الصدقة ورواه الصدوق في كتاب (فضائل رجب) بالاسناد السابق .

١٣٩١٠-٢- علي بن موسى بن طاووس في (الاقبال) قال : رأيت (في حديث) باسناده أن من قرأ في يوم الجمعة من رجب قل هو الله أحد مائة مرة كان له نوراً يوم القيامة يسمى به إلى الجنة .

٣- و عن النبي ﷺ قال : من قال في رجب : أستغفر الله الذي لا إله إلا هو وحده لا شريك له وأنوب إليه ، مائة مرة وختمها بالصدقة ختم الله له بالمغفرة والرحمة ومن قالها أربع مائة مرة كتب الله له أجر مائة شهيد ، فإذا كان يوم القيامة يقول الله له : قد أقررت بملكك فتمن علي ما شئت حتى أعطيك ، فإنه لا مقتدر غيري .

٤- وعنه عليه السلام من قال فيه : لا إله إلا الله ألف مرة كتب الله له مائة ألف حسنة ، وبنى الله له مائة مدينة في الجنة .

٥- قال : و في رواية من استغفر الله في رجب و سأله التوبة سبعين مرة بالغداة و سبعين مرة بالعشي يقول : أستغفر الله و أنوب إليه ، فإذا بلغ تمام سبعين مرة رفع يديه وقال : اللهم اغفر لي وتب علي ، فإن مات في رجب مات مرضياً عنه و لا تمسه النار ببركة رجب .

٦- و عن النبي ﷺ قال : من قرأ في عمره عشرة آلاف مرة قل هو الله أحد بنية صافية في شهر رجب جاء يوم القيامة خارجاً من ذنوبه كيوم ولدته أمه فيستقبله سبعون ملكاً يبشرونه بالجنة .

(٢) الاقبال ص ٦٣٧ .

(٣) الاقبال ص ٦٤٨ فيه : فإذا لقي الله يوم القيامة .

(٤) الاقبال ص ٦٤٨ .

(٦) الاقبال ص ٦٤٨ فيه : بنية صادقة (صافية خ) .



١٣٩١٥-٧-و عن النبي ﷺ قال : من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة جاء يوم القيامة بعمل ألف نبي وألف ملك ولم يكن أحد أقرب إلى الله منه إلا من زاد عليه ، وإنها لتضاعف في شهر رجب .

٨- وعنه ﷺ من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة بورك له عليه وعلى ولده وأهله وجيرانه ، ومن قرأها في رجب بنى الله له اثني عشر قصرًا في الجنة وذكر نوابأجزيلًا وأجرًا عظيمًا .

## ٢٨- باب استحباب صوم شعبان كله أو بعضه

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد ابن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ؛ عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله ﷺ هل صام أحد من آبائك شعبان قط ؟ قال : صامه خير آبائي رسول الله ﷺ . وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس ، عن ابن مسكان مثله .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : كن نساء النبي ﷺ إذا كان عليهن صيام آخرن ذلك إلى شعبان كراهة أن يمنعن رسول الله ﷺ حاجته ، فإذا كان شعبان صمن وصام (معهن) ، و كان رسول الله ﷺ يقول : شعبان شهري . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي

(٨٥٧) الاقبال ص ٦٤٨ .

تقدم ما يدل على استحباب احبائه أول ليلة من رجب في ج ٣ في ب ٣٥ من صلاة العيدين ، وههنا ما يدل عليه وعلى الصدقة في ب ٢٦ وبأني ما يدل عليه في ٣٠/١٠ .

### الباب ٢٨ فيه ٣١ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ١٨٨ - ب ج ١ ص ٤٣٩

(٢) الفروع ج ١ ص ١٨٨ - ب ج ١ ص ٤٤١ - الفقيه : ج ١ ص ٣٢ - نواب الاعمال ص ٣٣

ب ج ١ ص ٤٣٩ أورد صدره أيضاً في ٢٧/٤ من أحكام شهر رمضان ، في التهذيب : محمد بن يعقوب ، عن يعقوب بن يزيد وفيه وهم لعله من الناسخ .

ابن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير مثله . ورواه الصدوق مرسلًا ،  
و رواه في ( نواب الأعمال ) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمته محمد بن أبي القاسم  
عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير .

٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة  
قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هل صام أحد من آبائك شعبان ؟ قال خير آباءي  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صام . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله .  
و رواه الصدوق في ( نواب الأعمال ) باسناده الذي قبله عن ابن أبي عمير ، عن  
عثمان بن عيسى مثله .

١٣٩٢ - ٤ - وعن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن أحمد بن صبيح ، عن غنبة  
العابد قال : قبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم على صوم شعبان ورمضان و ثلاثة أيام في كل شهر  
أول خميس ، وأوسط أربعاء ، و آخر خميس ، وكان أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما  
السلام يصومان ذلك .

٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ،  
عن فضيل بن يسار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول و ذكر حديثنا إلى أن قال :  
وفرض الله في السنة صوم شهر رمضان ، و سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوم شعبان وثلاثة أيام  
في كل شهر مثلي الفريضة ، فأجاز الله عز وجل له ذلك .

٦ - قال الكليني وجاء في صوم شعبان أنه سئل عليه السلام عنه فقال : ما صامه  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا أحد من آباءي . أقول : حملة الكليني على إرادة نفي الفرض  
والوجوب ، وأنهم ما صاموه على ذلك الوجه بل على الاستحباب ، قال : و ذلك أن

(٣) الفروع ج ١ ص ١٨٨ - يب ج ١ ص ٤٣٩ - نواب الاعمال ص ٣٣ .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٨٨ أوردته أيضاً في ٧/١٧ .

(٥) الاصول ص ١٣٣ أخرجنا الحديث بشمائه في ج ٢ في ١٣/٢ من أعداد الفرائض ، ويأتي قطعة

منه في ج ٨ في ١٥/٢ من الاشربة المحرمة .

(٦) الفروع ج ١ ص ١٨٨ .



قوماً قالوا : إن صومه فرض مثل صوم شهر رمضان ، وأن من أفطر يوماً من شعبان وجبت عليه الكفارة .

٧ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من صام شعبان كان له ظهور (طهر) من كل ذلة ووصمة وبادرة ، قال أبو حمزة : فقلت : لأبي جعفر عليه السلام : ما الوصمة ؟ قال : اليمين في المعصية والنذر في المعصية ، قلت : فما البادرة ؟ قال : اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم عليها .  
ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن الحسين بن مخارق ، عن (و) أبي جنادة السلولي ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه في (المصباح) عن أبي حمزة ، ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن حسين بن مخارق . ورواه في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب ابن يزيد ، عن الحصين (الحسين) بن المخارق الكوفي أبي جنادة السلولي ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه في (المصباح) عن أبي حمزة . ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن الحصين (الحسين) بن مخارق ، ورواه في (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسين بن المخارق الكوفي ، عن أبي جنادة السلولي مثله (٤ج)

(٧) الفقيه ج ١ ص ٣٢ - الفروع ج ١ ص ١٨٨ - ب ج ١ ص ٤٣٩ - مصباح المنجد ص ٥٧٢ فيه : اليمين (النذر خل) في المعصية ، وأسقط قوله : والنذر في المعصية - معاني الأخبار ص ٥٣ - نواب الأعمال ص ٣٢ في الكافي : الحسين بن مخارق أبي جنادة السلولي ، وفي المعاني مثله إلا أنه قال حسين وفي نواب الحصين بن يزيد المخارق الكوفي عن أبي جنادة السلولي وفي التهذيب الحسين ابن مخارق وأبي جنادة .

(٥) كذا في النسخة المصححة والظاهر أن فيه تكراراً و الصحيح ما في الطبقات السابقة (المصحح)

٨ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن مرحوم الأزدی قال :  
سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من صام أول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ،  
ومن صام يومين نظر الله إليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا ودام نظره إليه في الجنة ،  
ومن صام ثلاثة أيام زار الله في عرشه من جنته في كل يوم . ودواه في (نواب الأعمال)  
عن أبيه ، عن سعد ، عن علي بن سليمان بن داود ؛ عن الحسن بن محبوب .  
قال الصدوق: زيارة الله زيارة أنبيائه و حججه ، من زارهم فقد زار الله ، وليس على ما  
تناوله المشبهة .

٩-١٣٩٢٥ - وفي (عيون الأخبار) بإسناده الآتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام  
في كتابه إلى المأمون قال : وصوم شعبان حسن لمن صامه .

١٠ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى  
المأمون قال : وصوم شعبان حسن وهو سنة ، قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : شعبان  
شهري وشهر رمضان شهر الله .

١١ - وفي كتاب (فضائل شعبان) عن أحمد بن محمد بن إسحاق ، عن حامد بن  
شعيب ، عن شريح بن يونس ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن زيد بن مسلمة قال : سئل  
رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم رجب فقال : وأين عن شعبان .

١٢ - وعن محمد بن إبراهيم ، عن عبدالعزيز بن يحيى ، عن محمد بن زكريا ، عن  
أحمد بن عبدالله الكوفي ، عن سليمان بن المروزي ، عن الرضا عليه السلام قال : كان  
رسول الله صلى الله عليه وآله يكثر الصيام في شعبان إلى أن قال : و كان يقول : شعبان شهري  
وهو أفضل الشهور بعد شهر رمضان ، فمن صام فيه يوماً كنت شفيعه يوم القيامة  
الحديث .

١٣ - وعن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ،

(٨) الفقيه ج ١ ص ٣٢ - نواب الاعمال ص ٣٣ .

(٩) عيون الاخبار ص ٢٦٧ (١٠) تحف العقول ص ٤١٩ .

(١١ و ١٢ و ١٣) فضائل شهر رمضان : مخطوط ، وقد سقطت كلها عن الطبعة السابقة .



عن ابن أبي عمير ، عن أبان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من صام ثلاثة أيام من شعبان وجبت له الجنة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله شفيعه يوم القيامة .

١٤- وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام عن آباءه عن علي عليه السلام (في حديث) قال : من صام شعبان محبة لنبي الله صلى الله عليه وآله وتقرّب إلى الله عز وجل أحبّه وقربه من كرامته يوم القيامة وأوجب له الجنة .

١٥- وباسانيد متعدّدة عن عائشة قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله صام في شهر

أكثر ممّا صام في شعبان .

١٦- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محسن بن

أحمد ، ومحمد بن الوليد ، وعمرو بن عثمان ، وسندي بن محمد جميعهم عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن صوم شعبان ، فقلت له : جعلت فداك كان أحد من آباءك يصوم شعبان ؟ فقال : كان خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله أكثر صيامه في شعبان . ورواه الصدوق في (نواب الأعمال و في كتاب فضائل شعبان )

بالاسناد السابق عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نجران ، عن يونس بن يعقوب نحوه

١٧- قال الشيخ : ووردت الأخبار في النهي عن صوم شعبان ، وأنه ما صامه أحد

من الأئمة عليهم السلام . أقول : حملة الشيخ أيضاً على نفي الوجوب كما قاله

(١٥ و ١٤) فضائل شهر رمضان : مخطوط ، وقد سقطت عن الطبعة السابقة .

(١٦) يب ج ١ ص ٤٣٩ - ص ج ٢ ص ١٣٨ - نواب الأعمال ص ٣٣ - فضائل شهر رمضان :

مخطوط ، وقد سقطت عن الطبعة السابقة .

(١٧) يب ج ١ ص ٤٣٩ لفظه هكذا : فاما الاخبار التي وردت (رويت خل) في النهي عن صوم

شعبان وانه ما صامه أحد من الأئمة عليهم السلام فالمراد بها أنه لم يصمه أحد من الأئمة عليهم السلام

على أن صومه يجرى مجرى شهر رمضان في الفرض والوجوب ، لان قوما قالوا : ان صومه فريضة ،

وكان أبو الخطاب لعنه الله و أصحابه يذهبون اليه ، و يقولون : ان من أفطر يوماً منه لزمه من

الكفارة ما يلزم من أفطر يوماً من شهر رمضان ، فورد عنهم عليهم السلام الانكار لذلك ، وانه لم

يصمه أحد منهم على هذا الوجه هـ .

الكليني و ذكر أن أبا الخطاب وأصحابه كانوا يذهبون إلى أن صومه فرض واجب مثل شهر رمضان ، وأن من أفطر فيه وجب عليه الكفارة .

١٨- وفي ( المصباح ) عن محمد بن يحيى العطار ؛ عن أحمد بن محمد السيارى عن العباس بن مجاهد ، عن أبيه قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يدعو عند كل زوال من أيام شعبان ، و في ليلة النصف منه و يصلى على النبي صلى الله عليه وآله بهذه الصلوات يقول : اللهم صل على محمد وآل محمد شجرة النبوة و موضع الرسالة ( إلى أن قال ) وهذا شهر نبيك سيد رسلك شعبان الذي حففته منك بالرحمة والرضوان ، الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يداب في صيامه وقيامه في لياليه وأيامه بخوعالك في اكرامه وإعظامه إلى محل حمامه ، اللهم فاعننا على الاستئان بسنته فيه و نيل الشفاعة لديه ، و ذكر الدعاء .

١٣٩٣٥-١٩- وعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف

(١٨) مصباح المتجهده ٥٧٥ الدعاء هكذا : ومختلف الملائكة ، ومدن العلم ، واهل بيت الوحي اللهم صل على محمد وآل محمد ؛ فلعلك الجارية في اللجج الغامرة ، يأمن من ركبها ، و يفرق من تركها ، المتقدم لهم مارق ، والتأخر عنهم زاهق ، واللازم لهم لاحق ، اللهم صل على محمد وآل محمد الكهف الحصين ، وغيث المضطر المستكين ، و ملجأ الهارين ، و عصمة المعتصمين ، اللهم صل على محمد وآل محمد صلاة كثيرة تكون لهم رضى ، ولحق محمد وآل محمد أداء ، و قضاء ، يعول منك وقوة يارب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد الطيبين الابرار الاخيار ، الذين أوجبت لهم حقوقهم ، وفرضت طاعتهم وولائتهم ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، و اعدر قلبى بطاعتك ، ولا تخزنى بمعصيتك ، وارزقنى مواساة من قترت عليه من رزقك بما وسعت على من فضلك ، ونشرت على من عدلك ، واحببتنى ( احببى بخطه ) تحت ظلك ، وهذا شهر اى . و في ذيله : اللهم واجعله لى شفيعا مشفعا ، وطريقا اليك مهيبا ، واجعلنى له متبعا حتى ألقاك ( ألقاه ) يوم القيامة عنى راضيا ، و عن ذنوبى غاضيا ( مفضيا خ ) قد أوجبت لى منك الرحمة والرضوان ، وأنزلتنى دار القرار ومحل الاخيار .

(١٩) مصباح المتجهده ص ٥٩٤ أخرجه مسندا عن التهذيب فى ج ١ فى ٢٣١ من الاغسال السنوية



منه ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة .

٢٠- محمد بن محمد المفيد في ( المقنعة ) عن الصادق عليه السلام قال : من صام يوماً من شعبان دخل الجنة .

٢١- وعن الباقر عليه السلام من صام شعبان كان طهوراً له من كل ذلة ووصمة وبادرة

٢٢- قال : وقال عليه السلام : إن صوم شعبان صوم النبيين ، وصوم أتباع النبيين ، فمن صام شعبان فقد أدر كنه دعوة رسول الله صلى الله عليه وآله لقوله صلى الله عليه وآله ، رحم الله من أعانني على شهري .

٢٣- قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : شهر رمضان شهر الله ، و شعبان شهر رسول الله صلى الله عليه وآله ، ورجب شهري .

١٣٩٥- ٢٤- علي بن موسى بن طاووس في كتاب (الاقبال) بعدة أسانيده إلى الصادق عليه السلام عن آباءه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال : شعبان شهري ، و شهر رمضان شهر الله فمن صام يوماً من شهري كنت شفيعه يوم القيامة ، ومن صام يومين من شهري غفر الله له ما تقدم من ذنبه ومن صام ثلاثة أيام من شهري قيل له : استأنف العمل .

٢٥- وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تنزيهن السماوات في كل خميس من شعبان ؛ فتقول الملائكة الهنا اغفر لصائمهم ، وأجب دعائمهم ( إلى أن قال ) ومن صام فيه يوماً واحداً حرم الله جسده على النار .

٢٦- وعن النبي صلى الله عليه وآله قال : من صام يوم الاثنين والخميس من شعبان جعل الله تعالى له نصيباً ومن صام يوم الاثنين والخميس من شعبان قضى له عشرين حاجة من

(٢٠) المقنعة ص ٥٩ .

(٢١) المقنعة ص ٥٩ فيه : ووصمة وفهمة (فوهة خل) وبادرة .

(٢٢ و ٢٣) المقنعة ص ٥٩ .

(٢٤) الاقبال ص ٦٨٤ .

(٢٥) الاقبال ص ٦٨٨ تقدم صدره في ج ٣ في ٧/٥ من الصلوات المنذوبة .

(٢٦) الاقبال ص ٦٧٧ .

حوائج الدنيا ، وعشرين حاجة من حوائج الآخرة .

٢٧- أحمد بن محمد بن عيسى في ( نوادره ) عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان ابن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم شعبان فقال : حسن ، فقلت : كيف صام رسول الله ﷺ ؟ فقال : صام بعضاً وأفطر بعضاً .

٢٨- وعن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام إن رسول الله ﷺ كان يكثر الصوم في شعبان يقول : إن أهل الكتاب تنحسوا به فخالقوهم .

١٣٩٤٥- ٢٩- وعن علي بن النعمان ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم شعبان أصامه رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم و لم يصمه كله ، قلت : كم أفطر فيه ؟ قال : أفطر ، فأعدتها و أعادها ثلاث مرّات لا يزدني على أن أفطر ثم سألته في العام المقبل عن ذلك فأجابني بمثل ذلك ، فسألته عن فصل ما بين ذلك يعني ما بين شعبان و رمضان ، فقال : فصل ، قلت : متى ؟ قال : إذا جزت النصف ثم أفطرت منه يوماً فقد فصلت .

٣٠- قال زرعة : ثم أخبرني سماعة ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال له : إذا أفطرت منه يوماً فقد فصلت في أوله أدفي آخره .

٣١- وعن ابن النعمان ، عن زرعة ، عن المفضل ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . وقال : وكان أبي يفصل بين شعبان ورمضان بيوم ، وكان علي بن الحسين عليه السلام يصل ما بينهما ، ويقول : صوم شهرين متتابعين والله توبة من الله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في صوم ثلاثة أيام من كل شهر و غير ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

(٢٧) نوادر أحمد : فقه الرضا : ص ٥٦ فيه : كيف كان صيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

(٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١) فقه الرضا : ص ٥٧ .

تقدم ما يدل عليه في ١٢/٥٤ من يصح عنه الصوم وهنا في ٧/٩ وفي ١١/٩ و ٢٦/١٧ وفي ذيل

١٨/٢٩ ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٩ و ٦ و ٣٠ .



## ٢٩- باب استحباب صلة صوم شعبان بصوم شهر رمضان مع

الافطار ليلا لا بدونه، و استحباب صوم شهرين متتابعين

## للتوبة ولو من القتل

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير، عن سلمة صاحب الصابري، عن أبي الصباح الكناني قال، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صوم شعبان و شهر رمضان متتابعين توبة من الله والله. ورواه الصدوق مرسلًا. ورواه في (نواب الأعمال) عن أبيه عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، ورواه الشيخ بإسناد عن محمد بن يعقوب، ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا.

٢- وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن عمر بن أبران، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٣- ١٣٩٥- وعن علي بن محمد، عن بعض أصحابه، عن محمد بن سليمان، عن أبيه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الرجل يصوم شعبان و شهر رمضان؟ قال: هما الشهران اللذان قال الله تبارك وتعالى: «شهرين متتابعين توبة من الله» قلت: فلا يفصل بينهما؟ قال: إذا أفطر من الليل فهو فصل، وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا

## الباب ٢٩ فيه ٢٧ حديثاً:

(١) الفروع ج ١ ص ١٨٨ - الفقيه ج ١ ص ٣٢ - نواب الاعمال ص ٣٣ - ب ج ١ ص ٤٣٩ -

صا ج ٢ ص ٣٧ - المقنعة ص ٥٩ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٨٨ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٨٨ - ب ج ١ ص ٤٣٩ - صا ج ٢ ص ١٣٨ أورد ذيله أيضاً في ٤/٢

من آداب الصائم .

وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار ، و قد يستحب للعبد أن لا يدع السجود . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٤- وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي ابن الصلت ، عن زرعة بن محمد ، و عن المفضل بن عمر جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يصل ما بين شعبان وشهر رمضان ، و يقول : صوم شهرين متتابعين توبة من الله .

٥- وعنهم ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان ورمضان يصلهما ، وينهى الناس أن يصلوهما ، وكان يقول : هما شهر الله ، وهما كفارة لما قبلهما ولما بعدهما من الذنوب . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، ثم حمله على صوم الوصال لما مر . ورواه الصدوق باسناده عن عمرو بن خالد ، ثم حمل قوله : و ينهى الناس أن يصلوهما على الإنكار لا على الاخبار . ورواه في (نواب الاعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن أبي عبد الله ، عن الحسين بن سعيد ، عن عمرو بن خالد مثله .

٦- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرعة ، عن المفضل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي عليه السلام يفصل ما بين شعبان وشهر رمضان بيوم ، وكان علي بن الحسين عليه السلام يصل ما بينهما ويقول : صوم شهرين متتابعين توبة من الله . ورواه في (نواب الاعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة . أقول : تقدم الوجه في مثله مع أنه يدل على التخيير بل على ترجيح الوصل ، ويمكن حمل الفصل على افطار الشك للتقية .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٨٨ فيه : زرعة بن محمد ، عن سماعة ، عن المفضل .

(٥) الفروع ج ١ ص ١٨٨ - يب ج ١ ص ٤٣٩ - صا ج ٢ ص ١٣٧ - الفقيه ج ١ ص ٣٢ - نواب الاعمال ص ٣٣ .

(٦) الفقيه ج ١ ص ٣٢ - نواب الاعمال ص ٣٣ .



٧- قال الصدوق : وقد صامه رسول الله ﷺ ووصله بشهر رمضان ، وصامه  
وفصل بينهما ، ولم يصمه كله في جميع سنته إلا أن أكثر صيامه كان فيه .

١٣٩٥٥- ٨- قال : وقال الصادق عليه السلام : من صام ثلاثة أيام من آخر شعبان و وصلها  
بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين .

٩- و في (المجالس) عن محمد بن إبراهيم بن أحمد المعاذي ، عن محمد بن  
الحسين ، عن علي بن محمد بن علي ، عن الحسين بن محمد المروزي ، عن  
أبيه ، عن يحيى بن عياش ، عن علي بن عاصم ، عن عطاء بن السائب ، عن  
سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : وقد تذاكر أصحابه عنده  
فضائل شعبان فقال : شهر شريف وهو شهري وحملة العرش تعظمه وتعرف حقه ، وهو  
شهر تزداد فيه أرزاق المؤمنين ك شهر رمضان ، وتزين فيه الجنان ، وإنما سمي شعبان  
لأنه تشعب فيه أرزاق المؤمنين ، وهو شهر العمل يضاعف فيه الحسنات بسبعين ،  
والسيئات محطوطة ، والذنوب مغفورة ، والحسنة مقبولة ، والعجبار جل جلاله يباهي  
فيه بعباده ، وينظر إلى صوامه وقوامه فيباهي بهم حملة العرش ، فقام علي بن أبي طالب  
عليه السلام فقال : بأبي أنت وأمي يا رسول الله صف لنا شيئاً من فضائله لنزداد رغبة في  
صيامه وقيامه ، ولنجتهد للجيل عز وجل فيه ، فقال ﷺ : من صام أول يوم من  
شعبان كتب الله له سبعين حسنة ، الحسنات يعدل عبادة سنة ، و من صام يومين من  
شعبان حطت عنه السيئة الموبقة ، ومن صام ثلاثة أيام من شعبان رفع الله له سبعين  
درجة في الجنان من درة وياقوت ، و من صام أربعة أيام من شعبان وسع الله عليه  
في الرزق ، ومن صام خمسة أيام من شعبان حبس إلى الابد ؛ ومن صام ستة أيام  
من شعبان صرف عنه سبعون لونا من البلاء ، ومن صام سبعة أيام من شعبان عصم من  
إبليس وجنوده (همزه و غمزه) دهره و عمره ، ومن صام ثمانية أيام من شعبان لم

يخرج من الدنيا محتسباً يستقى من حياض القدس ، ومن صام تسعة أيام من شعبان عطف عليه منكر و نكير عندما يسألانه ، و من صام عشرة أيام من شعبان استغفرت له الملائكة إلى يوم القيامة ، و وسع الله عليه قبره سبعين ذراعاً ، و من صام أحد عشر يوماً من شعبان ضرب على قبره أحد عشر منارة من نور ، و من صام اثني عشر يوماً من شعبان زاره كل يوم في قبره تسعون ألف ملك إلى النفخ في الصور ، و من صام ثلاثة عشر يوماً من شعبان استغفر له ملائكة سبع سموات ، و من صام أربعة عشر يوماً من شعبان الهمت الدواب والسباع حتى الحيطان في البحر أن يستغفروا له ، و من صام خمسة عشر يوماً من شعبان ناداه رب العزة وعزتي لا احرقنك بالنار ، و من صام ستة عشر يوماً من شعبان اطفئ عنه سبعون بحراً من النيران ، و من صام سبعة عشر يوماً من شعبان غلقت عنه أبواب النيران كلها ، و من صام ثمانية عشر يوماً من شعبان فتحت له أبواب الجنان كلها ، و من صام تسعة عشر يوماً من شعبان أعطى سبعين ألف قصر في الجنان من در و ياقوت ، و من صام عشرين يوماً من شعبان زوج سبعين ألف زوجة من الحور العين ، و من صام أحد و عشرين يوماً من شعبان رحبت به الملائكة ومسحته بأجنحتها ، و من صام اثنين وعشرين يوماً من شعبان كسى سبعين ألف حلة من سندس واستبرق ، و من صام ثلاثة وعشرين يوماً من شعبان أتى بدابة من نور عند خروجه من قبره فيركبها طياراً إلى الجنان ، و من صام أربعة وعشرين يوماً من شعبان شفيع في سبعين ألفاً من أهل التوحيد ، و من صام خمسة وعشرين يوماً من شعبان أعطى برائة من النفاق ، و من صام ستة وعشرين يوماً من شعبان كتب الله عز وجل له جواز أعلى الصراط ، و من صام سبعة وعشرين يوماً من شعبان كتب الله له براءة من النار ، و من صام ثمانية وعشرين يوماً من شعبان تهلل وجهه يوم القيامة ، و من صام تسعة وعشرين يوماً من شعبان نال رضوان الله الأكبر ، و من صام ثلاثين يوماً من شعبان ناداه جبرئيل من قدام العرش يهاذبا استأنف العمل عملاً جديداً فقد غفر لك ما مضى و تقدم من ذنوبك ، و الجليل عز وجل يقول : لو كانت ذنوبك عدد نجوم



السَّمَاء ، و قطر الأمطار ، و ورق الأشجار ، و عدد الرَّمْل والثرى ، و أيام الدنيا لغفرتها لك ، و ما ذلك على الله بعزير بعد صيامك شهر شعبان . و في كتاب (فضائل شعبان) بهذا الاسناد مثله ، و كذا جملة من الأحاديث السابقة و الآتية . و في (نواب الأعمال) عن محمد بن إبراهيم ، عن الحسن بن محمد المروزي ، عن أبيه ، عن يحيى بن عيَّاش ، عن علي بن عامر الواسطي ، عن عطاء مثله .

١٠- و في (الخصال) باسناده الآتي عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد عليه السلام (في حديث شرائع الدين) قال : و صوم شعبان حسن لمن صامه لأن الصالحين قد صاموا و رغبوا فيه ، و كان رسول الله ﷺ يصل شعبان بشهر رمضان .

١١- و في (نواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن سعد ، عن محمد بن عبد الجبار عن أبي الصخر ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : جرى ذكر شعبان عند أبي عبد الله عليه السلام و صومه قال : فقال : إن فيه من الفضل كذا و كذا ، و فيه كذا و كذا ، حتى أن الرجل ليدخل في الدَّم الحرام فيصوم شعبان فينفعه ذلك و يغفر له .

١٢- و عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : شعبان شهري ، و رمضان شهر الله ، و هو ربيع الفقراء ، و إنما جعل الأضحى ليشبع مساكينكم من اللحم فاطعموهم .

١٣-١٣٩٦- و عن محمد بن إبراهيم ، عن حامد بن شعيب ، عن شريح بن يونس ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن زيد بن أسلم قال : سئل رسول الله ﷺ عن صوم رجب

(١٠) الخصال ج ٢ ص ١٥٢ .

(١١) نواب الاعمال ص ٣٢ .

(١٢) نواب الاعمال ص ٣٣ أخرج ذيله باسناد آخر عن السكوني في ج ٥ ص ٦٠/٦ من الذبيح وغيره .

(١٣) نواب الاعمال ص ٣٣ ولم يذكر النسفة .

فقال : أين أنتم عن شعبان . وفي نسخة ألا إن شعبان شهري ، ومن أعانني على شهري أعانه الله .

١٤- وعن حمزة بن محمد العلوي ، عن عبدالرحمان بن أبي حاتم ، عن يزيد بن سنان البصري ، عن عبدالرحمان بن مهدي ، (نهدي) ، عن ثابت بن قيس المدني عن أبي سعيد المقرئ ، عن أسامة بن زيد قال : كان رسول الله ﷺ يصوم الأيام حتى يقال : لا يفطر ، ويفطر حتى يقال : لا يصوم ، قلت : رأيته يصوم من شهر ما لا يصوم من شيء من الشهور ؟ قال : نعم ، قلت أي الشهور ؟ قال : شعبان ، قال : هو شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأناصائم . ورواه في كتاب (فضائل شعبان) نحوه وكذا جملة من الأحاديث السابقة والآية .

١٥- وعن محمد بن أحمد بن الحسن العطار ، عن عبدالرحمان بن أبي حاتم ، عن الحجاج بن أبي حمزة ، عن يزيد ، عن صدقة ، عن ثابت ، عن أنس قال : سئل رسول الله ﷺ أي الصيام أفضل ؟ قال : شعبان تعظيما لرمضان .

١٦- وفي (المجالس) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني ، عن أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي ، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه ، عن مروان ابن مسلم ، عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ شعبان شهري ، ورمضان شهر الله ، فمن صام من شهري يوما كنت شفيعه يوم القيامة ومن صام شهر رمضان اعتق من النار .

١٧- وفي (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن

(١٤) نواب الأعمال ص ٣٤ - فضائل شهر رمضان : مخطوط وقد سقط عن الطبعة السابقة.

(١٥) نواب الأعمال ص ٣٤ فيه : أحمد بن الحسن العطار .

(١٦) المجالس ص ٣٧٣ (٦١ م) .

(١٧) نواب الأعمال . . .



عيسى؛ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر؛ عن إبراهيم بن نعيم، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن صوم ثلاثين يوماً و صوم رمضان شهرين متتابعين توبة من الله.

١٨-١٣٩٦٥- وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صوم شعبان و شهر رمضان شهرين متتابعين توبة من الله والله.

١٩- وعن أحمد بن الحسن، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن العباس بن يزيد العبدي، عن عبد ربه، عن شعيب، عن توبة الضمري (الصيمري)، عن محمد بن إبراهيم، عن أم سلمة، عن أبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصل به شهر رمضان.

٢٠- وفي (الخصال وفي عيون الأخبار) عن المظفر بن جعفر العلوي، عن جعفر بن محمد بن مسعود العيشاشي، عن أبيه، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن محمد بن الوليد، عن العباس بن هلال قال: سمعت أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول: من صام من شعبان يوماً واحداً ابتغاء ثواب الله دخل الجنة (إلى أن قال: ) ومن صام ثلاثة أيام من شعبان ووصلها بصيام شهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين.

٢١- وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن أحمد بن الحسين البغدادي، عن علي بن محمد بن عنبسة، عن دارم بن قبيصة، عن الرضا، عن آباءه عليهم السلام قال:

(١٨) نواب الاعمال ص ٣٣ .

(١٩) نواب الاعمال ص ٣٤ فيه : غندر مكان عبد ربه .

(٢٠) الخصال ج ٢ ص ١٣٩ - عيون الاخبار ص ١٤١ فيه بعد قوله : دخل الجنة : و من استغفره في كل يوم الى آخر ما يأتي في ٣٠/١ .

(٢١) عيون الاخبار ص ٢٢٨ فيه : وفي أوسطه ، وليس فيه قوله : أو يوم .

كان رسول الله ﷺ إذا دخل شعبان يصوم في أوله ثلاثاً ، وفي وسطه ثلاثاً ، وفي آخره ثلاثاً ، وإذا دخل شهر رمضان أفطر قبله بيومين أو يوم ثم يصوم . أقول : هذا محمول على أنه كان يفصل بينهما في بعض السنين لما مر .

٢٢- وفي (المجالس) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمته محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن الصادق جعفر ابن محمد عليه السلام قال : من صام ثلاثة أيام من آخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين .

١٣٩٧- ٢٣- و عن علي بن أحمد بن موسى الدقاق ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل البرمكي ، عن جعفر بن أحمد الكوفي ، عن إسماعيل بن عبد الخالق عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : صوم شعبان وشهر رمضان توبة من الله ولو من دم حرام .

٢٤- و عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي ، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال : صيام شعبان ذخر للعبد يوم القيامة وما من عبد يكسر الصوم في شعبان إلا أصلح الله أمره معيشته و كفاه شرّ عدوه ، و إن أدنى ما يكون لمن يصوم يوماً من شعبان أن تجب له الجنة .

٢٥- و عن أبيه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ،

(٢٢) المجالس ص ٣٩٧ (م ٩٥) (٢٣) المجالس ص ٣٩٧ .

(٢٤) المجالس ص ١١ (م ١٥) - فضائل شعبان : مخطوط . وقد سقط عن الطبعة السابقة .

(٢٥) المجالس ص ١٣ (م ٦) - فضائل شعبان : مخطوط ، وقد سقط عن الطبعة السابقة ، ذيل الحديث : ومن صام شهر رمضان فحفظ فرجه ولسانه وكف آذاه عن الناس غفر الله له ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر ، وأعتقه من النار ، وأحله دار القرار ، وقيل شفاعته في عدد رمل عالج من مذنبى أهل التوحيد .



عن نصر بن مزاحم ، عن أبي عبد الرحمن المسعودي ، عن العلاء بن يزيد القرشي قال : قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام حدّثني أبي ، عن أبيه ، عن جدّه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ : شعبان شهري وشهر رمضان شهر الله عز وجل ، فمن صام يوماً من شهري كنت شفيعه يوم القيامة ، ومن صام يومين من شهري غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر ، ومن صام ثلاثة أيام من شهري قيل له : استأنف العمل الحديث . ورواه في كتاب ( فضائل شعبان ) بهذا السند وكذا الذي قبله .

٢٦- وفي كتاب ( فضائل شعبان ) أيضاً عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن نوح بن شعيب النيسابوري ؛ عن عبد الله الدهقان ، عن عروة بن أخي شعيب العرقوفى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ يوماً لأصحابه أيّكم يصوم الدهر ؟ فقال سلمان : أنا إلى أن قال : إني أصوم الثلاثة في الشهر ، وقال الله تعالى : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ، وأصل شعبان بشهر رمضان فذلك صوم الدهر الحديث ، وفيه أن النبي ﷺ اننى عليه .

٢٧- وعن محمد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن أحمد بن محمد الكوفى ، عن علي بن فضال ، عن أبيه ، عن الرضا عليه السلام قال : من صام أوّل يوم من شعبان وجبت له الرحمة ومن صام يومين من شعبان وجبت له الرحمة والمغفرة والكرامة « إلهي أن قال » ومن صام ثلاثة أيام من آخر شعبان و وصلها بصيام شهر رمضان كتب الله له صيام شهرين متتابعين الحديث .

٢٨- ١٣٩٧٥- وعن علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن ابن فضال ، عن مروان بن مسلم ، عن الصادق ، عن آباءهم عليهم السلام قال : قال

(٢٦) فضائل شعبان : مخطوط ، وقد سقط الحديث عن الطبعة السابقة ، وتقدم الحديث بتمامه عن معاني الاخبار في ٧/١٢ وذيله .

(٢٧ و ٢٨) فضائل شعبان : مخطوط ، وقد سقطا عن الطبعة السابقة .

رسول الله ﷺ : شعبان شهري ، ورمضان شهر الله ، فمن صام من شهري ، يوما وجبت له الجنة ، ومن صام منه يومين كان من رفقاء النبيين والصدّيقين يوم القيامة ، ومن صام الشهر كله ووصله بشهر رمضان كان ذلك توبة له من كلّ ذنب صغير أو كبير ولو من دم حرام .

٢٩- وعن الحسن بن محمد بن سعيد المشامي ، عن فرات بن إبراهيم الكوفي ، عن محمد بن أحمد بن علي الهمداني ، عن الحسن بن علي الشامي ، عن عبدالله بن سعيد ، عن عبدالواحد بن عتاب ، عن عاصم بن سليمان ، عن جرهمي ، عن الضحّاك ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : شعبان شهري ورمضان شهر الله ، فمن صام شهري كنت له شفيعا يوم القيامة ومن صام شهر الله آانس الله وحشته في قبره ثم ذكر ثوابا جزيلًا إلى أن قال : ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام صوموا شهر رسول الله ﷺ يكن لكم شفيعا يوم القيامة ، وصوموا شهر الله لتشربوا من الرحيق المختوم ، ومن وصلها بشهر رمضان كتب له صوم شهرين متتابعين .

٣٠- وعن محمد بن جعفر بن بندار ، عن المحمادي عن محمد بن إبراهيم الرازي ، عن علي بن الأزهر الأهوّازي ، عن فضيل بن عياض ، عن ليث بن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصل شعبان بشهر رمضان

٣١- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : ما تقول في صيام شعبان ؟ فقال : صم ، قلت له : فالفصل ؟ قال : يوم بعد النصف ثم صل .

٣٢- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن محمد بن سنان ، عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هل صام أحد من آبائك شعبان ؟ فقال : نعم إنه كان آبائي

(٢٩ و ٣٠) فضائل شعبان : مخطوط ، وقد سقطا عن الطبعة السابقة .

(٣١) قرب الاسناد ص ١٨ فيه : فقال : صم .

(٣٢) المقنعة ص ٥٩ .



يصومونه وأنا أصومه ، وآمر شيعتي بصومه ، فمن صام منكم شعبان حتى يصله بشهر رمضان كان حقاً على الله أن يعطيه جنّتين ؛ و يناديه ملك من بطنان العرش عند إفطاره كل ليلة يا فلان طبت وطابت لك الجنة ، وكفى بك أنك سررت رسول الله ﷺ بعد موته .

١٣٩٨٠ - ٣٣ - محمد بن الحسن في ( المصباح ) عن صفوان بن مهران الجمال قال : قال لي أبو عبد الله ﷺ : حث من في ناحيتك على صوم شعبان ، فقلت : جعلت فداك ترى فيه شيئاً ؟ فقال : نعم إن رسول الله ﷺ كان إذا رأى هلال شعبان أمر مناد ينادي في المدينة يا أهل يثرب إني رسول الله إليكم ، ألا وإن شعبان شهري فرحم الله من أعانني على شهري ، ثم قال : إن أمير المؤمنين ﷺ كان يقول : ما فاتني صوم شعبان منذ سمعت منادي رسول الله ﷺ ينادي في شعبان ، ولن يفوتني في أيام حياتي صوم شعبان إن شاء الله ، ثم كان يقول : صوم شهرين متتابعين توبة من الله . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك هنا و في أحاديث يوم الشك و غير ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

### ٣٥ = باب استجاب الاستغفار و التهليل و الصدقة و الصلاة على محمد و آله في شعبان

١ - محمد بن علي بن الحسين في ( عيون الأخبار ) وفي ( الخصال ) عن المظفر ابن جعفر ، عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي ، عن أبيه ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن الوليد ، عن عباس بن هلال قال : سمعت أبا الحسن علي بن موسى الرضا ﷺ يقول في حديث : من استغفر الله في كل يوم من شعبان سبعين

(٣٣) مصباح التهجذ ص ٥٧٣ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٧/١٥ و ٢٦/١٤ و ٢٨/٣٠ و يأتي ما يدل عليه في ٣٠/٧ .

الباب ٣٥ فيه ٩ أحاديث :

(١) عيون الاخبار ص ١٤١ - الخصال ج ٢ ص ١٣٩ تقدم صدره وذيله في ٢٩/٢٠ .

مرة حشر يوم القيامة في زمرة رسول الله ﷺ ووجبت له من الله الكرامة ، و من تصدق في شعبان بصدقة ولو بشق تمر حرم الله جسده على النار .

٢- وفي (المجالس) وفي (عيون الأخبار) عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الريان بن الصلت قال : سمعت أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول : من قال في كل يوم من شعبان سبعين مرة - استغفر الله وأسأله التوبة - كتب الله له برائة من النار ، وجوازا على الصراط ، وأحله دارالقرار .  
٣- وفي (المجالس) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمان ، عن الحسين بن زياد ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : من تصدق بصدقة في شعبان ربها الله جل وعز له كما يربي أحدكم فصيلة حتى يوا في القيامة وقد صارت له مثل أحد .

٤- وفي (الخصال) وفي (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن محمد بن جمهور ، عن عبدالله بن عبدالرحمان ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قال في كل يوم من شعبان سبعين مرة « استغفر الله الذي لا إله هو الرحمن الرحيم الحي القيوم وأنوب إليه » كتب في الأفق المبين ، قلت وما الأفق المبين ؟ قال : قاع بين يدي العرش ، فيه أنهار تطرد فيه من القدحان عدد النجوم . وفي كتاب (فضائل شعبان) عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر البغدادي نحوه .

١٣٩٨٥ - ٥ - وفي (المجالس) وفي (عيون الأخبار) وفي كتاب (فضائل شعبان) عن

(٢) المجالس ص ٣٧٣ (٩١م) - عيون الاخبار ص ٢١٩ .

(٣) المجالس ص ٣٧٣ فيه : الحسن بن زياد .

(٤) الخصال ج ٢ ص ١٣٩ - نواب الاعمال ص ٩٠ - فضائل شعبان : مخطوط .

(٥) المجالس ص ١١ (٥م) - عيون الاخبار ص ١٦١ - فضائل شعبان : مخطوط ، في العيون :

من استغفر الله تبارك وتعالى في شعبان سبعين مرة .



محمد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن أحمد بن محمد الهمداني ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أبيه قال : سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول : من استغفر الله تبارك و تعالى في كل يوم من شعبان سبعين مرة غفر الله له ذنوبه و لو كانت مثل عدد النجوم .

٦- وفي كتاب (فضائل شعبان) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن جعفر بن سلمة الأهوازي ، عن إبراهيم بن محمد الثقفي ، عن إبراهيم بن ميمون عنه قال : صوم شعبان كفارة الذنوب العظام ، إلى أن قال : « قلت له : فما أفضل الدعاء في هذا الشهر؟ فقال : الاستغفار إن من استغفر في شعبان كل يوم سبعين مرة كان كمن استغفر في غيره من الشهور سبعين ألف مرة قلت : كيف أقول؟ قال : قل : استغفر الله وأسأله التوبة .

٧- علي بن موسى بن طاووس في كتاب (الاقبال) نقلا من كتاب سعد بن عبدالله باسناده عن داود الرقي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صوم رجب ، فقال : أين أنتم عن صوم شعبان ، فقلت له : ما ثواب من صام يوما من شعبان؟ فقال : الجنة والله ، فقلت : ما أفضل ما يفعل فيه؟ قال : الصدقة والاستغفار ، ومن تصدق بصدقة في شعبان ربها الله تعالى كما يربني أحدكم فصيلة حتى يوا في يوم القيامة وقد صارت مثل أحد .

٨- وعن النبي صلى الله عليه وآله قال : من قال في شعبان الفمرة : لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين و لو كره المشركون ، كتب الله له عبادة ألف سنة الحديث و فيه ثواب جزيل .

(٦) فضائل شعبان : مخطوط . وقد سقط هو وما قبله من فضائل شعبان عن الطبعة السابقة .

(٧) الاقبال ص ٦٨٥ .

(٨) الاقبال ص ٦٨٥ في ذيله : ومعنى عنه ذنب ألف سنة ، و يخرج من قبره يوم القيامة ووجهه يتللا مثل القمر ليلة البدر ، و كتب عنده صدقاً .

٩ - وفي (الاقبال) نقلا من كتاب فضل الدعاء لمحمد بن الحسن الصفار  
باسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قال في كل يوم من شعبان سبعين مرة  
«استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم الرحمن الرحيم و أتوب إليه» كتب  
في الأفق المبين الحديث كما مر.

١٣٩٩ - ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوارده) عن فضالة ، عن إسماعيل بن أبي  
زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رجب شهر الاستغفار لأمتي  
أكثروا فيه من الاستغفار فإنه غفور رحيم ، وشعبان شهري استكثروا في رجب من  
قول : «استغفر الله» و سلوا الله الأقالة والتوبة فيما مضى ، والعصمة فيما بقي من  
آجالكم ، وأكثروا في شعبان من الصلوات على نبيكم «إلى أن قال» وإنما سمي  
شعبان شهر الشفاعة لأن رسولكم يشفع لكل من يصلي عليه فيه ، وسمي شهر رجب  
الأصب لأن الرحمة تصب على أمتي فيه صبا ، ويقال : الأصم لأنه نهي فيه عن  
قتال المشركين ، وهو من الشهور الحرام .

(٩) الاقبال : ٦٨٥ فيه بعد قوله : وأتوب إليه : وفي رواية جدي أبي جعفر الطوسي رحمه الله  
استغفر الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الحي القيوم وأتوب إليه ، و في رواية الصفار يكتب  
في الافق المبين ، قال : قلت : وما الافق المبين ، قال : قاع بين يدي العرش فيها أنهار تطرد  
فيه من القدس عدد النجوم . وفي رواية جدي الطوسي زيادة كتبه الله في الافق المبين ، ثم  
اتفقا في اللفظ وزاد الطوسي : عدد نجوم السماء .

(١٠) نوارد أحمد : فقه الرضا : ٥٦ تقدم الحديث في ١٨/٢٩ من أحكام شهر رمضان .  
تقدم ما يدل على استحباب احياء ليلة النصف من شعبان في ج ٣ في ب ٣٥ من صلاة العيدين ،  
وفي ٧/١ من صلاة جعفر ، وتقدم ما يدل على استحباب التطوع بالصيام عن الوالدين في ج ٣ في  
١٢/١ من قضا الصلوات .



## ٨- أبواب الصوم المحرم والمكروه

### ١- باب تحريم صوم العيدين وحصر أنواع الصوم الحرام وحكم من نذر أياما فرأفت الأيام المحرمة

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الزهري ، عن علي بن الحسين عليهما السلام (في حديث) قال : وأما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى وثلاثة أيام من أيام التشريق ، وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه ( إلى أن قال : ) وصوم الوصال حرام ؛ وصوم الصمت حرام ، وصوم نذر المعصية حرام ، وصوم الدهر حرام ؛ ورواه المفيد في ( المقنعة ) مرسلًا وكذا جميع حديث الزهري ؛ ورواه الكليني والشيخ كما مر .

٢- وباسناده عن حنّان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) صوم عرفة قال : أتخوف أن يكون عرفة يوم أضحى وليس بيوم صوم . ورواه الشيخ كما مر .

٣- وباسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعا ، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام ( في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ) قال : يا علي صوم الفطر حرام ، وصوم يوم الأضحى حرام .

٤- وباسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن

أبواب الصوم المحرم والمكروه فيه ١٠ أبواب : باب ١ فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٦ من الصيام - المقنعة ص ٥٨ أوردنا تمامه في ذيل ١/١ من بقية الصوم .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٣٠ أخرجه بتمامه عن كتب في ٢٣/٦ من الصوم المنسوب .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٩ .

(٤) الفقيه ج ٢ ص ١٩٦ .

آبائهم عليهم السلام إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام ستة أيام : يوم الفطر ، ويوم الشك ، ويوم النحر ، وأيام التشريق .

١٣٩٩٥ - ٥ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن صيام يوم الفطر ، فقال : لا ينبغي صيامه ، ولا صيام أيام التشريق .

٦ - محمد بن الحسن باسناده عن الصفار ، عن القاسم الصيقل أنه كتب إليه يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً مابقي ، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحي أو أيام التشريق (إلى أن قال : ) فكتب إليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الأيام كلها ، وتصوم يوماً بدل يوم .

٧ - و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جعفر الأزدي عن قتيبة الأعشى قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستة أيام العيدين ، وأيام التشريق ، واليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان . أقول : وتقدم الوجه في النهي عن صوم يوم الشك .

٨ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن كرام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم ، فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان . ورواه الصدوق في (المقنع) عن عبد الكريم بن عمرو ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٠٣ .

(٦) يب ج ١ ص ٤١٨ تقدم الحديث بتمامه في ١٠/٢ ممن يصح منه الصوم .

(٧) يب ج ١ ص ٤٠٤ - صا ج ٢ ص ٧٩ أوردته أيضاً في ٦/٢ من الوجوب .

(٨) الفروع ج ١ ص ٢٠٧ - المقنع ص ١٦ أخرجه عنهما وعن التهذيب والقيه في ٦/٣

من وجوب الصوم ، وأورد صدره أيضاً في ١٠/٩ ممن يصح منه الصوم ، وتمامه أيضاً في ١١/١

، بقية الصوم .



٩- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت عن صيام يوم الفطر ، فقال : لا ينبغي صيامه ولا صيام أيام التشريق .

١٠- ١٣٠٠٠- محمد بن إبراهيم النعماني في ( الغيبة ) عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن شمران ، عن الأصم ، عن كرام قال : حلفت فيما بيني وبين نفسي أن لا آكل طعاماً بنهار أبداً حتى يقوم قائم آل محمد ، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له : رجل من شيعتكم جعل الله عليه أن لا يأكل طعاماً نهاراً أبداً حتى يقوم قائم آل محمد ، قال : فصم يا كرام ، ولا تصم العيدين ولا ثلاثة أيام التشريق ، ولا إذا كنت مسافراً ، ولا مريضاً . الحديث .

و رواه الكليني عن علي بن محمد ، و محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٠٣ تقدم الحديث بعينه تحت رقم ٥ ولعله من زيادة النسخ .

(١٠) غيبة النعماني ص ٤٦ فيه : جعل لله وهو الصحيح ، وفيه وفي الكافي : عبد الله بن عبد الرحمن الأصم . وفي ذيله : فإن الحسين عليه السلام لما قتل عجت السماوات والأرض ومن عليها واللائكة وقالوا . يا ربنا أتأذن لنا في هلاك الخلق حتى تجذبهم من جديد الأرض بما استحلوا من حرمتك وقتلوا صفوتك ، فأوحى الله إليهم يا ملائكتي ويا سائمي ويا أرضي اسكنوا ، ثم كشف حجاباً من العجب ، فإذا خلفه محمد صلى الله عليه وآله وسلم واثني عشر وصياله ، فأخذ بيد فلان من بينهم ، وقال : يا ملائكتي ويا سماواتي ويا أرضي بهذا انتصر منهم ، قالها ثلاثاً انتهى وفي أصول الكافي : ٢٩٨ مثله إلا أنه قال : فلان م ح م د القائم وفيه : أنتصر لهذا ، وفيه : ثلاث مرات . أورده أيضاً في ١٢/٢ من بقية الصوم .

تقدم ما يدل على حكم امرأة نذرت فوقت أيامها التي يعمر فيها الصوم في ١ و ٢ و ٣ من بقية الصوم الواجب ، راجع ب ٨ هنالك ، وتقدم ما يدل على ذلك في ١١/٣ هنالك . ويأتي ما يدل عليه في الأبواب اللاحقة .

## ٢- باب تحريم صيام أيام التشريق على من كان بمنى خاصة لا بغيرها ، و حكم من قتل في الأشهر الحرم فصام شهرين منها و دخل فيها العيد وأيام التشريق

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيام أيام التشريق ، فقال : أمّا بالأمصار فلا بأس به ؛ و أمّا بمنى فلا . و رواه الصدوق في (المقنع ) مرسلًا .

٢- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيام أيام التشريق ، فقال : إنماني رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيامها بمنى فأما بغيرها فلا بأس .

٣- و باسناده عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : النحر بمنى ثلاثة أيام فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الأيام ، والنحر بالأمصار يوم ، فمن أراد أن يصوم صام من الغد

٤- و باسناده عن عمار بن موسى السباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الأضحى بمنى ، فقال : أربعة أيام الحديث .

٥- ١٤٠٥ - ٥ - و باسناده عن كليب الأسدي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن النحر

### الباب ٢ فيه ١٠ أحاديث :

(١) بب ج ١ ص ٤٣٦ - ص ج ٢ ص ١٣٢ - المقنع ص ٢٤ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٦١ من الصوم .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٥٢ أخرجه عنه وعن التهذيب في ج ٥ في ٦/٤ من الذبيح .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٥٢ أخرجه تمامه في ج ٥ في ٦/٢ من الذبيح .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٥٢ أخرجه عنه وعن الكافي والتهذيب في ج ٥ في ٦/٥ من الذبيح .



قال : فقال أمّا بمنى فتلاثة أيام ، وأمّا في البلدان فيوم واحد .  
 ٦- قال : وعن النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام إنما كره الصيام في أيام التشريق ، لأنّ القوم زوّار الله ، فهم في ضيافته ولا ينبغي للضيف أن يصوم عند من زاره وأضافه .

٧- قال : وروى أنّها أيام أكل وشرب وبغال .

٨- و في كتاب (المقنع) قال : روى أنّ النبي ﷺ بعث بديل بن ورقاء الخزاعيّ على جمل أوردق ، فأمره أن ينهى الناس عن صيام أيام منى  
 ٩- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي سعيد المكاربي ، عن زياد بن أبي الحلال قال : قال لنا أبو عبد الله عليه السلام : لا صيام بعد الأضحى ثلاثاً أيام الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن زياد بن أبي الحلال مثله .

١٠-١٣٠-١٠- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال أمي : قال عليّ بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعيّ على جمل أوردق أيام منى ، فقال : تنادي في الناس ألا لا تصوموا ، فإنّها أيام أكل وشرب .  
 أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا ، وعلى حكم دخول العيد و أيام التشريق في كفارة القتل في الصوم الواجب ، ويأتي ما يدلّ على المقصود في الحج في أحاديث الذبح .

(٧٠٦) الفقيه ج ١ ص ٧٠ (٨) المقنع ص ٢٤ .

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٠٣ - ج ١ ص ٤٤٥ أورد تمامه في ٣/٨ .

(١٠) قرب الاسناد ص ١١ .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ٣/٨ من بقية الصوم الواجب وعلى الحكم الأخير في ب ٨ هنالك ، وفي ب ١ ههنا ، ويأتي ما يدلّ عليه في ج ٥ في ب ٦ من الذبح .

## ٣- باب كراهة صوم ثلاثة أيام بعد عيد الفطر

١- محمد بن الحسن باسناده عن ابن أبي عمير ، عن زياد بن أبي الحلال قال : قال لنا أبو عبد الله عليه السلام : لا صيام بعد الأضحى ثلاثة أيام ولا بعد الفطر ثلاثة أيام إنما أيام أكل وشرب . محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي سعيد المكاربي عن زياد بن أبي الحلال مثله .

٢- وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن عبد الرحمان بن العجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليومين الذين بعد الفطر أيسامان أم لا ؟ فقال : أكره لك أن تصومهما .

٣- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عنهم عليهم السلام قال : إذا أفطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعاً إلا بعد ثلاث بمضين . قال الشيخ : الوجه فيه أنه ليس في صيام هذه الأيام من الفضل ما في غيرها ، وإن كان يجوز صومه حسب ما تضمنه خبر الزهري من التخيير يعني في صوم الأيام الست من شوال كما مر في الصوم المنسوب . أقول : وخبر الزهري يحتمل الحمل على ما بعد الثلاثة .

## ٤- باب تحريم صوم الوصال وهو أن يجعل هشاه مسحوره أو يصوم يومين ولا يفطر بينهما .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث)

الباب ٣ فيه ٣ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ٤٤٥ - الفروع ج ١ ص ٢٠٣ أورد صدره أيضاً في ٢/٩ وفي التهذيب : لانصم .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٠٣ فيه : سألت أبا الحسن عليه السلام .

(٣) ب ج ١ ص ٤٣٦ - ص ج ٢ ص ١٣٢ .

الباب ٤ فيه ١٣ حديثاً :

(١) الفقه ج ١ ص ٦١ أورد صدره في ٧/١ وذيله في ٥/١ .



قال : لا وصال في صيام .

١٥٠١٥-٢ - و باسناده عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ( في حديث ) قال : لا وصال في صيام ، ولا صمت يوماً إلى الليل . و رواه الكليني و الصدوق في ( الأماهي ) كما يأتي في الرضاع .

٣ - و باسناده عن حماد بن عمرو و أنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً عن الصادق عن آباءهم عليهم السلام ( في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ) قال : ولا وصال في صيام ( إلى أن قال : ) و صوم الوصال حرام .

٤ - قال : الصدوق : و نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوصال في الصيام ، و كان يواصل ، ف قيل له في ذلك فقال : إنني لست كأحدكم إنني أظل عند ربي فيطعمني و يسقيني .

٥ - قال : و قال الصادق عليه السلام : الوصال الذي نهى عنه هو أن يجعل الرجل عشاءه سحوره .

٦ - و باسناده عن الزهري ، عن علي بن الحسين عليهما السلام ( في حديث ) قال : و صوم الوصال حرام . و رواه الكليني و الشيخ كما مر .

٧ - ١٤٠٢٠ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال الوصال في الصيام أن يجعل عشاءه سحوره . و رواه الشيخ باسناده عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عمته رواه عن الحلبي مثله .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١١٦ باب الايمان ، أخرجه بشماه عنه وعن غيره في ج ٧ في ١ / ٥ مما يحرم بالرضاع .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٩ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٦٠ .

(٦) الفقيه ج ١ ص ٢٦ أوردنا تمامه في ذيل ١ / ١ من بقية الصوم .

(٧) الفروع ج ١ ص ١٨٩ - يب ج ١ ص ٤٣٦ .

٨- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن حسان بن مختار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما الوصال في صيام ؟ قال : فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا وصال في صيام ، ولا صمت يوماً إلى الليل ، ولا اعتق قبل ملك .

٩- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الواصل في الصيام يصوم يوماً وليلة ، ويفطر في السحر .

١٠- وقد سبق حديث محمد بن سليمان ؛ عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن صوم شعبان ورمضان لا يفصل بينهما ، قال : إذا أفطر من الليل فهو فصل ، قال : وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا وصال في صيام ، يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار ، وقد يستحب للعبد أن لا يدع السحور .

١١- الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن الحسين بن عبيد الله عن محمد بن علي بن الحسين ، عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، و محمد بن إسماعيل ، عن منصور بن حازم ، و علي بن إسماعيل الميثمي ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) : ولا وصال في صيام ، ولا صمت يوماً إلى الليل . ورواه الصدوق في (الامالي) عن محمد بن الحسن مثله .

(٩٠٨) الفروع ج ١ ص ١٨٩ .

(١٠) قد سبق في ٢٩/٣ من الصوم الندوب .

(١١) مجالس ابن الشيخ ص ٢٦٩ - الامالي ص ٢٢٧ (٦٠م) تمام الحديث هكذا : لارضاع بعد فطام ، ولا وصال في صيام ، ولا يتم بعد احتلام ، ولا صمت يوماً إلى الليل ، ولا تعرب بعد الهجرة ، ولا هجرة بعد الفتح ، ولا طلاق قبل نكاح ، ولا اعتق قبل ملك ، ولا بين لولد مع والده ولا لملوك مع مولاه ، ولرأة مع زوجها ، ولا نذر في معصية ، ولا بين في قطيعة . اورد بطمانها في مواضعها .



١٢-١٤٠٢٥ - محمد بن إدريس في ( آخر السرائر ) نقلا من كتاب حربز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ( في حديث ) قال : ولا قران بين صومين .  
 ١٣ - وقد تقدم ( في حديث ) تقديم الصلاة على الافطار قال : لأنه قد حضر ك فرضان : الافطار والصلاة ، فابده بأفضاهما و أفضلهما الصلاة . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه ، ثم إن تفسير الوصال بالتفسيرين يدل على حصوله و صدقه بكل واحد منهما .

## ٥- باب تحريم صوم الصمت ، و حكم صوم هاشوراء ، و يوم الاثنين .

- ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ( في حديث ) قال : ولا صمت يوما إلى الليل .
- ٢- و باسناده عن الزهري ، عن علي بن الحسين عليه السلام ( في حديث ) قال : وصوم الصمت حرام .
- ٣- و باسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آباء عليهم السلام ( في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ) قال : ولا صمت يوما إلى الليل ( إلى أن قال : ) وصوم الصمت حرام .

(١٢) السرائر ص ٤٧٢ تقدم الحديث بشماه في ج ٢ في ٣/٢ من النية وذيله .

(١٣) تقدم في ٧/٢ من آداب الصائم .

راجع ٢٩/٥ من الصوم المتدوب .

### الباب ٥ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٦١ أورد قطعة منه في ٤/١ و صدره في ٧/١ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٢٦ أورد تمامه في ١/١ من بقية الصوم .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٩ .

١٤٠٣٠ - ٤ - و في ( معاني الأخبار ) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : ليس في أمتي رهبانية ولا سياحة ولا ذم بعني السكوت و في ( الخصال ) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أبي الجوزاء مثله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، وعلى عدم جواز صوم عاشوراء والاثنين تبرّكاً .

## ٦ - باب تحريم صوم نذر المعصية شكراً ، وصوم الواجب في السفر و المرض و إذا ما استثنى ، والصوم في الحيض و النفاس .

- ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام ( في حديث ) قال وصوم نذر المعصية حرام . و رواه الكليني والشيخ كما مر .
- ٢ - بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً عن الصادق عن آباءه عليهم السلام ( في صيغة النبي ﷺ لعلي عليه السلام ) قال : وصوم نذر المعصية حرام .
- ٣ - وقد سبق ( في حديث أبي حمزة الثمالي ) عن أبي جعفر عليه السلام قال : من صام

(٤) معاني الأخبار ص ٥٤ - الخصال ج ١ ص ٦٨ أخرجه عن الخصال في ج ٥ في ١/٤ من آداب السفر .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤ وعلى حكم صوم عاشوراء ، و يوم الاثنين في ب ٢٠ و ٢٢ من الصوم المندوب وذيلهما ، راجع ١/١٠ من الصوم المندوب .

### الباب ٦ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٦ أخرجنا تمامه في ذيل ١/١ من بقية الصوم .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٩ .

(٣) قد سبق في ٢٨/٧ من الصوم المندوب .



شعبان كان طهراله من كل زلة ووصمة ، قال : قلت : ما الوصمة ؟ قال : اليمين في المعصية ولا نذر في المعصية . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه في النذر ، وتقدم ما يدل على بقية المقصود .

## ٧- باب تحريم صوم الدهر مع اشتماله على الأيام المحرمة و جوازها على كراهية مع انقطاعها

- ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر فقال : لم يزل مكروها .
- ٢- ١٤٠٣٥ . و باسناده عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام (في حديث) قال : و صوم الدهر حرام . و رواه الكليني والشيخ كما مر .
- ٣- و باسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) قال : و صوم الدهر حرام .
- ٤- محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر فقال : لم نزل نكرهه .
- ٥- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت عن صوم الدهر فكرهه ، وقال : لا بأس أن يصوم يوماً ويفطر يوماً .

وتقدم ما يدل على حكم الصوم في السفر والمرض و صوم العائض والنفساء في أبواب متعددة ممن يصح عنه الصوم ، ويأتي ما يدل عليه في ج ٧ في ٥/٨ مما يحرم بالرضاع ، وفي ج ٨ في ب ١٧ من النذر . راجع ٢١/٧ من الصوم المتدوب

### الباب ٧ فيه ٦ أحاديث :

- (١) الفقيه ج ١ ص ٦١ أورد نظمة منه في ٤/١ وذيله في ٥/٨ .
- (٢) الفقيه ج ١ ص ٢٧ أوردنا تمامه في ذيل ١/٨ من بقية الصوم .
- (٣) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٩ .
- (٥٤) الفروع ج ١ ص ١٨٩ .

٦ - علي بن موسى بن طاووس في كتاب (الملهوف) عن الصادق عليه السلام أن زين العابدين بكى علي أبيه عليه السلام أربعين سنة صائما نهاره قائما ليله الحديث أقول: وتقدم في أحاديث الصوم المندوب أن من صام ثلاثة أيام من كل شهر كتب الله له صوم الدهر. وفي ذلك وأمثاله مما مضى ويأتي مع عموم الأحاديث السابقة وإطلاقها دلالة على جوازها مع افطار الأيام المحرمة ولا ينافي الكراهية.

### ٨ = باب صوم المرأة تطوعا بغير إذن الزوج

١٤٠٤-١. محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله ليس للمرأة أن تصوم تطوعا إلا باذن زوجها.

٢- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلح للمرأة أن تصوم تطوعا إلا باذن زوجها.

٣- وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما حق الزوج على المرأة؟ فقال: أن تطيعه ولا تعصيه، ولا تصدق من بيته إلا باذنه، ولا تصوم تطوعا إلا باذنه، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر

(٦) الملهوف ص ٩٢ طبعة النجف.

تقدم في ب ٧ من الصوم المندوب أن من صام ثلاثة أيام من كل شهر كتب الله له صوم الدهر، وتقدمت عمومات في ب ١ وغيره، وتقدم ما يدل عليه في ب ١١ من بقية الصوم الواجب.

### الباب ٨ فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٠٤

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٠٤.

(٣) الفروع ج ٢ ص ٦٠ أخرجه بتمامه عنه وعن الفقيه في ج ٧ في ٧٩/١ من مقدمات النكاح.



كتب الحديث . أقول : ويأتي مثله في النكاح .

٤ - وعن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الجاموراني ، عن الحسين بن ثلي بن أبي حمزة ، عن عمرو بن جبير العزمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة ؟ فقال : هو أكثر من ذلك ، فقالت : أخبرني بشيء من ذلك ، فقال : ليس لها أن تصوم إلا بأذنه .

٥ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال : سألت عن المرأة تصوم تطوعاً بغير إذن زوجها ، قال : لا بأس أقول : ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي النكاح .

## ٩ = باب كراهة صوم الضيف ندبا بدون اذن

### مضيفه و بالعكس

١٣٠٣٥ - ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله ( جعفر عليه السلام ) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم ، ولا ينبغي للمضيف أن يصوم إلا بأذنهم لئلا يملوا له الشيء فيفسد عليهم ، ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا بأذن الضيف لئلا يحشمهم فيشتمى الطعام فيتركه لهم ( لمكانهم ) . و رواه في ( العلل ) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن البرقي ، عن السيار ، عن محمد بن

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٠٤ اخرج مثله في حديث في ج ٧ في ٧٩/٢ من مقدمات النكاح .

(٥) بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٨٢ فيه : ألها أن تصوم بغير اذن زوجها ؛ أخرجه أيضاً في ج ٧ في ٧٩/٥ من مقدمات النكاح .

يأتي ما يدل عليه في ب ١٠ وفي ج ٧ في ٧٩/٤ و ١٢٣/١ من مقدمات النكاح ، راجع ٦/٦ من الاعتكاف .

### الباب ٩ فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٥٤ - علل الشرايع ص ١٣٤ ألقاظ الحديث في طريق الحسين بن أحمد هكذا : الكرخي عن رجل ذكره قال : بلغني أن بعض أهل المدينة يروي حديثاً عن أبي جعفر عليه

عبدالله الكوفي ، عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله . ورواه أيضاً عن علي بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق باسناد ذكره ، عن الفضل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وعن الحسين بن أحمد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عبدالله الكرخي ، عن رجل ، عن الفئيل . ورواه الكليني ، عن علي بن محمد بن بندار وغيره . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في صوم أيام التشريق ، ويأتي ما يدل عليه .

### ١٠ = باب كراهة صوم العبد والولد تطوعاً بغير إذن السيد

#### والوالدين وجملة من الصوم المكروه والمحرم

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الزهري ، عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث قال : و أما صوم الاذن فان المرأة لا تصوم تطوعاً إلا باذن زوجها ، والعبد لا يصوم تطوعاً إلا باذن سيده ، والضيف لا يصوم تطوعاً إلا باذن صاحبه ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ومن نزل على قوم فلا يصومن تطوعاً إلا باذنه . ورواه الشيخ والكليني كما مر

السلام فأتيته فسأته عنه فزبرني وحلف لي بايمان غليظة لا يحدث به أحدا ، فقلت : جل الله ، هل سمعه معك أحد غيرك ؟ قال : نعم سمعه رجل يقال له : الفضيل ، فقطعتة حتى اذا صرت الى منزله استأذنت عليه ، وسألته عن الحديث فزبرني وفعل بي كما فعل المدني ، فأخبرته بسفري و ما فعل بي المدني فرق لي وقال : نعم سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام يروي من آية ، عز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : اذا دخل ثم ذكر مثله ، وفي ذيله : ثم قال لي : أين نزلت ؟ فأخبرته ، فلما كان من الغد اذا هو قد يكر على ومعه خادم على رأسها (سه خل) خوان عليها من ضروب الطعام ، فقلت له : ما هذا رحمك الله ؟ فقال : سبحان الله ألم أروك الحديث بالامس عن أبي جعفر عليه السلام ثم انصرف .

تقدم ما يدل عليه في ٢/٦ ويأتي ما يدل عليه في ب ١٠ .

#### الباب ١٠ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقه ج ١ ص ٢٧ أخرجنا تمامه في ذيل ١/١ من بقية الصوم .



٢- وباسناده عن نشيط بن صالح ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلا باذن صاحبه ، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعاً إلا باذنه وأمره ، ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته (نصحته) لمولاه أن لا يصوم تطوعاً إلا باذن مولاه وأمره ، ومن بر الولد بأبويه أن لا يصوم تطوعاً إلا باذن أبويه وأمرهما ، وإلا كان الضيف جاهلاً ، وكانت المرأة عاصية ، وكان العبد فاسقاً عاصياً ، وكان الولد عاقاً .

٣- ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن هلال ، عن مروك بن عبيد ، عن نشيط بن صالح مثله إلا أنه قال : ومن بر الولد أن لا يصوم تطوعاً ، ولا يهيج تطوعاً ، ولا يصلي تطوعاً إلا باذن أبويه وأمرهما . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد مثله بدون الزيادة .

٤- وباسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً عن الصادق عن آباءهم عليهم السلام في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام قال : يا علي لا تصوم المرأة تطوعاً إلا باذن زوجها ، ولا يصوم العبد تطوعاً إلا باذن مولاه ، ولا يصوم الضيف تطوعاً إلا باذن صاحبه . أقول : و تقدم ما يدل على كراهة صوم يوم عرفة على وجه ، وصوم النافلة سفراً ، واستحباب إفطار التطوع إذا دعي إلى طعام وعلى جملة من الصوم المحرم فيمن يصح منه الصوم وغير ذلك والله أعلم .

(٣٠٢) الفقيه ج ١ ص ٥٤ - علل الشرايع ص ١٣٤ - الفروع ج ١ ص ٢٠٤ في الفقيه والعلل : كان العبد فاسداً ، وفي الأخير : هشام بن الحكم يباع الكرايس عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام وفيه : وكان الولد عاقاً قاطماً للرحم .

(٤) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٩ .

تقدم ما يدل على بعض الافراد المكروهة في ب ١٢ من يصح عنه الصوم وتقدم هنالك بعض الافراد المحرمة ، وتقدم استحباب افطار التطوع إذا دعي الى طعام في ب ٨ من آداب الصائم ، وكراهة صوم عرفة في ب ٢٣ من الصوم المندوب .

## كتاب الاعتكاف

### ١ - باب استحبابه وتأكيده في شهر رمضان والعشر الأواخر منه

- ١٣٥٥ - ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر ، وشمر الميزروطوى فراشه . الحديث . ورواه الكليني ، عن علي ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي مثله .
- ٢ - قال الصدوق : وقال أبو عبد الله عليه السلام : كانت بدر في شهر رمضان ، ولم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما أن كان من قابل اعتكف عشرين عشر العامه ، وعشراً قضاء لمافاته ، ورواه الكليني كالذي قبله .
- ٣ - وباسناده عن السنكوني باسناده يعني عن الصادق عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اعتكف عشر في شهر رمضان تعدل حجتيين وعمرتين . ورواه في (المقنع) مرسل .
- ٤ - وباسناده عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الأول ، ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ، ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر ، ثم لم يزل صلى الله عليه وآله يعتكف في العشر الأواخر . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل

كتاب الاعتكاف فيه ١٢ باباً : باب ١ فيه ٥ أحاديث :

(٢١) الفقيه ج ١ ص ٦٥ - الفروع ج ١ ص ٢١١ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٦٦ - المقنع ص ١٨ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٦٧ - الفروع ج ١ ص ٢١٢ .



ابن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن الحصين مثله .

٥- و باسناده عن أحمد بن محمد ؛ عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا اعتكاف إلا في العشرين من شهر رمضان الحديث . و رواه الكليني بالاسناد السابق عن أحمد بن محمد . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب إلا أنهم اقالوا : في العشر الأواخر . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في الأغسال المسنونة وغيرها ، و يأتي ما يدل عليه .

## ٢- باب اشتراط الاعتكاف بالصوم فلا ينعقد بدونه ، و يجب

بوجوبه ، و اشتراط اذن الزوج و السيد للمرأة و العبد

١٤٠٥٥-١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث)

قال و تصوم مادمت معتكفا . و رواه الكليني بالاسناد السابق .

٢- و باسناده عن الزهري ، عن علي بن الحسين عليه السلام (في حديث) قال :

وصوم الاعتكاف واجب . و رواه الكليني و الشيخ كما مر .

٣- و باسناده عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لا اعتكاف إلا بصوم الحديث . و رواه الكليني أيضاً بالاسناد السابق .

٤- و في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء عن الرضا ، عن

(٥) الفقيه . . . - الفروع ج ١ ص ٢١٢ - يب ج ١ ص ٤٣٤ أورد ذيله في ٣/١٠ و قطعة منه في ٧/١ .

تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل على ذلك في ٢/٥ .

### الباب ٣ فيه ١١ حديثاً :

(١) الفقيه . . . - الفروع ج ١ ص ٢١٢ أورد تمامه في ٣/٧ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٢٦ أخرجنا الحديث بتمامه في ١/١ من بقية الصوم .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٦٥ - الفروع ج ١ ص ٢١٢ يأتي ذيل الحديث من الفقيه في ٥/٢ و صدره في ٣/١ و تقدمت قطعة في ١/١ .

(٤) عيون الأخبار ص ٢٠٤ .

- آبائه عليهم السلام قال : قال علي بن أبي طالب عليه السلام : لا اعتكاف إلا بالصوم .
- ٥ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس ( عن أبي داود ) عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف إلا بصوم . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .
- ١٣٥٦-٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ابن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا اعتكاف إلا بصوم .
- ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ( في حديث ) قال : ومن اعتكف صام . ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .
- ٨ - و باسناده عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يكون الاعتكاف إلا بصيام .
- ٩ - وعنه ، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اعتكف العبد فليصم الحديث .
- ١٠ - وعنه ، عن العباس بن عامر ، عن عبد الله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يكون الاعتكاف إلا بصوم .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢١٢ - ب ج ١ ص ٤٣٣ في الكافي أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام

(٦) الفروع ج ١ ص ٢١٢ .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢١٢ - ب ج ١ ص ٤٣٣ - ص ج ٢ ص ١٢٨ أخرجه عنهما وعن الفقيه في ٤/٢١ وذيله في ٩/١ .

(٨) ب ج ١ ص ٤٣٣ فيه : علي بن الحسن (علي بن أبي نصر خ) .

(٩) ب ج ١ ص ٤٣٣ - ص ج ٢ ص ١٢٩ يأتي قطعة منه في ٤/٥ وذيله في ٩/٢ .

(١٠) ب ج ١ ص ٤٣٣ .



١١-١٤٠٦٥- الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة في ( منتهى المطالب ) نقلا من كتاب الجامع لأحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا اعتكاف إلا بصوم الحديث . و رواه المحقق في (المعتبر) نقلا من كتاب الجامع أيضاً . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه ، وأما إذن الزوج والسيد فقد تقدم ما يدل على اشتراطها في الصوم المندوب ، والاعتكاف لا يجب بأصل الشرع ، و يأتي ما يدل على وجوب طاعة الزوج والسيد واستحقاقهما الاستمتاع والخدمة .

### ٣- باب اشتراط كون الاعتكاف في المسجد الحرام أو مسجد النبي أو مسجد الكوفة أو مسجد البصرة أو في مسجد جامع رجلا كان المعتكف أو امرأة

- ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا اعتكاف إلا بصوم في مسجد الجامع الحديث . و رواه الكليني كما مر
- ٢- و في كتاب ( المنقع ) قال : روي لا اعتكاف إلا في مسجد تصلى فيه الجمعة بامام وخطبة .
- ٣- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران

(١١) المنتهى ص ٦٢٣ - المعتبر ص ٣٢٣ أخرجه بشامه في ٣/١١ .

تقدم ما يدل على الحكم الأخير في ب ١٠ من الصوم المحرم ولعله أشار الى ١/٥ هنا أيضاً ، و يأتي ما يدل عليه في ٦/٦ و ١١/١ .

#### الباب ٣ فيه ١٤ حديثاً :

(١) الفقيه ج ١ ص ٦٥ تقدمت قطعة منه في ١/١ و صدره في ٢/٣ و يأتي ذيله في ٥/٢ .

(٢) المنقع ص ١٨ .

(٣) ب ج ١ ص ٤٣٤ - ص ج ٢ ص ١٢٨ أورد ذيله في ٧/٥ و صدره في ٨/٣ .

عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ( في حديث ) قال : لا يصلح العكوف في غيرها يعني غير مكة إلا أن يكون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله أو في مسجد من مساجد الجماعة  
٤- وعنه ، عن أحمد بن صبيح ، عن علي بن غراب ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه قال : المعتكف يعتكف في المسجد الجامع . وعنه ، عن أحمد بن صبيح عن علي بن عمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

١٣٠٧٠ - ٥ - وعنه ، عن محمد بن علي ، عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر الأواخر ، قال : إن علياً عليه السلام كان يقول لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو في مسجد جامع (جماعة) .

٦- وعنه ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان بن عثمان ، عن يحيى بن العلاء الرازي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكون اعتكاف إلا في مسجد جماعة .

٧- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الاعتكاف ، قال : لا يصلح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو مسجد الكوفة أو مسجد جماعة ، و تصوم مادمت معتكفاً .

٨ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها ؟ فقال : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه إمام عدل صلاة جماعة ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة و مسجد المدينة و مسجد مكة .

(٤) يب ج ١ ص ٤٣٤ - ص ج ٢ ص ١٢٧ .

(٥) يب ج ١ ص ٤٣٤ قد سقطت عن المطبوع لفظه الاواخر .

(٦) يب ج ١ ص ٤٣٤ - ص ج ٢ ص ١٢٧ .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢١٢ أورد قطعة منه في ٢/١ .

(٨) الفروع ج ١ ص ٢١٢ - الفقيه : ج ١ ص ٦٥ - يب ج ١ ص ٤٣٤ - ص ج ٢ ص ١٢٦ .



و رواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب .

٩- قال : وقد روي في مسجد المدائن . و رواه الشيخ باسناده عن محمد ابن يعقوب إلا أنه ترك قوله : والبصرة ، و رواه أيضاً باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن محبوب مثله و زاد فيه : ومسجد البصرة . أقول : هذا أيضاً شامل للمسجد الجامع لأن الامام العدل أعم من المعصوم كالشاهد العدل ، ولعل المراد المنع من مسجد من مساجد بغداد لا يكون جامعاً .

١٠-١٣٠٧٥- و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام كان يقول : لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام ، و مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، أو مسجد جامع ، و لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ، ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك . و رواه الصدوق باسناده عن البيزنطي ، عن داود بن سرحان . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١١. الحسن بن المطهر العلامة في (المنتهى) نقلاً من جامع أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا اعتكاف إلا بصوم ، و في المصر الذي أنت فيه . و رواه المحقق في (المعتبر) أيضاً نقلاً من كتاب الجامع . أقول : هذا مبني على عدم وجود المسجد الجامع في غير مصر غالباً أو إشارة إلى اشتراط الإقامة ليصح الصوم بغير كراهة .

١٢ محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : روي أنه لا يكون الاعتكاف إلا

(٩) الفقيه ج ١ ص ٦٥ .

(١٠) الفروع ج ١ ص ٢١٢ - الفقيه ج ١ ص ٦٥ - يب ج ١ ص ٤٣٤ - صا ج ٢ ص ١٢٧  
أورد صدره في ١/٥ و ذياه في ٧/١ في الفقيه : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا أرى .

(١١) المنتهى ص ٦٢٣ - المعتبر ص ٣٢٣ أخرج صدره أيضاً في ٢/١١ .

(١٢) المقنعة ص ٥٨ - المقنعة ص ١٨ في المقنعة : والمراد بالجمع فيما ذكرنا هنا صلاة الجمعة

في مسجد جمع فيه نبي أو وصي نبي ، قال : وهي أربعة مساجد: المسجد الحرام جمع فيه رسول الله ﷺ ، ومسجد المدينة جمع فيه رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين ﷺ ، ومسجد الكوفة ومسجد البصرة جمع فيهما أمير المؤمنين ﷺ . ورواه الصدوق في (المقنع) أيضا مرسلنا نحوه . أقول : هذا محمول على الفضل والكمال لما تقدم ، وكذا ما تضمنه اشتراط الجمعة والخطبة .

١٣. ونقل العلامة في (المختلف) عن ابن أبي عقيل أنه قال : الاعتكاف عند آل رسول الله ﷺ لا يكون إلا في المساجد ، وفضل الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الكوفة وسائر الأمصار مساجد الجماعات .  
١٤. ونقل عن ابن الجنيد أنه قال : روى ابن سعيد يعني الحسين ، عن أبي عبد الله ﷺ جواز الاعتكاف في كل مسجد صلى فيه إمام عدل صلاة الجمعة جماعة وفي المسجد الذي صلى فيه الجمعة بامام وخطبة . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

بالناس جماعة دون غيرها من الصلاة انتهى والفاظه في المقنع هكذا : اعلم أنه لا يجوز الاعتكاف إلا في خمسة مساجد : في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة ومسجد المدائن ومسجد البصرة ، والعلّة في ذلك أنه لا يعتكف إلا في مسجد جامع جمع فيه إمام عدل ، وقد جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة والمدينة ، وأمير المؤمنين عليه السلام في هذه المساجد ، ولا يكون الاعتكاف إلا بصيام ٥١ .

(١٣) المختلف ص ٨١ .

(١٤) المختلف ص ٨١ فيه : في كل مسجد جمع فيه إمام عدل صلاة الجمعة .

لم نجد فيما تقدم ما يدل عليه ولعله أشار إلى ١/٨ ولم نجد أيضاً فيما يأتي سوى رواية داود المذكور في الباب .



## ٤ = باب اشتراط كون الاعتكاف ثلاثة أيام لا أقل ، و انه إذا اعتكف يومين وجب الثالث مع عدم الاشتراط وكذا بعد الثلاثة

١٣٠٨٠ - ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن ابن محبوب  
عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا اعتكف يوما ولم يكن  
اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف ، وإن اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن  
يفسخ (ويخرج) اعتكافه (\*) حتى تمضي ثلاثة أيام . و رواه الشيخ باسناده عن  
علي بن الحسن ، عن الحسين ، عن أبي أيوب ، و رواه الصدوق باسناده عن  
أبي أيوب مثله .

٢ - وبالاسناد عن أبي أيوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكون  
الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام الحديث . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب  
و رواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب مثله .

٣ - وبالاسناد عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام ( في حديث )  
قال : من اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثة أيام آخر ،

### الباب ٤ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢١٢ - يب ج ١ ص ٤٣٣ - صا ج ٢ ص ١٢٩ - الفقيه ج ١ ص ٦٦  
في التهذيب : علي بن الحسن ، عن الحسن ، وفي الاستبصار : علي بن الحسن ، عن أبي أيوب ، عن الحسن ،  
عن محمد بن مسلم . (٥) في الاستبصار المخطوطة الموجودة لدى هكذا : فليس له أن يخرج ويفسخ  
اعتكافه وفي تقديم الحسن عن أبي أيوب > المصحح <

(٢) الفروع ج ١ ص ٢١٢ - يب ج ١ ص ٤٣٣ - صا ج ٢ ص ١٢٨ - الفقيه ج ١ ص ٦٦  
أورد قطعة منه في ٢/٧ وذاك في ٩/١ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢١٢ - الفقيه ج ١ ص ٦٦ - يب ج ١ ص ٤٣٣ - صا ج ٢ ص ١٢٩  
يأتي صدره في ١٠/١ والفقيه خال عن قوله : آخر ، وفي الاستبصار : ان شاء ازداد أياما آخر .

وإن شاء خرج من المسجد ، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام آخر . ورواه الصدوق بإسناده عن أبي أيوب مثله . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب مثله ٤- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن سرحان قال : بدأني أبو عبد الله عليه السلام من غير أن أسأله فقال : الاعتكاف ثلاثة أيام يعني السنة إن شاء الله ٥- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد بن علي ، عن الحسن ابن محبوب ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام الحديث . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

### ٥ = باب تحريم الجماع على المعتكف ليلاً ونهاراً دون

#### هشرة النساء ، و استحباب استتاره بضرب قبة

١٤٠٨٥- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المعتكف يأتي أهله ؟ فقال لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن الجهم مثله .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في

(٤) الفروع ج ١ ص ٢١٣ .

(٥) يب ج ١ ص ٤٣٣ - ص ج ٢ ص ١٢٩ أورد صدره في ٢/٩ وذيله في ٩/٢ .  
راجع ب ١ و ٥/١ .

#### الباب ٥ فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢١٣ - الفقيه ج ١ ص ٦٧ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢١٢ - يب ج ١ ص ٤٣٣ - ص ج ٢ ص ١٣٠ - الفقيه ج ١ ص ٦٥ أورده أيضاً في ١١١ وصدره في ٢/٣ و ٣/١ .



المسجد ، و ضربت له قبّة من شعر ، و شمّر الميزر ، و طوى فراشه ، و قال بعضهم :  
واعترل النساء فقال أبو عبد الله عليه السلام : أمّا اعترال النساء فلا . و رواه الشيخ باسناده  
عن محمد بن يعقوب ، و رواه أيضاً باسناده عن الحلبي ، و رواه الصدوق أيضاً باسناده  
عن الحلبي . أقول : حملة الشيخ و الصدوق على أنه لم يعتزل مخالطتهن  
و مجالستهن و محادثتهن دون الجماع لما مضى و يأتي ؛ قال الصدوق : معلوم من قوله  
وطوى فراشه ترك المجامعة .

### ٦ = باب كفارة الجماع في الاعتكاف

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رباب  
عن زادة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع ( أهله ) قال : إذا فعل  
فعليه ما على المظاهر . و رواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن  
زياد ، عن ابن محبوب مثله . و رواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن : عن  
محمد بن علي ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٢- و باسناده عن عبد الله بن المغيرة ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام  
عن معتكف واقع أهله فقال (قال) هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان .  
و رواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرّحمان بن  
أبي نجران ، عن عبد الله بن المغيرة ، و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .  
٣- قال الصدوق : وقد روي أنه إن جامع بالليل فعليه كفارة واحدة ، وإن  
جامع بالنهار فعليه كفارتان .

تقدم ما يدل عليه في ج ١ في ٥١/٢ من العيض و يأتي ما يدل عليه في ب ٦ .

الباب ٦ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٦٧ - ب ج ١ ص ٤٣٤ - ص ج ٢ ص ١٣٠ - الفروع ج ١ ص ٢١٣ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٦٧ - الفروع ج ١ ص ٢١٣ - ب ج ١ ص ٤٣٤ - ص ج ٢ ص ١٣٠ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٦٧ .

١٣٠٩٠ - ٤ - وبإسناده عن محمد بن سنان ، عن عبد الأعلی بن أعین قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان ، قال : عليه الكفارة قال : قلت : فان وطأها نهاراً ، قال : عليه كفارتان . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن سنان مثله .

٥ - و بإسناده عن علي بن الحسن ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان بن يحيى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن معتكف واقع أهله ، قال : عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً .

٦ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنات قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائماً فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتميتأت لزوجها حتى واقعها ، فقال إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تقضي ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : هذا محمول على بيان الكمية لا الكيفية أو على الاستحباب لما مرّ قاله جماعة من الأصحاب .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٦٧ - يب ج ١ ص ٤٣٤ .

(٥) يب ج ١ ص ٤٣٤ - صا ج ٢ ص ١٣٠ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢١٢ - الفقيه ج ١ ص ٦٦ - يب ج ١ ص ٤٣٣ - صا ج ٢ ص ١٣٠ .



٧ - باب وجوب إقامة المعتكف واجباً في المسجد رجلاً  
كان أو امرأة فلا يجوز له الخروج إلا لحاجة لا بد منها  
كجنازة أو عيادة أو جمعة أو بول أو غائط أو قضاء  
حاجة مؤمن

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن البرزطي ، عن داود بن سرحان ، عن  
أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع  
إلا لحاجة لا بد منها ، ثم لا يجلس حتى يرجع ؛ والمرأة مثل ذلك . ورواه الكليني  
عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن سرحان  
مثله . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وباسناده عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي للمعتكف أن يخرج  
من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ، ثم لا يجلس حتى يرجع ؛ ولا يخرج في شيء إلا لجنازة  
أو يعود مريضاً ، ولا يجلس حتى يرجع ، قال : واعتكاف المرأة مثل ذلك .  
ورواه الكليني ؛ عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن  
الحلبي ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٣٠٩٥ - ٣- و باسناده عن داود بن سرحان قال : كنت بالمدينة في شهر رمضان ،  
فقلت : لأبي عبدالله عليه السلام : إني أريد أن أعتكف فماذا أقول ؟ وماذا أفرض علي نفسي ؟

#### الباب ٧ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٦٥ - الفروع ج ١ ص ٢١٢ - ب ج ١ ص ٤٣٤ - ص ج ٢ ص ١٢٧  
أورد تمامه في ٣/١٠ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٦٦ - الفروع ج ١ ص ٢١٣ - ب ج ١ ص ٤٣٣ رواه الشيخ عن علي بن إبراهيم .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٦٦ - الفروع ج ١ ص ٢١٣ - ب ج ١ ص ٤٣٣ .

فقال : لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ، ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك . ورواه الكليني والشيخ باسناد الحديث الأول .

٤- وباسناده عن ميمون بن مهران قال : كنت جالساً عند الحسن بن علي عليه السلام فأتاه رجل فقال له : يا بن رسول الله صلى الله عليه وسلم إن فلاناً له علي مال ويريد أن يحبسني ، فقال : والله ما عندي مال فأقضي عنك ، قال : فكلمه ، قال : فلبس بالحبس نطه ، فقلت له : يا بن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنسيت اعتكافك ؟ فقال له : لم أنس ولكني سمعت أبي يحدث عن جدي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من سعى في حاجة أخيه المسلم فكانت ما عبد الله عز وجل تسعة آلاف سنة صائماً نهاره ، قائماً ليله .

٥- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن ، عن عبدالرحمان بن أبي نجران عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ( في حديث ) قال : ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا في حاجة .

٦- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا إلى الجمعة أو جنازة أو غائط . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٦٧ أخرجه عن الكافي مع اختلاف في مضمونه في ج ٦ في ٢٨١٣ من فصل المعروف راجعه .

(٥) بب ج ١ ص ٤٣٤ - ص ٢ ج ١٢٨ أورد قطعة منه في ٣/٣ و صدره في ٨/٣ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢١٣ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤ راجع ، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في ب ١١٠٨ .



## ٨ - باب ان المعتكف اذا خرج لحاجة لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت ظلال اختيارا، ولا الصلاة في غير مسجده الا بمكة

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء، سواء عليه صلى في المسجد أو في بيوتها. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عبدالله بن سنان، ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

١٣١٠٠-٢- و باسناده عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء، والمعتكف بغيرها لا يصلي إلا في المسجد الذي سماه. ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم مثله. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٣- و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عبدالرحمان بن أبي نجران عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد أو في بيوتها (إلى أن قال: ) ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكة فإنه يعتكف بمكة حيث شاء لأنها حرم الله الحديث. قال الشيخ قوله: يعتكف بمكة حيث

### الباب ٨ فيه ٣ أحاديث:

- (١) الفقيه ج ١ ص ٦٦ - الفروع ج ١ ص ٢١٢ - ب ج ١ ص ٤٣٤ - ص ج ٢ ص ١٢٧.  
(٢) الفقيه ج ١ ص ٦٦ - الفروع ج ١ ص ٢١٢ - ب ج ١ ص ٤٣٥ - ص ج ٢ ص ١٢٨.  
(٣) ب ج ١ ص ٤٣٤ - ص ج ٢ ص ١٢٨ أورد قطعة منه في ٣/٣ وذيله في ٧/٥.  
تقدم ما يدل على عدم جواز الجلوس تحت ظلال لو خرج لحاجة في ب ٧ وأما المرور تحت ظلال فلم

شاء إن ما يريد به يصلي صلاة الاعتكاف ، واستشهد بسياق الكلام وبالأحاديث السابقة أقول : وتقدم ما يدل على عدم جواز الجلوس والمرور تحت الظلال للمعتكف .

### ٩ - باب استحباب اشتراط المعتكف كما يشترط المحرم

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط في إحرامك أن يحلك من اعتكافك عند عارض إن عرض لك من علة تنزل بك من أمر الله تعالى . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

### ١٠ - باب تحريم الطيب والريحان والمرء والبيع والشراء

#### على المعتكف

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب

نجد ما ينفيه ، بل روايات الباب السابع تدل على جوازه لولم يثبت إجماع على المنع .

#### الباب ٩ فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢١٢ - الفقيه ج ١ ص ٦٦ - يب ج ١ ص ٤٣٣ - ص ج ٢ ص ١٢٨  
أورد قطعة منه في ٢/٢ و صدره في ٤/٢ .

(٢) يب ج ١ ص ٤٣٣ - ص ج ٢ ص ١٢٩ أورد صدره في ٢/٩ و قطعة منه في ٤/٥ .  
تقدم ما يدل على جواز الاشتراط في ب ٤ و ٦/٦ .

#### الباب ١٠ فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢١٢ - الفقيه ج ١ ص ٦٦ - يب ج ١ ص ٤٣٣ - ص ج ٢ ص ١٢٩  
تقدم ذيله في ٤/٣ .



عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع الحديث . ورواه الصدوق بإسناده عن أبي أيوب ، ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب .

## ١١- باب جواز خروج المعتكف من المسجد لمرض أو

### حيض ، ووجوب إعادة الاعتكاف إن كان واجبا

١٣١٠٥-١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمان ابن الحججاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا مرض المعتكف أو علمت المرأة المعتكفة فأنه يأتي بيته ثم يعيد إذا برى وبصوم . ورواه الكليني ، عن محمد بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد بن علي ، عن أبي جميلة ، عن عبدالرحمان بن الحججاج مثله .

٢- قال الكليني والشيخ : وفي رواية أخرى عنه عليه السلام ليس على المريض ذلك

٣- وبإسناده عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المعتكفة إذا طمئت ، قال : ترجع إلى بيتها ، فإذا طهرت رجعت فقضت ما عليها . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

### الباب ١١ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٦٦ - الفروع ج ١ ص ٢١٣ - يب ج ١ ص ٤٣٥ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢١٣ - يب ج ١ ص ٤٣٥ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٦٧ - الفروع ج ١ ص ٢١٣ .

تقدم ما يدل عليه في ب ٧ و ٨ هنا وفي ج ١ في ب ٥١ من العيض . وتقدم هناك أنه ليس لزوجها أن يجامعها حتى تعود إلى المسجد وتغني اعتكافها .

## ١٢- باب استحباب الاعتكاف شهرين في المسجد الحرام

## وفي الأشهر الحرم .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سعى في حاجة أخيه المسلم فاجتهد فيها فأجرى الله على يديه قضاها كتب الله عز وجل له حجة وعمره ، و اعتكاف شهرين في المسجد الحرام وصيامهما الحديث .
- ٢- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الحادقي قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من مشى في حاجة أخيه المؤمن يطلب بذلك ما عند الله حتى يقضى له كتب الله عز وجل له بذلك مثل أجر حجة وعمره مبرورتين ، وصوم شهرين من أشهر الحرم واعتكافهما في المسجد الحرام الحديث .
- ٣- محمد بن علي بن الحسين في ( نواب الأعمال ) ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله عن عباد بن سليمان ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن أبيه ، عن محمد بن يزيد النيسابوري ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين عليه السلام ( في حديث ) قال :

## الباب ١٢ فيه ٣ أحاديث :

- (١) الاصول ص ٤٠٩ ( باب السعى في حاجة المؤمن ) أخرجه بتمامه في ج ٦ في ٢٨/٢ من فعل المعروف .
- (٢) الاصول ص ٦٠٧ ( باب قضا، حاجة المؤمن ) أخرجه بتمامه في ج ٦ في ٢٦/٥ من فعل المعروف .
- (٣) نواب الاعمال ص ٨٠ فيه : عباد بن أبي سليمان ، وفيه : مغلذ بن يزيد ، أخرجه بتمامه في ج ٦ في ٢٢/٥ من فعل المعروف .




والله لقضاء حاجته يعنى الأخ المؤمن أحب إلى الله عز وجل من صيام شهرين متتابعين واعتكافهما فى المسجد الحرام . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً .

تم تصحيح هذه النسخة الشريفة بهذه الطبعة البهية بيد العبد «السيد ابراهيم الميانجى» عفى عنه وعن والديه فى اليوم السابع عشر من شهر الله الاعظم سنة ١٣٧٩ والحمد لله كما هو أهله أولاً وآخراً و ظاهراً و باطناً


تقدم ما يدل عليه فى ب ٣١ .

الى هنا انتهت أبواب كتاب الاعتكاف وهو آخر المجلد الرابع على تجزئتنا ، و يتلوه ان شاء الله المجلد الخامس وأوله كتاب الحج ، وقد وقع الفراغ من التصحيح والتعليق والنهذيب فى ١٤ من شهر الصفر سنة ١٣٧٨ من الهجرة النبوية على مهاجرها آلاف النجاة والصلاة والسلام والحمد لله اولاً وآخراً على التوفيق ، ونرجو منه دوامه والتسديد .

قم المشرفة خادم العلم والشريعة: عبدالرحيم الربانى الشيرازى عفى عنه وعن والديه







COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0045342296



